رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# كاشف اللثام

عن حكم

# التجرد قبل الميقات بالإحرام

ويليه

## عقود الدرر

في بيان

## مصطلحات تحفة ابن حجر

كلاهما من تأليف

العلامة المحقق محمد بن سليمان الكردي المدني

المتوفى سنة ١١٩٤ هجرية

تحقيق

فيصل بن عبد الله الخطيب

أروقة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# كاشف اللثام

عن حكم

# التجرد قبل الميقات بالإحرام

□ كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام
تأليف : العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني
تحقيق : فيصل بن عبد الله الخطيب
الطبعة الأولى : ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©
قياس القطع : ١٧ × ٢٤
الرقم المعياري الدولي : ISBN : ٩٧٨٩٩٥٧٦١٣١٥٠
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٠١٥/١٠/٥٣٠٤)

أروقة للدراسات والنشر
هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

**الدّراسات المنشورة لا تعبّر بالضرُورة عن وجهة نظر الناشر**

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمَح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصّة شرعًا وقانونًا، وطبقًا لقرار مَجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإنّ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مَصُونة شرعًا، ولأصحابها حقّ التصرُّف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# كاشف اللثام

عن حكم

# التجرد قبل الميقات بالإحرام

ويليه

# عقود الدرر

في بيان

# مصطلحات تحفة ابن حجر

كلاهما من تأليف

العلامة المحقق محمد بن سليمان الكردي المدني

المتوفى سنة ١١٩٤ هجرية

تحقيق

فيصل بن عبد الله الخطيب

أروقة

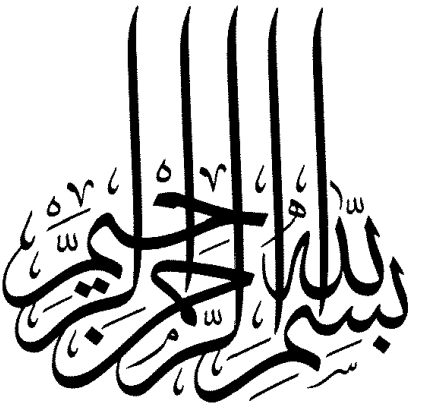
بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، حمدًا يحبه مولانا ويرضاه، وأصلي وأسلم على خير خلق الله أجمعين، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فلقد زخر القرن الثاني عشر بثلة من فقهاء الشافعية، كانت لهم إسهامات مشكورة في خدمة المذهب، حملوا على عاتقهم مهمة إكمال مسيرة بنائه، سيرًا على نهج من تقدمهم من فقهاء المذهب في القرون السابقة.

وقد كان من أبرز أولئك الفقهاء الذين كانت لهم اليد الطولى في خدمة المذهب، فقيه الحجاز في عصره، العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني، الذي نذر نفسه لخدمة العلوم الشرعية بصفة عامة، ولخدمة المذهب الشافعي بصفة خاصة، وجاءت جهوده غرة في جبين ذلك القرن، وعلق بجهوده العظيمة المنة في أعناق الشافعية حتى يومنا هذا، وصار كل مشتغل بمذهب الشافعية مفتقرًا إلى تحقيقاته العلمية التي أودعها في مؤلفاته.

وإذا كان للشافعية أن يفخروا بعظماء انتسبوا إلى مذهبهم، وكانت لهم بصمات واضحة في خدمة المذهب، كإمام الحرمين وتلميذه الغزالي والرافعي والنووي وابن حجر الهيتمي وغيرهم، فإن لهم أن يفخروا بالإمام الكردي وبمؤلفاته، التي قل أن يوجد لها نظير في تاريخ المذهب قاطبة.

فقد امتازت كتبه بالإتقان والضبط، مع إعطاء كل مسألة حقها من البحث والتحرير، وامتازت كذلك بحسن السبك وجمال العبارة، وبالتوسع في النقل والمباحثة، حتى إن العجب ليتملك القارئ من كثرة المصادر التي يعزو لها المؤلف أثناء إيراده مسألة من المسائل، ويزداد الأمر عجبًا إذا علمت أن كثيرًا مما ينقله ويعزوه لتلك المصادر هو نقل لمسائل في غير مظانها، ولكأن المسائل ماثلة أمام عينيه، يختار منها ما يشاء، وينتقي منها ما يريد، وتلك ميزة لا يتصف بها إلا من بلغوا الغاية في التحقيق والاستحضار والاطلاع، وقلما تجد من يماثله في تلك الخصيصة أو حتى يقاربه، ولذلك فقد كانت كتبه على قدم واحدة من الضبط والإجادة، وكان هو رائدًا من الرواد القلائل في هذه الطريقة الفريدة في التأليف.

وفي ظني أنه لم يأت بعد شيخي المذهب ابن حجر الهيتمي والشمس محمد الرملي من هو مثله في تحقيق المذهب والاطلاع على فروعه، والاستدراك على من تقدم من محققي علماء المذهب في كثير من المسائل، حتى إنه استدرك أمورًا على شيخ المذهب ابن حجر، ذكرها مفصلة في كتابه الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية.

* * *

هذا، وقد كان كتابنا هذا ـ كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام ـ من أبرز المؤلفات التي كتبها الإمام الكردي، فقد أودع فيه من نفائس التحقيقات وعيون النقول ما لا مثيل له ولا غنى عنه، وعني به عناية عظيمة، حقق فيه ودقق، وانتقد وزيف، وألم بجوانب المسألة إلمامًا متقنًا، حتى جاء فردًا في بابه، وشامة بين عامة كتبه، وجاء عضيدًا لكتابه الآخر الفوائد المدنية، بحيث إنه لا غنى لطالب علم شافعي عن مطالعة كلا الكتابين معًا.

ولم تأت أهمية هذا الكتاب من جهة تحقيقه لهذه المسألة الفقهية ـ وهي مسألة التجرد قبل الميقات بلا إحرام ـ فقط، وبيان المعتمد عند الشافعية فيها، وإنما بما أودعه فيه من الكلام على مسائل مهمة، تتعلق بالاجتهاد والتقليد والاستدلال، وما تبع ذلك من مسائل فرعية كثيرة تتعلق بهما، مع مراعاته الكلام على تلك المسائل بكلام متين غاية في التحقيق، ومراعاته كذلك إيراد نقول كثيرة عن علماء المذهب وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين، بما يأتي على جوانب الموضوع بصفة شمولية، حتى قال بعض من ترجم للإمام الكردي في حق هذا الكتاب، إنه ينبغي ألا يخلو منه طالب علم.

* * *

وقد كانت صلتي بهذا الكتاب منذ ثمان سنوات تقريبًا، حين وقفت على الإشارة إليه في فهرس المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، وارتسمت لدي صورة وافية عن أهميته ومكانته بعدما حصلت على نسخة مصورة من نسخته الخطية في ذلك الحين.

ثم كانت الصلة تتجدد به بين فترة وأخرى طوال هذه السنوات، عندما كنت أطالعه بين فترة وأخرى، وعندما كان يتردد ذكر مؤلفه الإمام الكردي بين حين وآخر، ويتردد معه الثناء على مؤلفاته وتحقيقاته.

وعقدت العزم أخيرًا على العناية به مستعينًا بالمولى سبحانه ومعتمدًا عليه، بعد أن حصلت على نسختين خطيتين له سوى نسخة المحمودية، وذلك على النسق العلمي المتبع في تحقيق الكتب العلمية، بحسب الجهد والطاقة، خاصة بعد أن تأكد لدي أن هذا الكتاب لم يطبع من قبل، ولا يزال حتى الساعة رهين دور المخطوطات.

* * *

وفي ختام هذه العجالة، أشكر المولى سبحانه أن شرفني بخدمة هذا الكتاب الجليل، والمساهمة في إبراز شيء من التراث العلمي العظيم لمؤلفه الإمام الكردي، فما كان من صواب فمن محض توفيق المولى وتسديده، وما كان من خطأ وزلل، فمن تقصير كاتبه وقلة فهمه وتقصيره.

كما أشكر أخي الفاضل الشيخ عبد الرؤوف بن الشيخ وليد العرفج الذي قام بتصوير النسختين الخطيتين الأخريين، وكانت له يد مشكورة علي في تيسير سبيل الحصول عليهما.

وأشكر ثالثًا أخي الفاضل الهمام الدكتور إياد الغوج، الذي شجعني على العناية بهذا الكتاب، وقام بعبء طباعته والعناية به وإخراجه في أجمل صورة.

والحمد لله أولًا وآخرًا...

وكتبه

فيصل بن عبد الله الخطيب

الأحساء

٤/ ١١/ ١٤٣٦هـ

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


# ترجمة المصنف

## اسمه ونسبه

هو الإمام، العلامة، الفقيه، المسنِد، الشيخ، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن سليمان، الكردي الأصل، الدمشقي المولد، المدني المنشأ والإقامة، الشافعي المذهب، فقيه الأقطار الحجازية، ومفتي السادة الشافعية بالمدينة النبوية[1].

---

* مصادر ترجمته: ترجمة مخطوطة، من محفوظات مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، ضمن مجموع برقم (٥٦٢٨) وتقع في لوحين، ويظهر أن كاتبها ـ الذي لم يدون اسمه عليها ـ قد عاش في العصر الذي يلي عصر الكردي مباشرة، كما يظهر ذلك من خاتمة الرسالة، نسخة مخطوطة من ثبت الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبري، مقدمة حاشيته الكبرى على شرح ابن حجر على المقدمة الحضرمية (١/ ٢)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي (٤/ ١١١)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٥٢)، فهرس الفهارس والأثبات للكتاني (١/ ٤٨٣)، الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي للحجوي (٢/ ٤٢٣)، تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من أنساب للشيخ عبد الرحمن الحنفي المدني (ص ٤٠٧)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (٢/ ٣٧٨)، معجم المطبوعات لإليان سركيس (٢/ ١٥٥٥)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٠/ ٥٤)، النفس اليماني والروح الروحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني لعبد الرحمن بن سليمان الأهدل (ص ٢٤٩)، كما ورد للإمام الكردي ذكر في غير هذه المصادر، سأشير إلى جمع منها في غضون الترجمة إن شاء الله.

(١) الترجمة المخطوطة لوح (١)، سلك الدرر (٤/ ١١١)، فهرس الفهارس والأثبات (١/ ٤٨٣)، الفكر السامي (٢/ ٤٢٣).

## مولده ونشأته

اتفق من ترجم للإمام الكردي على أنه ولد في دمشق، لكنهم اختلفوا في تحديد سنة ولادته، فقيل: إنه ولد سنة (١١٢٥هـ) كما رئي بخط الشيخ صالح الفَلاني[١]، وقيل: سنة (١١٢٦هـ) كما في تحفة المحبين والأصحاب[٢]، وقيل: سنة (١١٢٧هـ) كما في ثبت ابن عابدين[٣]، وقيل: سنة (١١٢٩هـ) كما في الترجمة المخطوطة، وذكر بأنه رئي بخط ولده عبد الله[٤].

وقد انتقل والده إلى المدينة المنورة سنة (١١١٥هـ) أي: قبل ولادة ابنه الإمام الكردي بعدة سنوات، وبعدها حمل الإمام الكردي إلى هناك مع أسرته وله من العمر سبع سنوات تقريبًا.

وهناك نشأ الإمام الكردي في كنف والده نشأة صالحة مباركة، حيث كان والده من الفضلاء الأخيار، وكان معلمًا للصبيان في رباط السبيل، ولذلك فقد رباه والده على الديانة والصيانة والتقوى، وساهم في حفظ ولده القرآنَ الكريم وهو في سن مبكرة[٥].

## طلبه للعلم وشيوخه

بعد أن استقر بالإمام الكردي وأسرته المقام في المدينة المنورة، بدأ

---

(١) فهرس الفهارس والأثبات (١/ ٤٨٣).

(٢) تحفة المحبين والأصحاب (ص ٤٠٨).

(٣) فهرس الفهارس والأثبات (١/ ٤٨٣).

(٤) الترجمة المخطوطة لوح (١).

(٥) تحفة المحبين والأصحاب (ص ٤٠٧)، الترجمة المخطوطة لوح (١)، معجم المطبوعات (٢/ ١٥٥٥).

من هناك مشواره في طلب العلم، واشتغل بطلب العلوم من منطوق ومفهوم، وأخذ عن جمع من علماء الحجاز، من القاطنين بمكة المكرمة والمدينة المنورة[١]، ولم تشر المصادر التي وقفت عليها إلى خروج الإمام الكردي من المدينة المنورة، والرحلة إلى البلاد المجاورة لطلب العلم، إلا ما ورد في معجم المطبوعات من أنه قدم دمشق، وذلك في سنة (١١٧٢هـ) قاصدًا بلاد الروم[٢].

إلا أن المصادر ذكرت في الوقت ذاته أنه أخذ العلم على جماعة من علماء مصر والشام واليمن[٣]، ويبدو أن أخذه عن هؤلاء العلماء كان بعد أن رحل إليهم وقصد ديارهم، كما هي العادة الجارية عند العلماء في العُصر الماضية.

وأما شيوخه الذين تلقى عنهم العلم، فمنهم على سبيل المثال:

١. والده الشيخ سليمان الكردي[٤].

٢. العالم الكبير الشيخ محمد سعيد بن الشيخ محمد سنبل المكي الشافعي، شيخ المحدثين بالبلد الحرام، ومفتي السادة الشافعية به، المتوفى سنة (١١٧٥هـ)[٥].

---

(١) الترجمة المخطوطة لوح (١)، تحفة المحبين والأصحاب (ص ٤٠٨).

(٢) معجم المطبوعات (٢/ ١٥٥٥).

(٣) الترجمة المخطوطة لوح (١).

(٤) سلك الدرر (٤/ ١١١).

(٥) المختصر من نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر لعبد الله مرداد (ص ٤٤٠) اختصار محمد العمودي وأحمد علي، الترجمة المخطوطة لوح (١)، سلك الدرر (٤/ ١١١).

٣. الشيخ أحمد بن حسن بن عبد الكريم الجوهري المصري الشافعي، الفقيه المتكلم، المتوفى سنة (١١٨١هـ)[١].

٤. الشيخ مصطفى بن كمال الدين البكري الصديقي الحنفي، الأستاذ الكبير والعارف الشهير، المتوفى سنة (١١٦٢هـ)[٢].

٥. العلامة المحدث الشيخ أبو طاهر، محمد بن إبراهيم بن حسن الكوراني المدني، مسند المدينة المنورة ومفتيها، المتوفى سنة (١١٤٥هـ)[٣].

٦. الشيخ جمال الدين، يوسف الكردي المدني، العالم العامل الفاضل[٤].

٧. السيد حامد بن عمر العلوي الحضرمي المدني، العالم الكبير، والولي الشهير[٥].

٨. وله إجازة من المحدث الكبير الشيخ عبد الله بن سالم البصري، المتوفى سنة (١١٣٤هـ)[٦].

٩. وله إجازة كذلك من المحدث الكبير الشيخ أحمد بن محمد النخلي، المتوفى سنة (١١٣٠هـ)[٧].

---

(١) سلك الدرر (٤/ ١١١)، الترجمة المخطوطة لوح (١)، معجم المؤلفين (١/ ١٩٣).

(٢) سلك الدرر (٤/ ١١١، ١٩٠)، الترجمة المخطوطة لوح (١).

(٣) الترجمة المخطوطة لوح (١)، فهرس الفهارس والأثبات (١/ ٤٩٤).

(٤) سلك الدرر (٤/ ١١١)، تحفة المحبين والأصحاب (ص ٤٠٧).

(٥) الترجمة المخطوطة لوح (١)، النفس اليماني (ص ١٤٢).

(٦) هدية العارفين (٣/ ٣٧٨).

(٧) النفس اليماني (ص ٢٩٤).

## مكانته العلمية وصفاته

كان الإمام الكردي أحد أكابر فقهاء الشافعية في عصره، جبلًا من جبال العلم، بلغ الغاية في سعة العلم والتحقيق والتدقيق والإتقان، غزير العلم، واسع الاطلاع والفهم، وكان بحق فخرًا للشافعية في القرن الثاني عشر، نظرًا للمنزلة العلمية الرفيعة التي تبوأها.

وصفه المرادي في سلك الدرر بقوله: «الشيخ الإمام، العلامة الفقيه، خاتمة الفقهاء بالديار الحجازية»(١).

ووصفه تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، في كتابه النفَس اليماني بقوله: «كان من أئمة التحقيق، ذوي الملكة في لطائف التدقيق»(٢).

كما وصفه تلميذه الشيخ سالم بن أبي بكر الأنصاري بقوله: «العلامة الفهامة الإمام»(٣).

وقال صاحب تحفة المحبين والأصحاب في حقه: «برع في الفقه، حتى صار لا نظير له في فقه الشافعية، وكان رجلًا من أكمل الرجال، وشاع ذكره في الأقطار جميعًا»(٤).

وقال الشيخ محمد الكزبري في ثبته واصفًا الإمام الكردي: «الإمام العالم العامل، المتبحر في العلوم الشرعية، سيما الفقه»(٥).

---

(١) سلك الدرر (٤/ ١١١).

(٢) النفس اليماني (ص ٢٤٩).

(٣) المصدر السابق (ص ٢٤٦).

(٤) تحفة المحبين والأصحاب (ص ٤٠٨).

(٥) ثبت الكزبري لوح (٣).

ووصفه مجرِّد حاشيته الكبرى على شرح ابن حجر على المقدمة الحضرمية بقوله: «فقيه العصر وعلامة الزمان، الحبر الهمام، والجهبذ الإمام، شافعي زمانه في بلدة خير الأنام، بل في سائر البلدان»[١].

وقد رزق الإمام الكردي التبحر في علم الفقه خاصة، وكان فردًا من أفراد العالم في سعة الاطلاع واستحضار الفقه، له به دراية واسعة، واستحضار عجيب، وقد أهله ذلك لتولي منصب إفتاء الشافعية في المدينة المنورة سنين طويلة حتى وفاته[٢].

حيث بلغ خبره شيخ الإسلام في عاصمة الخلافة الإسلامية، واطلع على المكانة العلمية الرفيعة التي بلغها، فولاه منصب إفتاء الشافعية بالمدينة المنورة، ولم يسبق لأحد قبله أن تولى هذا المنصب[٣]، كما تولى التدريس في المسجد النبوي سنين عديدة، ولم يزل قبلة للقاصدين من شتى البلاد، يقصده طلبة العلم للأخذ عنه والنهل من علومه، وترفع إليه الفتاوى والمشكلات من مختلف البلاد الإسلامية[٤].

وإلى جانب ذلك كله، فقد كان الكردي محدثًا مسندًا، مقرئًا مفسرًا، نحويًا بيانيًا، متضلعًا من سائر العلوم النقلية والعقلية[٥].

وكان على منزلة عالية من الصلاح والفضل والدين والتواضع، زاهدًا،

---

(١) الحاشية الكبرى على شرح ابن حجر (١/ ٢).

(٢) الترجمة المخطوطة لوح (١)، معجم المطبوعات (٢/ ١٥٥٥)، معجم المؤلفين (١٠/ ٥٤)، الأعلام (٦/ ١٥٢).

(٣) تحفة المحبين والأصحاب (ص ٤٠٨).

(٤) الترجمة المخطوطة لوح (١).

(٥) المصدر السابق لوح (١).

متخلقًا بأخلاق السلف[١]، كثير البر والتقوى، عظيم العبادة، وكان يحج كل سنة حتى توفاه الله[٢].

ومن صور تواضعه وهضمه لنفسه: ما كتبه في إجازته لصاحب كتاب النفَس اليماني وإخوته، حيث قال: «طلب مني من له حسن ظن بي، وهو أعلى مني،...، مع أني والله لست هنالك، ولكن يقدم الأمر على سلوك الأدب،...، فأقول: قد أجزت موالينا السادة المتقدم ذكرهم،...، وأرجو من سادتي المتقدم ذكرهم، ألا ينسوا مملوكهم من صالح دعواتهم، في خلواتهم وجلواتهم»[٣].

ومنها: أنه لما تولى منصب إفتاء السادة الشافعية بالمدينة المنورة، وهو منصب رفيع، لم يغير ذلك منه، بل بقي على حاله ولباسه، إلى أن توفاه الله عز وجل[٤].

ومنها كذلك: ما قاله في مقدمة رسالته زهر الربا في أحكام الربا: «وحيث أن قد زخرف لك في حقي الكلام، حتى ظننتني ذلك الإمام، ولست هنالك، فأخرجني عن بالك»[٥].

## تلاميذه

أخذ عن الإمام الكردي جمع من علماء القرن الثاني عشر، أذكر منهم على سبيل المثال:

---

(١) سلك الدرر (٤/ ١١٢).

(٢) الترجمة المخطوطة لوح (٢).

(٣) النفس اليماني (ص ٢٥٢).

(٤) تحفة المحبين والأصحاب (ص ٤٠٨).

(٥) زهر الربا لوح (١).

١. العالم الجليل الشيخ أحمد بن عبيد الله بن عسكر الحمصي الشافعي، الشهير بالعطار، بقية السلف، وعمدة العلماء الأعلام، المتوفى سنة (١٢١٨هـ)[١].

٢. العالم الكبير الشيخ حسين بن حسين بن محمد العطار الحنفي، الشهير بالمدرس، العالم العامل، خاتمة العلماء الأعلام، المتوفى سنة (١٢٢٠هـ)[٢].

٣. العالم الفاضل الشيخ عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان العقيلي الحلبي الشافعي، الشيخ الصالح الزاهد، المتوفى سنة (١١٩٣هـ)[٣].

٤. العالم الكبير الشيخ علي بن عبد الرحمن بن علي السمهودي المدني الشافعي، الإمام الكامل البارع المتفنن، المتوفى سنة (١١٩٦هـ)[٤].

٥. العالم الفاضل الشيخ الشريف محمد بن حسين العلوي الجفري المدني، المتوفى سنة (١١٨٦هـ)[٥].

٦. العالم الجليل الشيخ محمد بن إسماعيل بن أحمد الربعي، العلامة الإمام الفهامة، المتوفى بعد سنة (١٢٠٠هـ)[٦].

## مؤلفاته

خلف الإمام الكردي للمكتبة الإسلامية عددًا من المؤلفات النافعة، غالبها

---

(١) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار (١/ ٢٣٩).

(٢) المصدر السابق (١/ ٥٣٥).

(٣) سلك الدرر (٣/ ١٥١).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٢١٧).

(٥) المصدر السابق (٤/ ٣٥).

(٦) النفس اليماني (ص ١٣٠).

في فقه السادة الشافعية، وقد طبع من هذه الكتب عدد، وبقي عدد لم يخرج للطباعة بعد.

جاء في الترجمة المخطوطة ما نصه: «وألف مؤلفات شريفة عظيمة الموقع، لم يسبق إلى نظيرها، تكتب بماء الذهب»[١].

كما وصفها المرادي في سلك الدرر بأنها: «مؤلفات نافعة»[٢].

وقال صاحب النفس اليماني: «ووقعت بينه وبين علماء عصره مباحثات، وألف فيها رسائل، ظهر فيها بالحجة»[٣].

وأما مؤلفاته التي وقفت على أسمائها، فهي كالتالي:

١. المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية، وهي حاشيته الكبرى على شرح الإمام ابن حجر الهيتمي على متن المقدمة الحضرمية، قال في مقدمتها: «قد اتفق في برهة من الزمان، قراءة شرح مختصر با فضل،...، وكنت أكتب على كل درس كالحاشية عليه،...، إلى أن تعطلت القراءة أثناء ذلك الزمان، ثم تكرر علي السؤال من جماعة من طلبة العلم،...، في إكمال تلك الحاشية، ولم تزدهم مدافعتي ألا أوامًا، وهيامًا في الفؤاد وغرامًا، فثنيت العزم ثانيًا في الإكمال، إلى أن هيأه الله في أحسن حال»[٤].

وهذه الحاشية من أكبر الكتب التي صنفها، إن لم تكن أكبرها على الإطلاق، وقد أودعها من نفائس المسائل وعيونها ما تقر به الأعين، حتى إنه لا يستغني عن مطالعتها على الدوام شافعي قط.

---

(١) الترجمة المخطوطة لوح (١).

(٢) سلك الدرر (٣/ ١١١).

(٣) النفس اليماني (ص ٢٥١).

(٤) الحاشية الكبرى على شرح ابن حجر (١/ ٢).

وقد طبعت هذه الحاشية طبعة قديمة في أربع مجلدات، بهامش حاشية الشيخ محفوظ الترمسي على الشرح المذكور، وذلك في المطبعة العامرة الشرفية سنة (١٣٢٦هـ)، وقامت دار النوادر مؤخرًا بتصوير ذات الطبعة ونشرها، وذلك سنة (١٤٣٤هـ).

٢. الحواشي المدنية على شرح ابن حجر على المقدمة الحضرمية، وهي الحاشية الوسطى، وهذه الحاشية اختصار لحاشيته الكبرى المتقدم ذكرها آنفًا، وقد قال في مقدمتها: «ثم تأملت في تلك الحاشية ـ أي: الكبرى ـ فإذا بها موقعة في الملل لطولها،...، فعزمت على حذف ما يحصل الطول به، ثم ظهر لي أن أدع تلك الكبرى حاشية مستقلة، وأختصر منها في هذه ما يقع الاستحسان على ذكره،...، واختصرت في هذه بحيث إنها لا تصل إلى نصف تلك»[١].

وهذه الحاشية مطبوعة في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، كانت الطبعة الثانية منها سنة (١٣٩٧هـ) في مجلد واحد.

٣. المسلك العدل على شرح مختصر با فضل، وهي الحاشية الصغرى (خ) وهذه الحاشية اختصار للحاشية الوسطى، فقد قال الكردي في مقدمتها: «لما من الله علي بإكمال حاشيتي الكبرى على شرح العلامة،... ابن حجر الهيتمي، على مختصر العلامة با فضل الحضرمي،...، تأملتها، فإذا فيها طول على أكثر أهل العصر،...، فاختصرتها في أقل من نصف حجمها، في أخرى سميتها الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية،...، ثم لويت عنان العزم ثانيًا في اختصار ذلك المختصر، [محيلًا][٢] على أصل هذه وهي

---

(١) الحواشي المدنية (ص ٣).

(٢) كلمة غير واضحة في المخطوط، وقد اجتهدت في إثبات أقرب رسم لها.

الوسطى تارة، وعليهما أخرى،...، وقد كنت أريد أن تكون هذه في أقل من نصف حجم التي قبلها،...، لكن لم يساعدني القلم عليه، بل زاد على النصف قليلًا بما لديه»[١].

وإنما أطلت في النقل عن هذه الحواشي الثلاثة، لأنه يقع الخلط كثيرًا بين الحاشيتين الوسطى والصغرى، إذ إن كثيرًا من الباحثين يجعل المسلك العدل هي الحاشية الوسطى، ويجعل الحواشي المدنية هي الحاشية الصغرى، والذي يبدو لي أن ذلك غير دقيق، اعتمادًا على النقل الذي قدمته من كلام المؤلف في مقدمتي الحاشيتين.

٤. حاشية على شرح الخطيب الشربيني على متن أبي شجاع، لكنه لم يعتن بتحريرها (خ).

٥. حاشية على كتاب الفرائض من تحفة المحتاج لابن حجر (خ).

٦. زهر الربا في أحكام الربا (خ) كتبها سنة (١١٨٩هـ) وهي جواب عن سؤال رفع إليه من مكة المكرمة، في بيان الوجوه السبعين الواردة في الحديث: «الربا سبعون بابًا».

٧. فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير (خ).

٨. فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير، وهي اختصار للرسالة التي قبلها، وقد اختصرها في ثمن حجمها كما قال في المقدمة[٢]، وهذه الرسالة طبعت في المطبعة الوهبية بمكة المكرمة سنة (١٢٩٦هـ).

---

(١) المسلك العدل على شرح مختصر بافضل لوح (١).

(٢) فتح القدير لوح (١).

٩. الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام (خ) وهي شرح لأبيات أرسل بها أحد حكام آل عثمان في الصور التي يزوج فيها السلطان أو نائبه.

١٠. الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، وهذا الكتاب من أجل كتبه وأنفعها وأهمها، وفيه من التحقيقات والإيرادات النفيسة ما لا غنى عنه، وقد وصفه صاحب الترجمة المخطوطة بقوله: «يكتب بماء العيون، لما اشتمل عليه من عزيز الفوائد»[١].

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات، منها: طبعة المكتبة التجارية بمصر، سنة (١٣٧٥هـ) بهامش فتاوى الكردي، ضمن مجموع اسمه قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، كما طبع في دار الفاروق بمصر، وطبع في دار نور الصباح ودار الجفان والجابي بالاشتراك، وذلك سنة (٢٠١١م)، وطبع أخيرًا في دار البشائر الإسلامية سنة (١٤٣٥هـ).

١١. كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام، وهو كتابنا هذا.

١٢. فتاواه الفقهية، وقد طبعت في المكتبة التجارية بمصر، سنة (١٣٧٥هـ) مع كتابه الفوائد المدنية، كما أشرت إلى ذلك، وقد جمعها الشيخ زين العابدين بن علوي جمل الليل با حسن.

وقد قال صاحب الترجمة المخطوطة في وصفها: «غالب فتاويه تصلح أن تكون مؤلفًا مستقلًا؛ لبسطها بنفائس النقول وتحرير المسألة كما ينبغي،...، منها تحقيقات رائقة، وتدقيقات فائقة، لبعض المسائل والعبارات، مشتملة على بدائع التحقيقات»[٢].

---

(١) الترجمة المخطوطة لوح (١).

(٢) المصدر السابق.

١٣. كشف المروط عن مخدرات ما للوضوء من الشروط (خ).

١٤. الانتباه في فضل الصلاة، وسمته بعض المصادر: الانتباه في تعجيل الصلاة (خ).

١٥. الدرة البهية في جواب الأسئلة الجاوية (خ).

١٦. عقود الدرر في مصطلح تحفة ابن حجر، وهو كتابنا الآخَر.

١٧. جالية الهم والتوان عن الساعي لقضاء حوائج الإنسان (خ).

١٨. شرح منظومة الناسخ والمنسوخ للسيوطي (خ).

**وفاته**

بعد حياة مديدة، أمضاها الإمام الكردي في العلم والتعليم والتأليف، وافته المنية، وذلك بعد صلاة مغرب يوم الخميس، الرابع عشر من شهر ربيع الأول، سنة (١١٩٤هـ) في المدينة المنورة، ودفن صبيحة يوم الخميس، الخامس عشر من ربيع الأول، وصلي عليه بالروضة الشريفة، في المسجد النبوي، ودفن في مقبرة البقيع، بجانب قبر والده الشيخ سليمان، بالقرب من قبور آل البيت[1].

قال صاحب الترجمة المخطوطة: «وكان ذلك في مشهد عظيم جدًا، حتى أخبر جمع من الثقات أنهم ما رأوا في زمنهم كثرة الناس في جنازة كجنازته، بل ولا ما يقارب ذلك، وصار الناس في المسجد النبوي كصلاة الجمعة للصلاة عليه، وما رؤي بكاء من الرجال والنساء على ميت مثله، وأخبر بعض تلاميذه،

---

(١) الترجمة المخطوطة لوح (٢)، سلك الدرر (٤/ ١١٢)، فهرس الفهارس والأثبات (١/ ٤٨٣)، الفكر السامي (٢/ ٤٢٤).

قال: كان الفقير ممن شرفه الله ومن عليه بحضور وفاته، وتلاوة كتاب الله العزيز حال احتضاره، فلما بلغت قوله تعالى «ألا بذكر الله تطمئن القلوب» تنفس ثلاثًا، ثم عرجت أملاك الرحمات بروحه الكريمة»[١].

وقد خلف الإمام الكردي ثلاثة أولاد، هم: عبد الله وحمزة وعبد الرحمن.

رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام خير الجزاء

* * *

(١) الترجمة المخطوطة لوح (٢).

# عملي في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب الطريقة العلمية التالية:

١. قارنت بين النسخ الخطية الثلاث على طريقة التلفيق، من غير اعتماد واحدة منها أصلًا، وذلك نظرًا لاتفاق النسخ جميعًا على نص الكتاب، وقلة الاختلافات الواقعة بينها، التي توجب ترجيحًا واختيارًا بين النصوص.

٢. إذا اختلفت النسخ في بعض الألفاظ، أثبت اللفظ الذي اتفقت عليه نسختان منهما، ولا أشير إلى خلاف النسخة الثالثة لهما، وذلك إذا كانت اللفظتان مترادفتين، ليس للخلاف بينهما حاصل، وأما إذا لم تكن الألفاظ مترادفة، أو كانت كذلك، ولكن قد يتوهم وجود حاصل من الخلاف بينهما، فإني أشير في الهامش لخلاف النسخة الثالثة لهما.

٣. قد أثبت في النص لفظًا أو نصًا انفردت به نسخة عن النسختين الأخريين، لمرجح يقتضي ذلك، وأثبت في الهامش ضرورةً اللفظ أو النص الوارد في النسختين الأخريين، ولم أغفل ذلك في أي موضع من المواضع.

٤. أثبتُّ الزيادات الواقعة في النسخ بعضها على بعض، حتى ولو لم يكن للزيادة تأثير في سياق النص، ووضعتها بين معقوفين هكذا [ ]، وهذا إذا انفردت بالزيادة نسخة واحدة فقط، فإما إن وردت هذه الزيادة في نسختين اثنتين ولم ترد في الثالثة، فإني أثبتها في النص، دون الإشارة إلى سقوطها من

النسخة الثالثة، وأعتبر ورودها في نسختين مرجحًا يستدعي إثباتها في النص دون الحاجة للإشارة لسقوطها من النسخة الثالثة.

٥. أبدلت بعض الكلمات التي تعارضت فيها النسخ الخطية مع النسخ المطبوعة لبعض الكتب، وذلك إذا كانت الكلمة المثبتة في المطبوع أصح أو أنسب للسياق، ووضعتها بين معقوفين هكذا [ ] وأشرت لذلك في الهامش.

٦. أثبتُّ بعض الزيادات المهمة التي يقتضيها السياق من النسخ المطبوعة التي ينقل عنها المؤلف، ووضعتها بين معقوفين هكذا [ ] وأشرت لذلك في الهامش.

٧. قمت بتخريج الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها في الكتاب العزيز، وقمت بتخريج الأحاديث الواردة فيه، وعزوها إلى مظانها من كتب السنة وغيرها، مقتصرًا على ذكر بعض المصادر دون الإسهاب في ذكرها جميعًا؛ لأن المقصود إثبات ورودها في كتب السنة، ولأن في الإسهاب بعزوها لجميع مصادرها إثقالًا للكتاب.

٨. قمت بعزو النصوص المنقولة من كتب العلماء إلى مصادرها، حسب الوسع والطاقة، ولم يفتني من ذلك سوى نزر قليل لم أقف عليه بعد البحث والمراجعة، وهذا كله في الكتب المطبوعة، وأما الكتب التي لم تطبع ـ وهي كثيرة ـ فلم أقم بالعزو لشيء منها، لتعذر الوقوف عليها كما لا يخفى.

٩. لم أكتف بتوثيق النصوص التي ينقلها المؤلف عن الكتب، وإنما قمت بتوثيق غالب المسائل الواردة في ضمن تلك النصوص، والمعزوة لغيرها من الكتب، فقد ينقل المؤلف نصًا من كتاب التحفة لابن حجر مثلًا، ويكون في

ضمن ذلك النص نقل من ابن حجر عن غيره من المتقدمين، فأوثق ذلك كله وأعزوه لمصدره حسب الطاقة.

١٠. قمت بالتعليق على بعض المواضع في الكتاب، التي رأيت الحاجة ماسة للتعليق عليها.

١١. قمت بتوضيح بعض الألفاظ الغامضة الواردة في الكتاب، اعتمادًا على ما ورد في كتب اللغة.

١٢. قمت بالإشارة إلى نهاية كل لوح من ألواح النسخ الخطية الثلاث، إمعانًا في الدقة والإتقان.

١٣. ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب، من غير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة؛ نظرًا لشهرة هؤلاء، وغنيتهم عن التعريف بهم، وأما من عداهم، فإنه وإن كان بعضهم غنيًا كذلك عن التعريف، إلا أنه لم يكن لدي ميزان واضح يمكن الرجوع إليه في التفريق بين من تدعو الضرورة للتعريف به وبين غيره، فقمت بالترجمة لجميعهم دون تمييز ولا إغفال لأحد منهم.

١٤. ترجمت للمؤلف ترجمة مناسبة، بحسب المعلومات التي تيسر لي الوقوف عليها في ترجمته.

١٥. قمت بوصف النسخ الخطية الثلاث التي اعتمدت عليها وصفًا مفصلًا، وأرفقت عدة نماذج لها.

١٦. وضعت فهرسًا للمصادر التي اعتمدت عليها أثناء التحقيق.

١٧. وضعت فهرسًا تحليليًا مفصلًا لمواضيع الكتاب، ليسهل على القارئ الرجوع للمسألة التي يريد الوقوف على كلام المؤلف فيها.

## وصف النسخ الخطية

اعتمـدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسـخ خطية كاملة، هي كالتالي:

**النسخة الأولى**: نسخة ثمينة، مقابلة من أولها إلى آخرها، كتبت سنة (١١٨٤هـ) أي قبل وفاة المؤلف بعشر سنوات تقريباً، وبعد تأليفه للرسالة بـ(١٩) سنة تقريباً، ولم يدون في آخرها اسم ناسخها.

وهذه النسخة تقع في (٧٠) لوحًا، متوسط أسطر الصفحة الواحدة منها (٢٥) سطرًا، ومكتوبة بخط جيد واضح مقروء، ولم يكتب على هوامشها أي تعليق، سوى بعض الكلمات التي سقطت من الأصل، وقد ورد فيها زيادات يسيرة جدًا على النسختين الأخريين، كما وقع فيها كلمات يسيرة جدًا فيها طمس أو خفاء.

وقد جاء في طرتها العبارة التالية: «كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام» تأليف الشيخ الإمام، جمال الدين، محمد بن سليمان الكردي المدني.

وجاء في خاتمتها العبارة التالية: «تمت وبالخير عمت، وبالله التوفيق، والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، الذي بنعمته تتم الصالحات، بتاريخ يوم الأربعاء، ليوم خامس وعشرين من ربيع الأول، أحد شهور سنة ١١٨٤،

وصلى الله على خير خلقه محمد الأمين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين».

وهي محفوظة في المكتبة المحمودية، ضمن مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة المنورة، برقم (٢٥٩٨).

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (م).

* * *

**النسخة الثانية**: نسخة قيمة، كتبت سنة (١٢١٩هـ) أي: بعد وفاة المؤلف بـ(١٥) سنة تقريبًا، وتزداد قيمة هذه النسخة بقيمة ناسخها، وهو العالم الفاضل الأديب الكبير، الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الجامي المدني، المتوفى بعد سنة (١٢٠٠هـ) وهو أحد تلامذة المؤلف فيما يظهر، حيث ختم النسخة بقوله: «وقد وقع الفراغ من تنميق هذه الرسالة، لشيخنا روَّح الله تعالى روحه ونور ضريحه، ضحوة يوم الاثنين، عاشر شهر ربيع الأول، بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه، سنة ١٢١٩، وذلك بقلم الفقير الحقير، حليف الجناية والتقصير، أحمد بن المرحوم الشيخ عبد الرحمن الجامي المدني، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين، ونفعنا بها وبسائر العلوم في الدنيا والآخرة، آمين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مذنب خطَّ عسى دعوة غير خائبه رحم الله قائله رحم الله كاتبه»

وقد جاءت هذه النسخة في (٣٦) لوحًا، متوسط أسطر الصفحة الواحدة منها (٤٢) سطرًا، وقد كتبت بخط دقيق، جميل غاية في الوضوح، وهو أجود بكثير من خط النسخة الأولى.

وقد كتبت هذه النسخة بالمداد الأسود، فيما عدا بعض المواضع، فقد تمت

كتابتها بالمداد الأحمر، ولم يكتب على هوامشها أي تعليق، سوى الأوقاف التي تكتب أحيانًا في بعض النسخ، والتي هي عبارة عن عنونة لبعض المواضيع التي يطرقها المصنف في رسالته، وقد كتبت هذه الأوقاف بالمداد الأحمر، وسوى بعض الكلمات التي سقطت من الأصل.

وهذه النسخة نسخة متقنة، لم يقع فيها سقط إلا في مواضع قليلة جدًا، لا تخل بالإتقان المنسوب إليها، كما وقعت في هذه النسخة زيادات قليلة جدًا على ما جاء في النسختين الأخريين.

وهي محفوظة في مكتبة الأحقاف، في تريم، بجمهورية اليمن، في مجموعة آل يحيى، ضمن مجموع برقم (١٩٧/ فقه).

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ق).

* * *

**النسخة الثالثة**: نسخة جيدة، لم يعلم تاريخ كتابتها، ولم يدون عليها اسم ناسخها، وقد ختمت هذه النسخة بقول الناسخ: «انتهى انتهى، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم» وعليها تملك مدون في أولها لعبد الله ابن الحسين بن عبد الله بن الفقيه محمد با علوي، ثم انتقلت إلى ملك حسين بن عبد الرحمن بن سهل.

وجاء في مقدمة هذه النسخة العبارة التالية: «هذا كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام» للشيخ الإمام، خاتمة المحققين، جمال الدين، محمد بن سليمان الكردي، مفتي طيبة المنورة، نفع الله به.

وقد كتبت هذه النسخة بخط جيد واضح، لكنه دون النسختين الأوليين

في الجودة والوضوح، وهي مكتوبة من أولها إلى آخرها بالمداد الأسود، وقد جاءت في (٨١) لوحًا، ومتوسط أسطر الصفحة الواحدة (٢٢) سطرًا، ووقع فيها سقط في مواضع قليلة، كما تصحفت فيها بعض الكلمات، وجاءت بعض كلماتها مبهمة غير واضحة، ومع ذلك فقد وقعت فيها زيادات كثيرة على النسختين المتقدمتين.

وهي محفوظة في مكتبة الأحقاف، في تريم، بجمهورية اليمن، في مجموعة آل ابن سهل، ضمن مجموع برقم (٢٦٦).

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ح).

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# نَمَاذِجُ مِنْ صُوَرِ

# الأُصُولِ الخَطِّيَّة للكِتَابِ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



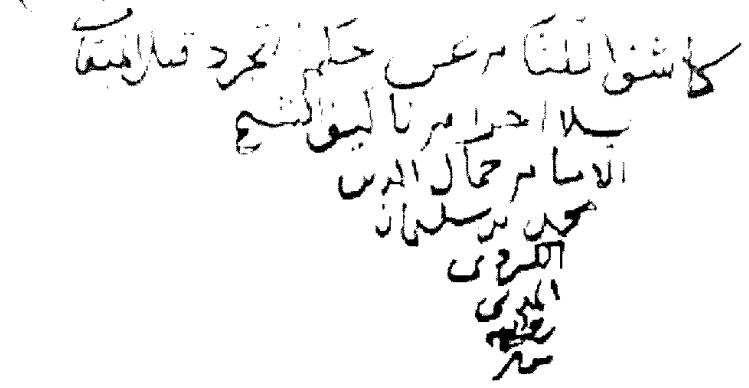

طرة النسخة م

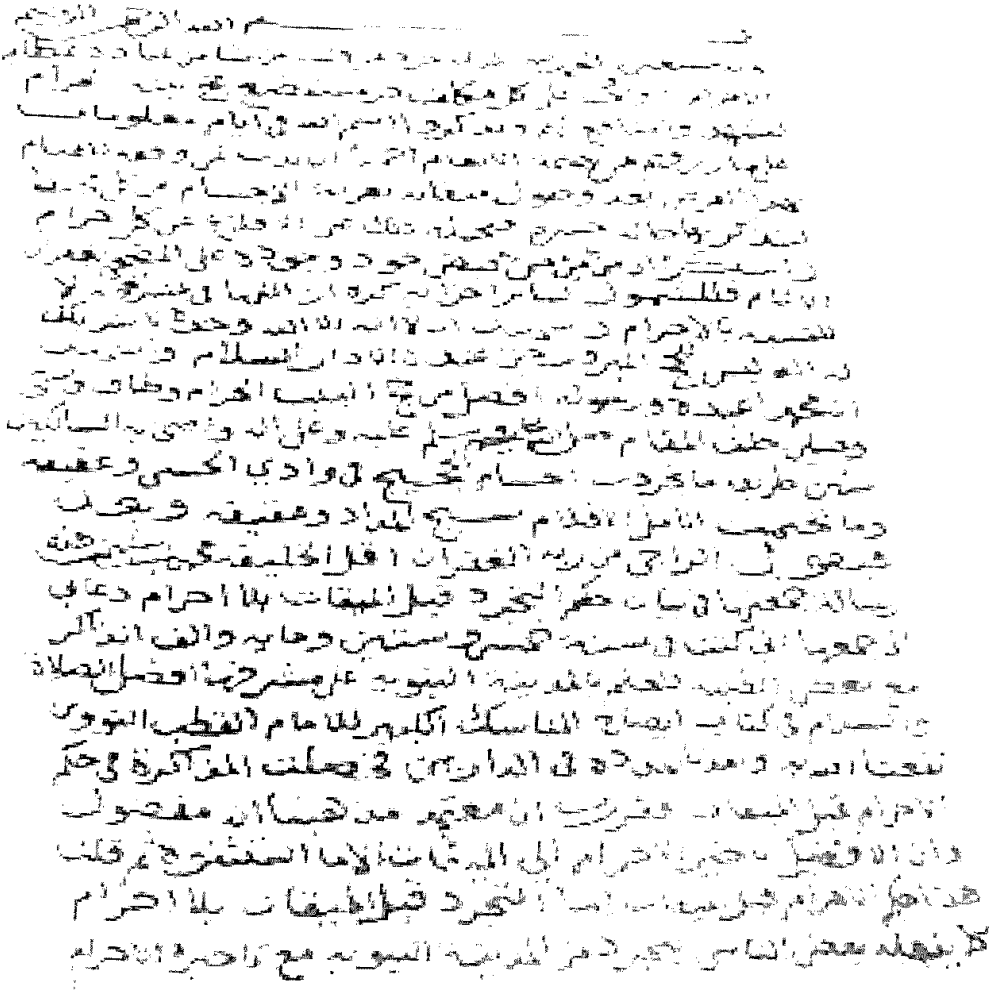

اللوح الأول من النسخة م

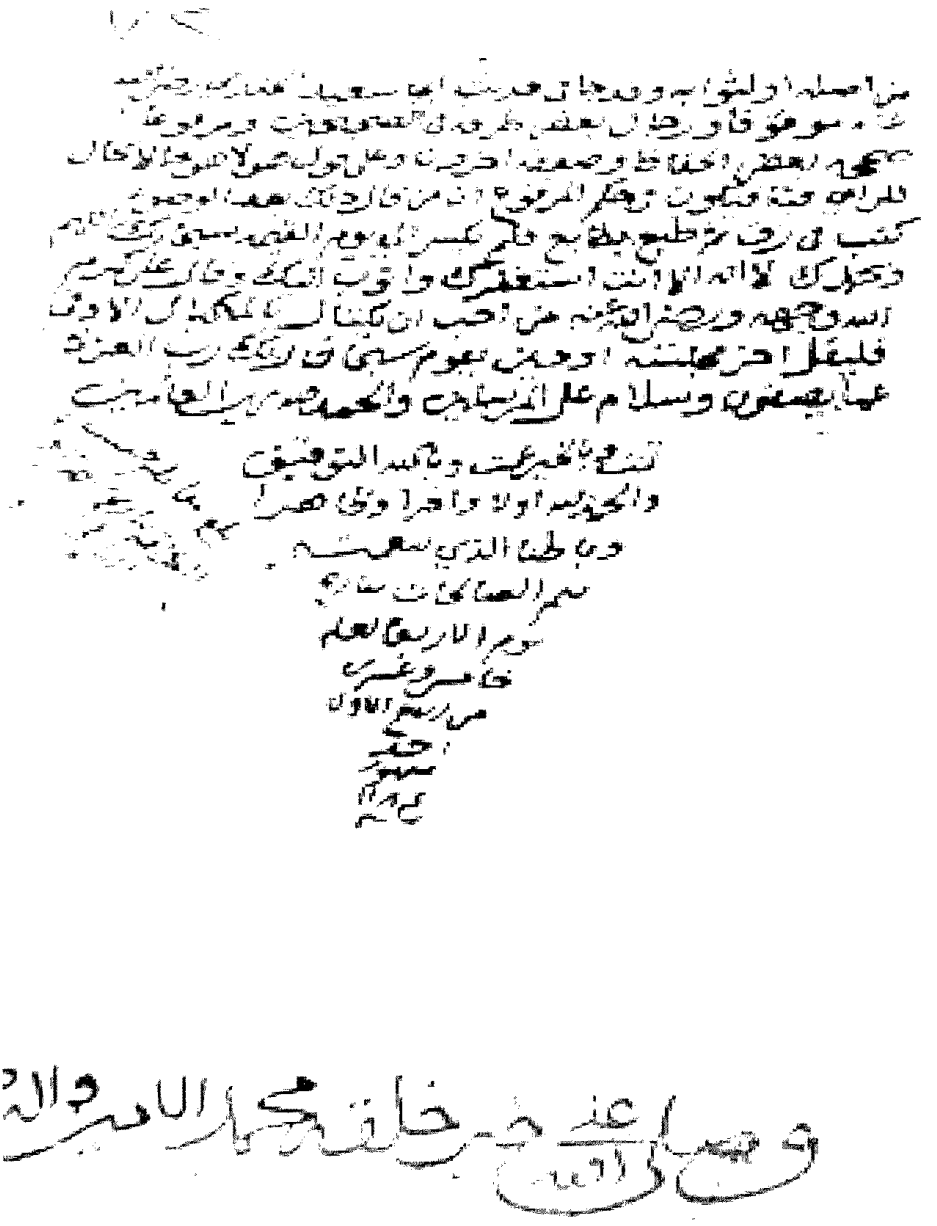

اللوح الأخير من النسخة م

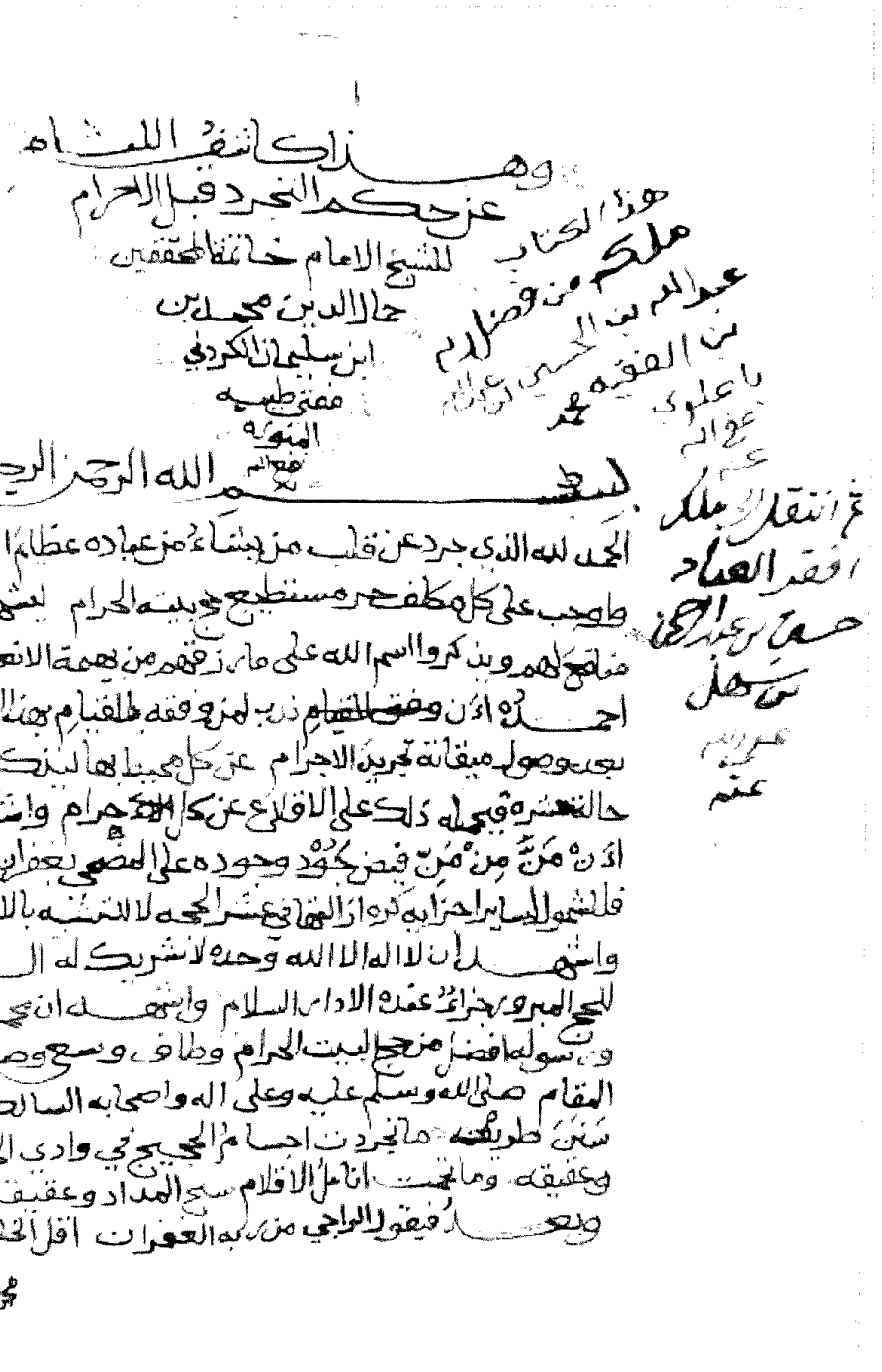
وهذا كاشف اللثام
عن حكم التجرد قبل الاحرام
للشيخ الامام خاتمة المحققين
جمال الدين محمد بن
ابن سليمان الكردي
مفتي طيبة
المشرفة
رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جرد عن قلب من يشاء من عباده عظائم الاجرام
وأوجب على كل مكلف حر مستطيع حج بيته الحرام ليشهدوا
منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
احمده اذ وفق لاقيام بذب لمزوفقه لالقيام بهذا الفرض
بعد وصوله ميقاته تجريد الاحرام عن كل ما يحيل بها لتذكرها
حالة العشرة فيحمله ذلك على الاقلاع عن كل الاجرام واشكره
اذ منّ من منّ فيض كرمه وجوده على المصلي بعفران الاثام
فلله الحمد اسير احرابه كرواد الهدى في عشر الحجه لا التشبه بالاحرام
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اله ليس
للحج المبرور جزاء عنده الا دار السلام واشهد ان محمدا عبده
ورسوله افضل من حج البيت الحرام وطاف وسعى وصلى خلف
المقام صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه السالكين
سنن طريقه ما تجردت احرام الحجيج في وادي الحمى
وعقيقه وما تجمت انامل الاقلام سح المداد وعقيقه
وبعد فيقول الراجي من ربه الغفران اقل الخليقه

اللوح الأول من النسخة ق

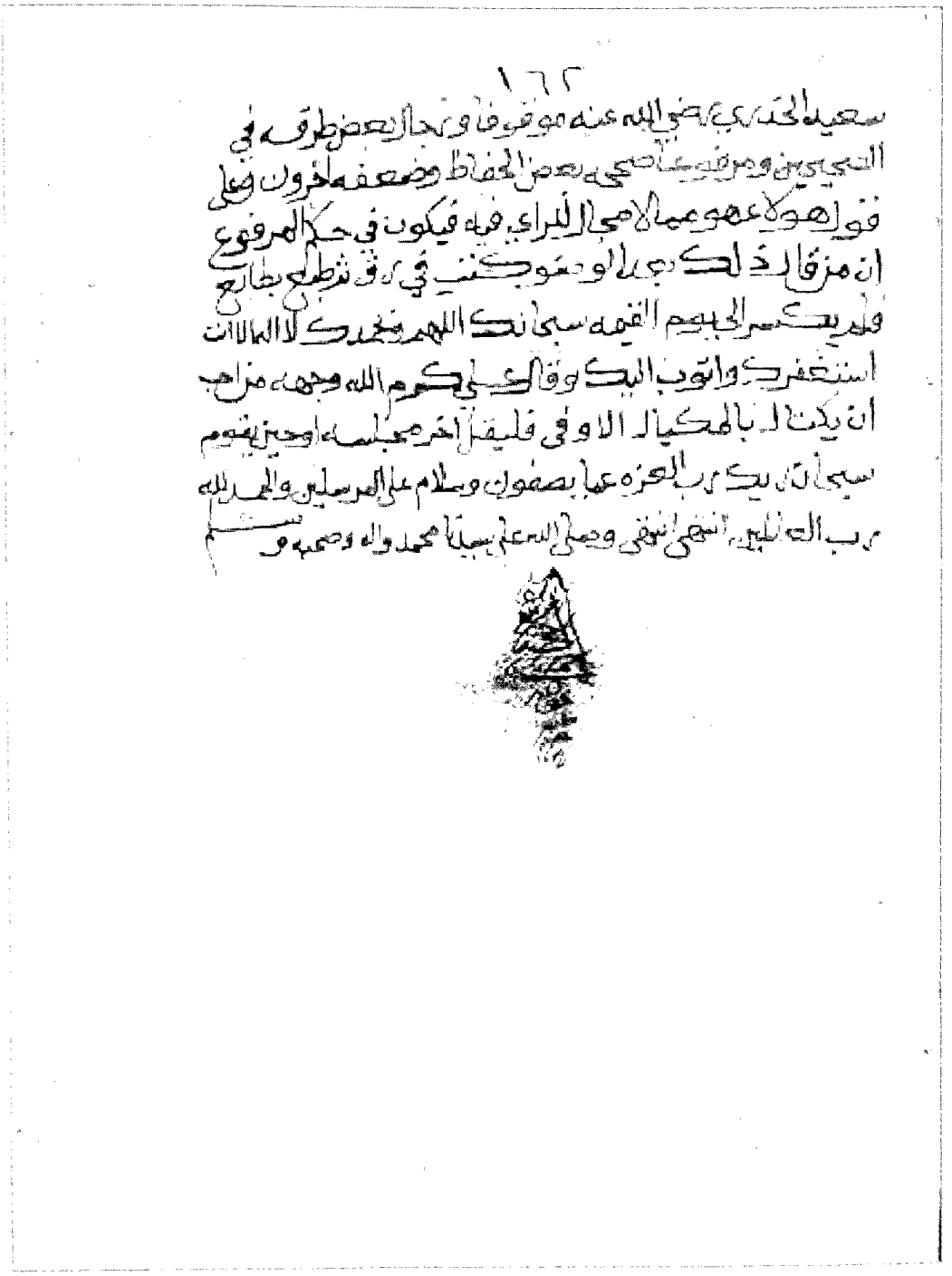

اللوح الأخير من النسخة ق

اللوح الأول من النسخة ح

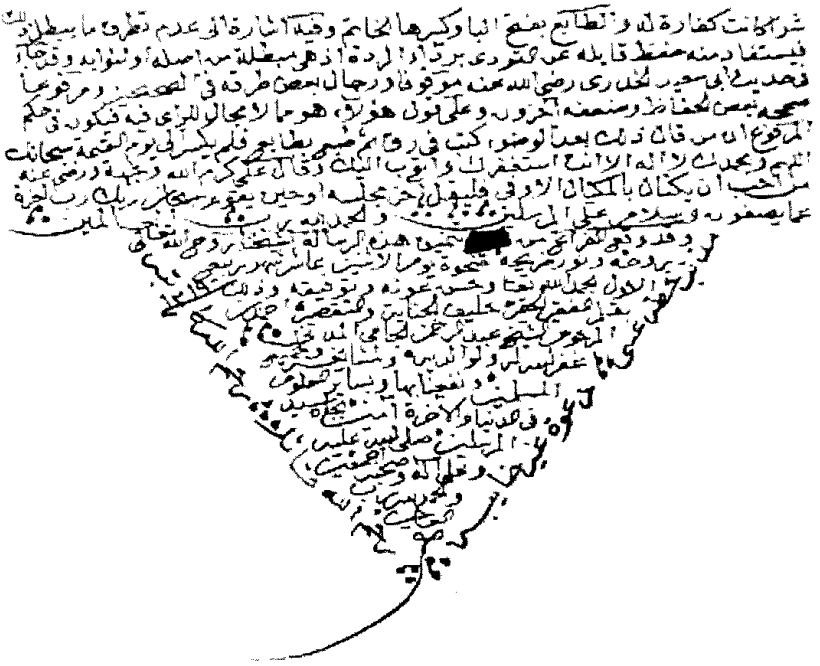

اللوح الأخير من النسخة ح

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# النص المحقق

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين[١]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[٢]

الحمد لله الذي جرَّد عن قلب مَن شاء من عباده عظائمَ الإجرام، وأوجَب على كل مكلف حر مستطيع حجَّ بيته الحرام؛ ليشهدوا منافعَ لهم، ويذكروا اسمَ الله في أيام معلومات على ما رزقَهم من بهيمة الأنعام.

أحمده أن نَدب لمن وفقه للقيام بهذا الفرض بعد وصول ميقاته، تعريةَ الأجسام[٣] عن كل مُحِيط بها؛ ليتذكرَ بها حالةَ حشره، فيحمله ذلك على الإقلاع عن كل حرام، وأشكره أن مَنَّ مِنْ مَنٍّ فيض جود وجوده على المضَحِّي بغُفران الآثام، فلِشُمولها[٤] لسائر أجزائه كُره إزالتُها في عشر ذي الحجة، لا للتشبه بالإحرام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، إلهٌ ليس للحج المبرور جزاءٌ عندَه إلا دارُ السلام، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، أفضلُ من حج البيتَ الحرام، وطاف وسعى وصلى خلفَ المقام، صلى الله وسلم عليه، وعلى

---

(١) زيادة من نسخة (م).

(٢) زيادة من نسخة (ق).

(٣) في نسخة (ح): تجريد الأجرام.

(٤) في نسختي (م) و(ح): فللشمول.

آله وأصحابه السالكين سننَ طريقه، ما تجردت أجسامُ الحجيج في وادي الحسا[١] وعَقيقه، وتزيَّنت[٢] أناملُ الأقلام بسَيح المداد وعقيقه، وبعد:

فيقول الراجي من ربه الغُفران، أقلُّ الخليقة، محمد بن سليمان، هذه رسالة جمعتُها في بيان **حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام**، دَعاني إلى جمعِها أني كنت في سنة خمس وستين ومئة وألف، أتذاكَر مع بعض طلَبة العلم بالمدينة النبوية ـ على مشرِّفها أفضلُ الصلاة والسلام ـ في كتاب **إيضاح المناسك الكبير**، للإمام القُطب النووي[٣]، نفعَنا الله تعالى به، وأمَدَّنا من مَدده في الدارَين.

فحصَلت المذاكرةُ في حكم الإحرام قبلَ الميقات، فقررتُ أن معتمدَ مذهبِنا أنه مَفضول، وأن الأفضلَ تأخيرُ الإحرام إلى الميقات، إلا ما استثنَوه، ثم قلت: هذا حكم الإحرام قبل الميقات، وأما التجردُ قبل الميقات بلا إحرام ـ كما يفعله بعضُ الناس، يتَجرد من المدينة النبوية، مع تأخيره الإحرامَ إلى ذي الحليفة ـ فهو عند الشافعي إما خلاف الأولى أو مكروه.

فاتفق في اليوم الذي يلي اليومَ الذي قلتُ فيه ما قلت، أن بعض أكابر المشايخ المدرسين بالمدينة النبوية ـ حفظه الله تعالى وفسَح في مُدَّته، وأدام نفعَ المُسلِمين بعلومه لا سيما أهلَ بلدته ـ قرر في درسه أن التجردَ قبل الميقات بلا إحرام سنة، وأنه فاضل لا مَفضول.

---

(١) وهو واد يقع بين مكة والمدينة.

(٢) في نسخة (م): وما تحتمت، وفي نسخة (ح): وما تحمت.

(٣) شيخ الإسلام أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي الدمشقي، أحد الأعلام، لازم الاشتغال حتى فاق أقرانه، وحاز قصب السبق، وألف المؤلفات النافعة، منها شرح صحيح مُسلِم، ومنها شرح المهذب، وغيرها، وكان على قدم الصلاح والولاية، توفي سنة (٦٧٦هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد» (٧/ ٦١٨).

والكلُّ مِنَّا معذور فيما قرَّره[١]؛ لأن المتداوَل غالبًا في هذه الأزمان، في هذه الأماكِن، في أيدي مَن هو أجلُّ منَّا من المشايخ المقلِدين للإمام الشافعي رضي الله عنه من كتب الفقه، كتبُ شيخ الإسلام زكَريا الأنصاري[٢]، والشهابِ أحمد الرَّمْلِي[٣]، والشمسِ محمد الشَربيني الخطيب[٤]، والشهاب أحمد بن حجَر المكي[٥]، والجمال محمد الرَّمْلِي ابن الشهاب[٦]، رحمهم الله جميعًا،

---

(١) في نسخة (م) و(ق): وهو معذور فيما قرره.

(٢) شيخ الإسلام القاضي أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي، نشأ في مصر، وأخذ عن علمائها، وداوم الاشتغال وجدَّ فيه، وتصدى للتدريس في حياة شيوخه، وألف الكتب النافعة في مذهب الشافعية وغيره، وعمر مئة سنة، وتوفي سنة (٩٢٥هـ) انظر ترجمته في «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» للعيدروس (ص ١٧٢).

(٣) العلامة الفقيه الإمام شهاب الدين، أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي، أخذ عن القاضي زكريا وغيره من علماء مصر، وأذن له القاضي زكريا في الإفتاء والتدريس، وأخذ عنه جمع كبير من علماء مصر، وله تآليف نافعة، توفي سنة (٩٥٧هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١٠/ ٤٥٤).

(٤) العلامة الشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي وغيره، وأفتى في حياة شيوخه، وأجمع أهل مصر على صلاحه وزهده وتقواه، شرح المنهاج والتنبيه بشرحين عظيمين، جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، توفي سنة (٩٧٧هـ) انظر ترجمته في «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للغزي (٣/ ٧٢).

(٥) العلامة الشيخ شهاب الدين، أحمد بن محمد بن حجَر الهيتمي المكي الشافعي، خاتمة أهل الفتيا والتدريس، أخذ عن القاضي زكريا والشيخ عبد الحي السنباطي وغيرهما، جاور بمكة، وأقام بها يؤلف ويفتي ويدرس، وله مؤلفات كثيرة عظيمة النفع، في الفقه والحديث وغيرهما، توفي سنة (٩٧٤هـ) انظر ترجمته في «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» للعيدروس (ص ٣٩٢).

(٦) الإمام العلامة الفقيه الشيخ شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي، إمام الحرمين، ومفتي الشافعية في بلاد مصر، أخذ عن والده وغيره من علماء مصر، أجمع =

وما وُضع على كتُبهم من حواشٍ وغيرها، وإمامُهم القُطب النووي رحمه الله تعالى، ولم يتعرضوا لذِكر هذه المسألة فيما وقفتُ عليه مِن كتبهم.

فلهذا / ١ـ ح/ تشعَّبت آراؤنا، وكان وجهُ عدم تعرُّضهم لذكر هذه المسألة في كتبهم، اكتفاؤهم بفهمها من كلامهم، تلويحًا عن التصريح بها؛ إذ هي معلومة مِن كلامهم، كما سيُعلم مما سنقرره إن شاء الله تعالى.

* * *

وفي **التحفة** قُبَيل فصل وليمة العرس، بعد أن قرَّر كلامًا، ما نَصُّه: «وإن[١] لم يتعرضوا لهذا مع وُضوحه؛ لعلمه من كلامهم في غير هذا المحل»[٢] انتهى.

وفي **حاشية الإيضاح** لابن حجَر، عند الكلام على قول **الإيضاح**: (**من فروض الكفايةِ أن تُحَج الكعبةُ كل سنة**) أثناءَ كلام له، ما نَصُّه: «وكون الأصحاب لم يَتعرضوا لذلك، لا يضرُّ؛ لأنه قياس قولِهم في صلاة الجماعة، وإن أمكن تَمحُّلُ[٣] فَرقٍ؛ لأنه خيالٌ لا أثَر له»[٤] انتهى كلام **حاشية** ابن حجَر.

وفي **فتاوى ابن حجَر**، قُبَيل شروط الصلاة منها، أثناءَ كلام له: «الفقهاءُ وإن لم يصرحوا بذلك، هو جارٍ على القواعد»[٥] إلخ ما قاله ابن حجَر، فراجِعه.

---

= الناس على جلالته وعلو كعبه في العلوم، جمع الله له بين الفهم والعلم والعمل، وله كتب نافعة كثيرة، توفي سنة (١٠٠٤ هـ) انظر ترجمته في «عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر» للشلي (ص ٢٦).

(١) في النسخة المطبوعة من التحفة: وإنما.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجَر بحاشيتي ابن قاسم والشرواني (٧/ ٤٢١).

(٣) في النسخة المطبوعة من التحفة: تخيُّل.

(٤) حاشية الإيضاح لابن حجَر (ص ٤٨٠).

(٥) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجَر (١/ ١٨٥).

أو أنهم تركوا التصريحَ بذلك؛ لوُضوح حكمِ المسألة عندَهم، لما ذكره[١] الزَّركَشِي[٢] في خُطبة **خادِمه**[٣] ونقَله / ١ـ م/ عن إمام الحرمين[٤]، في ترك المتقدمينَ مسائلَ في تصانيفهم، وعبارة **الخادِم**: «الأغلب وضوحُها عندَهم حالةَ وضعها، فأشكَلت على مَن بعدهم مِن أصلِها، وقصُرت أفهامُهم عن حلِّها، وقد قال إمامُ الحرمين في مَوضع من **النهاية**: معظم العَمايات في مسائل الفقه، مِن ترك الأولين تفصيلَ أمور كانت بيِّنة عندَهم، ونحن نحرِص جُهدنا، ولا نبالي تبرُّمَ الناظر» انتهت عبارة **الخادِم**.

وقد قال العلامة ابن قاسم[٥]: «يبعد ـ كما قال إمام الحرمين ـ أن تقع مسألةٌ لم يُنصَّ عليها في المذهب، ولا هي في مَعنى المنصوص، ولا مُندرجةٌ تحت ضابط» انتهى.

---

(١) في نسخة (ح):على قياس ما ذكره.

(٢) العلامة الإمام الفقيه بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الشافعي، عني بالاشتغال منذ صغره، وأخذ عن الإسنَوي والبلقيني، له كتب في الفقه، من أهمها كتابه الخادم، وله كذلك كتاب حافل في الأصول سماه البحر المحيط، توفي سنة (٧٩٤هـ) انظر ترجمته في «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» للحافظ ابن حجَر (٣/ ٣٩٨).

(٣) خادم الروضة والشرح، وهو من أعظم وأجل ما كتب المتأخرون في مذهب الشافعية.

(٤) إمام الحرمين وشيخ الإسلام أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي، المحقق المدقق إمام الأئمة، أخذ الفقه عن والده، وكان يرى عليه مخايل النجابة وأمارات الفلاح، وجد واجتهد، حتى صار أعلم أهل زمانه، من كتب النهاية في دراية المذهب، وهو سفر عظيم لا مثيل له في مذهب الشافعية، توفي سنة (٤٧٨هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣/ ١٥٨).

(٥) العلامة الشيخ شهاب الدين، أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، كان من علماء مصر البارعين، وأخذ عن ناصر الدين اللقاني وغيره، وله مصنفات شهيرة، منها الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، توفي سنة (٩٩٤هـ) انظر ترجمته في «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للغزي (٣/ ١١١).

إذا تقرر هذا، فيُحمَل كلامُ المتأخرين في بعض المواضع أنهم لم يَقِفوا على مَن نَـبَّه على كذا ونحو ذلك، على أنهم لم يَقفوا على التنبيه عليه في كلام المتقدمين تصريحًا.

نعم، في كلام غيرِ واحد منهم، كابن حجَر وغيرِه، أنهم لم يقفوا على مَن أشار إليه، وفي بعض المواضع: ولا بأدنى إشارة.

وفي الدعوى والبينات من **التحفة**، أثناءَ كلام له، ما نَصُّه: «فإني لم أرَ مَن أشار لشيء منه، مع كثرة المزاح بالترويع»[1] انتهى، فهذا يشمل نفيَ التلويح أو مَن أشار إلى ذلك أيضًا.

وفي **حاشية الإيضاح** لابن حجَر، عند الكلام على المزاحَمة في الطُّرق والموارِد، بعد أن ذكر التفصيلَ الذي بحثه في ذلك، ما نَصُّه: «هذا ما يظهر الآن، وقد يفتح الله برؤية نَقلٍ في المسألة يَكشف عنها القِناعَ، فإني لم أرَ أحدًا حام حولَها ولا بأدنى إشارة»[2] انتهى كلامُ **حاشية الإيضاح** بحروفه.

ويُجَاب: بأنه لا تلازم بين عدم رؤيتهم ذلك وعدمِ إشارة المتقدمين إليه كما لا يَخفى، أو أنهم لم يُشيروا إليه في خصوص تلك المسألة، فلا ينافي ذلك كونُها في معنى غيرِها، أو مندرجة تحت ضابِط، فتنبه له.

* * *

وكأن الشيخَ قد استحضر حديثَ البُخاري[3] الآتي ذكرُه، وفهِم منه سنِّية

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١٠/ ٢٨٧).

(٢) حاشية الإيضاح لابن حجَر (ص ٥٣).

(٣) الإمام الكبير أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، الحافظ الجليل،=

ما ذَكر، ولم يستحضر من كلامهم ما يخالفه، فتمسك به، وعُذره في ذلك ما صح عن الشافعي رضي الله عنه من قوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

قال شيخ الإسلام زكَريا في الاستبراء من **شرح المنهج**، بعد أن ذكر أنه لا يَحرم التمتع بغير الوطء في المسبِيَّة قبل الاستبراء، ما نَصُّه: «وما نص عليه الشافعي مِن حرمة التمتع بها [بغير الوطء][1]، جوابُه قوله: إذا صح الحديث فهو مَذهبي، وقد صح في حِلِّه الحديثُ، حيث دلَّ بمفهومه عليه، بل ودلَّ عليه أيضًا الإجماعُ السكوتي، المأخوذُ من قصة ابن عمرَ السابقةِ»[2] انتهى.

وقال الإمام الرافعي[3] في **شرح مسند الشافعي** رضي الله تعالى عنهما، عند الكلام على رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول ما / ٢ـح/ نَصُّه: «ذَكَر بعضُ الأصحاب أن ما ثبتَ في السنة فهو مذهب الشافعي، وإن لم يَذكُره»[4] انتهى بحروفه.

وفي صحيح مُسلِم[5]: «**قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعة، في كل مشترَك لم**

---

= صاحب الجامع الصحيح، رحل في طلب العلم، واعترف بفضله أهل الأمصار، وأخذ عنه أكابر المحدثين في عصره، وله مؤلفات عديدة سوى جامعه الصحيح، توفي سنة (٢٥٦هـ) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ١٨٨).

(١) زيادة من النسخة المطبوعة من فتح الوهاب.

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للقاضي زكريا بحاشية البجيرمي (٤/ ٩٦).

(٣) الإمام العلامة أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، كان بارعاً في العلم، عارفًا زاهدًا، ذا أحوال وكرامات، انتهت إليه رئاسة المذهب، ورجع إلى أقواله عامة الفقهاء، له من الكتب الشرح الكبير والصغير وغيرهما، توفي سنة (٦٢٣هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٧/ ١٨٩).

(٤) شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ٣١٢).

(٥) الإمام الجليل أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح،=

**يُقسم ريعُه، وحائط، ولا يحل له أن يبيع حتى يُؤذِن شريكَه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يُؤذنِه، فهو أحق به»**[١] انتهى.

ومفهومُه وجوبُ إعلام الشريك، لكن حَمَله الشافعيةُ على الندب، وكراهةِ بيعه قبل إعلامه كراهةَ تنزيه، ويَصدُق على المكروه أنه ليس بحَلال، ويكون الحلال بمعنى المباح، وهو مُستَوي الطَّرفين، بل هو راجحُ التركِ، قاله النووي[٢].

وقال ابن الرِّفعَة[٣]: «الخبَر يقتضي وجوبَ استئذان الشريك قبل البيع، ولم أظفَر به في كلام أحد من أصحابنا، وهذا الخبر لا مَحِيد عنه، وقد صح، وقد قال الشافعي: إذا صح الحديثُ، فاضربوا بمَذهبي عرضَ الحائط» انتهى.

وقال الحافظ /١ـ ق/ ابن حجَر[٤] في كتابه **توالي التأنيس في مناقب**

---

= أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل للحجاز وغيرها، وسمع من البخاري وغيره من كبار المحدثين، وكان من الثقات، توفي سنة (٢٦١هـ) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٥/ ١٩٤).

(١) رواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الشفعة، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) في باب الاستطابة من كتاب المجموع شرح المهذب (٢/ ١١٠).

(٣) العلامة الشيخ نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي ابن الرِّفعَة المصري الشافعية، أخذ عن ابن دقيق العيد وغيره، واشتهر بالفقه، إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، صنف كتاب الكفاية في شرح التنبيه، فجاء شرحا عظيما لم يسبق إليه، توفي سنة (٧١٠هـ) انظر ترجمته في « الدرر الكامنة بأعيان المئة الثامنة» للحافظ ابن حجَر (١/ ٢٨٤).

(٤) شيخ الإسلام الحافظ شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجَر العسقلاني الشافعي، قاضي القضاة وشيخ المحدثين في بلاد مصر، وصاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان، مهر في =

**الإمام محمد بن إدريس**: «قال المزني[١]: قال الشافعي: إذا وجدتم سنة صحِيحة فاتبعوها، ولا تَلتفتوا إلى قول أحد، وقال الإمام أحمد: كان الشافعي إذا ثبت عنده الحديثُ، قالَ به.

وأخرج الآبري[٢] من طريق أحمد بن أبي عثمان، سمعت أحمدَ بن حنبل يقول: كان مِن أمرِ الشافعي، أنه إذا سمع الخبرَ الذي لم يكن عنده، قال به وترك قولَه.

وأخرج الحاكم[٣] من طريق أبي سعيد الخصاص، عن الربيع[٤] قال: سمعت الشافعي يقول: أيُّ سماء تُظِلني، وأيُّ أرض تُقِلني، إذا رَوَيت / ٢ـ م/ عن رسول الله ﷺ حديثًا ولم أقُل به.

---

= عدة فنون، لكن غلب عليه علم الحديث، وانتهت إليه معرفته، توفي سنة (٨٥٢هـ) انظر ترجمته في «بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارزين» للغزي (ص ١٣٤).

(١) الإمام الفقيه إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، صاحب الإمام الشافعي، كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا، كان الشافعي يقول: المزني ناصر مذهبي، وكان مجاب الدعوة، توفي سنة (٢٦٤هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٥٨).

(٢) الإمام المحدث أبو الحسن، محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري السجستاني، رحل وطوف وسمع الكثير، صنف كتابًا في فضائل الشافعي، وهو من أحسن ما صنف في هذا الباب، توفي سنة (٣٦٣هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٦).

(٣) الحافظ الكبير أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، صاحب المستدرك وغيره، وكان إمام عصره في الحديث، عارفًا به حق معرفته، صالحًا ثقة، يميل إلى التشيع، حسن التصنيف، توفي سنة (٤٠٥هـ) انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٤١٠).

(٤) الإمام الجليل أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المصري، صاحب الإمام الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه، وكان أول من أملى الحديث بالجامع الطولوني، توفي سنة (٢٧٠هـ) انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٢٥٦).

ورَوينا بالسند الصحيح إلى الطَّبَراني[١] قال: سمعت عبدَ الله بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول: قال لي الشافعي: إذا صح الحديثُ فَقُل لي أذهب إليه، حِجازيًا كان أو عراقيًا أو شاميًا أو مصريًا»[٢] إلى غير ذلك مما ذكره الحافظ من هذا النمَط، فراجِعه منه إن أردتَه.

وذكر ابن حجَر المكي في **شرح العُباب**[٣] روايات كثيرة في ذلك، منها: إذا صح الحديث فهو مَذهبي، واضربوا بمَذهبي عرضَ الحائط، إلخ ما قاله، وعبَّر في أوائل صلاة الخوف من **التحفة** بقوله: واضربوا بقولي الحائطَ[٤].

وقد ألَّف الإمام التقي السبكي[٥] في معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديثُ فهو مذهبي، تأليفًا مستقِلًا سماه بذلك، ووقفت على مختصَره لبعضهم، وقد أطال الكلام فيه على ذلك، فراجعه منه[٦]، وقد صح واشتهر في كتب المتقدمين والمتأخرين من الشافعية عنه رضي الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

---

(١) الإمام الحافظ أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطَّبَراني، حافظ عصره، رحل في طلب الحديث ثلاثين سنة، وله مصنفات نافعة، منها معاجمه الثلاثة، وعمر حتى توفي عن مئة سنة، وذلك سنة (٣٦٠هـ) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/ ٤٠٧).

(٢) توالي التأنيس في معالي محمد بن إدريس لابن حجَر (ص ١٠٧).

(٣) وهو كتاب الإيعاب في شرح العباب، ولا يزال مخطوطًا.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٣/ ٣).

(٥) الإمام العلامة القاضي تقي الدين، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي، شيخ الإسلام وأوحد المجتهدين، برع في الفنون، وأقر له الفضلاء، كان محققًا مدققًا نظَّارًا، ولي مشيخة عدة مدارس، وكان منصفًا في البحث، على قدم من الصلاح والعفاف، توفي سنة (٧٥٦هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٨/ ٣٠٨).

(٦) وللعلامة الشيخ وهبي غاوجي الألباني رسالة في شرح هذه العبارة.

وفي شرح قول **المنهاج**: **(فالجديد خِلافه)** من **التحفة**: «أنه تواتَر عن وصِيته: إذا صح الحديث من غير معارِض فهو مذهبُه»[١] انتهى، وهذه المقالة مما اختص به الشافعي عن غيره من الأئمة، وهي من محاسن مذهبه.

ورأيتُ في كتاب **فرائد الفوائد واختلاف**[٢] **القولَين لمجتهد واحد**، تأليف العلامة محمد السُّلمي، الشهير بالمناوي[٣]، في الباب السابع منه، ما نَصُّه: «كنت في مجلسٍ، وفيه بعض المخالِفين، فذُكر ما نُقل عن إمامنا الشافعي رضي الله عنه من هذه المقالة، فقال بعض المخالفين المتعصبين: لا اختصاصَ للشافعي بذلك، بل كلُّ واحد من الأئمة يقول كذلك، فقلت له: ليس الأمرُ كما قلتَ، بل هذه للشافعي خاصة، ومَن أخذ بِقوله، ألا ترى أن بعضَ العلماء يُقدِّم عملَ أهل المدينة على الحديث الصحيح، وبعضُهم يقدم القياس وعملَ الراوي إذا خالفَ الحديث، وبعضهم يقدم تعبيرَ[٤] الراوي ـ وإن كان مخالفًا لظاهِر اللفظ ـ على ظاهِر لفظ الحديث، وكلُّ ذلك الشافعيُّ / ٣ـح/ منه بَريءٌ، فلم تصحَّ هذه المقالة لغيره، ولا قال بها أحدٌ سواه ومَن وافقه» انتهى كلام **فرائد الفوائد**[٥]، وقد أطال الكلامَ على ذلك الشيخُ ابن حجَر في **شرح العُباب**.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ٥٤).

(٢) هكذا في النسخ الخطية الثلاث، وقد سمي هذا الكتاب في النسخة المطبوعة منه بفرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد.

(٣) العلامة الشيخ ضياء الدين، محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن السلمي المناوي الشافعي، اشتغل بالفقه ومهر فيه، وأخذ عن ابن الرِّفعَة وغيره، وولي تدريس عدة مدارس، كان سليم الصدر، دينًا مهيبًا، لا يحابي أحدًا، مشهورًا بالخير، توفي سنة (٧٤٦هـ) انظر ترجمته في «الدرر الكامنة بأعيان المئة الثامنة» للحافظ ابن حجَر (٣/ ٢٨٥).

(٤) في النسخة المطبوعة من فرائد الفوائد: تفسير.

(٥) فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد للمناوي (ص ١٠٣).

ومما زادَه على السُّلمي فيه قوله: «وجه انفراد الشافعي بتلك المقالة ـ مع قول مالك: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلُّ ما وافق الكتابَ والسنة فخُذوا به، وما لم يوافقهما فاتركوه، وقولِ أبي حنيفة: ما جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعَين، وما جاء عن أصحابه أجَزنَا، وما كان غيرَ ذلك فنحن رجال وهم رجال ـ أنها صريحةٌ في تعليق القول بمُقتضى كلِّ حديث على صحته، وأنه مذهب مقلَّد فيه، وهذه زِيادة لم يَقُل بها كل منهما، وفي كلام مالك زيادةٌ على كلام أبي حنيفة، وهي الأمرُ بالترك، وكلُّهم مشتركون في أنه متى صح الحديثُ وجب المصير إليه، وإنما اختلفوا في مُعارِضه، فعند الشافعي لا مُعارِض له، وعندَهما له مُعارِضات، كعمَل أهلِ المدينة والقياس».

ثم ذكر ابنُ حجَر مَن اعترض الشافعيةَ أو غلَّطهم في قولهم: مذهبُ الشافعي كذا؛ لأن الحديثَ صح فيه، وبيَّن وجهَ الاعتراض والجوابَ عنه، ثم قال بعد كلام طويل: «فبانَ أن هذا القولَ مما اختص به الشافعي، وأن ما يقوله الشافعيةُ مما مرَّ، صوابٌ لا غلَط فيه، وأن الحامِل للمعترِضين على الشافعية بما مرَّ، عدمُ فهمِهم لكلام إمامهم» انتهى.

وقد ذكر ابنُ حجَر قبل هذا، ما نَصُّه: «وأما ما قام الدليلُ عنده على طعنٍ فيه، من نحو نسخ أو تبديل أو تأويل أو عِلة في سنَده، فذلك ليس بتركٍ للحديث؛ لأن الأول يقعُ حتى في القرآن، والثاني فيه الجمعُ بينه وبين العام، والأخير يَمنع الحكمَ بصحة الحديث، والكلام إنما هو إذا صح» انتهى ما أردت نقلَه / ٣ـم/ من **الإيعاب**.

ورأيت في **رفع الإصر عن قضاة مصر** للحافظ ابن حجَر، نقلًا عن الإمام أبي يوسف[1] ما يُقارِب ما سبق عن الإمام مالك، حيث قال: «قال يحيى بن

---

(١) الإمام القاضي المجتهد أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، قاضي القضاة، أخذ عن=

يحيى السهمي: سمعت أبا يوسف يقول عند وَفاته: كل ما أفتيتُ به فقد رجعت عنه، إلا ما وافقَ القرآن والسنة، وفي رواية: واجتمع عليه المُسلِمون» انتهى ما أردت نقلَه من **رفع الإصر**[١].

* * *

**فائدة:** رأيت في **الطبقات الكبرى** للشيخ عبد الوهاب السبكي[٢] رحمه الله تعالى، في ترجمة محمد بن عبد الله[٣] بن محمد بن عبد الرحمن أبو[٤] الفضل البَلعَمي[٥] ـ بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون اللام وفتح العين المهملة وفي آخرها الميم ـ منها، ما نَصُّه: «أن الشيخ أبا الفضل البلعمي كان يَنتحِل مذهبَ أهل الحديث[٦]، قال ابن الصلاح[٧]: إذا أطلقوا هذا هناك،

---

= الإمام أبي حنيفة، ولازمه سبع عشرة سنة، وروى الحديث عن الأعمش ويحيى بن سعيد وغيرهما، توفي سنة (١٨٢هـ) انظر في ترجمته «البداية والنهاية» لابن كثير (٥/ ٦٠٩).

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر للحافظ ابن حجَر (ص ٤٧٠).

(٢) العلامة الشيخ قاضي القضاة تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، دأب في طلب العلم منذ صغره، وأخذ عن أبيه وعن الذهبي وغيرهما، وأجيز بالإفتاء والتدريس في حياة شيوخه، ودرس في عدة مدارس، وكان ماهرًا في علم الأصول خاصة وفي غيره عامة، ذا ذكاء مفرط وذهن وقاد، توفي سنة (٧٧١هـ) انظر في ترجمته «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٨/ ٣٧٦).

(٣) في نسخة (ح): عبد السلام.

(٤) في نسخة (م): ابن الفضل.

(٥) أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد البلعمي الوزير الشافعي، كان كثير السماع من مشايخ عصره بمرو وبخارى وغيرهما، وله مصنفات في البلاغة وغيرها، توفي سنة (٣٢٩هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٢/ ١٤٣).

(٦) نقل ذلك عن الحاكم عن الفقيه أبي الوليد حسان بن محمد.

(٧) شيخ الإسلام الحافظ تقي الدين، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، كان أحد فضلاء عصره في الحديث والتفسير والرجال وغيرها، تولى=

انصرفَ إلى مذهب الشافعي» انتهى.

وفي ترجمة أبي سهل [الأبيُوردي][(١)] من **الطبقات** المذكورة، ما نَصُّه: «ذكر ابنُ الصلاح في ترجمة الأَودني[(٢)]: أن أبا سهل قال: سمعتُه يقول: سمعت شيوخَنا رحمهم الله تعالى يقولون: دليلُ طولِ عمر الرجل، اشتغالُه بأحاديث الرسول ﷺ»[(٣)] انتهى.

وروى الحاكم في كتاب **علوم الحديث** عن معاوية بن قُـرَّة قال: سمعت أبي يحدث عن النبي ﷺ قال: «**لا يزال ناسٌ من أمتي مَنصورين، لا يضرهم مَن خذَلهم، حتى تقومَ الساعة**»[(٤)] ثم قال: «ومِن المنصورين أصحابُ الحديث»[(٥)] انتهى.

---

= التدريس في عدة مدارس، وانتفع به الناس، وصنف المصنفات النافعة، توفي سنة (٦٤٣هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٧/ ٣٨٣).

(١) في النسخ الثلاث: الأبيوري، والصواب ما أثبته، وهو الإمام أبو سهل، أحمد بن علي الأبيوردي الشافعي، أحد أئمة الدنيا علمًا وعملًا من أئمة الفقهاء، توفي بعد الأربعمئة. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٢/ ٣٧١).

(٢) الإمام الجليل أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد الأودني الشافعي، إمام الشافعية في بلاد ما وراء النهر في عصره بلا مدافعة، كان زاهدًا عابدًا ورعًا، وكان يضن بالفقه على من لا يستحقه، توفي سنة (٣٨٥هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٢/ ١٣٨).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ٣٧٢) وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ١٩٦).

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١٠٥).

وقد روى هذا الحديث بنحو هذا اللفظ البُخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، ورواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم، وغيرهما، من رواية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وغيره.

(٥) نقل الحاكم في الكتاب المذكور (ص ١٠٨) عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: إن الطائفة المنصورة التي يدفع الخذلان عنهم إلى قيام الساعة هم أصحاب الحديث.

وفي الحديث الصحيح: «**نضَّر اللهُ** ـ بتخفيف الضاد وتشديدها، وفيه أيضًا: **أنضر**، من النَّضَارة، وهو حُسنُ الوجه وبريقُه، على حدِّ قوله تعالى ﴿تَعۡرِفُ فِي وُجُوهِهِمۡ نَضۡرَةَ ٱلنَّعِيمِ﴾ [سورة المطففين: آية ٢٤] قال ابنُ حجَر المكي في **شرح الأربعين النووية**: «ومن ثمة / ٤ـ ح/ قال بعضُهم: إني لأرى في وجوه أهلِ الحديث ـ وعبَّر بعضُهم بأهل العلم ـ نَضرة وجمالًا؛ لهذا الحديث، يعني: لأنها[١] دعوةٌ أُجِيبَت»[٢] ـ **امرأ سمعَ مقالَتي فوَعاها، وأداها كما سمِعها**»[٣].

وفي رواية صحيحة: «**نضَّر الله امرأ سمِع مِنَّا حديثًا، فأداه عنَّا كما سمعَه، فرب مبلَّغ** ـ أي: بفتح اللام ـ **أوعى من سامع**»[٤].

وفي الصحيحين: «**لِيبلِّغ الشاهدُ منكم الغائبَ**»[٥] وأخرجه ابن مَنْدَه[٦]

---

(١) في المطبوع: إنها.

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجَر (ص ١١٠).

(٣) رواه بما يقارب هذا اللفظ البزار في مسنده من حديث جبير بن مطعم، والشافعي في مسنده عن عبد الله بن مسعود.

(٤) رواه بهذا اللفظ البيهَقِي في دلائل النبوة (٧/ ٣٢) من حديث عبد الله بن مسعود، والدارمي في سننه من حديث أبي الدرداء، في باب الاقتداء بالعلماء، وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود، في كتاب العلم، باب الزجر عن كتابة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها.
وللحديث ألفاظ مقاربة عند التِّرمِذي عن ابن مسعود في كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وعند أبي داود عن زيد بن ثابت، في كتاب العلم، باب نشر العلم، وغيرهما، والحديث صحيح كما ذكر النووي في الأربعين النووية (ص ١٠٧ / الأربعون مع فتح المبين لابن حجَر).

(٥) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد منكم الغائب، من حديث أبي بكرة، ورواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، من حديث أبي شريح العدوي

(٦) الحافظ الكبير الإمام أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده العبدي الأصبهاني،=

في **مستخرَجه**(١) عن ثمانية عشر صحابيًا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم ارحم خُلَفائي، قلنا: يا رسولَ الله: ومَن خلفاؤك؟ قال: الذين يَروون أحاديثي ويُعلِّمونها الناس**» رواه الطَّبَراني في **الأوسط**(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «**العِلم ثلاثة: آية محكَمة، أو سنة قائِمة، أو فَريضة عادِلة، وما سوى ذلك فهو فضلٌ**» رواه أبو داود(٣) وابن ماجه(٤)(٥).

---

= كان صاحب خلق وفتوة، ومناقبه أكثر من أن تعد، وكان آمرًا بالمعروف، سيفًا على أهل البدع، توفي سنة (٤٧٠هـ) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ٤٥٨).

(١) وهو المسمى بالمستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة، وقد طبع جزء منه في وزارة الشئون الإسلامية بمملكة البحرين في ثلاثة أجزاء، وقد وصف الكتاني هذا الكتاب في الرسالة المستطرفة (ص ٣١) بأنه جمع فيه وأوعى.

(٢) رواه الطَّبَراني في المعجم الأوسط من حديث ابن عباس، ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١١١) من حديث علي بن أبي طالب، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٥١): «فيه أحمد بن عيسى بن عبد الله الهاشمي، قال الدارَقُطني: كذاب».

(٣) الإمام الجليل أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني الأزدي، الإمام العلم، صاحب كتاب السنن، روى عن أحمد وغيره، وكان مقدمًا في زمانه، لم يسبقه أحد إلى معرفة تخريج العلوم والبصيرة بمواضعه، وكان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظًا، ونسكًا وورعًا، توفي سنة (٢٧٥هـ) انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٢٦٥).

(٤) الإمام الحافظ أبوعبد الله، محمد بن يزيد الربعي القزويني، صاحب السنن، سمع بخراسان والعراق وغيرهما، وكان ثقة كبيرًا متفقًا عليه محتجًا به، له معرفة بالحديث وحفظ، عارفًا بالتفسير والتاريخ، توفي سنة (٢٨٣هـ) انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٢٨٢).

(٥) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، ورواه ابن ماجه=

وقال ﷺ: «**إن أولى الناس بِي في يومِ القيامة، أكثرُهم عليَّ صلاة**» قال التِّرمِذي[١]: حديث حسن غريب[٢].

قال الأئمة: في هذا الحديث بُشرى بكون أهل الحديث هم أولى الناس به ﷺ يومَ القيامة؛ لأنهم أكثرُهم صلاة عليه نَسخًا وذِكرًا، وممن ذكر نحوَ ذلك ابنُ حبان[٣] في صحيحه[٤] وأبو اليُمنِ ابن عساكر[٥]، وكذا الخطيب[٦] في

---

= في سننه، في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اجتناب الرأي والقياس، من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه غيرهما.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٨٩): «فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وفيه ضعف».

(١) الإمام الحافظ أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي، صاحب السنن، كان من الحفاظ الكبار في عصره، وكان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، من المقتدى بهم في علم الحديث، يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة (٢٧٩هـ) انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٢٨٢).

(٢) رواه التِّرمِذي في سننه، في أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، ورواه ابن حبان في صحيحه، في باب ذكر البيان بأن أقرب الناس في القيامة يكون من النبي ﷺ من كان أكثر صلاة عليه في الدنيا، وغيرهما، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الحافظ العلامة أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ولي قضاء سمرقند، وكان من الفقهاء الحفاظ، عالمًا بالطب والنجوم، وفنون العلم، صنف المسند والتاريخ وغيرهما، وكان من أوعية الفقه والحديث واللغة والوعظ، ومن عقلاء الرجال، توفي سنة (٣٥٤هـ) انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٣٧٥).

(٤) ذكره عقب روايته لهذا الحديث مباشرة.

(٥) الحافظ الإمام أبو اليمن أمين الدين، عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن عساكر الدمشقي، ترك الرياسة والأملاك، وجاور بمكة ثلاثين سنة، مقبلًا على العبادة والزهادة، وقد حصل له القبول من الناس، توفي سنة (٦٨٧هـ) انظر ترجمته في «البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ٣٥٨).

(٦) الحافظ الكبير أبو بكر، أحمد بن علي ثابت الخطيب البغدادي، أحد أئمة الأعلام، وصاحب =

كتاب **شرف أصحاب الحديث**[١] نقلاً عن أبي نُعَيم[٢] وغيرُهم.

وقال سفيان الثوري[٣]: لا أعلم عملاً أفضلَ من طلب الحديث، لمن أرادَ به وجهَ الله تعالى، إن الناسَ يحتاجون إليه حتى في طَعامهم وشرَابهم، فهو أفضلُ من التطوع بالصلاة والصيام؛ لأنه فرضُ كفاية.

وقال ابن القَطَّان[٤]: ليس في الدنيا مبتدعٌ إلا وهو يُبغِض أصحابَ الحديث.

وقال الحاكم: لولا كثرةُ طائفة المحدِّثين على حِفظ الأسانيد، لاندَرَس[٥]

---

= التآليف المنتشرة في البلدان، أخذ عن القاضي أبي الطيب والمحاملي وغيرهما، وكان أحد الأعيان، معرفة وحفظًا وإثباتًا، مهيبًا وقورًا ثقة، توفي سنة (٤٦٣هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٥/ ٢٦٢).

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص ٣٥).

(٢) الحافظ الكبير أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تاج المحدثين وأحد أعلام الدين، تفرد بعلو الإسناد، مع الحفظ والاستبحار في الحديث وفنونه، وصنف التصانيف الشهيرة، كحلية الأولياء وغيره، توفي سنة (٤٣٠هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٥/ ١٩٤).

(٣) شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، العالم الفقيه الورع، طلب العلم في سن مبكرة، وأخذ عن ستمئة شيخ، وكان رأسًا في الزهد والخوف والحفظ ومعرفة الآثار، توفي سنة (١٦١هـ) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ٦٢٠).

(٤) الإمام الحافظ أبو جعفر، أحمد بن سنان بن أسد القطان، حدث عنه البُخاري ومُسلِم وغيرهما، كان إمام أهل زمانه، ثقة صدوقًا، توفي سنة (٢٥٦هـ) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/ ٥٦٨).

(٥) أي: زال وانمحى.

منارُ الإسلام، ولتمكَّن أهلُ الإلحاد والمبتدعةُ من وضع الأحاديث وقَلب الأسانيد.

وفي **البُدور السافِرة** للسيوطي[١]: / ٢ـ ق.٤ ـ م/ «قال بعضُ السلف: قوله تعالى ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [سورة الإسراء : آية ٧١] أكبرُ شرَف لأصحاب الحديث؛ لأن إمامَهم النبيُّ ﷺ»[٢] انتهى.

هذا، وفضلُ الحديث وأهلِه أشهرُ من أن يُذكَر، وبالله التوفيق.

* * *

وسأذكر الجوابَ عن مُتمسَّك الشيخ بالحديث المذكور إن شاء الله تعالى، وأما الفقيرُ فاستحضَر مِن كلامهم ما يخالف ذلك، فتمسكَ به.

قال الشيخ ابن حجَر في القضاء من **التحفة**، في شرح قول **المنهاج**: (**ويندب أن يُشاوِر الفقهاء**) ما نَصُّه: «قد يكون عند المفضول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل»[٣] انتهى كلام **التحفة** بحروفه.

هذا، وقد كِدتُ أن أفارقَ المقصودَ، بالخروج إلى هذا الفضاء الواسِع، وأَتِيهُ مِن كثرة تردد القلَم في مهامِهِ قاموسه[٤] الجامع، فلنعُد إلى المقصود، فأقول:

---

(١) الحافظ جلال الدين أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، المسند المحقق المدقق، أخذ عن جمع كبير من علماء عصره، كالشرف المناوي والشمني وغيرهما، وله مصنفات كثيرة، اشتهرت في عصره، وكان أعلم أهل زمانه بالحديث وفنونه، توفي سنة (٩١١هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١٠/ ٧٤).

(٢) البدور السافرة في أحوال الآخرة للسيوطي (ص ١٢٣).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١٠/ ١٣٥).

(٤) المَهامه: الأرض البعيدة، والقاموس: قعر البحر.

لما قرر الشيخُ ما تقرر، وأبدى ما ظهر عندَه وتحرر، كان بعضُ الطلبة ممن كان حاضرًا عندي بالأمس، قد حضر درسَ الشيخ بعد طلوع الشمس، فرأى بُعدَ ما بين التقريرين، هذا يقول بالسُّنية، وهذا يقول بالكراهة، فراجع الشيخَ ـ فسح الله في مدته ـ في ذلك، فأورد لهم الشيخُ حديثَ البُخاري، فجاء إلى الفقير يُراجِعني في ذلك، فقلت: هذا الحديث ليس نصًا في المقصود، وبتقدير تسليم أنه نصٌّ في ذلك، **لا يجوز لأمثالنا مخالفةُ كلام الشافعي وأصحابِه والأخذُ بالحديث**، فلما أَخبر الشيخَ بذلك، أرسل ـ فسح الله في مدته ـ يطلب ما وقف الفقيرُ عليه في ذلك، فبعثتُ له **شرحَ مسند الإمام الشافعي** للإمام الرافعي، وكذا **شرحَه** لابن الأثير[1]، **وخادِمِ الرافعي والروضة** للزركشي.

فلما تأمل الشيخُ في ذلك، ظهر له أن ذلك لا يخالف الحديثَ؛ لأن الزَّركَشِي قد بحث أن وجهَ الكراهة كونُه صار شعارًا للشيعة. / ٥ـ ح/

قال الزَّركَشِي: «وإلا فالتشبه بالعبادة مطلوب» وسنذكر عبارتَه بحروفها إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ: وقد انتفى في هذه الأزمان كونُه شعارًا للشيعة، فليكن مطلوبًا كما قال الزَّركَشِي.

قال: وعبارة **شرحَي المسند** مطلقة، فتُقيَّد بما قاله الزَّركَشِي.

---

(١) العلامة مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري الموصلي الشافعي، قرأ الفقه والحديث وغيرهما، واتصل بخدمة السلطان، وترقت به المنازل، حتى باشر كتابة السر، وكان فقيهًا محدثًا أديبًا نحويًا، مهيبًا عاقلًا، له مصنفات بديعة، منها جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث والأثر وغيرهما، توفي سنة (٦٠٦هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٧/ ٤٢).

قال: والظاهر أن الكراهةَ ـ بتقدير تسليمِها ـ غيرُ شرعية؛ لأن الشرعيةَ ما ورد فيها نهيٌ مخصوص، كـ «لا تفعل» كما في **التحفة**[١]، ولم يَرد ذلك هنا.

فأُورِد عليه اقتضاءُ ذلك طلبَ التجرد بلا إحرام من الآفَاق البعيدة، وفيه من الحرَج ما لا يخفى.

فأجاب: بقَصر هذا الحكم على القريب من الميقات، وفرَّق بين بعيد الدار عن الميقات ـ فلا يسنُّ له التجرد قبلَه ـ وقريبِه ـ فيسنُّ له ذلك ـ بالمشقَّة في ذاك دون هذا، وحملَ الحديث المرسَل الآتي نقلُه عن **مسند** الإمام الشافعي رضي الله عنه على بَعيد الدار.

وقد أَشرَفَني الشيخُ ـ فسح الله في مدته ـ على ما كتبه في هامِش **تحفته**، وتأملتُه فلم يظهر لي توجيهُه الذي قدمته عنه في ذلك، بل ظهر لي خلافُه، وأن كلام أئمتنا على ظاهره، مِن كون التجرد إما خلاف الأولى أو مكروه، **وما أمكنني أن أحابيَ في ذلك**.

قال الشيخ ابن حجَر المكي في كتابه **قرة العين ببيان أن التبرعَ لا يبطله الدَّين**، ما نَصُّه: «عدمُ المحاباة في الدين ـ حتى للأئمة المجتهدين[٢] ـ هو دأبُ ساداتنا العلماء العاملين، كما يعلمه مَن وقف على **النهاية**[٣] وأحاط بقولها: هذه زلةٌ من الشيخ[٤]، مع بلوغه في الاجتهاد والوِلاية الغايةَ، حتى قيل في

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١٠/ ١٠٤).

(٢) في النسخة المطبوعة من قرة العين: حتى لأكابر المجتهدين.

(٣) أي: النهاية في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني.

(٤) المقصود به: الإمام أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، وذلك في مسألة كفر من كذب متعمدًا على رسول الله ﷺ، فقد كان أبو محمد يفتي بكفره، وقد رده عليه ولده إمام الحرمين،=

ترجمته: لو جاز أن يَبعث الله نبيًا في زمن أبي محمد، كان هو ذلك النبيَّ.

ومن هنا قال بعضُ أكابر أئمتنا: أن عدمَ محاباة العلماء بعضِهم لبعض من أعظم مزايا هذه الأمة، التي أعظمَ اللهُ بها عليهم النعمة، حيث حفظَهم عن وَصمة محاباة أهل الكتابَين، المؤديةِ إلى تحريف ما [فيهما][1]، وانِدراس تَينِك المِلَّتين، فلم يتركوا لقائلٍ قولًا فيه أدنى دَخَل إلا بيَّنوه، ولا لفاعلٍ فعلًا فيه تحرَّف إلا قوَّموه، حتى اتضحت الآراء، وانعدَمت الأهواء، ودامَت الشريعةُ الواضحة البيضاء على امتِلاء الآفاق بأضوائها، وشفاءِ القلوب بها من أدوائها، مأمونة من كيد الحاسدين، [وشُبَه][2] الملحِدين»[3] انتهى ما أردت نقلَه من **قرة العين**.

وبالجملة: فهم القُدوة، وبهم الأسوة، وإلا فما نحن فيهم، إلا كما يُحكى عن بعضهم، أنه كان إذا جرى ذكرُ الصالحين أنشد [من الكامل]:

لا تَعرضَنَّ بذِكرنا في ذِكرِهم ... ليس الصحيحُ إذا مشَى كالمقعَد[4]

وفي الحديث الوارد عن جَماعة من الصحابة، بِطُرُق يُقَوي بعضُها بعضًا،

---

= فقد قال في نهاية المطلب (١٨/ ٤٨) في باب الجزية: «قال شيخنا: من كذب عمدًا على رسول الله ﷺ كفر وأريق دمه، أما التكفير بالكذب على رسول الله ﷺ فزلة عظيمة، ولم أر ذلك لأحد من الأصحاب، وإنما ذكرت ذلك؛ لأنه كان لا يخلي عنه الدرسَ إذا انتهى إلى هذا المكان».

(١) في النسخ الثلاث: ما فيها، والمثبت من النسخة المطبوعة من قرة العين.

(٢) في نسختي (م) و(ق): سنة، وفي نسخة (ح): سفه، والمثبت من النسخة المطبوعة من قرة العين.

(٣) قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين لابن حجَر (ص ٢٧).

(٤) ويرويه بعضهم بلفظ:

لاتُجرِ ذكري في الهوى مع ذكرهم ... ليس الصحيح إذا مشى كالمقعد

أنه ﷺ قال: «**يَحمِل هذا العلمَ من كل خَلَف عُدولُه، يَنفون / ٥ـ م/ عنه تحريفَ الغالين**[١]**، وانتِحالَ المبطِلين، وتأويلَ الجاهلين**»[٢].

قال النووي في أول **تهذيبه**: «هذا إخبارٌ منه ﷺ بصِيانة هذا العلم وحفظِه وعدالة ناقِليه، وأن الله يوفق في كل عصر خلفاءَ من العُدول، يحملونه، ويَنفون عنه التحريفَ، فلا يضيع، وهذا تصريحٌ بعَدالة حامِليه في كل عصر، وهكذا وقع ولله الحمد، وهو من أعلام النبوة، ولا يضر كونُ بعض الفُسَّاق يعرف شيئًا من عِلم الحديث؛ فإن الحديثَ إنما هو إخبار بأن العدول يحملونَه، لا أن غيرَهم لا يعرف شيئًا منه»[٣] انتهى.

على أنه يُمكِن أن يقال: أن ما يعرفه نحوُ الفُسَّاق ليس من العلم في شيء، كما أوضحه الغزالي[٤] أوائلَ **الإحياء** في كتاب العِلم منه، ومما ذكره في الباب

---

(١) في نسخة (ح): التالين.

(٢) رواه البيهَقِي في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول: كفوا عن حديثه لأنه يلغط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا، من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، ورواه الطَّبَراني في مسند الشاميين، من حديث أبي هريرة، في مسند ابن جابر عن علي بن مُسلِم البكري، وغيرُهما، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٦٨): «رواه البزار، وفيه عمرو بن خالد القرشي، كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ونسبه إلى الوضع».

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ١٧).

(٤) العلامة الإمام حجة الإسلام أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أحد مشاهير الأعلام، أخذ عن إمام الحرمين وغيره، وصنف التصانيف البديعة، مع التصوُّن والذكاء المفرط والتبحر في العلم، وقد لزم الانقطاع، ووظف أوقاته على وظائف الخير، فكان فرد زمانه وأوانه، توفي سنة (٥٠٥هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٦/ ١٨).

الخامس، بعد مُضِي نحو نصف ورَقة منه، ما نَصُّه: «قال بعضُهم: إنما العلم الخشيةُ؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [سورة فاطر : آية ٢٨] وكأنه أشارَ إلى أخصِّ ثمَرات العلم، ولذلك قال بعضُ /٦ـ ح/ المحققين: معنى قولهم: تعلَّمنا العلمَ لغير الله، فأبى العلمُ أن يكون إلا لله، أي: العلمُ أبى وامتنع علينا، فلم تنكشف لنا حقيقتُه، وإنما حصل لنا حديثُه وألفاظه»[١] انتهى.

وأشار إلى نحوه المولى[٢] سعدُ الدين التفتازاني[٣] في تقرير قولِ التلخيص: **(وقد ينزل العالِم منزلةَ الجاهل)**[٤] فراجِعه منه.

* * *

وحيث كتب الشيخُ ما ظهر له لِدَفع الإلباس، ناداني لسانُ حالي[٥]: **ما جَرَّهُ[٦]!!، مُرُوهُ ـ على ما فِيه ـ فَلْيُصَلِّ بالناس.**

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ٥٠).

(٢) في نسخة (ح): الوليُّ.

(٣) العلامة الكبير مسعود بن عمر التفتازاني، صاحب المصنفات النافعة الجليلة، كشرح التلخيص وشرح العقائد وغيرها من أنواع التصانيف، التي تنافس الأئمة على تحصيلها والاعتناء بها، انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول في المشرق، ولم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم، توفي سنة (٧٩٢هـ) انظر ترجمته في «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» للحافظ ابن حجَر (٤/ ٣٥٠).

(٤) شرح التلخيص (ص ٤٧/ منشورات إسماعيليان) وعبارته فيها: «(وقد ينزل) المخاطب (العالم بهما) أي: بفائدة الخبر ولازمها (منزلة الجاهل) فيلقى إليه الخبر وإن كان عالمًا بالفائدتين (لعدم جريه على موجب العلم) فإن من لا يجري على مقتضى علمه هو والجاهل سواء، كما يقال للعالم التارك للصلاة: الصلاة واجبة».

(٥) في نسختي (ح) و(ق): لسان حال.

(٦) هكذا صورتها في نسختي (م) و(ق) وصورتها في نسخة (ح): ما حرع، وأظنها تصحيفًا، ولعل المراد: ما الذي جرأه على الإقدام على ذلك وجرَّه إليه.

فوجدت طاعتَه فرضًا مؤدًّى، ولم أستطع لحُكمه مَردًّا[١]، فقرَعتُ برُمح العِلم مِنِّيَ سني، وتجشَّمتُ الإجابةَ وليس ذلك فَنِّي؛ فإني كثيرُ الخطأ ضعيف العلم[٢] باقِلُه[٣]، قليل الفهم، فليتق اللهَ سائلُه، فكتبت ما ظهر لي، مع اعترافي بأن الفضلَ له، والمأمولُ من فَيض الفيَّاض أن يغفرَ زللي وزلَـله، ولله درُّ القائل حيث يقول: [من الكامل]

فلـو قِيـل مَبكاهـا بكيـتُ صَبابة ... بسُعدى شَفيت النفسَ قبل التندُّم
ولكن بكَت قَبـلي فهيَّج لي البكا ... بكاهـا فقلـتُ الفضـلُ للمتقـدم

وقد قرروا أنه لا بِدع في رد المفضول على الفاضل، وأن ذلك لا يحط من رتبة الكامل.

وعبارة العلامة ابن قاسم العبادي في حاشيته المسماة **بالآيات البينات** على **شرح الجلال المحلي**[٤] على **جمع الجوامع الأصلي**[٥] لابن السبكي، ما نَصُّه: «لم تزل العلماءُ قديمًا وحديثًا يخالف المفضولُ منهم الفاضلَ، ويرد على أجلِّهم وأعلاهم مَن هو النازلُ عنه والسافل، من غير إنكار على ذلك من أحد»[٦] انتهت.

---

(١) في نسخة (ح): ردًا.

(٢) في نسخة (ح): القلم.

(٣) أي: قليله، وأصله ما يقال في النبات أول ما يخرج: إنه باقل.

(٤) الإمام العلامة جلال الدين، محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، الملقب بتفتازاني العرب، كان آية في الذكاء والفهم، وكان يقال: إن ذهنه يثقب الماس، وكان على قدم من الصلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ألف كتبًا جليلة عظيمة الفائدة، توفي سنة (٨٦٤هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٩/ ٤٤٧).

(٥) أي: المؤلف في فن علم أصول الفقه.

(٦) الآيات البينات لابن قاسم (١/ ٣).

وقال الشيخ ابنُ حجَر في أوائل كتابه **قرة العين**، ما نَصُّه: «اعلم: أن الاعتراضَ على كاملٍ، بِرَدٍّ شاذَّةٍ وقعت له، لا يَقدح في كماله، ولا يُؤذِن بالاستهتار بواجب رعاية حقه وأفضاله؛ إذ السعيد من عُدَّت غلَطاته، ولم تكثر فَرَطاته وزلَّاته، وكلنا مأخوذ من قوله ومردود عليه، إلا المعصومِين / ٣ـق/، وليس الاختلافُ بين العلماء العاملين مؤديًا لحِقدٍ، بل لم يزالوا من ذلك متبرئين»[١] انتهى كلام ابن حجَر.

وذكر أيضًا في الكبيرة الأولى من كتابه **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، بعد أن نقل كلامًا عن **فتوحات** الشيخ محيي الدين ابن العربي[٢]، ما نَصُّه: «ليس هذا الكلام مُقررًا ـ وإن كنا نعتقد جلالةَ قائله ـ؛ فإن العصمةَ ليست إلا للأنبياء، ولقد قال مالك رضي الله عنه وغيرُه: ما من أحد إلا مأخوذ من قوله ومردود عليه، إلا صاحبُ هذا القَبر ـ يعني: النبيّ ﷺ ـ»[٣] انتهى ما أردت نقلَه من **الزواجر**، وقد نقله عن مالك أيضًا الحافظُ السَّخَاوي[٤] في **المقاصد**

---

(١) قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين لابن حجَر (ص ٢٨).

(٢) الشيخ محيي الدين، محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي المعروف بابن عربي، كان جامعًا لأنواع الفضائل ومحاسن الشمائل، عارفًا بفنون العلم، عارفًا بالآثار والسنن، قوي المشاركة في العلوم، وقد تفرق الناس في شأنه فرقًا شتى، فمن معتقد فيه أنه من أكابر الأولياء، ومن معتقد زندقته، ومنهم من آثار السكوت، له آثار منها فصوص الحكم وفتوحات الغيب وغيرها، توفي سنة (٦٣٦هـ) انظر ترجمته في «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» للمناوي (٢/ ٥١٣).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجَر (١/ ٥٩).

(٤) الشيخ الإمام شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخَاوي، العلامة المسند المتقن، حفظ متونًا كثيرة في صغره، ولازم الحافظ ابن حجَر ملازمة شديدة، وحمل عنه ما لم يشاركه فيه غيره، وألف تآليف كثيرة، منها الضوء اللامع في تراجم أهل القرن التاسع، توفي سنة (٩٠٢هـ) انظر ترجمته في «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للغزي (١/ ٥٣).

**الحسَنة**[١]، وكذا غيرُه أيضًا.

وزاد الحافظُ السَّخَاوي في **المقاصد**: أن الطَّبَراني روى من حديث ابن عباس رفَعَه: «**ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويُدَع**[٢]»[٣] انتهى.

ونقله الشعراني[٤] في **طبقات الأولياء الكبرى** عن مجاهد، فقال في ترجمته: «وكان يقول: ليس من أحد إلا يؤخَذ من قوله ويُترَك، إلا النبي ﷺ»[٥] انتهى، وكان مجاهد قَبل مالك.

ورأيتُ في العَهد الأول، من قِسم المناهي، من **العهود المحمدية** للشعراني، ما نَصُّه: «أن ابن عباس وعطاء، / ٦ـم/ وتبِعهما على ذلك مالكٌ، كانوا يقولون: كل أحدٍ مأخوذ من كلامه ومردود عليه، إلا رسولُ الله ﷺ»[٦] انتهى، ونقله الغزالي في **الإحياء** عن ابن عباس أيضًا[٧].

---

(١) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي (ص ٥١٣).

(٢) ولفظه عند الطَّبَراني في الكبير من حديث ابن عباس رفعه قال: «ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع غير النبي ﷺ».

(٣) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي (ص ٥١٣).

(٤) الشيخ الإمام أبو المواهب، عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي، العالم العابد الزاهد، الفقيه الأصولي، اجتهد في طلب العلم، وحفظ العديد من المتون، وأخذ عن القاضي زكريا والشهاب الرملي وغيرهما، وسلك طريق التصوف، وألف كتبًا كثيرة، وحسده بعض الطوائف ودسوا في كتبه ما ظاهره مخالفة الشريعة، توفي سنة (٩٧٣هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١٠/ ٥٤٠).

(٥) الطبقات الكبرى للشعراني (ص ٦٠).

(٦) لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية للشعراني (ص ٤٤٤).

(٧) إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ٧٨).

هذا، والمأمولُ من فضلِ الواقف على كِلا القولين، أن يتأمل الحقَّ منهما، فيمُسك منه بالذَّيل، ويستضيء بنُوره في دِجنَّة[١] القول الآخَر؛ لئلا يخبِط خبط العَشواء بِلَيل، ثم / ٧ـ ح/ بعد ذلك ينظر في قائله كائنًا مَن كان، فيقول حينئذٍ: إن الحق مع فلان قد استَبان.

قال الغزالي رحمه الله تعالى أوائلَ **إحياء علوم الدين**، في الباب الثاني منه، بعد مُضِي أكثر من نصف الباب المذكور: «اعلم: أن مَن عرف الحق بالرجال، حَارَ في مَتاهات الضلال، فاعرف الحق تعرف أهلَه، إن كنتَ سالكًا طريقَ الحق»[٢] انتهى ما أردت نقلَه من **الإحياء**.

وقال ابن حجَر المكي في كتابه **تنوير البصائر والعيون**[٣]: «ومن القواعد: اعرف الرجالَ بالحق، ولا تعرف الحقَ بالرجال[٤]»[٥] إلخ ما قاله.

فأسِمْ ـ أيها الناظرُ ـ ماشِيَةَ فِكرك في كلإِ الشتاء والصيف، ليظهر لك بمحَكِّ النقد أين التِّبرُ[٦] من الزَّيفِ.

هذا، وأنا معتَرف بالتقصير، مكررٌ طلبَ غفرانه، عساه يمنُّ به ولو في

---

(١) الدجنة: الظلماء.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ٢٣).

(٣) هي رسالته تنوير البصائر والعيون بإيضاح حكم بيع ساعة من قرار العيون، وهي مذكورة بكاملها في فتاواه الفقهية.

(٤) في نسختي (ق) و(ح): أعرفُ الرجال بالحق ولا أعرفُ الحق بالرجال، وما أثبته هو الموافق للمطبوع من تنوير البصائر.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجَر (٢/ ٢١٦).

(٦) هو ما كان من الذهب والفضية غير مصوغ.

الرابعة، كما في التقصير[١]، وحاشاه أن يمنع فضلَه السائلَ[٢]، مَن هو قارعٌ بابَه للغفران سائِل.

قال الإمام الرافعي[٣] رحمه الله تعالى: [من الطويل]

أقِيمَا على بابِ الرحيم أقِيمَا ... ولا تَنِيا في ذِكره فتَهِيما
هو الربُّ مَن يقرَع على الصِّدق بابَه ... يجِده رؤوفًا بالعباد رحِيما

وأرجو مِن فضل الواقف على هذه الرسالة، أن يصفحَ عما يراه فيها من زلَل، وأن يُنعِم بإصلاح ما يشاهده من خلل، متأملًا في كَلِمه قبل إجراء قلَمه، فإن الإنسانَ محلُّ النسيان. [من الطويل]

ومن ذا الذي تُرضى سَجاياه كلُّها ... كفى المرءَ نُبلًا أن تُعدَّ مَعايِبه

وها أنا أنبهكَ على ما لم أقف على من نَبه عليه [غيري][٤]، لعلك تكُفُّ بسببه عن عَذلي، وتقيمُ لي في خطأي عذري، وهو أنك إذا نقلتَ كتابًا من آخَر في غاية من الصحة والتحرير، ثم قابلتَه بما نقلتَه منه، وجدتَ فيه غالبًا الغلطَ الكثير، وإذا كان هذا في مجرد انطباع نُسخَة في أخرى، فمَن رام النقلَ من عدة

---

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه البُخاري في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ومُسلِم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثًا، قال: وللمقصرين».

(٢) أي: الكثير العميم، من: السيلان.

(٣) ونسبه إليه أيضًا ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٢/ ٧٦).

(٤) زيادة من نسخة (ح).

كتب مع التوفيق والتلفيق بينها، فهو أولى بالإعذار وأحرى.

قال بعضُ الفضلاء من القُضَاة ـ فيما كتبه إلى العماد الأصفهاني[1]، يعتذر عن كلامٍ استدركَه ـ: «وقد وقع لي شيءٌ، وما أدري وقع لك أم لا!! وها أنا أخبرك به: فلقد رأيت لا يكتب إنسان كتابًا في يومه، إلا قال في غَدِه: لو قُدِّم هذا لكان أحسَن، ولو زِيد هذا لكان يُستحسَن، ولو تُرك هذا كان أفضل، ولو غُيِّر هذا لكان أمثَل، وهذا من أعظم العِبَر، ودليلٌ على استيلاء النقص على جُملة البشَر» انتهى.

وقد كان أكابرُ المشايخ إذا ظهر لهم خطأ في مؤلفاتهم أو فتاويهم، رجَعوا عنه إلى الصواب، ولو كان ظهوُره بدِلالة بعض الطلاب.

قال العلامة محمد السُّلمي في كتابه **فرائد الفوائد**: «كان شيخُ الطريقة العراقية أبو حامد الإسفراييني[2] يقول كثيرًا في تَقريره[3]: كنت أذهب إلى كذا وكذا، حتى رأيت نصَّ الشافعي على خِلافه، فيأخذ بالنص، ويترك ما كان عندَه،

---

(١) عماد الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني الكاتب، كان شافعي المذهب، تفقه بالمدرسة النظامية زمانًا، وأتقن فنون الشعر والأدب، واتصل ببعض الملوك، وعلت منزلته عندهم، وصنف تصانيف نافعة، توفي سنة (٥٩٧هـ) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٥/ ١٤٧).

(٢) الإمام الشيخ أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي، حافظ المذهب وإمامه، شيخ طريقة أهل العراق، كان جبلًا من جبال العلم، وحبرًا من أحبار الأمة، تفقه على ابن المرزبان والداركي، حتى صار أحد أئمة وقته، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وكانوا يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به، توفي سنة (٤٠٦هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٢/ ٣٨٢).

(٣) في نسخة (ح): تعليقه، وفي المطبوع من فرائد الفوائد: تعليله.

وقد ضَرَب أبو إسحاق المروزي[١] على فتوى الصيرفي[٢] وابن خَيران[٣] في مَسألة السعي بين الصفا والمروة، حين خالفا فيها نصَّ الشافعي[٤].

وكذلك إمامُ الحرمين يقول في مواضع من **النهاية** ـ إذا احتملت المسألة عندَه احتمالًا ـ: إن لم يكن لصاحب المذهب فيها نصٌّ، فيحتمل أن يقال كذا وكذا، وغير ذلك من / ٨ ـ ح/ كلامِهم»[٥].

قال: «وقد كان أبو إسحاق المروزي يذهب إلى أن نيةَ الصوم تَبطل

---

(١) الإمام الجليل أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي، أحد أئمة المذهب، أخذ عن ابن سريج والإصطخري، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وعنه انتشر فقه الشافعية، وصنف كتبًا كثيرة، وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس، وضرب الناس له أكباد الإبل، توفي سنة (٣٤٠هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٥).

(٢) الإمام الشيخ أبو بكر، محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي، الفقيه الأصولي، أحد أصحاب الوجوه، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، وله مصنفات في أصول الفقه، توفي سنة (٣٣٠هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١١٦).

(٣) الإمام أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران الشافعي، أحد أئمة المذهب، كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء، مع حسن المذهب وقوة الورع، أراده السلطان على القضاء فامتنع واستتر وسمر بابه، توفي سنة (٣١٠هـ) وقيل (٣٢٠هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٩٢).

(٤) قال إمام الحرمين في النهاية (٤/ ٣٠٤): «وذهب ابن جرير إلى أن الساعي إذا عاد إلى الصفا بعد الانفصال منه، عد ذلك مرة واحدة، ثم يفعل كذلك سبعًا، فيتردد بين الميلين أربعة عشر مرة، وذهب إلى هذا أبو بكر الصيرفي من أصحابنا، وعرض تصنيفًا له، فيه ما ذكرناه على أبي إسحاق المروزي، فخط عليه، فرد التصنيف إلى أبي بكر، فأعاده، واستقر على مذهبه هذا، ولا يعتد به أصلًا».

(٥) فرائد الفوائد في بيان القولين لمجتهد واحد للسلمي (ص ٥٠).

بالأكل والشرب ونحوهما من المفطِّرات بعدها[١]، فلما حج الإصطخري واجتمع به، وأظهر له نصَّ الشافعي على خلاف ما قاله، رجع [عنه][٢]، وأشهد على نفسه بالرجوع»[٣] انتهى.

وفي الباب الرابع من كتاب العلم من **الإحياء**: «من شروط علامات كونِ المقصود / ٧ـ م/ من المناظرة التعاونُ على طلب الحق: أن يكون في طلب الحق كمُنشِد الضالَّة، لا يفرق بين أن تظهر الضالةُ على يده أو على يد مَن يُعاوِنه، ويرى رفيقَه معينًا له لا خَصمًا، ويشكره إذا عرَّفه الخطأ وأظهر له الحق، كما لو أخذ طريقًا في طلب ضالَّته، فنبهه صاحبُه على أن ضالَّته في مَوضع آخَر، فإنه كان يَشكره [ولا يذمه] ويكرمه ويفرح به[٤]، فهكذا كانت مُشاوَرات الصحابة رضي الله عنهم، حتى رَدَّت[٥] امرأةٌ على عمر رضي الله عنه ونبهته على الحق وهو في خُطبته على ملإٍ من الناس، فقال: أصابت امرأةٌ وأخطأ رجل[٦].

---

(١) قال النووي في المجموع (٦/ ٢٩١): «إذا نوى بالليل الصوم، ثم أكل أو شرب أو جامع، أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم، لم تبطل نيته،...، هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب، إلا ما حكاه المصنف وكثيرون بل الأكثرون عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: تبطل نيته بالأكل والجماع وغيرهما من المنافيات،...، وهذا المحكي عن أبي إسحاق غلط باتفاق الأصحاب».

(٢) زيادة من نسخة (ح) وقد حكى قصة رجوعه هذه النووي أيضًا في المجموع (٦/ ٢٩١).

(٣) فرائد الفوائد في بيان القولين لمجتهد واحد للسلمي (ص ٥١) وقد وردت زيادة كلمة (عنها) بعد كلمة (الرجوع) في نسخة (ح).

(٤) وردت هذه الجملة في النسخ الخطية الثلاث هكذا: أكان يَشكره أو كان يَكرهه أو يفرح به، والمثبت من النسخة المطبوعة من الإحياء.

(٥) في نسخة (م): وردت.

(٦) روى أصحاب السنن وغيرهم «أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: ألا لا تغالوا في صدقات=

وسأل رجلٌ عليًا كرم الله وجهَه فأجاب، فقال: ليس كذلك يا أمير المؤمنين، ولكن كذا وكذا، فقال: أصبتَ وأخطأتُ، وفوق كل ذي علمٍ عليم[١].

واستدرك ابنُ مسعود على أبي موسى الأشعري، فقال أبو موسى: لا تَسألوني عن شيء وهذا الحَبر بين أظهركم[٢]»[٣].

إلى أن قال الغزالي: «فهكذا يكونُ إنصافُ طالب الحق، ولو ذُكر الآن

---

= النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر: يعطينا الله وتحرمنا!! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر، وفي رواية: فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر».

وقد روى هذا الحديث عن عمر أبو داود في كتاب النكاح، باب الصداق، والتِّرمِذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب صداق النساء، بدون حكاية قيام المرأة واعتراضها على عمر، وأما هذه الزيادة فقد رواها البيهَقِي في سننه الكبرى في كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل، وقال بعده: هذا حديث منقطع، لكنه أورد قبله حديثًا عن عمر يقول: «لقد خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء، حتى قرأت هذه الآية ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾» وقال بعده: هذا مرسل جيد، وروى الزيادة المذكورة أيضًا سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في الصداق، وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٨) بعد روايته الحديث بهذه الزيادة: «رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق».

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٦/ ١٩٢).

(٢) وذلك في مسألة المرأة التي توفيت وتركت ابنتها وابنت ابنها وأختها، وقد رواها البيهَقِي في السنن الكبرى عن أبي قيس بن هزيل، في كتاب الفرائض، باب الأخوات مع البنات عصبة، والنَسَائي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب تأويل قول الله عز وجل (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) ورواه أيضًا أحمد في مسنده.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ٤٤).

مثلُ هذا لأقلِّ فقيه، لأنكَر واستبعَد، وقال: لا يحتاج أن يقال: أصاب الحق، فإن ذلك معلومٌ لكل أحد.

فانظر إلى مُناظِري زمانك، وكيف يَسوَدُّ وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان خصمه، وكيف يخجَل به، وكيف يجتهد في مجاهدَته[١] بأقصى قُدرته، وكيف يَذم من أفحمَه كلَّ عمره، ثم لا يستحيي من تشبيه نفسه بالصحابة في تعاونهم على النظر»[٢].

وفي الباب الثاني من كتاب العلم من **الإحياء**: «روي عن الشافعي أنه قال: ودِدت أن الناسَ انتفعوا بهذا العلم وما نُسِب إليَّ منه شيءٌ، وقال: ما ناظرتُ أحدًا قط وأحببتُ أن يخطئ، وقال: ما كلمتُ أحدًا قط، إلا وأحببتُ أن يُوفَّق ويُسدد ويُعان، ويكونَ عليه رعاية من الله سبحانه وحفظٌ[٣]، وما كلمتُ أحدًا قط وأنا أبالي أن يُبَين اللهُ تعالى الحقَّ على لساني أو على لسانه، وقال: ما أوردتُ الحجةَ على أحد فقَبِلها مني، إلا هِبتُه واعتقدتُ مودتَه، ولا كابَرَني على الحق أحدٌ ودافَع الحجةَ، إلا سقط من عيني ورفضته[٤]»[٥] إلخ ما قاله الغزالي في **الإحياء**، فراجِعه منه.

وقال الشيخ ابن حجَر رحمه الله تعالى في **حاشيته** على **شرحه الصغير** على **إرشاد** ابن المقري[٦]، المسمى **بفتح الجواد**، ما نَصُّه: «تزاحمت الطلبة

---

(١) في نسخة (ح): مجاحدته، وهو الموافق للنسخة المطبوعة من الإحياء.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ٤٤).

(٣) في نسخة (ق): ويكون عليه رعاية الله سبحانه وحفظه.

(٤) في نسخة (ح): ورفعته.

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ٢٦).

(٦) العلامة الشيخ شرف الدين أبو محمد، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ اليمني الشافعي،=

على كتابته ونقلِه إلى البلدان الشاسعة وقراءته، بحيث أُخبِرت منذ سِنين، أنه اجتمع في محروسة زَبِيد من نُسَخِه فوق الخمسين، وهذا وهو في هذه المدة يزداد الإصلاحُ فيه كلما قُرئ عليَّ، ويَكثر من أهل النسخ الشكايةُ عليَّ[١]، وأنا أعتذر لهم بأنه الذي عَلِمناه من محققي مشايخنا، الخارجين [عن][٢] قضية نُفوسِهم، والمعرِضين /٤ـ ق/ عن مقتضى علومهم ونامُوسِهم، وعن قَالَةِ قومٍ أشربت قلوبُهم محبةَ الباطل وتُـرَّهاته، كيف يرجع الكبير للصغير، حتى في إصلاح /٩ـ ح/ مؤلفاته، وما دَرَوا أن العلومَ لكونها مِنحًا إلهية، ومواهبَ اختصاصية، [قد يدَّخر الله فيها][٣] لمن لا يؤبَه له، ما لم يدَّخره للأكابر[٤]؛ إعلامًا بأن واسعَ فضله لا يتقيد بأول ولا بآخِر، ولا بكابر ولا بصاغِر، فلذلك تنقَّحَ[٥] وازداد إصلاحُه، وقوي رجاءُ قبوله وعمومِ النفع به، وكمُل فلاحُه»[٦].

إلى أن قال ابنُ حجَر بعد كلام قرَّره: «تنبيهٌ: ممن أشرتُ إليه بمحققي مشايخنا، بل أجلَّهم، شيخُنا شيخ الإسلام زكَريا سقى الله عهدَه، فإنه كان أسرعَ معاصريه إلى قَبول ما يوجِب إصلاحًا في كتبه، ولما أكثر منه، أَلحَّ عليه كثير من الطلَبة في تركه، فلم يَلتفت إليه، حتى جاء إليه إنسانٌ بنُسخة من **شرح المنهج**

---

= عالم البلاد اليمنية وإمامها، برع في العربية والفقه، وبرز في المنظوم والمنثور، وكان ملازمًا للتعليم والتصنيف والإقراء، وله عدة كتب في الفقه، وله كذلك نظم بديع، توفي سنة (٨٣٧هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٩/ ٣٢١).

(١) في نسخة (ق): إليَّ.

(٢) في النسخ الخطية الثلاث: من، والمثبت من النسخة المطبوعة من الحاشية.

(٣) ساقطة من النسخ الخطية الثلاثة، وقد أثبتها من المطبوعة، ولا يستقيم الكلام بدونها.

(٤) في نسختي (ح) و(م): الأكابر.

(٥) في نسخة (م): اتضح، وفي نسخة (ق): يتضح.

(٦) حاشية فتح الجواد لابن حجَر (١/ ٥).

بالغَ في تحسينها، وقد كاد أن يتعطل النفعُ بها من كثرة الإصلاح، فقال له: اكتب غيرَها، وأعطاه ما استعان به على ذلك، على ما كان دأبه من الإحسان البالِغ إلى الطلَبة وغيرهم، لا سيما مَن يأتيه في شيء من كتبه بما يقتضي إصلاحًا، ولذا تزاحمت الفضلاءُ عليها، حتى بلَغت من التحرير ما لم يبلغه غيرُها، ولقد رأيته حين ابتدأتُ /٨ ـ م/ في أصل هذا الشرح[١]، وقد نزع عمامتَه التي أعرفها من رأسه، وألبسَني إياها، فعلمتُ أن الله سبحانه وتعالى يلحقُني به، وييسر لي كثيرًا من المهِمات بسببه»[٢] انتهى ما أردتُ نقلَه منه.

ورأيت في **ميزان** الشعراني نفعنا الله به: أنه لما قرأ **شرحَ الروض** على مؤلفه شيخ الإسلام زكَريا، قال: كنت أنبه الشيخَ على كل عبارة نقَلها مع إسقاط شيء منها، قال: وأطلعتُه على اثنتي عشرة مسألة ذكرَ أنها من زِيادة **الروض**، والحالُ أنها مذكورة في **الروضة** في غير أبوابها، وألحقها الشيخُ بشرحه، وأطلعتُه على مواضعَ كثيرة ذكر أنها من أبحاث الزَّركَشِي [وغيره في][٣] **الخادِم**، والحالُ أنها من قول الأصحاب، [فأصلحها][٤] في **الشرح**»[٥] انتهى كلام **الميزان**.

وقال الشيخ جمال الدين عبد الله بن هشام[٦] في بعض مَجاميعه: «وذُكِر

---

(١) وهو كتاب الإمداد، ولا زال مخطوطًا حتى الآن.

(٢) حاشية فتح الجواد لابن حجَر (١/ ٦).

(٣) في النسخ الثلاث: وعين الخادم، والمثبت من النسخة المطبوعة من الميزان.

(٤) في النسخ الثلاث: فأصلها، والمثبت من النسخة المطبوعة من الميزان.

(٥) الميزان الكبرى للشعراني (ص ٧٦).

(٦) العلامة الشيخ جمال الدين أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري الحنبلي النحوي، أتقن العربية وفاق الأقران بل الشيوخ، وتصدر لنفع الطالبين، وانفرد بالفوائد الغريبة والمباحث الدقيقة والتحقيق البالغ، مع التواضع والبر وحسن الخلق ورقة القلب، من =

أن الشافعي رضي الله عنه وأبا عبيد تناظرا في القُرْء، فقال الشافعي: أنه الحيض، وأبو عبيد يقول: أنه الطهر، فلم يزَل كل منهما يقرر قولَه حتى تفرقا، وقد انتَحَل كلُّ واحد منهما مذهبَ صاحبه، وتأثر بما أورده من الحجج والشواهِد»[١].

وقد حكى الرافعي في **شرحه** هذه الحكايةَ وقال: «أنها تقتضي أن يكون للشافعي قولٌ قديم أو حديث يوافق مذهبَ أبي حنيفة» وتعقَّبه التاجُ السبكي بأن ذلك ليس بلازم، فقد يناظر المرءُ على ما لا يراه؛ إشارة للفائدة، وإبرازًا لها، وتعليمًا للجَدَل، إلخ ما قاله التاج[٢].

* * *

ولما وقفَت سُفُن الأقلام على ساحل التَّمام، بعد أن أشار لها بالوقوف سابقُ الإلهام، ومسحَت يدُ الإقدام عَرَق الجِد عن جَبِين الأقلام، وأخذت سِنةُ الراحة أجفانَ الأفهام، سميت هذا المؤلَّف **كاشفَ اللثام عن حكم التجرُّد قبل الميقات بلا إحرام**، وإن أزلتَ عنه ندبَ التجرد قبل الميقات بلا إحرام، كان الاسمُ تاريخَ عامِ تأليفه مع تمام النظام[٣]، ورتبتُه على مقدمة وأربع أوصَال وخاتمة بها كان الختام.

---

= مصنفاته مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، وشرح الألفية، وغير ذلك، توفي سنة (٧٦١هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٨/ ٣٢٩).

(١) نقل ذلك ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» في ترجمة أبي عبيد (١/ ٣٨٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) جاء في هامش نسخة (ح) ما نَصُّه: «يعني: أن عدد **كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام** بحساب الجُمَّل ألفان وثمانمئة وستة وعشرون، وعدد **ندب التجرد قبل الميقات بلا إحرام** ألف وسبعمئة وأحد عشر، فإذا أزلتَ هذا العدد عن الأول كان الباقي ألف ومئة وخمس وعشرون، فإذا ضم ذلك إلى تمام النظام وهو الميم وعددها بالجمل أربعون كان الحاصل ألفًا ومئة وخمسًا وستين وهي عام التأليف، انتهى لفظًا من هامش الأم ناقلًا له كاتبه عن خط المصنف، والله أعلم.

واللهُ/ ١٠ـ ح/ المسئول أن يمنَح كِتاب أعمارِنا حسنَ الاختتام، ويمحوَ من صحائف أعمالنا أغلاظَ الآثام، ويحملَنا على نَجائب الإنعام، إلى دار السلام، فثَم نُسقَى من الرحيق المختوم، وبالمسك يكون له الختام.

**المقدمة**: في بيان مَن يجوز له الأخذُ بنحو الحديث من الأدلة الشرعية ومن لا يجوز له، وما يتعلق بأطراف ذلك.

**الوصل الأول**: في ذكر حديث البُخاري المشارِ إليه فيما قدمتُه، والجواب عنه.

**الوصل الثاني**: فيما وقفتُ عليه من عبارات أئمتنا الشافعية في حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام.

**الوصل الثالث**: في الكلام على ما يتعلق بعبارة الزَّركَشِي، المأخوذِ منها ندبُ التجرد قبل الميقات بلا إحرام، كما تقدمت الإشارةُ إليه.

**الوصل الرابع**: في مأخذٍ آخرَ من كلام أئمتنا الشافعية يُفهِم أو يصرح بأن التجردَ قبل الميقات بلا إحرام خلافُ السنة.

**الخاتمة** ـ نسأل الله حسنَها ـ: في ذكر أمور قد تُغبِّر في وجه ما قررناه قبلَها، مع الجواب عنها، وفي وجه كراهة التجرد المذكور، وكونها شرعية إرشادية معًا، والفرق بين الشرعية والإرشادية، وما يتعلق بذلك.

وكان الأنسب في ترتيب هذه الأوصال أن أقدم وصلَ ما وقفت عليه من عبارات أئمتنا، وأشفَعه بوصل المأخذ الآخَر من كلام أئمتنا، المفيدِ لكون التجرد قبل الميقات خلافَ السنة، ثم بعدهما أذكر وصلَ ما يتعلق بحديث البُخاري، ثم ما يتعلق بكلام الزَّركَشِي، ثم الخاتِمة؛ لتكون الأوصالُ مُتناسِقة،

ما يفيد الكراهةَ أو خلافَ الأولى مذكورٌ في جهةٍ، مقدمًا على ما بعده؛ لأن إثبات ذلك هو المقصودُ بالذات في هذه الرسالة، وما يعكِّر على ذلك من حديث البُخاري وكلام الزَّركَشِي وما في الخاتمة في جهة أخرى، لكن صدَّني عن سلوك هذا المنهج، أن نفسيَ لم تسمح بتقديم غيرِ الحديث عليه، وأني رأيت عبارةَ الزَّركَشِي من جملة عبارات أئمتنا، المفيدةِ كراهةَ التجرد؛ لأنها التي نقلها عن الشافعي لا غير، وما أتى به من البحث بعد ذلك هو من عِنده، /٩ـ م/ فحيث كان فيه ما أبينه لك، بقي كلامُ الشافعي على حالِه من إفادة الكراهة، والله أعلم.

واعلم أني إذا نقلتُ شيئًا مما يؤيد ما أقرره في هذه الرسالة، أذكر غالبًا عدةً من عباراتهم المأخوذ منها ذلك؛ لأُرِيح الناظرَ في هذه الرسالة عن مراجعة كلامهم، إذا أراد أن يتأملَ المأخوذَ والمأخوذَ منه، وهل الأخذُ صحيحٌ أو لا، فهذا عُذري في إيراد ذلك، فلا يُعترَض بأنه تطويل لا طائل تحتَه؛ لتَوارُد عبارات متعددة بألفاظ متقاربة على معنى واحد، مع أنه محضُ تكرارٍ لا فائدة فيه، وإنما لم أكتفِ بعبارة واحدة في ذلك غالبًا؛ ليُعلم أن المسألة منقولة مشهورة عندهم، فلا يُتوَهم شذوذُ مَن نقلت عنه [ذلك][1]، ولله در البُرهان القِيراطي[2] حيث يقول: [من الكامل]

حدِّث وشنِّف بالحديث مَسامِعي ... فحديثُ مَن أهوى حَلا بمَسامعي

لله ما أحلى مكرَّرهُ الذي ... يَحلو ويَعذب في مَذاق السامعِ

---

(١) زيادة من نسخة (ح).

(٢) برهان الدين، إبراهيم بن عبد الله بن محمد الطائي القيراطي، شاعر من أعيان القاهرة، اشتغل بالفقه والأدب، وجاور بمكة، وله ديوان سماه مطلع النيرين، توفي سنة (٧٨١هـ) انظر ترجمته في «الأعلام» للزركلي (١/ ٤٩).

ولما عِيبَ على الشيخ عبد الغني النابلسي الدمشقي[١] رحمه الله تعالى ونفعنا به تكرارُ اللفظ في بعض أشعاره، قال مُجِيبًا: [من البسيط]

أعِبتَ تكرار لفظِ نظمي ... والنظير من ذاك ما تضرَّر/ ١١-ح/
وأطربُ النغمة المثاني ... وأحسن السُّكَّر المكرَّر

وقال آخَر: [من الكامل]

أخبارُ مصرَ حديثُها مِن حُسنِه ... يَحلو لأن اللفظَ منه سُكَّرْ
يَحلو إذا كرَّرتموه وحَسبُكمْ ... بالسَّكر المصري حين يُكرْ

ولبعَضهم: [من البسيط]

يزدادُ في مَسمعي تِكرار ذِكركمُ ... طِيبًا ويَحسن في عَيني مُكرَّرهُ

وبالله أعتضِد فيما أعتمد، وأسترشد إلى ما يُرشِد، فما المفزَع إلا إليه، وما الاستعانة إلا به، ولا التوفيق إلا منه، ولا المؤمَّل إلا هو، عليه توكلت وإليه أنيب، ومن توكل عليه لا يخيب.

* * *

(١) الشيخ العلامة عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي الدمشقي، الولي العارف، العالم العلامة والبحر الفهامة، اشتغل منذ صباه بطلب العلم، وأخذ عن كثير من مشايخ دمشق، ثم ابتدأ في التدريس والتصنيف وهو في العشرين من عمره، وطاف كثيرًا من البلدان بعد ذلك، وله مصنفات وتآليف حسنة في مختلف الفنون، توفي سنة (١١٤٣هـ) انظر ترجمته في «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمرادي (٣/ ٣٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


# المقدمة

**في بيان مَن يجوز له الأخذ بنحو الحديث من الأدلة الشرعية، ومن لا يجوز له، وما يتعلق بأطراف ذلك**

اعلم ـ وفقني الله وإياك لما يحب ويرضى ـ أن سادتَنا العلماء ـ نفعنا الله بهم ـ ينقسمون إلى قِسمين: مجتهدين وغيرِ مجتهدين، والمجتهدون منهم يَنقسمون ـ كما يُفهَم من كلام أئمتنا تصريحًا وتلويحًا ـ على ثلاثة أقسام:

**أحدها**: المطلَق المستقِل، وهو من اخترع ـ بعد استِجماع شروط الاجتهاد المقررة في الأصول، وفي القضاء من الفروع ـ قواعدَ أصولية، وخرَّج عليها مسائلَ استنباطه، غير متقيد بالتخريج على قواعد غيره، فهذا يسمى مطلقًا؛ لأن اجتهادَه لا يتقيد بباب ولا بنوع، مستقلًا؛ لأنه لا ارتباطَ بينه وبين غيره، وذلك كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وغيرهم من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين.

وأهل هذا القِسم يجوز لهم الأخذُ بالحديث وغيرِه من الأدلة الشرعية، بل يجب عليهم حيثُ ظهر لهم ذلك، ولا يجوز لهم تقليدُ غيرهم؛ إذ المجتهد لا يقلد مجتهدًا، وهو مراد الشافعي بما نقله عنه المزني في أول **مختصَره**، وعبارته ـ ومنه نقلتُ ـ: «قال أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى رحمه الله تعالى: / ٥ـ ق/ اختصرتُ هذا الكتابَ من عِلم محمد بن إدريس الشافعي، ومِن معنى قوله؛ لأقرِّبه على مَن أرادَه، مع إِعْلامِيَهْ نهيَه عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر لدينه ويحتاطَ لنفسه، وبالله التوفيق»[1] انتهت.

---

(١) مختصر المزني (ص ٧).

وقوله: «مع إِعْلامِيَهْ» بهاء السَّكْت، كهاء: مَالِيَهْ وسُلْطَانِيَهْ.

فإن وافق أحدٌ من أهل هذا القسم غيرَه من المجتهدين في بعض المسائل، فهو من قَبيل موافقة اجتهادِه اجتهادَ غيره، لا تقليدًا له، سواء قلَّت تلك المسائلُ أم كثرت[١]، كما وقع للإمام مالك والإمام الشافعي رضي الله عنهما في كتاب الفرائض، فإنهما وافقا زيدَ بن ثابت الفرَضي الصحابي رضي الله عنه في جميع الفرائض، خلا مسألة واحدة خالفه مالكٌ فيها، تُلقَّب عند أصحابه بالمالكية لذلك[٢]، وقال الشافعية: إنه حيث ترددت الروايةُ عن زيد في مسألة / ١٠ـ م/ من الفرائض تردد قولُ الشافعي في تلك المسألة[٣]، لكن الظاهرُ أن هذا الأخيرَ أغلبيٌّ لا كليٌّ، فقد وقفتُ على ترددِ زيدٍ في بعض المسائل، ولم يَحكِ الشافعية فيها ترددًا للشافعي، اللهم إلا أن يقال: أنهم اكتفَوا بقولهم: حيث ترددت الرواية عن زيد في شيء من الفرائض، ترددت فيه أيضًا للشافعي، عن التنبيه على ذلك عند ذِكر كل مسألة، فراجعه.

وفي **جمع الجوامع الأصلي وشرحه** [للجلال][٤] المحلي: «(أما وِفاق

---

(١) في نسختي (ق) و(م): سواء أقلت الزيادة أم كثرت.

(٢) سميت بذلك: لنص الإمام مالك عليها بخصوصها، وهي: زوج وأم وجد وإخوة لأم وإخوة لأب، فلا شيء للإخوة، والباقي بعد فرض الزوج للأم والجد فقط. انظر تفصيل المسألة في شرح الرحبية للشنشوري وحاشية الباجوري عليه (ص ٢٣٢).

(٣) قال الشيخ رضي الدين السبتي في شرح الرحبية (ص ١٢): «وإنما اختار الشافعي رحمه الله تعالى مذهب زيد في الفرائض، حتى تردد قوله حين ترددت الرواية عن زيد ولم يقلده، لكن ترجح مذهبه عنده من وجهين حكاهما الأصحاب، أحدهما: قوله ﷺ: «**أفرضكم زيد**» والثاني: قول القفال من أصحاب الشافعي: ما تكلم أحد من أصحابه رضي الله عنهم في علم الفرائض إلا وقد وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق، إلا زيدًا رضي الله عنهم أجمعين»

(٤) زيادة من نسخة (ح) وفيها: للجمال المحلي، والصواب ما أثبته.

الشافعي زيدًا / ١٢ـ ح/ في الفرائض) حتى ترددَ حيث ترددت الرواية عن زيد (فلدليلٍ، لا تقليدًا) بأن وافق اجتهادُه اجتهادَه»[١] إلخ.

أقول: وكأنَّ مَن قال أنه قلده في ذلك، لم يستحضر نصَّ الشافعي رضي الله عنه في **الأم**، وإلا فقد قال في كتاب الوصايا[٢] منه، ما نَصُّه: «وقد زعَمنا نحن وأنت أن أصحابَ رسول الله ﷺ إذا اختلفوا، لم نَصِرْ إلى قول واحد منهم دون قول الآخر، إلا بالتثبت مع الحجة البَيِّنة عليه وموافقته للسنة، وهكذا نقول، وإلى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت»[٣] انتهى.

وكما وقع للشافعي في القديم، فإنه وافق فيه مذهبَ مالك في أكثرِ المسائل، بل قال بعضُهم: في جميعِها، لكن نقل الشيخُ ابن حجَر في النجاسات من **شرح العباب** عن **المجموع**: «أن موافقةَ القديم مذهبَ مالك أكثريٌّ لا كليٌّ، قال: خلافًا لمن غلِط فيه[٤]».

وهذا القِسمُ هو الذي أرادوه بقولهم: إنه انقطع الاجتهاد من القرن الرابع، وأما من اقتضى كلامُه وجودَ الاستقلال بعد ذلك، فهو مَحمول على وجوده في بعض المسائل، فهو مجتهد مستقل، [لكنه][٥] غيرُ مُطلَق.

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٣٥٦).

(٢) بل هو في كتاب الفرائض، باب ميراث الجد.

(٣) الأم للشافعي (٥/ ١٧٤).

(٤) قال النووي في المجموع، في باب الآنية (١/ ٢٢٨): «(فرع) اعلم أن القول القديم ليس بلازم أن يكون كمذهب مالك، بل هو قول مجتهد، قد يوافق مالكًا وقد يخالفه، قال القفال في شرح التلخيص: أكثر القديم قد يوافق مالكًا، وإنما ذكرت هذا الفرع؛ لأني رأيت من يغلط في هذا بما لا أؤثر نشره».

(٥) زيادة من نسخة (ح).

وفي القضاء من **التحفة**: «قال ابن دقيق العِيد[١]: لا يخلو الزمانُ عن مجتهد، إلا إذا تداعى الزمانُ وقَـرُبت الساعة، وأما قول الغزالي كالقفَّال[٢]: قد خَلا العصر عن المجتهد المستقِل، فالظاهر أن المرادَ مجتهدٌ قائم بالقضاء؛ لرغبة العلماء عنه، وكيف يمكن القضاءُ على الأعصَار بخُلوها عنه، والقفال نفسُه [كان][٣] يقول لِسائله في مسائل الصُّبرة: تسألني عن مذهب الشافعي أو عما عندي[٤]!! وقال هو وآخرون، منهم تلميذه القاضي حسين[٥]: لَسنا مقلدِين للشافعي، بل

---

(١) الإمام الجليل محمد بن علي بن وهب المنفلوطي المصري، المعروف بابن دقيق العيد، كان إمامًا متفننًا محررًا فقيهًا أصوليًا، وافر العقل كثير السكينة، بصيرًا بعلوم المنقول والمعقول، آية في الإتقان والتحري، وكان شيخ البلاد وعالم العصر في آخر عمره، وله مؤلفات دالة على تبحره وسعة علمه، توفي سنة (٧٠٢هـ) انظر ترجمته في «الدرر الكامنة بأعيان المئة الثامنة» للحافظ ابن حجَر (٤/ ٩١).

(٢) الإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي أبو بكر القفال الصغير الشافعي، شيخ طريقة الخراسانيين في المذهب، كان يعمل في صناعة الأقفال، حتى أحس من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه، وصار إمامًا يقتدى به، ولم يكن في زمنه أفقه منه، وكان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا وورعًا وزهدًا، ورحل إليه الفقهاء من البلاد وتخرج به الأئمة الكبار، توفي سنة (٤١٧هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٣).

(٣) زيادة من النسخة المطبوعة من التحفة.

(٤) جاء في فتاوى القفال (ص ٢٣٤): «سئل عما لو قال: بعتك صاعًا من هذه الصبرة، نصَّ الشافعيُّ أنه يجوز، قال الشيخ ـ أي: القفال ـ: وعندي لا يجوز، فقيل له: كيف تفتي في هذه المسألة؟ فقال: على مذهب الشافعي لا على مذهبي، فإن من يسألني إنما يسألني عن مذهب الشافعي لا عن مذهبي».

(٥) الإمام الكبير القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي الشافعي، فقيه خراسان، أحد أكابر فقهاء المذهب، كان جبلًا من جبال العلم، غواصًا على المعاني الدقيقة، كثير التحرير، له التعليقة المشهورة، وكان يقال له: حبر الأمة، توفي سنة (٤٦٢هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣/ ٣٠).

وافق رأيُنا رأيَه، قال ابن الرِّفعَة: ولا يختلف اثنان أن ابنَ عبد السلام[١] وتلميذه ابن دقيق العيد بلَغا رتبةَ الاجتهاد»[٢].

إلى أن قال في **التحفة**: «الذي يتجهُ أن هؤلاء ـ وإن ثبت لهم اجتهادٌ[٣] ـ فالمراد التأهلُ له مطلقًا أو في بعض المسائل؛ إذ الأصح جوازُ تَجَزِّيه، أما حقيقتُه بالفعل في سائر الأبواب، فلم يُحفَظ ذلك من قريبٍ من عصر الشافعي إلى الآن، كيف وهو متوقف على تأسيس قواعدَ أصولية وحديثية وغيرهما ليُخَرِّج عليها[٤] استنباطاتِه وتفريعاتِه، وهذا هو الذي أعجَزَ الناسَ عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا يُغنِي عنه بلوغُ الدرجة الوسطى فيما سبق، فإن أَدْوَنَ أصحابنا ومَن بعدهم بلغ ذلك ولم تحصل لهم مرتبةُ الاجتهاد المذهبي، فضلًا عن الاجتهاد النِّسبي، فضلًا عن الاجتهاد المطلق»[٥] انتهى كلام **التحفة**.

وربما عبروا بالمجتهد المطلَق وأرادوا به المستقل، كما وقع للشيخ ابن حجَر في القضاء من **التحفة**، وكذا لغيره، ولا مشاحَحَة في الاصطلاح.

---

(١) شيخ الإسلام أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، سلطان العلماء، الإمام العلامة وحيد عصره، قرأ على الآمدي والقاسم بن عساكر وغيرهما، وفاق الأقران، وجمع بين الفنون، وبلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبة من كل مكان، وكان زاهدًا ورعًا صلبًا في الدين، وصنف المصنفات النافعة، توفي سنة (٦٦٠هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٧/ ٥٢٢).

(٢) تحفة المحتاج بشرخ المنهاج لابن حجَر (١٠/ ١٠٩).

(٣) في المطبوع من التحفة: الاجتهاد.

(٤) في نسختي (م) و(ق): عليهما.

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١٠/ ١٠٩)

ورأيت نقلًا عن الجلال السيوطي في **شرح التنبيه**، في باب الطلاق منه، ما نَصُّه: «الاجتهاد المطلَق ـ كما قرره ابن الصلاح في كتابه **أدب الفتيا**[١]، والنووي في **شرح المهذب**[٢] ـ نَوعان: مستقل، وقد فُقِد من رأس الأربعمئة، فلم يمكن وجودُه، ومنتسِب، وهو باقٍ إلى أن تأتيَ أشراطُ الساعة الكبرى، ولا يجوز انقطاعُه شرعًا؛ لأنه فرض كفاية، ومتى قصَّر أهل عصر حتى تركوه، أثموا كلُّهم وعصَوا بأسرهم، كما صرح به الأصحاب، منهم الماوَردي[٣] في **الحاوي**[٤]، والرُّوياني[٥] / ١٣ـح/ في **البحر**، والبَغَوي[٦] في **التهذيب**[٧]، وغيرهم.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ٨٦).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٤٢).

(٣) الإمام الجليل أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، كان إمامًا جليلاً رفيع الشأن عظيم القدر، له اليد الطولى في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم، درس في بغداد والبصرة سنين كثيرة، وصنف كتبًا جليلة كالحاوي والإقناع وغيرهما، وتوفي سنة (٤٠٥هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣/ ٢٣٢).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٥).

(٥) الإمام فخر الإسلام أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري الشافعي، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونهم، وكان بارعًا في المذهب، حتى أنه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، وكان يقال له شافعي زمانه، من مؤلفاته كتاب بحر المذهب، وهو بحر كاسمه، توفي سنة (٥٠٢هـ) مقتولًا، قتله الباطنية في المسجد. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٧).

(٦) العلامة محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد البَغَوي المعرف بابن الفراء الشافعي، أخذ عن القاضي حسين وغيره، وكان دينًا عالمًا عاملًا قانعًا باليسير، وكان إمامًا في التفسير والحديث والفقه، رزق القبول في تصانيفه وبورك له فيها، توفي سنة (٥١٦هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨١).

(٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (١/ ١١٣).

ولا يَتأدَّى هذا الفرضُ بالاجتهاد المقيَّد، كما صرح به ابن الصلاح[١] والنووي في **شرح المهذب**[٢]، والمسألة مَبسوطة في كتابنا المسمى **بـالرد على من أخلَد إلى الأرض وجَهِل أن الاجتهادَ في كل عصر فرضٌ**[٣]، ولا يَخرج هؤلاء بالاجتهاد المطلَق المنتسِب عن كونهم شافعية، كما صرح به النووي[٤] وابن الصلاح في / ١١ـ م/ الطبقات[٥] وتبعه ابن السبكي[٦]، ولهذا صنفوا في كتب المذهب، وأفتوا، وولوا وظائفَ الشافعية».

إلى أن قال السيوطي: «أما من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل فإنه يخرج بذلك عن كونه شافعيًا، ولا تُنقَل أقوالُه في كتب المذهب، ولا أعلم أحدًا بلغ هذه الرتبة من الأصحاب إلا أبا جعفر بن جرير الطبري[٧]، فإنه كان شافعيًا ثم استقل بمذهب، ولهذا قال الرافعي وغيره: لا يُعدُّ تفرُّده وجهًا في المذهب» انتهى ما أردت نقله منه، وستعلم ما فيه، [والله أعلم][٨].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١/ ٩٥).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٤٣).

(٣) وكذلك في رسالته المسماة إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٧٢).

(٥) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن الصلاح (١/ ٢٧٧) وقد قال ذلك في ترجمة محمد بن نصر المروزي.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ٧٨) قال ذلك في ترجمة أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري.

(٧) الإمام الكبير أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري الآملي البغدادي، الإمام العلم، صاحب التصانيف المشهورة، أخذ عن الربيع المرادي وغيره، وأظهر مذهب الشافعي، ثم صار إلى الاجتهاد، توفي سنة (٣١٠هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٠).

(٨) زيادة من نسخة (ح).

**القسم الثاني**: المجتهد المطلَق المنتسِب، وهو من شارفَ [هذا][١] القسمَ الأول، لكنه قَصُر عنه بالفعل، فتبِع غيرَه في أصل قواعده وتخريجه غالبًا، وقد يَخرج عنها كثيرًا.

أما كونه مطلقًا: فلأنه متهيِّء للاجتهاد في جميع الأبواب، كما ذُكِر في الذي قبله، وأما كونه منتسبًا: فلأنه لما قصُر عن ذلك التخريج والاستنباط بالفعل، انتسب إلى من تبِع قواعدَه وتخريجَه، وذلك كالمحمدِين الأربعة، أبناء نصرٍ[٢] وجريرٍ وخزيمةَ[٣] والمنذرِ[٤].

قال التاج السبكي في **طبقات الشافعية الكبرى**، في ترجمة ابن المنذر منها، في حق المحمدِين الأربعة، ما نَصُّه: «قد بلغوا رتبةَ الاجتهاد المطلق، ولم يُخرِجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، المخرِّجين على أصوله، المتمذهِبين بمَذهبه، لِوِفاق اجتهادِهم اجتهادَه»[٥].

إلى أن قال التاج: «فإنهم ـ وإن خرَجوا عن رأي الإمام الأعظم في

---

(١) زيادة من نسخة (ح).

(٢) الإمام محمد بن نصر المروزي، أحد الأئمة الأعلام، تفقه على أصحاب الشافعي بمصر، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم، كان جامعًا للسنن حافظًا لها، توفي سنة (٢٩٤هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٨٥).

(٣) الحافظ الكبير الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، إمام الأئمة، تفقه على الربيع والمزني، وكان ثبتًا حافظًا معدوم النظير، وكان يقول: ما كتب سواد في بياض إلا وأنا أعرفه، توفي سنة (٣١١هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن كثير (١/ ٢١٣).

(٤) الإمام الفقيه محمد بن أبي بكر بن المنذر النيسابوري، أحد الأئمة الأعلام، المقتدى بهم في الحلال والحرام، صنف كتبًا عظيمة معتبرة، كالإشراف والأوسط، وهما في الخلاف، وغير ذلك، توفي سنة (٣١٨هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٩٨).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ٧٨).

كثير من المسائل ـ فلم يَخرجوا في الأغلب، فاعرِف ذلك، واعلم أنهم في أحزاب الشافعي[١] معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرِّجون، وبطريقه مهتدون[٢]، وبمذهبه مُتمَذهِبون»[٣] [انتهى][٤].

وأهل هذا القسم قد يَأخذون بالحديث، وإن كان مخالفًا لمذهب الشافعي، وقد اختُلف فيما يُخَرجه أمثال هؤلاء، هل يُعَد من مذهب الشافعي أو لا!!.

قال التاج السبكي في ترجمة المزني من **الطبقات الكبرى**، ما نَصُّه ـ مع حذف بعضِ كلامه ـ: «قال الرافعي في باب الوضوء: مُفرَدات المزني لا تعد من المذهب إن لم يخرِّجها على أصل الشافعي[٥]، ونقل الرافعي عن الإمام في مسألة خَلع الوكيل، أن المزنيَّ لا يخالف أصولَ الشافعي، وأنه ليس كأبي يوسفَ ومحمد[٦]، فإنهما يخالفان أصولَ صاحبهما.

والذي رأيته في **النهاية** في هذه المسألة: والذي أراه أن يُلحق مذهبُه في جميع المسائل بالمذهب؛ لأنه إذا لم يخالف[٧] الشافعيَّ في أصوله، فتخريجاتُه

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، وفي المطبوعة من الطبقات: الشافعية.

(٢) في المطبوع من الطبقات: متهذبون.

(٣) المرجع السابق.

(٤) زيادة من نسخة (ح).

(٥) الشرح الكبير للرافعي (١/ ٤١٤).

(٦) الإمام الجليل أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه وعن صاحبه أبي يوسف، وروى عن مالك، ولازمه الشافعي وانتفع به، كان عالمًا مقدمًا في كثير من الفنون، كالعربية والنحو والحساب وغيرها، توفي سنة (١٨٧هـ) انظر ترجمته في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٣/ ١٢٢).

(٧) في المطبوع: يفارق.

خارجة على قاعدة إمامه، وإنما لم يُلحِق الأصحاب مذهبَه في هذه المسألة؛ لأن من [صيغة][(١)] تخريجِه أن يقول: قياس مذهب الشافعي كذا وكذا، فإذا انفرد بمذهبٍ استعمل لفظة [تُشعِر] بانحيازه[(٢)]، وقد قال في هذه المسألة لما حكى جوابَ الشافعي: ليس هذا عندي بشيء، واندفع في توجيه مَذهبه»[(٣)].

ثم ذكر التاج السبكي ما حاصله: / ١٤ـ ح/ «أن ما يُخرِّجه على قاعدة الإمام الأعظم معدودٌ من المذهب، وأن اختياراته الخارجةِ عن المذهب لا وجه لعَدِّها البتَّة، وأما إذا أطلق: فالذي أرى أن ما كان من تلك المطلَقات في **مختصَره** يَلتحق بالمذهب؛ لأنه على أصول المذهب مَبنَاهُ، وأشار إلى ذلك بقوله في خطبته: هذا مختصَر، اختصرته من عِلم الشافعي، ومِن معنى قوله.

وأما ما ليس في **المختصَر**، بل هو في تصَانيفه المستقِلة: فالذي يظهر أن ذلك المخرِّج[(٤)] إن كان ممن يَغلب عليه / ٦ـ ق/ التمذهب والتقيد[(٥)]، كالشيخ أبي حامد والقفال، عُدَّ من المذهب، وإن كان ممن كَثُر خروجُه، كالمحمدِين الأربعة فلا يُعَد، وأما المزني وبعده ابنُ سُرَيج[(٦)] فبَين الدرَجتين، لم يَخرجوا

---

(١) في النسخ الثلاث: منصة، والمثبت من المطبوع.

(٢) في النسخ الثلاث: استعمل لفظه وانحيازه، والمثبت من المطبوع.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١/ ٣٣٠).

(٤) أي: سواء المزني وغيره، وقد أدى اختصار الإمام الكردي لكلام ابن السبكي إلى بتر الكلام المتمم للحديث عن المزني بالذات، والانتقال مباشرة للحديث عمن كان حاله كحال المزني، فتنبه لذلك.

(٥) في نسخة (ق): والتقليد.

(٦) الإمام أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي الشافعي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، تفقه على أبي القاسم الأنماطي وغيره، وكان يفضل على جميع =

خروجَ المحمدِين، ولم يتقيدوا تقيدَ العراقيين والخراسانيين»[١] انتهى.

فقولُ الشيخ ابن حجَر في الجنائز من **التحفة**: «ابنُ جرير ـ وإن عُدَّ من الشافعية ـ لا يُعدُّ تفرده وجهًا لهم كالمزني»[٢] إنما يُحمَل على غير ما خَرَّجاه على قواعد الشافعي.

وفي الصلح من **التحفة**: «الذي جرى عليه الإسنَوي[٣] ومَن تبعه كالشارح[٤] وقال[٥]: إنما سكت الشيخان[٦] عنه لِظُهوره، وشيخِنا[٧] وغيره: أن الصلحَ يأتي بمعنى السَّلَم، ونقله[٨] الإسنَوي وغيرُه عن ابن جرير، ولم يبالوا

---

= أصحاب الشافعي حتى المزني، قام بنصرة المذهب والرد على المخالفين، وألف مؤلفات كثيرة، توفي سنة (٣٠٦هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٩١).

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١/ ٣٣٠).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٣/ ١٤٦).

(٣) الإمام العلم جمال الدين، عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنَوي الأموي القرشي، شيخ الإسلام وأستاذ المتأخرين، تفقه على التقي السبكي وغيره، وبرع في الفقه والأصول والنحو، وصار أوحد زمانه، وطار اسمه في الآفاق، وصنف مصنفات جليلة نفع الله بها، وتصدر للإقراء في عدة مدارس، وكان كثير الإحسان والبر، توفي سنة (٧٧٢هـ) انظر ترجمته في «بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين» للغزي (ص ٢٠٠).

(٤) هو الجلال المحلي.

(٥) أي: الشارح المحلي، وذلك في شرحه على المنهاج (٢/ ٣٠٧).

(٦) يعني: الرافعي والنووي، وهذا مصطلح مشهور عند الشافعية، أنه إذا أطلق الشيخان فالمراد بهما الرافعي والنووي.

(٧) معطوف على: الشارح، والمراد به شيخه القاضي زكريا، وقد ذكر ذلك في كتابه فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٣/ ٤).

(٨) في النسخ الثلاث: ونقل، والمثبت من النسخة المطبوعة من التحفة.

بكونه صار صاحبَ مذهب مستقل كالمزني حتى لا تُعد تخريجاتُه وجوهًا»[١] انتهى كلام **التحفة**.

ومنه فهِمنا: أن ما يطلقه / ١٢ـم/ المزني لا يعد من المذهب كالمحمدِين الأربعة، وإن لم يَصِل هو وأمثالُه إلى رتبتهم، والكل من المجتهدين المنتسِبين، وإن كان المحمدون الأربعةُ قد شارفوا القسمَ الأول.

وقد سبق ابنَ حجَر إلى ما نقلناه عنه الرافعيُّ في أول كتاب الزكاة من **الشرح**، فقال: «تفرُّد ابن جرير لا يعد وجهًا في مذهبنا، وإن كان معدودًا في طبقات أصحاب الشافعي»[٢] انتهى.

قال النووي في **التهذيب**: «ذكره[٣] أبو عاصم العبادي[٤] في الفقهاء الشافعية، وقال: هو من أفراد علمائنا، وأخذ فقهَ الشافعي على الربيع المرادي[٥] والحسن الزعفراني[٦]»[٧].

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٥/ ١٨٨).

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٥/ ٣٢٠).

(٣) أي: ابن جرير الطبري.

(٤) الشيخ الإمام أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد العبادي القاضي الهروي، أحد أعيان الشافعية، أخذ عن الأستاذ أبي إسحاق وغيره، كان إمامًا دقيق النظر، سمع الكثير وصنف كتبًا في الفقه وغيره، توفي سنة (٤٥٨هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٢).

(٥) الإمام الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم، صاحب الإمام الشافعي، الثقة الثبت، اتصل بالشافعي وحمل عنه الكثير، وكان الشافعي يحبه، وقال له يومًا: يا ربيع: لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك، توفي سنة (٢٧٠هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (١/ ٣٥٦).

(٦) الإمام الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني، أحد رواة المذهب القديم، كان إمامًا جليلًا، فقيهًا محدثًا فصيحًا، ثقة ثبتًا، ولم يكن في زمانه أفصح لسانًا منه، ولم يتكلم أحد فيه بسوء، توفي سنة (٢٦٠هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (١/ ٣٤٠).

(٧) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ٧٩).

ومعنى انتسابه إلى الشافعي: أنه جرى على طريقته في الاجتهاد واستِقراء الأدلة وترتُّب بعضِهما على بعض، ووافق اجتهادُه اجتهادَه، وإذا خالف أحيانًا، لم يُبَالِ بالمخالَفة، ولم يَخرج عن طريقته إلا في مسائل، وذلك لا يَقدح في دخوله في مذهب الشافعي، انتهى[١].

ومن هنا تعلم ما في كلام السيوطي السابق، ولعل هذا القسمَ هو مرادُ ابن عبد السلام بما أطال به في **قواعده الكبرى**[٢] من التشنيع الفظِيع، على مَن يأخذ بقول إمامه عند ضَعف مَأخذه، وإلا فهو مخالفٌ لكلام غيره، فتنبه له.

* * *

**القسم الثالث**: المجتهد المطلق المقيَّد[٣]، وهو من لم يشارِف مرتبةَ القسم الثاني، ولا تمكنت فيه، لكنه يُحكِم[٤] الاستنباطَ على قواعد إمامه.

أما كونه مطلقًا: فلِما تقدم.

وأما كونه مقيدًا: فلأنه مرتبِط بالتخريج على قواعد إمامه، لا يَخرج عنها، وإن كان كثيرَ الخروج عن معتمد المذهب إلى ضعيفِه، فإن فُرِض خروجُ أحدٍ من

---

(١) صنيعه هذا يوهم أن هذه الفقرة من تتمة كلام النووي في التهذيب، خاصة أن النسخ الثلاث اتفقت على إثبات كلمة «انتهى» بعد هذه الفقرة، ولم أر ذلك في النسخة المطبوعة، وإنما انتهى كلامه فيها عند قوله: والحسن الزعفراني.

(٢) وعبارته في قواعده الكبرى المسماة قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٢٧٤): «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا، وهو مع ذلك يقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه؛ جمودًا على تقليد إمامه» إلخ كلامه.

(٣) في نسخة (ح): المقيد المنتسب.

(٤) في نسختي (م) و(ق): يحكي.

أهل هذا القسم عن المذهب إلى اختيار القول بنحو الحديث، فهو في غاية النُّدور، بل قال الشيخ ابن حجَر في بعض فتاويه: أنهم لا يخرجون بالكُلية، فليتأمل.

وقال ابن حجَر في بعض فتاويه، بعد أن قرر بعضَ ما سبق، ما نَصُّه: /١٥ـ ح/ «وبه يُعلَم أنه لا تنافيَ بين قولهم: إن المجتهد المستقل انقطع من القرن الرابع، وادعاءِ جماعة مِن بعد هؤلاء الاجتهادَ المطلق، وادعاءِ غيرهم لهم ذلك، كإمام الحرمين، وابنَي عبد السلام ودقيق العيد، والتقي السبكي، والسراج البُلقيني[١]؛ وذلك لأن هؤلاء لم يصِلوا من المراتب الثلاثة المذكورة إلا إلى الثالثة، وربما ادعى بعضُهم أنه شارَف الثانية، وأما الأولى فلا رأسًا، وحينئذ فلا إشكال في ادعائهم وتناولهم معلومَ الوظائف المشروطةِ للشافعية؛ لأنهم ـ وإن وصَلوا لذلك ـ لم يَخرجوا عن انتسابهم لمذهب الشافعي وتقيُّدهم، فيُسمَّون شافعية، وإن ثبت لهم المرتبةُ الثالثة أو الثانية، فتأمل ذلك فإنه مُهِم.

ثم رأيت الجلال السيوطي قال: «المجتهد المطلق المنتسِب والمجتهد المقيَّد، كلاهما يستحقان ولايةَ تلك الوظائف بلا خلاف بين المُسلِمين؛ لأن هذين الصنفين من جُملة الشافعية المنتسبين إلى الإمام الشافعي، لم يخرجوا بالاجتهاد عن الانتساب إليه، ولهذا ما زالوا يَعتمدون في فتاويهم وتصانيفهم مذهبَ الشافعي، وينتسبون إليه، ويُوَلَّون تَدَاريس[٢] الشافعية[٣] قديمًا وحديثًا.

---

(١) الإمام العلامة أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير البلقيني المصري، العلامة الحافظ، الفقيه الأصولي، النحوي النظَّار، بقية المجتهدين، حفظ عددًا من المتون في صغره، ثم قدم القاهرة واجتمع بالتقي السبكي وغيره، ولزم الاشتغال، حتى اشتهر اسمه وظهرت فضائله، وصار هو المعول عليه في المشكلات والفتاوى، له كتب كثيرة في عدة فنون، توفي سنة (٨٠٥هـ) انظر ترجمته في «بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين» للغزي (ص ٢٩).

(٢) وهي من الوظائف الدينية قديمًا، التي يوليها السلطان بعض من يرى أنه أهل لها، وذلك كأن يولي شخصًا النظارة على بعض المدارس العلمية ونحوها.

(٣) في نسختي (م) و(ق): الشافعي.

قال: وأما المجتهد المستقِل غيرُ المنتسب، فهو الذي لا يُوَلاها ولا يَتولاها، إذا كان الوقفُ ليس مأخذُه من بيت المال، ولهذا امتنع السبكي من دعوى الاجتهاد، مع كونه أهلًا للاستقلال، فاقتصر على دعوى الاجتهاد المطلق المنتسِب، ولهذا عُدُّوا في الأصحاب، وتُرجِموا في طبقات الشافعية».

وذكر ابن حجَر بقيةَ كلام السيوطي مختصَرًا، ثم قال عقبَه ما حاصلُه: «ما ذكره في حق السبكي، كان ينبغي له أن لا يذكرَه؛ إذ كيف يُظن به ـ وهو من الجلالة في الدين والورع بالمحل الأسنى ـ أنه لأجل ولاية تَدَاريس الشافعية يتجاسر على أكلها بالباطل، فالحق الواقع أن السبكيَ لم يصل لمرتبة الاجتهاد المستقل، وإنما وصل لرتبة المجتهد المقيد أو المنتسِب، ومع ذلك هو لم يَخرُج عن انتسابه لمذهب الشافعي» انتهى.

وأقول: رأيت في الزكاة من فتاوى ابن زياد اليمني[1]، عن الولي أبي زرعة[2]، في حق التقي السبكي نحوَ ما نقله ابن حجَر عن السيوطي، وأن شيخَه الإمام البُلقيني تبسَّم /١٣ـ م/ ووافقه على ذلك، وتعقَّبه ابن زياد بنحو ما تعقب الشيخُ ابن حجَر الجلالَ السيوطي، وكأنه تبعَ في ذلك الوليَّ، وإلا فقد

---

(١) شيخ الإسلام الإمام أبو الضياء، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم الغيثي المقصري الشافعي، أستاذ المحققين، وعلم الأئمة الأعلام، كان من أكابر فقهاء زمانه، انتشر ذكره في الآفاق، وقصد للفتوى من شتى البلدان، وأذن له مشايخه في التدريس، وألف الكثير من المؤلفات النافعة، توفي سنة (٩٧٥هـ) انظر ترجمته في «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» للعيدروس (ص ٤١٠).

(٢) الإمام الحافظ ولي الدين أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أحضره والده على المشايخ في سن مبكرة، واشتغل بالفقه والعربية والمعاني وغيرها، وصنف التصانيف الحسنة، وكان من أفاضل أهل عصره، مع حسن في الخلق وطيب في العشرة، توفي سنة (٨٢٦هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٩/ ٢٥١).

قَدَّمنا عن **شرح التنبيه** له أنه لا يَعلم أحدًا بلغ رتبة الاستقلال إلا أبا جعفر بن جرير الطبري، وقد أجبتُ عما أورده ابن حجَر وابن زياد في غير هذا الموضع بما هو ظاهر، فراجعه [من الفوائد المرضية[١] فيمن يفتى بقوله من متأخري الأئمة الشافعية][٢].

وفي **الميزان** للإمام الشعراني، ما نَصُّه: «قال السيوطي: لم يدع الاجتهادَ المطلق غيرَ المنتسب بعد الأئمة الأربعة غيرُ محمد بن جرير الطبري، ولم يُسلَّم [له][٣] ذلك»[٤] انتهى ما نقله الشعراني عن السيوطي، ولا يخالف ما نقله ابن حجَر عنه؛ لأن السبكيَّ لم يدَّع الاستقلالَ بالاتفاق.

أقول: ومن هذا القَبيل الجلالُ السيوطي نفسُه، فقد ادعى الاجتهاد المطلقَ في عِدةٍ من كتبه، مع الرد على من أنكر عليه ذلك، وهو مشهور عنه رحمه الله تعالى.

ومما ذكرَه في رسالته المسماة **بـالتنبئة بمن يُبعث على رأس كل مئة**، بعد أن ذكر أنه أَلَّف في كذا وكذا، وأن عدة تآليفه إلى الآن نحوُ خمسمئة مؤلَّف، وأنه اخترع علمَ أصول اللغة ولم يُسبَق إليه، ما نَصُّه: «ما وصل الآن أحدٌ إلى رتبة الاجتهاد المطلق غيري فيما أعلم»[٥] إلخ ما قاله[٦].

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، والمشهور أن اسمه الفوائد المدنية.

(٢) زيادة من نسخة (ح) وانظر تفصيل المسألة في الفوائد المدنية (ص ١٥٠).

(٣) زيادة من النسخة المطبوعة من الميزان.

(٤) الميزان الكبرى للشعراني (ص ٣٨).

(٥) التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مئة للسيوطي (ص ٦٧).

(٦) وقال في الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض (ص ٤٢): =

وذكر الكاظِمي في **الرحيمية** أن مؤلفاته[١] ستمئة، أي: التي أقرَّها، غير ما رجع عنه وغسَله انتهى، ولا ينافي ما سبَق آنفًا.

ومما ذكرَه السيوطي في **حُسن المحاضَرة في أخبار مصر والقاهرة**: أنه رُزِق التبحرَ في سبعة علوم: /١٦ـ ح/ التفسير والحديث والفقه، والنحو والمعاني والبَيان، والبديع على طريقة[٢] العرب والبُلَغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة، قال: «والذي أعتقِده أن الذي وصلتُ إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه، والنُّقول التي اطلعتُ عليها فيها، لم يصل إليه أحد من أشياخي، فضلًا عمن دونَهم، وأما الفقه فلا أقول ذلك فيه، بل شيخي[٣] فيه أوسع نظرًا وأطول باعًا»[٤].

قال: «ودون هذه السبعة في المعرفة: أصولُ الفقه والجدلُ والتصريف، ودونَها الإنشاء والترسُّل[٥] والفرائض، ودونها القراءات، ودونها الطِّب، وأما

---

= «وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث والعربية مني، إلا أن يكون الخضر أو القطب، فإن هؤلاء لم أقصد دخولهم في عبارتي».

(١) في نسخة (ح): أن مؤلفات السيوطي.

(٢) في نسختي (م) و(ق): طريق.

(٣) الظاهر أنه يعني به شيخه الإمام سراج الدين البلقيني، لأنه قال قبل هذه الجملة بعدة أسطر: «ولما حججت شربت ماء زمزم؛ لأمور، منها: أن أصل في الفقه إلى رتبة سراج الدين البلقيني» وسراج الدين البلقيني من شيوخ السيوطي كما نص هو على ذلك في نفس الصفحة، قبل هذه الجملة أيضًا بأسطر قليلة.

(٤) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (١/ ٣٣٨).

(٥) وهو أحد فروع علم الإنشاء، قال صديق حسن خان في أبجد العلوم (ص ٣٢٠): «هو علم تذكر فيه أحوال الكاتب والمكتوب والمكتوب إليه، من حيث الأدب والاصطلاحات الخاصة الملائمة لكل طائفة» إلخ كلامه.

الحساب فأعزُّ شيء عليَّ[١] وأبعدُه عن ذهني، وإذا نظرتُ في مسألة تتعلق به، فكأنما أحاول جَبلًا أحمِله، وقد كمُلت عندي الآن آلاتُ الاجتهاد»[٢] إلخ ما قاله.

فمرادُه بهذا وأمثالِه في كتُبه الرتبةُ الثالثة، وكلامه في بعض المواضع يومئ إلى أنه أرادَ الثانية، فإنه قال: «إذا سمع أهلُ هذا الزمان مَن يذكر الاجتهادَ ـ الذي هو فرض من فروض الشريعة ـ، استعظَموه، وعدوا ذلك من المنكَرات الشنيعة، ولا يفرقون بين المجتهد المطلق المستقِل، وبين المجتهد المطلق المنتسب، [بل][٣] ولا سمعوا ذلك بآذانهم، فضلاً عن أن يفهموه بقُلوبِهم، هذا حال مَن يدعي المشيَخَة منهم، فضلًا عمن دونَهم» إلخ ما قاله.

ومن زعم أن السيوطيَّ يدعي الاستقلالَ فقد وهِم[٤]، فقد قدَّمنا عما نقَله السيوطي نفسُه فُقدَانَ الاستقلال من رأس الأربعمئة، وأيضًا فإن تآليفَه في الفقه قليلةٌ بالنسبة إلى الحديث وغيره، فمنها: حاشية على **الروضة**، سماها **الأزهار الغَضَّة بحواشي الروضة**، واختصر **الروضة** [أيضًا][٥]، في مختصَرٍ حذفَ فيه الأوجهَ [والأقوال][٦] الضعيفة والمفرَّع عليها، وضم إليها زيادات منها:

---

(١) في النسخة المطبوعة من حسن المحاضرة: فهو أعسر شيء علي.

(٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (١/ ٣٣٨).

(٣) زيادة من نسخة (ح).

(٤) فقد قال في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض (ص ٤٢): «والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال، بل نحن تابعون للإمام الشافعي رضي الله عنه وسالكون طريقه في الاجتهاد؛ امتثالًا لأمره» إلخ كلامه.

(٥) زيادة من نسخة (ح).

(٦) زيادة من نسخة (ح).

المسائلُ المذكورة في بقية كتب النووي، كشرح المهذَّب، المسمى **بالمجموع**، وشرح الوسيط، المسمى **بالتنقيح**، **وشرحَي مُسلِم** [والتنبيه][1]، **والتحقيق** وغيرها، وكذا ما تضمنه **الشرح الصغير وشرح المسند** للرافعي من الزيادات، وما أسقطه في **الروضة** من **الشرح الكبير**، وما لم يتعرض لذكره الشيخان، وذكَره مَن بعدهما، كابن الرِّفعَة والقُمولي[2] والسبكي والإسنَوي والأذرعي[3] والبُلقيني وأضرابِهم، مُصَرحًا في جميع ذلك بالعَزو إلى قائله، ويقول في أول زياداته على **الروضة**: (قلتُ)، وفي آخرها: (والله أعلم)، كصَنيع **الروضة** مع **الشرح الكبير**، **والمنهاج** مع **المحرر**.

ومن تآليفه في ذلك: مختصر **التنبيه**، يسمى **الوافي**، **شرح التنبيه**، **الأشباه والنظائر**، **اللوامع والبوارق في الجوامع والفوارق**، نظم **الروضة**، يسمى **الخلاصة**، شرحه، يسمى **رفع الخصاصة**، **الورقات**، **المقدمة**، **شرح الروض**، **حاشية على القطعة للإسنوي**، **العذب المسلسل** / ١٤ـ م/ **في تصحيح**

---

(١) زيادة من نسخة (ح).

(٢) الإمام الشيخ نجم الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن مكي القرشي المخزومي القمولي المصري الشافعي، كان إمامًا في الفقه، عارفًا بالأصول والعربية، صالحًا سليم الصدر، كثير الذكر والتلاوة، متواضعًا كريمًا، شرح الوسيط شرحًا مطولًا سماه البحر المحيط، وألف كتبًا غيره، توفي سنة (٧٢٧هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٨/ ١٣٥) والقمولي: بفتح القاف وضمها كما قال ابن العماد.

(٣) الإمام العلامة شهاب الدين، أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الحلبي، الإمام البارع المطلع، صاحب المصنفات النافعة السائرة، كان إمامًا في الفقه، جليل القدر واسع الباع، له من الفوائد والاستحضار ما ليس لغيره، وكان كريمًا سخيًا كثير المحاسن، وبالجملة فقد كان فقيه عصره، وله شرح على المنهاج وغيره، توفي سنة (٧٨٣هـ) انظر ترجمته في «بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين» للغزي (ص ٧٤).

**الخلاف**[١] **المرسل**[٢]، **جمع الجوامع، الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع**، مختصر **الخادم**، يسمى **تحصين الخادم، تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع، شرح التدريب، الكافي، زوائد المهذب على الوافي، الجامع في الفرائض، شرح الرحبية في الفرائض** / ٧ـ ق/ ، **مختصر الأحكام السلطانية** للماوردي، وألَّف رسائلَ كثيرة في مسائل فقهية، وغالبُها مذكور في فتاويه الفقهية، وكلُّ ما وقفت عليه من ذلك على مذهب الشافعي، ولم نجِد له في الأصول ولا في الفروع كتابًا خرَج به عن مذهب الشافعي.

واختيارُه الأقوالَ الضعيفة في المذهب نادرٌ، ومما وقع له من ذلك: أنه اختار صحةَ الجمعة بأربعة أحدُهم الإمام، وهو قول قديم للشافعي، حكاه صاحب **التلخيص**[٣] والنووي في **المجموع**، واختاره ابن المنذر، وحكاه عن أبي ثور[٤]، ومع ذلك قد حاولَ السيوطي في رسالته **ضوء الشمعة في عدد**[٥] **الجمعة** عدمَ خروجه بذلك عن / ١٧ـ ح/ المذهب، فقال ما حاصله: «[إن][٦] ترجيحَنا لهذا القول أولى من ترجيح المتأخرين جوازَ تعدد الجمعة للعُذر؛ فإنه ليس للشافعي نصٌّ بجواز التعدد أصلًا، في الجديد ولا في القديم، وإنما وقع

---

(١) في نسخة (ح): الحديث.

(٢) أي: في روضة الطالبين.

(٣) أبو العباس بن القاص المتوفي سنة (٣٣٥هـ).

(٤) الإمام العلامة أبو عبد الله، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الشافعي الشهير بأبي ثور، الفقيه الكبير، أخذ عن الشافعي وغيره، كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وهو أحد رواة المذهب القديم، توفي سنة (٢٤٠هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٥٥).

(٥) في نسخة (ح): عَقد.

(٦) زيادة من نسخة (ح).

منه في القديم سكوتٌ، فاستنبطوا منه الجوازَ، مع قوله في كتبه الجديدة: لا يُنسَب إلى ساكتٍ قولٌ، وأما الذي نحن فيه فهو نصٌّ له صريح، اقتضت الأدلةُ ترجيحَه فرجَّحناه، وقد رجح النووي القديمَ في عِدة مسائل، والله أعلم»[١] انتهى، وهذا منه يدل على أنه لم يبلغ الرتبةَ الثانية، فضلًا عن الاستقلال، فاحفظه، فإني لم أقف على من نقَّحه قبل هذا، وبالله التوفيق.

ثم رأيت في **ميزان** الشعراني، ما نَصُّه: «ولما ادعى الجلالُ السيوطي رحمه الله تعالى مقامَ الاجتهاد المطلق المنتسِب، كان يفتي الناسَ بالأرجح من مذهب [الإمام][٢] الشافعي، فقالوا له: لم لا تُفتِيهم بالأرجح عندك؟ فقال: لم يسألوني عن ذلك، وإنما يسألوني عما عليه الإمامُ وأصحابه»[٣] انتهى.

* * *

وجرى العلامةُ الشيخ حسن الحسيني الكاظمي، في كتابه **الرحيمية في وظائف العبودية**، على تفصيل آخر في المجتهد، فقال: «إما مستقِل وإما غير مستقِل» وذكرَ المستقل ثم قال: «وأما غير المستقِل: فالحاصل أن المجتهدِين المنسوبِين إلى مذهب الشافعي أربعةُ أقسام: **الأول**: أن لا يكون مقلدًا لإمامه، لا في المذهب ولا في الدليل، وإنما نُسب إليه؛ لأنه جرى على طريقته في الاجتهاد، ولو خالف اجتهادُهم اجتهادَه في بعض الأحيان لم يبالوا، قال ابن الصلاح: دعوى انتفاءِ التقليد عن هؤلاء مطلقًا لا يستقيم، ولا يلائم المعلومَ من حالِهم أو حال أكثرِهم[٤].

---

(١) ضوء الشمعة في عدد الجمعة للسيوطي ضمن كتابه الحاوي للفتاوي (١/ ٧١).

(٢) زيادة من نسخة (ح) وهي مثبتة كذلك في النسخة المطبوعة من الميزان.

(٣) الميزان الكبرى للشعراني (ص ١٦).

(٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ٩٣).

**الثاني**: مجتهد مقيَّد في مَذهبه، مستقِل بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز أدلةَ أصول إمامه وقواعدَه، وشرطه أن يكون عالمـًا بالفقه[١] وأصولِه وأدلة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسَالك الأقيسَة والمعاني، تامَّ الارتِيَاضِ في التخريج فيها، بإلحاق ما ليس منصوصًا عليه لإمامه بأصوله، ولا يخلو عن شَوب تقليدٍ له؛ لإخلاله ببعض أدوات المستقِل، ثم يَستنبط من نصوص إمامه كما يَستنبط المستقلُّ من نصوص الشارِع، وهذه صفةُ أصحابنا أصحابِ الوجوه، وعليها كان أئمةُ أصحابنا أو أكثرِهم، ومن أخذ بقوله كان آخذًا بقول إمامه لا بقوله، وله أن يجتهدَ ويفتيَ فيما لا نص فيه لإمامه مما يُخرِّجه على أصول إمامه.

**الثالث**: مَن لم يبلغ رتبةَ أصحاب الوجوه، لكنه فقيهُ النفس، حافظٌ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يُصوِّر ويُحرِّر، ويُقرِّر ويُمهِّد، ويُزَيِّف[٢] ويُرجِّح، لكنه قاصرٌ عن أولئك؛ لقُصوره عنهم في حفظ المذهب والارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوِها، وهذه صفةُ كثيرٍ من متأخري أصحابنا إلى أوائل المئة الرابعة، المرتِّبين للمذهب، المحررين له، المصنفين التصانيفَ التي فيها معظمُ اشتغال الناس اليومَ، ولم يَلحقوا الذين قبلهم في التخريج.

قال ابن الصلاح: الغزالي والإمام والشيخ أبو إسحاق لم يكن لهم الاجتهادُ المطلق، وبلغوا الاجتهاد المقيَّد في مذهب الشافعي؛ إذ الاجتهادُ المقيد يحصل بالتبحر في مذهب إمامه، بحيث يتمكن من إلحاق ما لم ينص عليه بما نص عليه، انتهى.

---

(١) في نسختي (م) و(ق): باللغة.

(٢) في نسخة (ح): ويرتب.

**الرابع**: مَن يقوم بحفظ مذهب إمامِه ونقله وفهمه / ١٥ـم/ في الواضِحات والمشكِلات، ولكن عنده ضعفٌ في تقرير أدلته وتحرير أقيِسته، فهذا يجوز نقله وفتواه فيما يَحكِيه في مَسطورات مذهبه [من نصوص إمامه وتفريع المجتهدينَ في مذهبه][(١)]، وما لا يجده منقولاً، إن وُجِد في المنقول معناه ـ بحيث يُدرِك بغير كثيرِ فكرٍ أنه لا فرق بينهما ـ جاز إلحاقُه والفتوى به، وكذا ما يَعلم اندراجَه تحت ضابط ممهَّد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكُه عن الفتوى فيه، / ١٨ـ ح/ ومثل هذا يقع نادرًا في حق المذكور؛ إذ يبعد ـ كما قال إمام الحرمين ـ أن تقع مسألةٌ لم يَنص عليها الإمامُ في المذهب، ولا هي في معنى المنصوص عليه، ولا مندرجةٌ تحت ضابط، ويشترط كونُه فقيهَ النفس، ذا حظ وافر من الفقه.

قال ابن الصلاح: ويَنبغي أن يُكتَفى في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها، بِكَون المعظَم على حِفظه، ويتمكن لدرايته من الوقوف على الباقي على قُربٍ[(٢)]، فَحِفظُ المذهب وفقهُ النفس شرطٌ في الخمسة الأقسام، المستقلِ وما بعده» انتهى ملخصًا، وهذا يخالف ـ كما ترى ـ ما تقدم أولًا، لكنَّ الأمرَ فيه قريب، [والله أعلم][(٣)].

* * *

**القسم الثاني** من القسمَين: غيرُ المجتهدين: وهم أيضًا على ثلاثة أقسام: **أحدها**: المبتدئ، **والثاني**: المتوسط، **والثالث**: المنتهي.

---

(١) زيادة من نسخة (ح).

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ١٠٠).

(٣) زيادة من نسخة (ح).

قال العلامة الشيخ يَس العليمي الحمصي[١] في **حواشيه على شرح قطر** ابن هشام للفاكهي[٢]، ما نَصُّه ـ ومنه نقلتُ ـ: «**المبتدئ**: هو الذي ابتدأ في العِلم، ولم يصِل فيه إلى حالةٍ يستقِل بتصوير المسائل، فإن بلغ ذلك فهو **المتوسط**، فإن زاد على ذلك باستِحضار غالب الأحكام، وأمكنه إقامة الأدلة، فهو **المنتهي**» انتهى.

وهذا نقله الرَّملِي رحمه الله تعالى في أوائل **شرح نظم الزبد**[٣] عن البُلقيني، أخذًا من كلام النووي في **مجموعه**.

ورأيت نقلًا عن المناوي[٤] على **شرح النُّخبة**: «أن البقاعيَّ[٥] ذكر أن

---

(١) العالم الفاضل الشيخ ياسين بن زين الدين بن أبي بكر الحمصي الشافعي الشهير بالعليمي، شيخ العربية، رحل إلى مصر وأخذ عن علمائها، وكان ذكيًا حسن الفهم، برع في العلوم العقلية، وشارك في الأصول والفقه، وتصدر للإقراء في الأزهر، وله حواشي عديدة في مختلف الفنون، توفي سنة (١٠٦١هـ) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (٤/ ٤٩١).

(٢) العلامة الشيخ عبد الله بن أحمد الفاكهي المكي الشافعي، كان من أكابر العلماء، مشاركًا في جميع العلوم، وله مصنفات مفيدة، منها شرحه على القطر وشرحه على متممة الحطاب، وبالجملة فلم يكن له نظير في زمانه في علم النحو، وكان آية من آيات الله، حتى قيل في حقه: إنه سيبويه عصره، توفي سنة (٩٧٢هـ) انظر ترجمته في «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» للعيدروس (ص ٣٧٨).

(٣) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان للشهاب الرملي (ص ٤٥).

(٤) العلامة الشيخ عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي الشافعي، العلم الشهير، الفاضل الزاهد العابد القدوة، كان جامعًا لأنواع العلوم، وله مؤلفات بديعة، منها شرحه على الجامع الصغير، توفي سنة (١٠٣١هـ) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (٢/ ٧٨).

(٥) الإمام برهان الدين، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي الشافعي، المحدث المفسر المؤرخ، أخذ عن ابن حجَر وابن ناصر الدين وغيرهما، وبرع وتميز وناظر وانتقد حتى على =

**المبتدئَ**: من حَصَّل شيئًا من الفن، **والمنتهي** من حصَّل منه أكثرَه، وصلح لإفادته.

وقيل: مَن شرع في فن: فإن لم يستقِل بتصوير مسائله **فمبتدئ**، وإلا **فَمُنتهٍ** إن استحضر غالبَ أحكامه وأمكنه الاستدلالُ، وإلا **فمتوسط**.

وقيل: **المبتدئ** مَن لم يسنِد شيئًا، **والمنتهي**: هو الذي يسنِد» انتهى[1].

وما ذُكِر قبل هذا الآخِر هو عينُ ما نقلناه أولًا عن الشيخ يَس وغيرِه.

* * *

واعلم: أني لم أقف على مَن صرح بتراخي هذا القسم بأقسامه عن القسم الثالث من الأول، وإنما هو بحسب ما ظهر، أما **المبتدئ والمتوسط**: فلا شك في عدم وصولهما إلى شيء من أقسام الاجتهاد الثلاثة السابقة، وأما **المنتهي**: فلأنهم لم يَشترطوا فيه إحكامَ الاستنباط الذي اشترطوه في المجتهد المطلق المقيَّد، فهذا يُفيد أنه يقال للشخص **منتهٍ** إذا استحضر غالبَ أحكام استنباطِ غيرِه في ذلك العلم، وإن لم يَستنبط هو شيئًا، ولا يقال له إنه مجتهد مقيَّد، إلا إذا أحكمَ الاستنباطَ، ومجردُ الاستحضار لا يَبلغ به مرتبةَ الاستنباط كما لا يخفى.

ثم إن أرادوا باستحضار **المنتهي** غالبَ الأحكام استحضارَها عن ظهر قَلب، فهو شرط تميز به **المنتهي** عن المجتهد؛ لأنهم قد صرحوا بعدم اشتراط استحضار ما اشترطوا معرفتَه للمجتهد المستقل عن ظهر قَلب، فضلًا عن المقيَّد.

---

= شيوخه، وكان من أعاجيب الدهر وحسناته، توفي سنة (٨٨٥هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٩/ ٥٠٩).

(١) اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر للمناوي (١/ ١٠٦).

فقول الكاظِمي السابق نقلًا عن ابن الصلاح: أن حفظَ المذهب شرط في الخمسة الأقسام، يُحمَل على حفظ مظانِّ مسائل المذهب، أو الحفظ حالَ مراجعة ذلك؛ ليوافق كلامَ غيرِه، فراجِعه.

وعليه: فلا بِدعَ في تميُّز المفضول ببعض ما لم يثبت نظيرُه للفاضل، فراجِعه بإنصاف.

وأهلُ هذا القسم بأقسامه لا يجوز لهم الخروجُ عن المذهب إلى الأخذ بنحو الحديث البتَّة، كما فُهِم من باب أولى مما قدمناه في القسم الثالث من أقسام المجتهدين، وإن لم يظهر لهم وجهُ مُستنَد قول الإمام، بل وإن ظهر لهم مخالفتُه لصريح الأحاديث الصحيحة، ما لم يقلدوا في ذلك إمامًا مجتهدًا بشرطه.

قال الجلال السيوطي في **مختصَر الروضة** من زياداته عليها: «من وجد حديثًا يخالف مذهبَه ولم يكن مجتهدًا، ووجد في نفسه حَزَازة من مخالفة الحديث، بعد أن بحث فلم يجِد جوابًا شافيًا، إن عمِل به إمامٌ، فله تقليدُه فيه، قاله ابن الصلاح[1]، وفي **المجموع**: أنه حَسنٌ متعينٌ[2]» انتهى، ذَكره قُبَيل الزكاة.

وظاهرٌ أنه حيث قلَّد في ذلك، لا يجوز له نسبتُه لمذهبه، وكلام أئمتنا /٨ ـ ق/ في عدم جواز أخذ غير المجتهد المستقل /١٩ـ ح/ أو المنتسب بنحو الحديث، /١٦ـ م/ وعدمِ جواز تقليده فيما يأخذه ـ بفرض أخذه ـ وما يتعلق بذلك أكثرُ من أن يُحصَر، ولنذكر شيئًا من عباراتهم في ذلك فأقول:

قال الإمام الغزالي في **إحياء علوم الدين**، في الباب الرابع من كتاب العلم

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ١٢١).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٦٤).

منه، ما نَصُّه ـ ومنه نقلتُ ـ: «مَن ليس له رتبةُ الاجتهاد ـ وهو حُكمُ جميع أهلِ العصر ـ، وإنما يفتي [فيما] يُسأل عنه[١] ناقلاً عن مَذهب صاحبه، فلو ظهر له ضعفُ مذهبه، لم يَجُز له أن يترَكه، فأي فائدة له في المناظَرة ومَذهَبُه معلومٌ، وليس له الفتوى بغيره، وما يُشكِل عليه يلزمه أن يقول: لعل عند صاحب مذهَبي جوابًا عن هذا؛ فإني لستُ مستقلًا بالاجتهاد في أصل الشرع[٢]»[٣] انتهى ما أردت نقلَه من **الإحياء**، ذَكَره أثناء كلام له.

وقال الإمام النووي رحمه الله [تعالى][٤] في القضاء من **الروضة**: «لو عَرف العاميُّ مسألة أو مسائل بدليلها، لم يكن له أن يُفتيَ بها، ولا لغيره أن يُقلِّده ويأخذ بقوله فيها، وقيل: يجوز، وقيل: إن كان نقليًا جاز، أو قياسيًا فلا، والصحيح الأول، والعالم[٥] الذي لم يبلغ رتبة[٦] الاجتهاد كالعامي، في أنه لا يجوز له تقليدُه على الصحيح»[٧] انتهى.

وقال الإمام ابن الرِّفعَة في مبحث الماء المشمس من **المطلب**، نقلًا عن النووي في **شرح المهذب**، ما نَصُّه ـ ومنه نقلتُ ـ: «الأحكام الشرعية لا تثبت بغير قول أهلِ الاجتهاد في الشريعة» انتهى ما نقله في **المطلب**.

وفي القضاء من **التحفة**: «أما مقيدٌ لا يَعدُو مذهبَ إمام خاص، فليس عليه غيرُ معرفة قواعِد إمامه، وليراعِ منها ما يراعيه المطلقُ في قوانين الشرع،

---

(١) في النسخ الخطية الثلاث: وإنما يفتي فيه، والمثبت من النسخة المطبوعة من الإحياء، وهي أوضح.

(٢) في نسخة (م): الشارع.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ٤٣).

(٤) زيادة من نسخة (ق).

(٥) في نسخة (ح): والحاكم.

(٦) في النسخة المطبوعة من الروضة: غاية.

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١١/ ٩٩).

فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع، ومن ثمة لم يكن له العدولُ عن نصِّ إمامه، كما لا يجوز له الاجتهاد[١] مع النص»[٢] انتهى.

وفي أدب[٣] القضاء من **التحفة** أيضًا: «ويُنقَض حكمُ مُقلِّد[٤] بما يخالف نصَّ إمامه؛ لأنه بالنسبة إليه كنص الشارع بالنسبة للمجتهد، كما في أصل **الروضة** واعتمده المتأخرون، وألحق به الزَّركَشِي حكمَ غيرِ متبحِّر بخلاف المعتمَد عند أهل المذهب، أي: لأنه لم يرتقِ عن رتبة التقليد»[٥] إلخ ما قاله في **التحفة** فراجعه.

وفي **حاشية الإيضاح** للشيخ ابن حجَر، عند الكلام على حيض المرأة قبلَ طواف الإفاضَة، أثناءَ كلام له، ما نَصُّه: «لكن لا يجوز[٦] تقليدُ القائل بذلك؛ لأنه لم يُعلَم مَن قاله مِن المجتهدين، وغيرُ المجتهد لا يجوز تقليده»[٧] انتهى ومنها نقلته، ونقله ابن عَلاَّن[٨] في **شرحه**[٩] وأقره.

---

(١) في المطبوع من التحفة: كما لا يجوز الاجتهاد، من غير إثبات كلمة (له) وهو أولى، إلا إن قدرنا أن الضمير فيها يعود على المجتهد وليس على المقلد، فحينئذ يسوغ إثباتها، والله أعلم.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١٠/ ١٠٩).

(٣) في نسخة (ح): آداب، وهو الموافق للمطبوع من التحفة.

(٤) في نسخة (ح): حكم كل مقلد.

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١٠/ ١٤٤).

(٦) في نسخة (ح): لكن لا يجوز له، وليست مثبتة في المطبوع من الحاشية.

(٧) حاشية الإيضاح لابن حجَر (ص ٣٨٩).

(٨) الإمام الشيخ محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، أوحد دهره وعالم عصره، العلامة المحدث المفسر، كان مرجعًا لأهل عصره في المسائل المشكلة في جميع الفنون، ثقة من أفراد أهل زمانه، أخذ عن السيد عمر البصري وابن فهد الهاشمي وغيرهما، وكان يقال: إنه سيوطي زمانه، توفي سنة (١٠٥٧هـ) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (٤/ ١٨٤).

(٩) المسمى بفتح الفتاح في شرح الإيضاح.

وفي **فتاوى** ابن حجَر في الحيض منها: «لا يجوز تقليدُ البارِزي[١] فيما أفتى به، من أن ذاتَ القُرء إذا انقطع حيضُها، تتربَّص تسعةَ أشهر ثم تتزوج؛ لأنه[٢] ضعيفٌ عند أهل المذهب، الذين هم أجلُّ منه قَدرًا وأوسع منه علمًا، على أنه غيرُ مجتهد، وغير المجتهد لا يجوز تقليدُه، بخلافهم فإنهم مجتهدون»[٣] إلخ ما في **فتاوى** ابن حجَر، فراجِعه منها.

وفي **فتاوى** الشمس الرَّملِي، أواخرَ علم أصول الفقه منها، قُبَيل كتاب الطهارة، ما نَصُّه ـ ومنها نقلتُ ـ: «قد خلا العصرُ عن مجتهدِ الفتوى، الذي هو أدنى المراتب».

قال: «وقال القفَّال في زمَنه: لا يوجد المجتهد المطلَق، وأما المجتهد المقيَّد الذي يَنتحل مذهبَ واحد من الأئمة، وقد عَرف مذهبَه وصار حاذقًا فيه، بحيث لا يشتبه عليه شيءٌ من أصول مذهبه ومَنصوصاته، بحيث إذا سئل عن مسألة لا يعرف فيها نصًا لإمامه، اجتهد وخرَّجها على أصوله، وأفتى منها بما أدى[٤] اجتهادُه، فهذا أعزُّ من الكِبريت الأحمر» انتهى ما أردتُ نقلَه من **فتاوي الرَّملِي**.

---

(١) الإمام العلامة قاضي القضاة شرف الدين أبو القاسم، هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي الشافعي، قاضي حماة، أخذ عن والده وغيره، وصنف تصانيف كثيرة، وكان عابدًا دينًا متواضعًا راسخًا في العلم، وانتهت إليه مشيخة الشافعية في بلاد الشام، توفي سنة (٧٣٨هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٨/ ٢٠٩).

(٢) أي: ما أفتى به.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجَر (١/ ٨١).

(٤) في نسخة (ح): أداه.

وإذا كان هذا بالنسبة لِزمَن القفال، وفيه أصحابه المعروفون بالمراوِزة؛ لنسبتهم إليه، وهم الأئمة: القاضي حسين، والشيخ أبو علي[١]، والشيخ أبو محمد[٢]، وأبو بكر الصَّيدلاني[٣] والفُوراني[٤]، والمسعودي[٥]، وغيرهم، وفيه أيضًا من العراقيين: أصحابُ / ٢٠ـ ح/ الشيخ أبي حامد ممن حضر مجلسَه،

---

(١) الإمام الكبير أبو علي، الحسين بن شعيب السنجي المروزي الشافعي، عالم تلك البلاد في زمانه، أخذ عن القفال والشيخ أبي حامد، وبرع في المذهب جدًا، وهو أول من جمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين، وله اختيارات في المذهب، وكان متقنًا عالي الشأن، توفي سنة (٤٣٠هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن كثير (ص ٣٧٠).

(٢) الإمام الجليل أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، الملقب بركن الإسلام، أخذ عن القفال ولازمه حتى برع في الفقه، وكان إمامًا في التفسير والفقه والحديث، مجتهدًا ورعًا مهيبًا، له كتاب في التفسير يشتمل على عشرة أنواع من العلوم في كل آية، توفي سنة (٤٣٨هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٩).

(٣) الإمام أبو بكر، محمد بن داود بن محمد الصيدلاني الداودي المروزي الشافعي، أخذ عن القفال وغيره، له شرح على مختصر المزني، ولم يعلم تاريخ وفاته بالتحديد. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٤).

(٤) الإمام أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني المروزي الشافعي، أحد الأعيان من أصحاب القفال، له مصنفات كثيرة في المذهب والأصول وغيرهما، وكان مقدم الشافعية بمرو، وله تلامذة كثر، وله وجوه جيدة في المذهب، وكان ثقة جليل القدر، واسع الباع، توفي سنة (٤٦١هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨).

(٥) الإمام أبو عبد الله، محمد بن عبد الملك بن مسعود المسعودي المروزي الشافعي، أحد أجلاء أصحاب القفال، وأحد أصحاب الوجوه، كان إمامًا مبرزًا، زاهدًا ورعًا، حسن السيرة، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمئة. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٦).

كالقاضيَين الماوَردي وأبي الطيب[١]، وأبي علي البُندَنِيجي[٢]، والمحاملي[٣]، وسليم الرازي[٤]، وأبي الفرج الدارِمي[٥]، وغيرهم، فما ظنك بعدَه ولا سيما اليوم!!.

وقول بعضِهم: إن كلامَ القفال في المستقِل، يخالفه صريحُ ما نقَله

---

(١) الإمام الجليل أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي، كان إمامًا جليلاً، غواصًا، متسع الدائرة، عظيم العلم، جليل القدر، تفرد في زمانه وشاع ذكره، روي عنه أنه رأى النبي ﷺ في المنام وقال له: يا فقيه، وأنه كان يفرح بذلك، عمر حتى جاوز المئة، توفي سنة (٤٥٠هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣/ ٦١).

(٢) الإمام الكبير أبو علي، الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي الشافعي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، أخذ عن الشيخ أبي حامد، وكان ذا ديانة وصلاح وورع، له كتاب الجامع، قال النووي: قل في كتب الأصحاب مثله، توفي سنة (٤٢٥هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٦).

(٣) الإمام أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي البغدادي الشافعي، أحد أئمة الشافعية، أخذ عن الشيخ أبي حامد، وكان غاية في الذكاء والفهم، وقد برع في المذهب، وله مصنفات كثيرة في المذهب وغيره، توفي سنة (٤١٥هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٤).

(٤) الإمام الشيخ سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، تفقه على الشيخ أبي حامد، واشتغل بالتفسير والحديث واللغة، وبرع في المذهب، وصار إمامًا لا يشق له غبار، مجتهدًا في العلم والعبادة في ليله ونهاره، وأقام مدة في ثغر صور مرابطًا محتسبًا بنشر العلم، ولما توفي الشيخ أبو حامد جلس مكانه للتدريس. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣/ ٤٩).

(٥) الشيخ الإمام أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي الشافعي، نزيل دمشق، تفقه على الشيخ أبي حامد، وكان إمامًا بارعًا مدققًا، حاد الذهن، حسن الفقه والكلام والشعر، توفي سنة (٤٤٨هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٤).

الجمال الرَّمْلِي عنه، وأن كلامَه في المقيَّد، وليس هو في المنتسب فضلًا عن المستقل؛ إذ المستقلُّ قد نفى وجودَه بقوله أولًا: لا يوجد المجتهد المطلق.

وقال الشيخ / ١٧ـم/ ابن حجَر في كتابه **قرة العين ببيان أن التبرعَ لا يُبطِله الدين**، ما نَصُّه: «المذهب[١] نقلٌ، يجب أن يَتطوق به أعناقُ المقلِّدين؛ حتى لا يخرجوا عنه، وإن اتضحت مدارِك المخالِفين»[٢] انتهى كلام **قرة العين**.

وفي النفقات من **التحفة**، في فصل الإعسار بمؤَن الزوجة، أثناءَ كلام له: «المذهب نقلٌ كما قاله الأذرعي»[٣] انتهى.

وفي حواشي الشيخ ابن حجَر على رسالة العلامة عفيف الدين، عبد الله ابن محمد بن حكم بن أبي قشير الحضرمي[٤] فيما يتعلق بالحيض[٥] ما نَصُّه: «الفقه منه مُشكِل ومنه غير مُشكِل، وغايةُ العلماء الآن وقبلَه أن يفهموا نحوَ كلام الشيخين[٦] ويقرروه على وجهه، مع اعترافهم بأن فيه مشكِلات تحتاج إلى تَمحُّلات، حتى يقرب فهمُها ويتَّضح عِلمُها، ومن ثمة أعرضوا عن مُغلِّطيهما والمعترِضين عليهما، ولم يلتفتوا إليهم وإن جَلَّت مراتبُهم، وكذلك

---

(١) في النسخة المطبوعة من قرة العين: المذاهب.

(٢) قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين لابن حجَر (ص ٨٣).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجَر (٨/ ٣٣٧).

(٤) العلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن حكم با قشير الحضرمي الشافعي، العلامة الصالح الفقيه، كان من الأئمة المحققين والعلماء العاملين والفقهاء البارعين، وحيد زمانه علمًا وعملًا، وزهدًا وورعًا، جمع بين علوم الشريعة والطريقة، وله كتب في الفقه وغيره، توفي سنة (٩٥٨هـ) انظر ترجمته في «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» للعيدروس (ص ٣٣٤).

(٥) وهي مطبوعة ضمن الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجَر.

(٦) أي: الرافعي والنووي.

الشيخان مع الأصحاب، فإنهما يَنقلان عنهم غرائبَ يُقِرَّان أكثرَها»[١].

ثم قال ابن حجَر: «وأما **المجموع** فهو فيه كالمجتهد، فلذا أكثرَ فيه من التَّغلِيط»[٢] انتهى ما أردتُ نقلَه منه.

وفي كتاب **تنوير البصائر والعيون** لابن حجَر أيضًا، أثناءَ كلام له، ما نَصُّه: «قلت: ولو سلَّمنا للزركشي إشكالَه وأنه لا جوابَ عنه، لم يكن ذلك قادحًا في الاستدلال بكلامِهما؛ لأن من قواعدهم: أن الإشكالَ لا يَرُد المنقولَ، وإن لم يكن عنه جوابٌ»[٣] انتهى ما أردتُ نقلَه منه.

وفي باب أسباب الحدث من **التحفة**: «لم يثبت في نقض الوضوء بما عدا الأسباب الأربعةِ شيءٌ؛ كأكل لحم الجَزور على ما قالوه، ونُوزعوا بأن فيه حديثَين صحيحين ليس عنهما جوابٌ شافٍ، وأجيب: بأنَّا أجمَعنا على عدمِ العمل بهما؛ لأن القائلَ بنقضه يخُصه بغير شحمه وسَنَامه، ويُـرَد: بأنهما لا يُسَمَّيان لحمًا كما يأتي في الأيمان، فأخذنا بظاهر النص»[٤] انتهى كلام **التحفة**.

وفي **الإمداد**[٥] ونحوه في **مختصَره**: «وأكلُ لحم الإبل[٦] منسوخٌ، على نظَر فيه»[٧] انتهى.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجَر (١/ ١١٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٩٢).

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ١٢٨).

(٥) الإمداد شرح الإرشاد لابن حجَر الهيتمي.

(٦) أي: نقض الوضوء بأكل لحم الإبل.

(٧) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجَر (١/ ٥٠).

ومع ذلك فقد مشى على أنه غيرُ ناقض تبعًا للمَذهب، ولم ينظر للدليل، ولا لما نقَله البيهَقِي[١] عن حكاية بعضِ أصحابنا عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديثُ في لحوم الإبل قلتُ به[٢]، ولا للقولِ الذي حكاه ابن الرِّفعَة في **مطلبه** بقوله: «ووراءَ ما ذكرناه قولٌ حكاه أبو العباس بن القاصِّ[٣] في **التلخيص**: أن أكلَ لحم الجزور ينقض الوضوء» انتهى.

واختاره النووي وقال: «إنه الذي أعتقد رجحانَه»[٤]، واختاره أيضًا ابن خزيمة وابن المنذر والبيهَقِي، لكن قال (م ر)[٥] في **نهايته**: «وقد ذكرنا جوابَ ذلك في **شرح العباب**»[٦]، وأجاب عن الرد السابق في **التحفة** بقوله: «ويجاب: بأنه عممَ عدمَ النقض بالشحم، مع شموله لشحم الظهر والجَنب، الذي حَكَم العلماء في الأيمان بشمول اللحم له»[٧] انتهى.

---

(١) الحافظ الكبير أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهَقِي الخسروجردي، سمع الكثير، ورحل وجمع وحصل وصنف، أخذ عن أبي عبد الله الحاكم وغيره، وكان كثير التحقيق والإنصاف، حسن التصنيف، قانعًا من الدنيا باليسير، من تصانيفه السنن الكبير والسنن الصغير وغيرهما، توفي سنة (٤٥٨هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٠).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٤٥١).

(٣) في نسخة (م): بن القاضي، وهو الإمام أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي، أحد أئمة المذهب، أخذ عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، وصنف التصانيف الكثيرة، وكان إمام طبرستان في وقته، ليس له نظير في علمه وزهده، توفي سنة (٣٣٥هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٦).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٥٧).

(٥) يعني: الشمس الرملي، وهذا الرمز يشير إليه في كتب الشافعية المتأخرين.

(٦) نهاية المحتاج بشرح المنهاج للرملي بحاشيتي الشبراملسي والرشيدي (١/ ١٠٩).

(٧) المصدر السابق (١/ ١١٠).

وشرح **العباب** له لم أقف عليه.

* * *

ومرادُهم بالحديثين اللذَين صَحَّا: حديث جابر[١] وحديث البراء بن عازب.

فأما حديث جابر: فقد رواه مُسلِم[٢]، وفي **تخريج أحاديث الرافعي** للحافظ ابن حجَر: «أن ابنَ أبي حاتم[٣] ذكر في **العِلل** عن أبيه[٤]: أنه منكَر، وأن له أصلًا من هذا الوجه عن ابن عمر، لكنه موقوف»[٥].

وأما حديث البراء: فقال الحافظ ابن حجَر في كتابه المذكور: «ذكر التِّرمِذي فيه الخلافَ على ابن أبي ليلى[٦]، هل هو عن البراء، أو عن ذي الغُـرَّة،

---

(١) في نسخة (ح) زيادة: بن عبد الله، وهو خطأ، فإن راوي الحديث هو جابر بن سمرة.

(٢) ولفظه عنده: عن جابر بن سمرة: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا» أخرجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل.

(٣) الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، كان بحرًا في العلوم ومعرفة الرجال، ثقة حافظًا زاهدًا، كساه الله بهاء ونورًا يسر به الناظرين، توفي سنة (٣٢٧هـ) انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٣٤٦).

(٤) الحافظ الكبير أبو حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، كان مشهورًا بالعلم، مذكورًا بالفضل، توفي سنة (٢٧٠هـ) انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٢٥٩).

(٥) تلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجَر (١/ ٣٢٨) والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٠).

(٦) الإمام الكبير عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري، كان من أكابر التابعين بالكوفة،=

أو عن أُسيد بن / ٢١ـ ح/ حُضير!! وصحح أنه عن البراء[١]، وكذا ذكر ابن أبي حاتم في **العلل**»[٢] انتهى.

والناسخُ له ـ على القول بالنسخ ـ: حديثُ جابر: «**كان آخِرُ الأمرَين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما مَسَّت النار**» رواه الأربعة / ٩ـ ق/ وابنا[٣] خزيمة وحبان[٤].

ومما يُشيِّد أصلَه: ما أخرجه البُخاري في **الصحيح** عن سعيد بن الحارث: «قلت لجابر: الوضوءُ مما مسته النارُ!! قال: لا»[٥] فهذا عن نفس جابر، وله شاهد عند الطَّبَراني في **الأوسط**[٦].

قالوا: ولحم الجَزور من أفراد ما تمسه النارُ، فهو مَنسوخ، وإن لم نَقُل بنَسخه، فالمراد بالوضوء منه: الوضوءُ اللغوي، أعني: نظافةَ اليد والفم منه؛

---

= سمع من علي وعثمان وغيرهما، وشهد وقعة الجمل مع علي بن أبي طالب، توفي سنة (٨٣هـ) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ١٢٦).

(١) وذلك عند روايته لهذا الحديث في سننه، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجَر (١/ ٣٢٨)، والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٦).

(٣) في نسختي (ق) و(م): وابن.

(٤) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، ورواه النَسَائي في سننه، في باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ورواه التِّرمِذي في سننه وغيرهم.

(٥) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب الأطعمة، باب المنديل.

(٦) وهو حديث جابر بن عبد الله قال: «أقبل رسول الله ﷺ يومًا من شعب الجبل، وقد قضى حاجته، وبين أيدينا طعام مما مست النار على ترس أو جحفة، فدعوناه إليه، فقعد فأكل معنا، فما مس ماء».

لئلا يَنام وعليه رائحةُ دُسُومةِ ذلك، فيُخشَى عليه من الهَوامِّ[١]، وخُصَّت الإبلُ بذلك: لزيادة دُسُومتها على الغنَم، أو المراد: ندبُ الوضوء منه، والله أعلم.

وفي فصل الصلاة على الميت / ١٨ـم/ من **التحفة**، في شرح قول **المنهاج**: **(السادس: الدعاءُ للميت بعد الثالثة)** ما نَصُّه: «أي: عقبَها، فلا يجزئُ بعد غيرها جَزمًا، قال في **المجموع**: وليس لتخصيصه بها دليلٌ واضح، انتهى[٢]، ومع ذلك تابعَ الأصحابَ على تعيُّنها دون الأولى للفاتحة، قال غيره: وكذا ليس لتعيُّن الصلاة في الثانية ذلك»[٣] انتهى كلام **التحفة** بحروفه.

وفي كتاب الزنا من **التحفة** أيضًا، في شرح قول **المنهاج**: **(لا حَدَّ بوطء بهيمة في الأظهر)** ما نَصُّه: «لكن في حديث صحيح «**مَن أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوها معَه**»[٤] والجواب عنه مُشكِل؛ إذ لا يتأتى إلا بالنسخ، وهو مُحتَاج لدليل آخَر»[٥].

فتأمل كيف أقرَّ ذلك على إشكاله ولم يأخذ بالحديث الصحيح!! وكأنه رحمه الله تعالى لم يرتضِ إذ ذاك ما أجاب به عن ذلك في شرح الحديث الرابعَ عشر، من كتابه **الفتح المبين**[٦] **بشرح الأربعين**، أي: النووية، أو أنه لم يستحضره.

---

(١) وهي حشرات الأرض، سميت بذلك لهميمها، أي: دبيبها.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٢٣٦).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٣/ ١٣٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، ورواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، ورواه التِّرمِذي في سننه، في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عباس.

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٩/ ١٠٦).

(٦) هكذا أثبت في نسخة (ح) وأثبت في نسختي (ق) و(م) بلفظ: فتح المبين.

وعبارته: «وذهابُ جمعٍ إلى قتل مَن تزوج زوجةَ أبيه ولو غيرَ محصن، وقتلِ الساحر، ومن وطئ بهيمة، وشارب الخمر في المرة الرابعة، وغير ذلك، لا يَرد علينا؛ لأنهم استندوا في ذلك إلى ما لا تقوم به الحجة، من حديث ضعيف أو / ٢٢ـ ح/ منسوخ أو مَحمول على المستحِل، بدلائلَ أخَر مقررة في محلها»[١] انتهت عبارة **شرح الأربعين**.

والحديث المذكور رواه أحمد وأرباب السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ولمـَّا رواه الشافعي في كتاب **اختلاف علي وعبد الله** قال: «إن صح قلت به»[٢] انتهى.

لكن في سَنَده كلامٌ، وقد قال أبو داود في رواية عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس: «**ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ**»: [«حديث عاصم يُضعِّف حديثَ عمرو بن أبي عمرو»][٣].

وقال التِّرمِذي: «حديث عاصم أصح»[٤].

قال الحافظ ابن حجَر: «وهذا يُضعِّف حديثَ عمرو بن أبي عمرو[٥]،

---

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجَر (ص ٣١٤).

(٢) لم أقف عليه في الكتاب المذكور.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، وقد سقطت هذه العبارة بكاملها من النسخ الثلاث، والسبب في ذلك ـ والله أعلم ـ أنها تكررت بذات اللفظ من كلام الحافظ ابن حجَر، وهذا يقع كثيرًا في النسخ الخطية.

(٤) سنن التِّرمِذي، كتاب الحدود، باب فيمن يقع على البهيمة.

(٥) هذه ليست من كلام الحافظ، وإنما هي لأبي داود في السنن، التي نقلها المصنف قريبًا، بل=

ومالَ البيهَقِي إلى تصحيحه[١]؛ لما عضدَ طريقَ عمرو بن أبي عمرو عنده»[٢]، لكن ما عضَده به لا يخلو عن كلام أيضًا، وقد أوضحه الحافظ ابن حجَر، ولا حاجة لنا في الإطالة به.

وقد قال ﷺ: «**ادرَأوا الحدودَ بالشبهات ما استطعتم**»[٣] وقد بين وجهَ قتل البهيمة في رواية للبيهقي، حيث قال: «**اقتلوه واقتلوها، لا يقال: هذه التي فُعِل بها كذا وكذا**»[٤] انتهى.

* * *

وفي كتاب النكاح من فتاوى [الشيخ][٥] ابن حجَر، نقلاً عن شرح

---

= معظم ما تقدم من الكلام من قوله: «ولما رواه الشافعي» إلخ، ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، لكن بتقديم وتأخير مختلف، وقد اتفقت النسخ الثلاث على ترتيب الكلام كما أثبتناه، فالله أعلم.

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/ ٣١٦).

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجَر (٤/ ١٦٠).

(٣) روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة متقاربة، منها ما رواه التِّرمِذي في سننه، في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، والبيهَقِي في سننه الكبرى، في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المُسلِمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمُسلِم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة» وروى ابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا»، وأما باللفظ المذكور: فقد أخرجه ابن عدي والحارثي في مسند أبي حنيفة كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٧٤) والحديث ضعيف كما في البدر المنير لابن الملقن (٨/ ٦١١) وغيره.

(٤) رواها البيهَقِي في السنن الكبرى، في كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة.

(٥) زيادة من نسخة (ح).

**المهذب**[١]، عن ابن الصلاح[٢] وأقرَّه: «حُكمُ من لم يكن أهلًا للترجيح[٣] أن لا يتبع شيئًا من اختياراتهم؛ لأنه مقلِّد للشافعي دونَ غيره»[٤] انتهى.

وقد اختار الإمام النووي ـ قدس الله سرَّه ـ عدمَ كراهة استعمال الماء المشمس[٥]، وعدمَ كراهة السواك بعد الزوال للصائم[٦]، وعدمَ وجوب إعادة كل صلاة أُدِّيَت في الوقت مع صحتها، كصلاة فاقِد الطهورين، ومع ذلك لم يَعُدوه من المذهب، ولم يَعتمدوه، ولم يُجِيزوا تقليدَه فيه.

وقد اتفق للشيخ ابن حجَر المكي في **شرح الشمائل** للترمذي، في شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا استَجدَّ ثوبًا سمَّاه باسمه، عمامة أو قميصًا أو رداء**»[٧] الحديث أنه قال ما نَصُّه: «يؤخَذ من ذلك أن تسميتَه باسم خاص سنة»، قال: «ولم يذكره أصحابُنا، وهو ظاهرٌ أنه سنة»[٨].

وتعقَّبه المناوي في **شرحه على شمائل التِّرمِذي** فقال: «وأنت خبيرٌ بأن

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٦٧).

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ١٣٠).

(٣) في نسخة (ح): للتخريج، وهي الموافقة للمطبوع من الفتاوى.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجَر (٢/ ٧١).

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٨٧).

(٦) المصدر السابق (١/ ٢٧٦).

(٧) رواه التِّرمِذي في الشمائل المحمدية، باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ، ورواه أيضًا في سننه، في كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا، وقال: هذا حديث حسن غريب، وراه أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا، وغيرهما.

(٨) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل لابن حجَر (ص ١٢٢).

إثباتَ الحُكمِ بالحديث واعتقاد السُّنية، وظيفة اجتهادية، هو دونَها بمراحلَ شاسعة، كيف لا، والمجتهد مفقود من المئة الرابعة، ويكفي في الرد عليه، وتَزييف ما ذهب إليه، اعترافُه بأن الأصحابَ متقدميهم ومتأخريهم لم يذكروه، فتراهم لم يروا كتابَ الشمائل وهو الذي نظر!! أو غفلوا عما يؤخذ من الحديث وهو الذي عثر»[١] إلخ ما قاله المناوي.

فتأمل حَطَّه على ابن حجَر في ذلك، مع أنه لم يَزِد على قوله: «يؤخَذ من الحديث السُّنِّية»، فكذلك يقال في مسألتنا بعَينها؛ إذ بيننا وبينَ رتبة ابن حجَر مراحلُ شاسعة.

ويؤيد ذلك ما في الغسل من **التحفة**، وعبارتها: «قال بعض الحفَّاظ: ويسن أن يخط مَن يغتسل في فَلاة ولم يجد ما يستتر به خطًا كالدَّائرة[٢]، ثم يسمي اللهَ ويغتسل فيها، وأن لا يغتسلَ نصفَ النهار، ولا عند العتَمة، وأن لا يَدخل الماء إلا بمئزره، فإن أراد إلقاءَه، فبَعد أن يستر الماءُ عورتَه، انتهى، واعتَمد[٣] في غيرِ الأخير على ما رآه كافيًا في ندب ذلك، وإن لم يذكروه، وفيه ما فيه»[٤] انتهت عبارة **التحفة**، / ١٩ـ م/ فإن الظاهرَ أن قوله: «وفيه ما فيه» من حيث كونُهم لم يذكروه، ويُحتمل أن يكون عائدًا إلى الاكتفاء بما رآه كافيًا، فحرره[٥].

---

(١) شرح المناوي على الشمائل المحمدية (١/ ١١٣).

(٢) في النسخة المطبوعة من التحفة: كالدارة، قال محشيها الشيخ عبد الحميد الشرواني: أي: كالدائرة.

(٣) في النسخة المطبوعة من التحفة: وكأنه اعتمد.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ٢٨٤).

(٥) قال الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشيته معلقًا نقلاً عن السيد عمر البصري: «قد يتوقف في التنظير حينئذ، وكثيرًا ما يقع للشارح وغيره أنه يذكر خبرًا ثم يرتب عليه الندب، مع أنه ليس=

فإن قلت: إذا كان الأمر كما ذكرتَه هنا، فكيف تصنع بما قدمتَه عن الإمام الشافعي، من أنه إذا صح الحديث فهو مذهبُه، وأن قولَه مرجوعٌ عنه؟.

قلت: ليس كلامُه رضي الله عنه على إطلاقه، واختلفوا في حَمله على آراء شتى، لعل من أحسنها: أن يكون محلُّه فيما علَّق[١] الشافعيُّ القولَ به على الصحة، وقد / ١٠ـ ق/ رأيتُ في مسائل شتى لا تعلُّق لها بأبواب الفقه، بعضُها يتعلق بالتفسير، وبعضها يتعلق بالحديث، وبعضها بالأصول، سئل عنها الشهاب الرَّمْلِي وأجاب، وفيها ما نَصُّه ـ مع جواب الشهاب ـ: «سئل عن معنى قول الشافعي رضي الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

فأجاب: بأنه قد أفرد بعضُهم فيها مؤلفًا، [و][٢] من جملة مَحامِلِه: أن يَتوقف [الإمامُ][٣] في حكمٍ؛ لعدم صحة الحديث الدالِّ عليه، فيقول: إذا صح الحديث قلتُ به»[٤] انتهى جواب الشهاب الرَّمْلِي، والظاهر أن وجهَ اقتصاره على هذا، ترجيحُه له على غيره.

وقال الشيخ ابن حجَر في **شرح العباب**: «وهنا تحرير دقيق ظهر لي في العمل بالحديث إذا صح بخلاف ما نَص عليه، ولم أرَ من تعرض له، وهو أنه تارة يَنص في مسألة معينة على اتباع الحديث إذا صح، فحيث صح وجبَ اتباعُه

---

= مصرحًا به في كلام الأصحاب» قال الشيخ عبد الله با قشير في حاشيته على التحفة (لوح رقم ٣١) معقبًا: «ليس فيما نقله الشارح عن بعض الحفاظ إيراد خبر، فلعله أخذه من أمور عارضة، كـ «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل» وحينئذ ففي التوقف نظر.

(١) في نسختي (ق) و(م) : فيما علق به.

(٢) زيادة من النسخة المطبوعة من الفتاوى.

(٣) زيادة من النسخة المطبوعة من الفتاوى.

(٤) فتاوى شهاب الدين الرملي (٤/ ٣٨٣).

مطلقاً؛ لأنه لم يوصِ بالعمل به في تلك المسألة، إلا لعِلمه بانتفاء سائر القَوادح ما عدا الصحة، فإذا وُجِدت لم يبقَ إلا العملُ به، كما مرَّ في وقت المغرب، وأما إذا ذكر في حادثة حكمًا يخالف الحديثَ الصحيح فيها فلا يجوز العملُ بوصيته المطلقة، إلا أن يَسلم من سائر الوجوه المسقِطة للاستدلال، ولا يحيط بذلك إلا مجتهدو المذهب من أرباب الوجوه، دون مَن عداهم، فحينئذ يتعين عليهم ويمتنع على غيرهم مطلقًا العملُ بوَصيته؛ لأنه لو اطَّلع عليه حينئذ لعَمِل به، بخلاف ما إذا لم يَسلم من ذلك؛ لأنه لو اطلع عليه، لربما بيَّن ما يُسقِط العملَ بذلك الحديث.

وبما تقرر: تَعلم عذرَ الأصحاب ومَن بعدهم في ترك العمل بأحاديث صحت بخلاف ما قاله الشافعي رضي الله عنه وعنهم، ثم رأيت النوويَ ذكر في مقدمة **المجموع** ما يؤيد بعضَ ما ذكرته، وحاصله...«إلخ ما نقله في **شرح العباب**، فراجعه / ٢٣ـ ح/ منه إن أردتَه.

وحمَله ابن حجَر أوائلَ صلاة الخوف من **التحفة** على ما إذا صح الحديث من غير معارِض، واستشكل عدمَ صحة سائر ما صح في الحديث من كيفيات صلاة الخوف[1].

وأجاب الشَّوبري[2] في أولِ صلاة الخوف من حواشي **شرح المنهج**،

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٣/ ٣).

(٢) العلامة الإمام الشيخ محمد بن أحمد الشوبري الشافعي، الملقب بشافعي الزمان، حامل لواء المذهب الشافعي، خاتمة المحققين وشيخ الجامع الأزهر، أجازه شيوخه بالتدريس، وشهدوا له بالفضل التام، وله عدة مؤلفات في فقه الشافعية، توفي سنة (١٠٦٩هـ) انظر ترجمته في «عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر» للشلي (ص ٢٩٦).

بأن محلَّه إذا تردد في الحُكم، وعلَّقه على صحة الحديث، قال: «وإلا فلا يكون مذهبَه وإن صح»، قال: «وإلا فَكَم أحاديثَ صحت، وليست بمذهبٍ له، فتأمل» انتهى بحروفه.

فإن قلت: قدمتَ عن نقل البيهَقِي، عن حكاية بعض أصحابنا، عن الشافعي: إذا صح الحديث في لحوم الإبل قالَ به، ومع ذلك لم يقولوا به هنا.

قلت: قد تقدم الكلامُ على الاعتذار عنهم في عدم الأخذ به مستوَفى، وأنه منسوخٌ، أو لا يدل لذلك، أو نقول: أنه لم يثبت عندَهم حكايةُ بعض الأصحاب المذكورة، أو أنه قام عندَهم من الأدلة ما صدَّهم عن القول بذلك، مما لم أطَّلع عليه، نظيرَ ما قالوه في مسائل منها: عدم ندب قراءة السورة فيما عدا الركعتين الأولَتين.

وعبارة الشهاب الرَّملِي في **شرح نظم الزبد**: «وقيل: يقرأ في غيرهما أيضًا؛ للاتباع، رواه الشيخان في الظهر والعصر، ومالكٌ في المغرب، ويقاس بذلك العشاء، وفي ترجيحهم الأول تقديمٌ لدليل النافِي على دليل الثاني المثبِت، عكس الراجح في الأصول؛ لما قام عندَهم في ذلك»[1] انتهت.

وهكذا يجب علينا أن نقول فيما قالوه مما لم يظهر لنا وجهُه.

ومن المواضع التي ذكروا فيها ذلك: الهُدنَة، حيث قالوا ـ والعبارة **لشرح المنهج** ـ: «وأما قوله تعالى (وآتوهم) أي: الأزواج (ما أنفقوا) أي: من المهور، فهو ـ وإن كان ظاهرًا في وجوب الغُرم ـ، محتمِل لِنَدبه، الصادقِ بعدم الوجوب، الموافقِ للأصل، ورجَّحوه على الوجوب؛ لما قام عندهم في ذلك»[2] انتهت.

---

(١) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان للرملي (ص ٣٠٢).

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للقاضي زكريا (٤/ ٢٨٣).

ومن ذلك ما في الشفعة من **التحفة**، وعبارتُها: «(والأظهر أن الشفعة) أي: طلبُها (على الفَور) / ٢٠ـ م/ وإن تأخر التملُّك؛ لخبرٍ ضعيف فيه، وكأنه اعتضد عندَهم بما صيَّره حسَنًا لغيره[١]، ولأنه...»[٢] إلخ.

فإن قلت: نصَّ الشافعيُّ على حِل لبس الثوب المعصفَر للرجال، ولا يُعرَف له قولٌ بتحريمه، ومع هذا فقد مال الشيخُ ابن حجَر وغيره إلى القول بتحريمه؛ تبعًا للحديث.

قلت: قد أشار الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن المانعَ له من القول بتحريمه، عدمُ ثبوت الحديث به عندَه، فهو قريب من تعليق القول بالحرمة على صحة الحديث بها.

وقد أتقن المسألةَ الإمامُ البيهَقِي، فقال في كتابه **معرفة السنن**: «نهى الشافعي الرجلَ عن المزعفَر، وأباح له المعصفَر، قال الشافعي: وإنما رَخَّصتُ في المعصفَر؛ لأني لم أجد أحدًا يحكي عن النبي ﷺ النهيَ عنه، إلا ما قال عليٌّ كرم الله وجهَه: نهاني ولا أقول نهاكم»[٣].

قال البيهَقِي: «وقد جاءت أحاديثُ تدل على النهي على العموم»[٤].

ثم ذكر البيهَقِي أحاديثَ من ذلك، ثم قال: «لو بلَغت هذه الأحاديث الشافعيَّ رضي الله عنه، لَقَال بها إن شاء الله تعالى»[٥].

---

(١) في النسخة المطبوعة من التحفة: بغيره.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٦/ ٧٨).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٤٥١).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٤٥٣).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٤٥٤).

ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا صح حديث رسول الله ﷺ خلافَ قولي، فاعملوا بالحديث ودَعوا قولي، وفي رواية: فهو مذهبي، إلخ ما قاله البيهَقِي[١].

على أن العلامة الرَّملِي وأتباعَه وغيرهم، اعتمدوا القولَ بحِله؛ تبعًا لنص إمامهم[٢]، ولم يلتفتوا لما قدَّمناه عن البيهَقِي.

وجاءت مسائلُ كثيرة في كلامهم تخالف ظاهرَ نص الشافعي وتوافق الحديث، كنص الشافعي بأن الصلاةَ الوسطى هي الصبح، مع ترجيح أصحابه أنها العصر؛ تبعًا للحديث، وغير ذلك، لكنها عند التأمل الصادِق، لا تخرج غالبًا عما قررناه، فراجِعها من مَظانها.

* * *

ورأيت في كتاب **توالي التأنيس** للحافظ ابن حجَر، ما نَصُّه: «وقد أكثر الشافعيُّ من تعليق القول بالحكم /٢٤ـ ح/ على ثبوت الحديث عند أهله، كما قال في **البويطي**: إذا صح الحديث في الغُسل من غَسل الميت[٣] قلت

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٤٥٤).

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي (٢/ ٣٨٠).

(٣) وهو حديث: «من غسل ميتًا فليغتسل» رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، ورواه البيهَقِي في سننه الكبرى، في كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، ورواه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت، وغيرهم من حديث أبي هريرة وغيره، وقد فصل ابن الملقن الكلام في درجة هذا الحديث تفصيلًا طويلًا في كتابه البدر المنير (٢/ ٥٢٤).

به[١]، وفي **الأم**: إذا صح حديث ضُباعةَ في الاشتراط[٢] قلت به[٣]، إلى غير ذلك، وقد جمعتُ في ذلك كتابًا سميته **المِنحة فيما علق الشافعي القولَ به على الصحة**، وأرجو الله تيسيرَ تكميله بعونه وقوته»[٤] انتهى كلام الحافظ ابن حجَر.

وفي مختصرِ **معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي**[٥]، ما نَصُّه: «وهذا الذي قالَه الشافعي، ليس مَعناه أن كلَّ أحد رأى حديثًا صحيحًا قال: هذا مذهب الشافعي وعمِل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبةُ الاجتهاد في المذهب، وشرطُه أن يغلب على ظنه أن الشافعيَّ لم يقف على هذا الحديث، / ١١ـ ق/ أو لم يعلم صحتَه، وهذا إنما يكون بعد مُطالَعة كتب الشافعي كلِّها، ونحوها من كتب أصحابه الآخِذين عنه وما أشبَهها، وهذا شرط صعب، قلَّ من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرناه؛ لأن الشافعي تركَ العملَ بظاهر أحاديثَ كثيرة رآها، لكن قام الدليلُ عنده على طَعن فيها، أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها ونحو ذلك[٦].

قال ابن الصلاح: ليس العملُ بظاهر ما قاله الشافعي بالهيِّن، [فليس كل

---

(١) مختصر البويطي (ص ٢٩٦) رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) وهو ما رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد بن الأسود».

(٣) الأم للشافعي (٣/ ٣٩٧).

(٤) توالي التأنيس في معالي محمد بن إدريس للحافظ ابن حجَر (ص ١٠٩).

(٥) هكذا في النسخ الثلاث، ولا أدري من صاحب هذا المختصر، لكن الكلام برمته منقول من المجموع للنووي.

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٦٤).

فقيهٍ يَسوغ له أن يستقِل بالعمل بما يراه حُجَّة من الحديث، وفي من سلك هذا المسلك من الشافعيين مَن عمل بحديثٍ تركه الشافعي عمدًا مع عِلمه بصحته؛ لمانعٍ اطلع عليه وخفيَ على غيره[١]، إلخ ما هنا][٢].

إلى أن قال[٣]: قال: أبو الوليد بن أبي الجارود[٤] ممن صحبَ الشافعي: صح حديثُ: «**أفطر الحاجِم والمحجوم**»[٥] فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم.

وردُّوا ذلك على أبي الوليد؛ لأن الشافعيَّ ترَكه مع عِلمه بصحته؛ لكونه مَنسوخًا عنده، وبيَّن الشافعيُّ نسخَه واستدل عليه، وقد قال ابنُ خزيمة: لا أعلم سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبَه[٦]، وجَلالةُ ابنِ خزيمة وإمامتُه في الحديث والفقه، ومعرفتُه بنصوص الشافعي، بالمحل المعروف» إلخ ما قاله، فراجِعه منه إن أردتَه.

ثم هذا الاعتذارُ الذي ذكرته لك، في عدَم الأخذ بالحديث المذكور، إنما هو على تقدير تسليم أن الحديث نصٌّ في [مسألة][٧] سُنِّية التجرد قبل الميقات

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ١١٨).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ق).

(٣) أي: ابن الصلاح.

(٤) الإمام الفقيه أبو الوليد، موسى بن أبي الجارود المكي، صاحب الإمام الشافعي، راوي كتاب الأمالي وغيره عن الشافعي، وكان يفتي بمكة على مذهب الشافعي، ولم يعلم تاريخ وفاته على وجه التحديد. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٧٠).

(٥) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، من حديث أبي هريرة.

(٦) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ١١٩).

(٧) زيادة من نسخة (م).

بلا إحرام، وإلا فلو أمعنتَ النظرَ فيما سأذكره لك في الوصل الأول إن شاء الله تعالى، لم تجده نصًا مُفِيدًا ذلك، وبالله التوفيق.

* * *

## الوصل الأول

## في ذكر حديث البُخاري والجواب عنه

روى البُخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**انطلق النبيُّ ﷺ من المدينة، بعدما ترجَّل وادَّهن / ٢١ـ م/ ولبس إزارَه ورِداءَه، هو وأصحابُه، ولم ينهَ عن شيء من الأَردِية والأُزُر تُلبَس، إلا المزعفَرة التي تَردع على الجلد، فأصبح بذي الحليفة ركبَ راحلتَه، حتى استوى على البَيداء، أهلَّ هو وأصحابه، وقلَّد بَدنته، وذلك لخمسٍ بَقينَ من ذي القعدة، فقدم مكة...**»[(١)] الحديث.

وهذا الحديث من أَفراد البُخاري، لم يخرِّجه غيرُه فيما علمت، وقد صرح القَسطلاني[(٢)] في **شرح صحيح البُخاري** بأنه من أفراده، قال: «ورواه أيضًا مختصرًا»[(٣)] انتهى.

---

(١) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية.

(٢) العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري الشافعي، كان إمامًا حافظًا متقنًا، جليل القدر، حسن التقرير، حسن الجمع والتأليف، أخذ عن جمع كبير من علماء عصره، كالشيخ خالد الأزهري وغيره، وتولى مشيخة مقام أبي العباس الحرار بالقرافة الصغرى، وله شرح على البُخاري ليس له نظير، توفي سنة (٩٢٣هـ) انظر ترجمته في «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» للعيدروس (ص ١٦٤).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البُخاري للقسطلاني (٣/ ١١٢).

وقد يُفهِم ظاهرُه أنه ﷺ تجرَّد من المدينة، ولبس ثوبَي إحرامه.

وقوله: «بعدما ترجَّل» ـ بالجيم المشددة ـ أي: سَرَّح شعرَه.

وقوله: «وادَّهن» أي: استعمَل الدُّهن، وأصله: اتدهن، فأبدلت التاء دالًا، وأدغِمت في الأخرى.

وقوله: «هو» ضمير فصلٍ، فإن أُكِّد به فاعلُ «انطلق» ـ الذي هو النبي ﷺ ـ كان قوله: «وأصحابه» معطوفًا عليه، فيكون الحديثُ حينئذ خاليًا عن الدلالة عن تجرد الصحابة من المدينة ولبسهم ثوبَي الإحرام.

وإن أُكِّد به المستكِنُّ في «لبس» ليصِح عطف «وأصحابه» عليه، أفاد الحديثُ أن أصحابَه ﷺ لبسوا أُزُرَهم وأردِيَتهم من المدينة كَهُوَ ﷺ، وهذا ظاهرٌ، وإن لم أقف على مَن تعرض له.

وقوله: «إلا المزعفَرة» بالنصب على الاستثناء، والجرِ على حذف الجارِّ، أي: إلا عن المزعفَرة.

وقوله: / ٢٥ـح/ «التي تردع» وفي رواية: بضم أوله وكسر ثالثه، من باب أكرم، أي: التي كثر فيها الزعفران، حتى تَنفُضَه على مَن يلبسها، قال عياض[١]: «الفتح أوجَه، ومعنى الضم: أنها تُبقِي أثرَه على الجلد»[٢].

---

(١) الإمام العلامة القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالمًا بالتفسير والفقه والأصول والنحو واللغة وكلام العرب، حافظًا لمذهب مالك، شاعرًا أديبًا، سمحًا كثير الصدقة، أخذ عن أكابر علماء الأندلس، كالمازري والطرطوشي وغيرهما، وله عدة تصانيف بديعة مشهورة، توفي سنة (٥٤٤هـ). انظر ترجمته في «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون (٢/ ٤٦).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١/ ٢٨٧).

قال في **التنقيح**: «قال أبو الفرج ـ يعني ابنَ الجوزي[١] ـ: كذا في البُخاري، وصوابه: تردع الجلدَ، بحذف «على»، أي: تَصبغه»[٢].

وأجاب في **المصابيح**: بأن الجوهري[٣] قال في **الصحاح**: يقال: ردعتُه بالشيء فارتدع، أي: لطَّخته فَـتَلطَّخ[٤].

وإذا كان كذلك، فيجوز أن يكون المرادُ في الحديث: التي تردع لابسَها بأثَرها.

و«على الجلد» ظرف مُستقِر في محل نصبٍ على الحال، وهو وجه وجيهٌ لا يلزم من ارتكابه تخطئة الرواية».

قال: «ويحتمل أن يكون «تردع» قد تَضمن معنى «تَنفض» أي: تَنفض أثَرَها على الجلد» انتهى.

وقوله: «فأصبح بذي الحُليفة» قال القسطلاني في شرحه: «أي: وصل

---

(١) الإمام العلامة أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البكري الحنبلي، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في مختلف العلوم، وعظ الناس في صغره وفاق فيه الأقران، ورأى من القبول والاحترام ما لا مزيد عليه، وكان زاهدًا متقللًا، ما مازح أحدًا قط، قال الذهبي: ما علمت أن أحدًا صنف ما صنف هذا الرجل، توفي سنة (٥٩٧هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٦/ ٥٣٧).

(٢) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي (١/ ٣٧٨).

(٣) الإمام اللغوي أبو نصر، إسماعيل بن حماد التركي، أحد أئمة اللسان، كان من أعاجيب الزمان، ذكاء وفطنة وعلمًا، إمامًا في اللغة والأدب، مؤثرًا للسفر على الحضر، قرأ على أبي علي الفارسي وغيره، وصنف كتبًا عديدة في اللغة، توفي في حدود الأربعمئة. انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٤/ ٤٩٧).

(٤) الصحاح للجوهري، مادة (ردع).

إليها نهارًا، ثم بات بها، وفي مُسلِم: «**أنه ﷺ صلى الظهر بها**[١]»[٢] إلخ.

* * *

وإذ قد علمتَ الحديث، فأذكر لك الجوابَ عنه، مُعرِضًا عن حَمله على بيان الجواز؛ لعدم صحته هنا، كما يُفهِمه كلام النووي وغيره.

وعبارة **شرح مُسلِم** له: «فإن قيل: إنما أحرَم من الميقات لبيان الجَواز.

قلنا: هذا غلَط لوجهين:

أحدهما: أن البيانَ قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت.

والثاني: أن فعلَ النبي ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فِعلُه، [فيفعله][٣] مرة أو مرات[٤] على الوجه الجائِز؛ لبيان الجواز، ويواظب غالبًا على فعله على أكمَل وجوهه، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثًا، وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر، وإنما جرى منه ﷺ مرة واحدة، [فلا][٥] يفعله إلا على أكمل وجوهه، والله أعلم»[٦] انتهت عبارة **شرح مُسلِم**.

وذكر ابن حجَر نحوَها في **شرح العباب**، وعبارته: «لا يقال: فَعلَ ذلك

---

(١) روى مُسلِم في صحيحه، في كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج».

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البُخاري للقسطلاني (٣/ ١١١).

(٣) في النسخ الثلاث: إن فعله، والمثبت من النسخة المطبوعة من شرح مُسلِم.

(٤) في نسختي (م) و(ق): مرتين، وما أثبت هو الموافق للمطبوع من شرح مُسلِم.

(٥) في النسخ الثلاث: ولا، والمثبت من المطبوع من شرح مُسلِم.

(٦) المنهاج بشرح صحيح مُسلِم بن الحجاج للنووي (٤/ ٣٣١).

لبيان الجواز؛ لأنا نقول: قد بَيَّنه بقوله: «**يُهِل أهل المدينة من ذي الحليفة**»[١]، وأيضًا: فأيُّ دليل دلَّ على مَنعه من الميقات حتى يُبيِّن جوازَه منه!! مع أنه تكرر إحرامُه منه، ولم يُحرِم من المدينة قط، وهذا هو معنى ما في **المجموع**: أن بيانَ الجواز إنما يكون فيما يفعله مرة أو مرات يسيرة على أقل مُجزِئ، وداومَ في عموم أحواله على أكمل الهَيئات، كما توضأ ﷺ مرة مرة في بعض أحواله، وداوم على الثلاث[٢]» انتهت.

وفي **المطلب** لابن الرِّفعَة، عند الكلام على الفَصل والجمع في المضمضة والاستنشاق، نقلًا عن النووي، ما نَصُّه: «وحملُها ـ أي: رواياتِ الجمع ـ على بيان الجواز ضعيفٌ؛ لأن روايات الجمع كثيرةٌ من جهات عديدة، وعن جماعة من الصحابة، ورواية الفَصل واحدة، وهي ضعيفة، وهذا لا يناسب بيانَ الجواز في الجمع؛ فإن الجوازَ يكون في مرة ونحوِها، ويداوم على الأفضل، والأمر هنا بالعكس، قال: فحصل أن الصحيح تفضيلُ الجمع[٣]» انتهى ما نقله في **المطلب** عن النووي.

إلى غير ذلك من عباراتهم، المفيدةِ عدمَ جواز الحمل في حديث البُخاري / ٢٢ـم/ السابق على بيان الجواز.

فأقول: مراد ابنِ عباس رضي الله عنهما بقوله: «**لبس إزارَه ورداءَه**» يعني:

---

(١) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، ورواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) المجموع للنووي (٧/ ٢٠٢).

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٦١).

اللذَين كان [رسول الله][١] ﷺ يَلبسهما في عادة لبسه؛ لأنهما كانا غالبَ مَلبوسه وملبوسِ أصحابه.

قال القاضي عياض: «كان عليه الصلاة والسلام قد اقتصر على ما تدعو ضرورتُه إليه، وزهدَ فيما سواه، فكان يلبس ما وجَده، فيلبس في غالب أحواله الشَّمْلة والكِساء الخشن والأَرِدية والأُزُر، ويقسم على مَن حضره أقبِيَة الديباج المخوصة بالذهب»[٢] إلخ ما قاله.

وقال العلامة ابن رسلان[٣] في **شرحه على سنن أبي داود**، في الجمع بين حديثَي: نهيه ﷺ [عن][٤] أن يرفع الرجلُ إحدى رِجلَيه على الأخرى /٢٦- ح/ وهو مستلقٍ[٥]، وفِعلِه لذلك[٦]، ما نَصُّه ـ ومنه نقلتُ ـ: «وجه الجمعِ بين

---

(١) زيادة من نسخة (ح).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (١/ ٩٥).

(٣) العلامة الشيخ أحمد بن حسين بن حسن بن أرسلان الفلسطيني الرملي الشافعي، الإمام العالم العامل، القدوة البركة، بقية السلف، أخذ عن كثير من علماء عصره، وشارك في الفنون، وكتب الكثير نظمًا ونثرًا في علوم شتى، وله شرح على البُخاري وأبي داود وغير ذلك، توفي سنة (٨٤٤هـ) انظر ترجمته في «بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين» للغزي (ص ١٤٦).

(٤) زيادة من نسخة (ح).

(٥) وهو ما رواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، وغيره، من حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره».

(٦) وهو ما رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، ومُسلِم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى=

الحديثَين: أن يُحمل النهيُ على حالةٍ تبدو فيها العَورة؛ لأن لباسَهم الأُزُر دون السَراويلات، والغالب أن أُزُرهم غيرُ سابِغة، والمستلقي / ١٢ـ ق/ إذا وضع إحدى رجلَيه على الأخرى مع ضِيق الإزار، لم يَسلم من أن ينكشف شيءٌ من عَورته، وفِعله ﷺ كان على حالة مستترًا فيها» انتهى كلام ابن رسلان بحروفه.

وفي **ألفية السيَر** للعراقي[١]، في ذكر لُبسه عليه الصلاة والسلام، ما نَصُّه:

«يلبَسُ ما من الثيابِ وجَدا ... من الإزار والقَميص والرِّدا

وربما كان الإزارُ وحدَهْ ... ليس عليه غيره بِعُقْدَهْ[٢]»[٣] انتهى.

ورأيت في **شمائل التِّرمِذي** عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**ما رأيت من ذي لِمَّة، في حُلَّة حمراء، أحسنَ من رسول الله** ﷺ»[٤] وفي رواية له

---

= الرجلين على الأخرى، وغيرهما، عن عباد بن تميم عن عمه: «أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى».

(١) الإمام الجليل أبو الفضل زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الأصل، الكردي الشافعي، حافظ عصره، انتهت إليه معرفة علم الحديث بمصر، كان مفرط الذكاء، مكثرًا من الترحال، وأقبل على التصنيف، وصنف كتبًا كثيرة جليلة، وعقد مجالس الإملاء، وولي مشيخة الحديث بعدة مواضع، توفي سنة (٨٠٦هـ) انظر ترجمته في «بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين» للغزي (ص ١٩٧).

(٢) في شرح ألفية السيرة للعراقي (ص ١٢٧): «وقوله: بعقدة، الباء حرف جر، وعقدة ـ بضم العين ـ مجرور، أي: يربطه بعقدة يعقد بها».

(٣) نظم الدرر السنية في السير الزكية للعراقي (٨٧).

(٤) رواه التِّرمِذي في الشمائل، في باب ما جاء في خَلق رسول الله ﷺ، ورواه في سننه، في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ، ورواه أبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر، عن البراء بن عازب.

عنه: «**كان ﷺ عليه حُلَّة حمراء، ما رأيت شيئًا قطُّ أحسن منه**»[١] انتهى.

ورأيت في **القاموس**، ما نَصُّه: «الحُلَّة ـ بالضم ـ: إزار ورِداء، بُردٌ أو غيره، ولا تكون حُلَّة إلا من ثَوبين، أو ثوب له بِطانة»[٢] انتهى.

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**لما بُنِيت الكعبةُ، ذهب النبي ﷺ وعباسٌ يَنقُلان الحِجارة، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارَك على رقَبتِك، فخرَّ إلى الأرض، وطَمَحت**[٣] **عَيناه إلى السماء، فقال: أرني إزاري، فشدَّه عليه**»[٤].

وفي **الدلائل** للبيهقي عن العباس قال: «**لما بَنتِ قريشٌ الكعبةَ، انفرَدتْ رَجُلين رَجُلين يَنقُلون الحِجارةَ، فكنت أنا وابن أخي، فجعلنا نأخذ أُزُرنا، فنَضَعُها على مناكِبنا، ونجعَل عليها الحِجارة**»[٥] الحديث.

وفي حديثٍ: «**إني لَمَعَ غِلمان هم أسنَاني، قد جمعنا أُزُرَنا على أعناقنا، لحِجارةٍ نَنقُلُها**»[٦] الحديث.

---

(١) رواه التِّرمِذي في الشمائل، في باب ما جاء في خَلق رسول الله ﷺ، ورواه أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب الرخصة في الحمرة، عن البراء بن عازب.

(٢) القاموس المحيط للفيروز أبادي، مادة (حل).

(٣) أي: ارتفعت.

(٤) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ورواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة.

(٥) رواه البيهَقِي في دلائل النبوة، في باب ما جاء في حفظ الله تعالى رسوله في شبيبته عن أقذار الجاهلية ومعائبها لما يريد به من كرامته برسالته حتى بعثه رسولًا، ورواه البزار في مسنده، وغيرهما.

(٦) رواه البيهَقِي في دلائل النبوة، في باب ما جاء في حفظ الله تعالى رسوله في شبيبته عن أقذار الجاهلية ومعائبها لما يريد به من كرامته برسالته حتى بعثه رسولًا.

وأخرج مُسلِم أنه ﷺ: «**لبِس مِرطًا مرحَّلًا من شعر أسود**»[١] قال ابن حجَر في **شرح شمائل التِّرمِذي**: «المِرط ـ بكسر فسكون ـ كِساء من صوف أو خزٍّ يُؤتَزر به»[٢].

والمرحَّل ـ بضم ففتحِ المهملة المشددة ـ ما فيه صُوَرُ رِحال الإبل[٣].

وروى الدِّمياطي[٤]: «أن طولَ ردائه ﷺ أربعةُ أذرع، وعرضَه ذراعان وشِبر، وأن ثوبَه الذي كان يَخرج به للوفود رداءٌ أخضر، في طول أربعة أذرُع، وعرضه ذراع وشِبر»[٥] انتهى.

وروى الدمياطي عن يزيد بن حبيب أنه ﷺ: «**كان يُرخِي الإزارَ مِن بين يديه، ويرفعه من ورائه**».

وروى الدمياطي أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يأتزر تحتَ سُرَّته، وتبدو سُرَّتُه، ورأيت عمر يأتزر فوقَ سُرَّته**»[٦].

---

(١) رواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام، من حديث السيدة عائشة.

(٢) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل لابن حجَر (ص ١٣١).

(٣) ويروى بالجيم، أي: عليه صور المراجل، وهي القدور، قال في مشارق الأنوار (١/ ٢٨٤): «وهما جميعًا صواب».

(٤) العلامة الشيخ شرف الدين، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي الشافعي، حافظ الوقت، العلامة الحافظ الحجة، لازم الحافظ المنذري وتخرج به، وكان آخر من بقي من الحفاظ وأهل الحديث، وله مؤلفات نفيسة، توفي سنة (٧٠٥هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٨/ ٢٣).

(٥) السيرة النبوية للدمياطي (ص ١٢٥).

(٦) المصدر السابق (ص ١٢٤).

وأخرج التِّرمِذي عن الأشعث بن سليم قال: سمعت عمتي[١] تحدث عن عمها[٢] قال: «**بينما أنا أمشي في المدينة، إذا إنسانٌ خلفي يقول: ارفع إزارَك، فإنه أبقى وأتقى**[٣]**، فإذا هو رسولُ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله: إنما هي بُردَة، قال: أما لك فيَّ أُسوَة!! فنظرتُ، فإذا إزارُه إلى نِصف ساقَيه**»[٤].

وأخرج التِّرمِذي أيضًا عن أبي بردة بن أبي /٢٧ـ ح/ موسى الأشعري، عن أبيه قال: «**أخرجَت إلينا عائشة رضي الله عنها كِساء ـ أي: وهو ثوبٌ يستر أعلى البدَن، ضد الإزار ـ مُلبَّـدًا ـ أي: مرقَّعًا ـ وإزارًا غليظًا، فقالت: قُبِض روحُ رسول الله ﷺ في هذَين**»[٥].

وأخرج أيضًا عن سلمةَ بن الأكوع قال: «**كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يأتزِر إلى أنصاف /٢٣ـ م/ ساقَيه، وقال ـ أي: عثمان ـ هكذا كانت إزرَة صاحبِي، يعني: النبيَّ ﷺ**»[٦].

وفي **صحيح البُخاري**، أوائلَ كتاب الصلاة، في باب نوم الرجال في المسجد

---

(١) قال الملا علي القاري في شرح الشمائل (١/ ١٧١): «اسمها: رُهْم، بضم الراء وسكون الهاء، بنت الأسود بن خالد، كذا في التقريب، وقيل: بنت الأسود بن حنظلة».

(٢) قال الملا علي القاري (المصدر السابق): «اسمه عبيد بن خالد المحاربي».

(٣) قال الشيخ إبراهيم الباجوري في المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية (ص ٢٣٤): «وفي بعض النسخ: أنقى، بالنون، أي: أنظف».

(٤) رواه التِّرمِذي في الشمائل المحمدية، في باب ما جاء في صفة إزار رسول الله ﷺ، ورواه النَسَائي في السنن الكبرى، في كتاب الفطرة، باب موضع الإزار، وغيرهما.

(٥) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب الأكيسة والخمائص، ورواه التِّرمِذي في الشمائل المحمدية، في باب ما جاء في صفة إزار رسول الله ﷺ.

(٦) رواه التِّرمِذي في الشمائل المحمدية، في باب ما جاء في صفة إزار رسول الله ﷺ.

منه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لقد رأيت سبعينَ من أصحاب الصُّفَّة، ما منهم رجلٌ عليه رِداء، إما إزار وإما كِساء**»(١) الحديث.

ورأيت في الصلاة من **صحيح البُخاري**، في باب عقد الثياب وشدِّها ومَن ضم إليه ثوبَه إذا خاف أن تنكشف عورتُه منه، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «**كان الناس يُصَلون مع النبي ﷺ وهم عاقِدوا أُزُرهم من الصِّغَر على رقابهم، فقيل للنساء: لا ترفَعن رؤوسَكن حتى يستوي الرجالُ جلوسًا**»(٢) [انتهى بحروفه](٣).

وفيه أيضًا، في مَناقب الصحابة منه، في قصة مَقتل عمر رضي الله عنه: «**أنه جاءه رجل شابٌّ فقال: أبشِر يا أمير المؤمنين**» إلى أن قال: «**فلما ولَّى ـ يعني: الرجل الشابُّ ـ إذ إزاره يمسُّ الأرضَ، قال: رُدوا عليَّ الغلامَ، فلما جاء قال: يا ابن أخي: ارفع ثوبَك، فإنه أنقى وأتقى لربك**»(٤) الحديث.

وفي النكاح من **صحيح البُخاري**، في قِصة المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ: «**فعَرَضت نفسَها عليه، فقامت طويلًا، فقال له رجل: يا رسول الله: زَوِّجنيها إن لم يكن لك بها حاجةٌ، قال: هل عندَك من شيء تُصْدِقها؟ قال: ما عندي إلا إزاري، قال: إن أعطيتَها إياه، جلستَ لا إزار لك**»(٥) الحديث، وهو مذكور في

---

(١) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد.

(٢) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته.

(٣) زيادة من نسخة (ح).

(٤) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

مواضعَ من الصحيح بألفاظ مختلِفة، منها: في باب السلطان وليٌّ، ومنها: في باب عَرض المرأة نفسَها على الرجل الصالح، ومنها: في باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ومنها: في فضائل القرآن، في باب القراءة عن ظهر القلب، ومنها غيرُ ذلك، يَعلمه من سَبَرَ الصحيحَ.

وفي مواضع من الجنائز من **صحيح البُخاري**، أن النبي ﷺ: قال لأم عطية ومَن معها في غسل ابنته زينب أو أم كلثوم، ما نَصُّه: «**فإذا فرَغتُن ـ أي: من غُسلِها ـ فآذِنَّني، فلما فرغنا آذَنَّاه، فأعطانا حِقوه، فقال: أَشعِرنَها ـ أي: بقطع الهمزة ـ إياه ـ تعني: إزارَه ـ**»[1] انتهى، أي: اجعلنَه مما يلي بشرتَها؛ لينالَها بركةُ ثوبه.

والحديث رواه مُسلِم أيضًا في الجنائز، وكذا أبو داود والتِّرمِذي والنَسَائي[2] [3]، وفي بعض ألفاظ البُخاري: «**فنزع مِن حقوه إزارَه، وقال: أشعِرنَها إياه**».

**تنبيه**: وقع للحافظ ابن حجَر في **فتح الباري**، أنه قال في صدر هذا الحديث، عند قوله ﷺ: «**اغسِلنَها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثرَ من ذلك**» ما نَصُّه: «لم أرَ في شيء من الروايات بعد قوله: سبعًا التعبيرَ بأكثر من ذلك، إلا في رواية

---

(١) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

(٢) الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، القاضي الحافظ، أحد الحافظ المبرزين، والأئمة المتقنين، والأعلام المشهورين، طاف البلاد، وسمع من خلائق، وكان من أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالآثار، توفي سنة (٣١٥هـ) انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٣٠٦).

(٣) رواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ورواه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت، ورواه التِّرمِذي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، ورواه النَسَائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب غسل الميت بالماء والسدر.

لأبي داود[١]، وأما سِواها فإما: أو سبعًا، وإما: أو أكثرَ من ذلك، فيحتمل تفسيرُ قوله: أو أكثر من ذلك بالسَّبع»[٢] انتهى.

ونقله عنه القَسطلاني في **شرحه على البُخاري** وأقرَّه عليه[٣].

مع أنه في نفس **الصحيح**، في الباب الخامس من هذا الموضع قال: «**أو سبعًا أو أكثر من ذلك**» هكذا في سائر ما وقَفت عليه من نُسَخ البُخاري مع كثرتها[٤]، فراجِعه، فإني لم أقف على مَن نبَّه عليه، وقد رأيتُه كذلك في النسخة التي شرح عليها القَسطلاني[٥].

وروى الطَّبَراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رآني رسولُ الله ﷺ أسبَلت إزاري، فقال: «**يا ابن عمر: / ٢٨-ح/ كلُّ شيء يمس الأرضَ من الثياب في النار**»[٦].

وفي البُخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**ما أسفَل [من] الكعبين من الإزار في النار**»[٧].

قال الخَطَّابي[٨]: «يريد أن الموضعَ الذي يَنالُه الإزارُ من أسفل الكعبين

---

(١) رواها أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البُخاري (٣/ ١٦٩٦).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البُخاري للقسطلاني (٢/ ٣٨٤).

(٤) وهو ما رواه في باب يجعل الكافور في الأخيرة معلقًا، عن أم عطية أنها قالت: إنه قال: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن.

(٥) وهي مثبتة في النسخة المطبوعة من إرشاد الساري (٢/ ٣٨٦).

(٦) رواه الطَّبَراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمر.

(٧) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار.

(٨) الإمام المحدث أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، من ذرية زيد بن الخطاب،=

في النار، فكنَّى بالثوب عن بدَن لابِسه، ومعناه: أن الذي دونَ الكعبين من القدم يُعذَّب بالنار عقوبة، فهو من باب تسمية الشيء باسم ما جاوَرَه أو حلَّ فيه، وتكون «مِن» بيانية» انتهى.

وأخرج الطَّبَراني من حديث عبد الله بن مُغَفل رفَعَه: «**إزرَة المؤمن إلى أنصاف الساقَين، وليس عليه حرجٌ فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار**»(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما / ١٣ـ ق/ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإسبَال في الإزارِ والقميصِ والعمامةِ، مَن جرَّ منها شيئًا خيلاءَ**»(٢) الحديث.

وأخرج التِّرمِذي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: «**أخذ رسولُ الله ﷺ بِعَضَلة ساقِي أو ساقه / ٢٤ـ م/ فقال: هذا موضعُ الإزار، فإن أبيَت فأسفَل، فإن أبيَتَ فلا حقَّ للإزار في الكعبين**»(٣).

---

= الفقيه الأديب المحدث، صاحب المصنفات البديعة، كشرح صحيح البُخاري وشرح سنن أبي داود وغيرها، توفي سنة (٣٨٨هـ) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/ ٢١٤).

(١) رواه الطَّبَراني بهذا اللفظ في معجميه الأوسط والكبير من حديث عبد الله بن عمر، وأما روايته عن عبد الله بن مغفل، فقد رواها في مسند الشاميين بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «إزرة المؤمن إلى نصف ساقه، فقال أصحابه: هلكنا يا رسول الله، فقال: إلى الكعبين، قالوا: وأسفل الكعبين؟ قال: في النار».

(٢) وتمام الحديث: «من جر منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» وقد رواه أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، والنَسَائي في سننه الصغرى، في كتاب الزينة، باب إسبال الإزار، وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) رواه التِّرمِذي في سننه، في كتاب اللباس، باب في مبلغ الإزار، ورواه النَسَائي في الكبرى من حديث البراء بن عازب نحوه، في كتاب الزينة، باب موضع الإزار.

والعَضْلة ـ في **النهاية** ـ: «كطَلحة[١]: اللحمة الصَّلبة المكتنزة»[٢]، وفي **القاموس**: «مُحرَّكة، وكسفِينة: كل عصَب معه لحم غليظ»[٣].

قال عصام[٤] في **شرح الشمائل**: «وفي الأصول المصحَّحة على وفق ما في **القاموس**»[٥].

وقوله: «أو ساقِه» شكٌّ من الراوي عن حذيفة، هل قال له حذيفة: أنه ﷺ أخذ بعضَلة حذيفة، أو بعضَلة نفسِه ﷺ!!.

قال الطَّبَراني: «إنما ورد الخبرُ بلفظ الإزار؛ لأن أكثرَ الناس في عهده ﷺ كانوا يلبسون الأُزُر والأردية، فلما لَبسَ الناسُ القُمُص والدراريعَ، كان الحكمُ كذلك».

وأخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**ما قال النبي ﷺ في الإزار فهو في القَميص**»[٦].

---

(١) هكذا في النسخ الخطية الثلاث، وقد راجعت ثلاث نسخ مطبوعة للنهاية، ولم أقف على هذه اللفظة في هذا الموضع.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري (٦/ ٢٧٩٨).

(٣) القاموس المحيط والقابوس الوسيط للفيروز أبادي، مادة (عضل).

(٤) العلامة الشيخ عصام الدين، إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الإسفراييني، من ذرية أبي إسحاق الإسفراييني، نشأ محبًا للعلم، فبرع وفاق أقرانه، وأشير إليه بالبنان، وكان بحرًا في العلوم، له تصانيف حسنة نافعة في كل فن، توفي في حدود سنة (٩٥١هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١٠/ ٤٢٧).

(٥) وقال الملا علي القاري في شرح الشمائل (١/ ١٧٤): «وفي القاموس: محركة، وهو الموافق للأصول المصححة والنسخ المعتمدة».

(٦) رواه أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار.

وقد ذكر الشيخ ابن حجَر في اللباس، من كتابه **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أحاديثَ [شتَّى][(١)] في النهي عن إطالة الإزار[(٢)]، فراجِعها منه.

ومذهبُنا في ذلك: حرمة إسبال الثياب عن الكعبين بقصد الخيَلاء، أي: التعاظُم والتكبر، فإن لم يقصد ذلك كُره، هذا في حق الرجل[(٣)].

وأما المرأة: قال الشمس الرَّملِي في **النهاية**: «ومثلُها الخنثى فيما يَظهر، فلها إرسال الثوب على الأرض إلى ذراعٍ من غير زيادة عليه؛ لما صح من النهي عن ذلك[(٤)]، والأوجَه أن الذراع يُعتبَر من الكعبين، وقيل: من الحد المستحبِّ للرجال، وهو أنصاف الساقَين، ورجحه جماعة، وقيل: من أول ما يمس الأرضَ» انتهى كلام **النهاية** للرملي[(٥)]، ونحوه **إمداد** ابن حجَر، [وجزم في النفقات من **التحفة** بالثاني[(٦)]، واعتمد الأخيرَ ابنُ حجَر في **شرح الشمائل**[(٧)]][(٨)].

وعبارة **شرح مُسلِم** للنووي: «بالنسبة للرجال: فالمستحَب نصفُ الساقَين، والجائز بلا كراهة ما تحتَه إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو

---

(١) زيادة من نسخة (ق).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجَر (١/ ٣٠٢).

(٣) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٢/ ٣٨٢).

(٤) وهو ما رواه النَسَائي في سننه، في كتاب الزينة، باب ذيول النساء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه، قالت أم سلمة: يا رسول الله: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخينه شبرًا، قلت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: فترخينه ذراعًا، لا تزدن عليه».

(٥) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٢/ ٣٨٢).

(٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٨/ ٣١٠).

(٧) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل لابن حجَر (ص ١٢٥).

(٨) زيادة من نسخة (ح).

ممنوع، فإن كان للخيَلاء فهو [ممنوع][(١)] منعَ تحريم، وإلا فمنعُ تنزيهٍ»[(٢)] انتهت.

وقد عُلمَ مما قررناه أن الأُزُر والأرديةَ كانت غالبَ مَلبوسهم في العادة، وفي كتب الحديث مما يُفهَم منه ذلك، ما لو تتبعتُه لأخرجَني عن المقصود، وفيما ذكرته من ذلك كِفاية.

* * *

وإياه عنى ابنُ عباس رضي الله عنهما بقوله ـ في حديث البُخاري السابق ـ: «**ولَبسَ ﷺ إزارَه ورداءَه**» وليس في الحديث ـ كما علمتَ ـ أنه لبس ثوبَي إحرامه، فالمراد بما فيه ما ذكرناه، فلا دِلالة فيه لسُنِّية التجرد من المدينة أصلًا، وكيف لا تنتفي الدلالةُ على ذلك بما ذكَرناه، مع أن لبسه ﷺ الإزارَ والرداء من المدينة واقعةُ حالٍ فِعليةٌ، وهي بمجرد طُرُوق / ٢٩ـح/ الاحتمال، تَخرج عن حَيِّز الاستدلال، كما هو مقرَّر في محله[(٣)]، وإذا كان الأمرُ كذلك، فما بالك بِطُرُوق مثل هذا الأمر الظاهر!!.

ويؤيده كلامُ الزَّركَشِي الآتي في الوَصل الثالث، الذي أيَّد به الشيخُ القولَ بِسُنِّية التجرد قبل الميقات بلا إحرام، حيث قال: «فإن التشبهَ بالمتعبِّدين مطلوبٌ» فإنه يدل على أنه لا دِلالة في هذا الحديث لنَدب ذلك، وإلا لَعَلله بثبوته من فعل النبي ﷺ، اللهم إلا أن يدعي عدمَ استحضار الزَّركَشِي هذا الحديث.

---

(١) زيادة من النسخة المطبوعة من شرح مُسلِم.

(٢) المنهاج شرح صحيح مُسلِم بن الحجاج للنووي (٧/ ٢٨٨).

(٣) يشير الشيخ إلى القاعدة الفقهية «وقائع الأحوال إذا تطرق لها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال» والكلام عليها مبسوط في كتب القواعد الفقهية.

ومما يؤيد ذلك: أن مَن وقفنا عليه من شراح البُخاري، كالحافظ ابن حجَر، والقَسطلاني، والبَهَنسي، والكِرماني[١]، وغيرهم، لم يتعرضوا لأخذ سُنِّية التجرد قبل الميقات بلا إحرام من هذا الحديث.

مع أني لم أقف على حديث يُتوهَّم منه ذلك ويحتج به غيرُه، وقد تقدم أنه مما انفرد بإخراجه البُخاري، فلو كان في الحديث ندبُ التجرد بالمدينة، لنبَّه عليه شُرَّاحه، بل لم يَأخذ ندبَ التجرد قبل الميقات بلا إحرام من هذا الحديث أحدٌ من الأئمة الأربعة المجتهِدين.

أما الشافعية: فسيأتي في الوصل الثاني إن شاء الله تعالى، أن التجردَ عندهم قبل الميقات بلا إحرام، إما خلافُ الأولى أو مكروه.

وأما الحنفية: فقد راجعت عِدَّة من كتُبهم، **كالملتقى**[٢] **والهداية**[٣]، **وشرح الكنز** للعلامة العَيني[٤] وغير ذلك، فلم أجد فيها ندبَ التجرد بلا إحرام.

---

(١) الشيخ العلامة شمس الدين، محمد بن يوسف بن علي الكرماني الشافعي، اشتغل بالعلم وطاف البلاد، وتصدى لنشر العلم ثلاثين سنة، وكان مقبلًا على شأنه، متواضعًا، بارًا لأهل العلم، له الشرح المشهور على البُخاري وغيره، توفي سنة (٧٨٦هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٨/ ٥٠٥).

(٢) هو كتاب ملتقى الأبحر للشيخ إبراهيم الحلبي المتوفى سنة (٩٥٦هـ).

(٣) وهو كتاب الهداية شرح بداية المبتدي للشيخ علي المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ).

(٤) العلامة الشيخ بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى الحلبي الحنفي المعروف بالعيني، اشتغل بالعلم منذ صغره، وأخذ عن الكثير من مشايخ عصره، وأقبل على التدريس والتصنيف، وكان إمامًا عارفًا بالعربية والتاريخ وغيرهما، مشاركًا في الفنون، لا يمل من المطالعة والكتابة، مع لطف العشرة والتواضع والديانة، وله كتب كثيرة، منها شرحه الشهير على البُخاري، توفي سنة (٨٥٥هـ) انظر ترجمته في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (١٠/ ١٣١) تصوير دار الجيل.

وسألت غيرَ واحد من علمائهم وطَلَبتهم، فأفادوا أن مذهبَهم عدمُ ندب ذلك، بل هو خلافُ الأفضل عندَهم؛ لأن الإحرام قبل الميقات أفضلُ لمن مَلكَ نفسَه عن الوقوع في محذور، وحينئذ فعدَم /٢٥ـ م/ الإحرام قبل الميقات خلافُ الأفضل عندهم، سواء تجرد أم لا.

وأما الحنابلة: فلم أقف على مَن ذكر منهم سُنِّيَة التجرد قبل الميقات بلا إحرام، وأما الإحرامُ نفسُه قبل الميقات، فهو عندهم مكروه مطلقًا، ولا يَبعد أن يكون التشبُّه به مثلُه.

وقد أخبرني الشيخ أحمد الحنبلي الدمشقي[١] ـ وهو أفقه الحنابلة اليومَ بالمدينة المنورة ـ بأن أئمتَهم لم يتعرضوا لذِكر التجرد قبل الميقات بنفيٍ ولا إثبات، فليس هو سنةً عندَهم.

وأما المالكية: فالمسألة عندهم خِلافية، وقد رأيت في **شرح مختصر إيضاح النووي** للإمام أبي الحسن البكري[٢]، في الكلام على آداب السفر أوائلَ

---

(١) العلامة الشيخ أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الدمشقي الحنبلي، الإمام الزاهد الورع الفقيه، كان عالمًا فاضلًا ناسكًا متواضعًا، فرضيًا أصوليًا، اشتغل بالعلم، وأخذ عن علماء دمشق، ودرس في الجامع الأموي، وجاور في آخر عمره بالمدينة المنورة، وتولى إفتاء الحنابلة بها، وله عدة مؤلفات، توفي سنة (١١٨٩هـ) انظر ترجمته في «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمرادي (١/ ١٣١).

(٢) الإمام العلامة علاء الدين أبو الحسن، علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي، الإمام المحدث، نادرة الزمان، أخذ عن القاضي زكريا وغيره، وتبحر في علوم الشريعة، وكان بحرًا زاخرًا، له إقبال من الناس صغيرهم وكبيرهم، وشاع ذكره في الأقطار، شرح منهاج النووي وغيره، توفي سنة (٩٥٢هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١٠/ ٤١٩).

الكتاب، عند قوله: (**ويجتنب التطيبَ والتزيُّنَ والتبسُّط في الأطعِمة؛ إذ الحاجُّ أشعَث أغبَر**) ما هذا لفظه: «قال ابن الحاجِّ المالكي[١]: والسنة المعوَّل عليها عند جمهور العلماء والأفضلُ عندنا: أن يكون المسافر إلى الحج على حسَب ما كان عليه مُقيمًا في لباسه ومَطعمه ومَشربه، ونحو نسائه وإمائه إن كُنَّ معه، لا يختلف شيءٌ من ذلك، إلى أن يَصِل إلى ميقات بلده» انتهى.

فهذا يفيد ـ كما تراه ـ أن التجردَ قبل الميقات من المدينة عند المالكية خلافُ السنة وخلافُ الأفضل، وهو ظاهر ما نقله القاضي بهرام[٢] من المالكية في كتابه **الشامل**، بقوله ما نَصُّه ـ ومنه نقلتُ ـ: «ورواية / ٣٠ـ ح/ محمد وقول مالك فيها: تغتسل الحائض والنفَساء إذا أحرَما، مع لفظ أبي سعيد: «**ومن أحرم بذي الحليفة اغتسل بها**» وروى محمد: أكرَه أن يغتسلَ بالمدينة بُكرَة ويؤخِّر خروجَه للظهر»[٣] انتهى.

---

(١) العلامة الشيخ أبو عبد الله، محمد بن محمد العبدري الفاسي، المعروف بابن الحاج المالكي، كان عالمًا عاملًا صالحًا، فقيهًا عارفًا بمذهب الإمام مالك، مشهورًا بالزهد والخير والصلاح، صنف كتاب المدخل، وهو كتاب نافع مفيد، جمع فيه علمًا غزيرًا، توفي سنة (٧٣٧هـ) انظر ترجمته في «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون (٢/ ٣٢١).

(٢) العلامة الشيخ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، العلامة الحافظ المحقق، قاضي القضاة، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، كان محمود السيرة طيب السريرة، أخذ عن الشيخ خليل وتفقه به، له كتب عديدة في الفقه، منها كتابه الشامل الذي حاكى به مختصر خليل، توفي سنة (٨٠٥هـ) انظر ترجمته في «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمحمد مخلوف (١/ ٢٣٩).

(٣) لم أقف على هذه العبارة بعينها في النسخة المطبوعة من كتاب الشامل لبهرام، وإنما فيها النص الآتي: «وسننه: غسل متصل به وإن لحائض،...، وفي كتاب محمد: وإن تأخر للزوال كره» انظر الشامل للقاضي بهرام (ص ٢١٥).

ورأيت نقلًا عن الحَطَّاب[١] منهم، في **شرح منسك خليل**[٢]، ما نَصُّه: «وقال مالك في **كتاب محمد**: لا بأسَ لمن اغتسل بالمدينة أن يلبس ثيابَه إلى ذي الحُليفة، فينزعَها إذا أحرم، وهذا ليس باختلافٍ مع من قال: يتجرد بالمدينة، فإن لبِس إلى ذي الحليفة جاز، وإن تجرد قبلُ جاز» انتهى، وظاهره أن التجردَ من المدينة مباح، لا مندوب ولا خلافُه / ١٤ـ ق/ .

ورأيت في كتاب **الشامل** للقاضي بهرام مِنهم: «إن اغتسل له ـ أي: الإحرام – بالمدينة، وخرج مِن فَوره، فأحرم من ذي الحُليفة، أجزأه، وإن فعله بها غُدوَة، وراح عَشِية فأحرم، لم يُجزِه»[٣] انتهى، لكن المشهورُ عندهم ندبُ الغسل والتجرد من المدينة بشرطه الآتي.

وعبارة **إرشاد السالك المحتاج لبيان [أحكام][٤] أفعال المعتمر والحاج**

---

(١) العالم العلامة الشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي المالكي الشهير بالحطاب، المحقق البارع الحجة الورع الصالح، كان من سادات العلماء، جامعًا لفنون العلم، متقنًا متفننًا نقادًا محيطًا باللغة وعلومها، له تآليف بارعة في شتى الفنون، تدل على سعة اطلاعه وحفظه وقوة إدراكه وجودة نظره، توفي سنة (٩٥٤هـ) انظر ترجمته في «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» للتنبكتي (ص ٥٩٢).

(٢) العلامة الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، صاحب المختصر المشهور، كان من أكابر العلماء في مصر، مجمعًا على فضله وديانته، محققًا ثاقب الذهن، مشاركًا في فنون العربية والحديث والفرائض، وكان يلبس زي الجند المتقشفين، زاهدًا منقبضًا عن أهل الدنيا، توفي سنة (٧٤٩هـ) انظر ترجمته في «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون (١/ ٣٥٧).

(٣) الشامل للقاضي بهرام (ص ٢١٥)

(٤) زيادة من نسخة (ح).

من كتُبهم، للعلامة الحَطَّاب[١]: «ويُستحَب لمن أراد الإحرامَ من ذي الحُليفة، سواء كان ممن يلزمه الإحرامُ منها أو يُستحَب له، أن يغتسلَ بالمدينة على المشهور، وعند بعضهم أن المطلوبَ الغسلُ بذي الحُليفة، وعند بعضهم أن الغسلَ بالمدينة جائزٌ لا مستحب، وعلى المشهور من أنه مستحَب، فإذا اغتسل بها، فيُستحَب له أن يتجرد منها، قالَه سَنَدٌ[٢].

وإنما يستحب الغُسل والتجرد بها أو يجوز، لمن يذهب إلى ذي الحليفة، فيُحرِم بها مِن فَوره، أو يقيم بها قليلًا، بحيث لا يحصل بين الغُسل والإحرام تفريقٌ كثير، فأما مَن يقيم بها يومًا أو ليلة فلا، قال سَنَد: ولا يختص تَقدِمة الغُسلِ بالمدينة، بل كل مَن كان منزِله قريبًا من الميقات على ثلاثة أميال[٣] ونحوها، أيَّ ميقات كان، واغتسل من منزله أجزأه؛ لأن غسلَه ببيته أسترُ وأحسن»[٤] انتهت بحروفها، ومنه نقلتُها.

---

(١) العلامة الشيخ يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي، الفقيه العالم المتفنن الصالح، آخر فقهاء الحجاز من المالكية، له عدة مؤلفات في الفقه والحساب وغيرها، توفي بعد (٩٩٣هـ) انظر ترجمته في «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» للتنبكتي (ص ٦٣٩).

(٢) العلامة الشيخ أبو علي، سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المالكي، أخذ عن الطرطوشي وغيره، وكان من الزهاد وكبار الصالحين، فقيهًا فاضلًا، ألف ودرس وانتفع به الناس، وشرح المدونة شرحًا مطولًا مفيدًا، توفي سنة (٥٤١هـ) انظر ترجمته في «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون (١/ ٣٩٩).

(٣) وهو ما يساوي (١١١٣٠م) أي: (١١، ١٣) كلم تقريبًا، فإن الميل يساوي (٦٠٠٠) ذراع، والذراع يساوي (٦١، ٨٣٤) سم، كذا ذكره الدكتور علي جمعة في كتابه الموازين والمكاييل الشرعية (ص ٥٣) وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الذراع يساوي (٤٠) سم، وأن الميل يساوي (٤٠٠٠) ذراع، وفي المسألة خلاف طويل تجده مبسوطًا في كتاب دليل المسافر للسيد أحمد بك الحسيني.

(٤) إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج للحطاب (ص ١٥٣).

قال التَّتَائِي[١] في **شرح مختصَر خليل**، عَقِب نقل نحوِه عن سَنَد، ما نَصُّه ـ ومنه نقلتُ ـ: «وتُعقِّب ـ أي: ما قاله سَنَدٌ ـ بأن المدينة من ذي الحليفة أزيَد من ستة أميال»[٢].

قال: «وما ذكره المصنف معناه: إذا مضى مِن فَور غُسله، كما في **المدونة**: إذا اغتسل بالمدينة، ومضى لذي الحليفة مِن فَوره فأحرم، أجزأه؛ لقُربها منها، فإن تأخر بياض نهارِه[٣] أعاده»[٤].

إلى أن قال التَّتَائي: «وقولها ـ أي: المدونة ـ فأحرَم، يؤخَذ منه أنه يذهب إليها لابِسًا لثيابه بعد غسله، فينزعُها إذا أحرم» انتهى ما أردت نقلَه من التتائي، ذكره في شرح قول خليل منهم: (**والسنة غسلٌ متصل، ولا دمَ، ونُدب بالمدينة للحليفي**) انتهى.

**تنبيه**: قد يُعتَرض ما نقله التتائي من أن / ٢٦ـ م/ المدينةَ من ذي الحليفة أزيَد من ستة أميال، بما ذكره السَمهُودِي[٥]، من أنه اعتبر المسافة من عَتَبة باب

---

(١) العالم العلامة أبو عبد الله شمس الدين، محمد بن إبراهيم التتائي المصري المالكي، قاضي القضاة بمصر، كان موصوفًا بالدين والعفة والتواضع، ترك القضاء وأقبل على الاشتغال والتصنيف، وكانت له اليد الطولى في الفرائض، وله عدة مؤلفات، منها شروحه الثلاثة على مختصر خليل، توفي بعد (٩٤٠هـ) انظر ترجمته في «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» للتنبكتي (ص ٥٨٨).

(٢) لم أقف على هذا النص والنصوص التي تليه في شرحه الأوسط على مختصر خليل، وهو الشرح الذي طبعته دار ابن حزم، فلعله في الشرح الكبير، والله أعلم.

(٣) هكذا في النسخ الخطية الثلاث، والذي في المدونة: «وإن اغتسل بالمدينة غدوة، ثم أقام إلى العشي، ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم، قال: لا يجزئه الغسل».

(٤) المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٣٦٠).

(٥) العلامة الشيخ نور الدين أبو الحسن، علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسني الشافعي، =

السلام إلى عَتَبة مسجد الشجرة بذي الحُليفة، فرآها تسعةَ عشر ألف ذراع ـ بتقديم التاء ـ وسبعمئة ـ بتقديم السين ـ واثنين وثلاثين ذراعًا ونصف ذراع بذراع اليد، انتهى، مع قول أئمتنا في صلاة المسافر: أن الميلَ ستةُ آلاف ذراع.

ولا اعتراضَ، فقد قال التَّتَائي في صلاة المسافر من كتابه المذكور، ما نَصُّه: «هل الميل ألفَا ذراع على المشهور، كما في بعض نُسَخ ابن الحاجب[1]؟ أو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمئة ذراع، كما قاله ابن عبد البر[2]؟ وهو أصح ما قيل فيه، وقيل: أربعة آلاف، وهو الأكثر، وفيه أقوال أخَر تركناها» انتهى.

ومنعَ القاضي عياض تقديمَ الغُسل لغير الحَليفي، فقال ـ كما نقله عنه التَّتَائي ـ: «وخُصَّ ـ أي: المدني ـ بذلك؛ لِفعله عليه الصلاة والسلام، فلا يُقدِّمه

---

= نزيل المدينة المنورة ومفتيها، الإمام القدوة المتفنن الحجة، نشأ على حب العلم، ودرس وحفظ كتبًا كثيرة، وقرأ على الكثير من علماء مصر، وأجازه بعض شيوخه بالتدريس، وألف كتبًا كثيرة في الفقه والسيرة وغيرها، وكان فاضلًا متميزًا متوجهًا للعبادة والمناظرة، توفي سنة (٩١١هـ) انظر ترجمته في «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» للعيدروس (ص ٩٤).

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ١٢٢).

وابن الحاجب: هو العلامة الإمام أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي، اشتغل بالقراءات، وبرع في اللغة والأصول، وتفقه في مذهب الإمام مالك، وأقبل على التدريس، وأكب الناس على الاشتغال عليه، وتبحر في العلوم، وغلب عليه علم العربية، وله تآليف حسنة مفيدة في العربية والأصول وغيرها، توفي سنة (٦٤٦هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٧/ ٤٠٥).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٤٩).

وابن عبد البر: هو الإمام الحافظ أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أحد الأعلام، كان أحفظ أهل المغرب، مع الديانة والثقة والنزاهة، والتبحر في الفقه والعربية والأخبار، برع في العلم براعة فاق فيها من سبقه، وله كتب عديدة في الحديث وغيره، توفي سنة (٤٦٣هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٥/ ٢٦٦).

غيرُه من أهل المواقيت» انتهى، وستعلم ما في قوله «لفعله» إلخ /٣١ـح/ مبسوطًا في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

وعبارة ابن جَماعة[١] في **مَنسكه الكبير**: «قال مالك في **المدونة**: وإذا اغتسَل بها ـ يعني: المدينةَ ـ غُدوة، ثم أقام بها إلى العَشِي، ثم راح إلى ذي الحُليفة فأحرم، لم يُجزِه الغسلُ، وأعادَ[٢]، وقال مالك في كتاب ابن الموَّاز[٣]: إذا اغتسل بُكرةً، وتأخر خروجُه إلى الظهر، فإني أكره ذلك، وهذا طويلٌ[٤]، وقال اللخمي[٥]: أنه يستحب أن يكون الاغتسالُ عند الإحرام[٦]»[٧] انتهت بحروفها، ومنه نقلتُها.

---

(١) العلامة الشيخ عز الدين، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي، قاضي المُسلِمين، أخذ عن جماعة من علماء عصره، وأكثر من السماع، وحدث وصنف، وكان كثير الحج والمجاورة، حسن الأخلاق، كثير الفضائل، حسن المحاضرة، سريع الخط، سليم الصدر، محبًا لأهل العلم، وله تصانيفه حسنة، ودرس في عدة مدارس، توفي سنة (٧٦٧هـ) انظر ترجمته في «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» للحافظ ابن حجَر (٢/ ٣٧٨).

(٢) المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٣٦٠).

(٣) الإمام العلامة محمد بن إبراهيم زياد الإسكندري المالكي، المعروف بابن المواز، تفقه على أصبغ وابن عبد الحكم وغيرهما، وكان فقيهًا راسخًا في الفقه والفتيا، له الكتاب المشهور، وهو من أشهر كتب المالكية، وأصحها مسائل، توفي سنة (٢٦٩هـ) انظر ترجمته في «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون (٢/ ١٦٦).

(٤) نقلها عنه القيرواني في النوادر والزيادات (٢/ ٣٢٣).

(٥) الإمام الحافظ أبو الحسن، علي بن محمد الربعي القيرواني المالكي، المعروف باللخمي، العالم العامل العمدة الفاضل، رئيس الفقهاء في وقته، وإليه كانت الرحلة، له كتاب التبصرة من أشهر كتب المالكية، توفي سنة (٤٧٨هـ) انظر ترجمته في «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمخلوف (١/ ١١٧).

(٦) التبصرة للخمي (ص ١١٣٦).

(٧) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة (٢/ ٤٨٣).

ووجه ما قَدمتُه من أن مالكًا لم يأخذ ندبَ التجرد من حديث البُخاري ـ مع أن سندًا من أصحابه ومَن تبعه قائلونَ بنَدب التجرد من المدينة ونحوِها بشرطه السابق آنفًا ـ ما هو معلوم ومقرر، من أن النبي ﷺ لم يحج بعد هِجرته إلى المدينة إلا حجةَ الوداع لا غير، وكان خروجُه ﷺ لها من المدينة بعد صلاة العصر[١] كما في الصحيحين وغيرهما، وبات ﷺ ليلتَه تلك في ذي الحُليفة بأجمعِها، ثم أحرم [صلى الله عليه وسلم][٢] بعد صلاة الظهر، كما في صحيح مُسلِم وغيرِه، من اليوم الذي يلي يومَ خروجه من المدينة، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى مفصلًا في الوصل الرابع، وتقدمت الإشارةُ إليه قُـبَيل الجواب عما قد يوهِمه حديثُ البُخاري، فهذا فَصل طويل، لا يقول في مثله مالك ولا أصحابه: يسن الغسل والتجرد من المدينة، [فَنَتجَ أن مالكًا لم يأخذ ندبَ الغسل والتجرد من المدينة من الحديث المذكور][٣].

ويشير إلى ذلك ما قدمتُه نقلًا عن سَنَد من قوله: «لأن غسلَه ببيته أسترُ وأحسَن» إذ لو كان لِقَوله: «يندب الغُسل من نحو المدينة» دليلٌ من الحديث لقَال: لِورود ذلك عنه ﷺ، أو لِصحته عنه، أو للاتباع، أو نحو ذلك، في ذي الحليفة، ويقاس بها غيرُها، ثم يَذكر قولَه: «أستَر وأحسَن» فيكون قولُه: «أستَر وأحسَن» هو الحكمةُ لاغتساله [صلى الله عليه وسلم][٤] وتجرده من المدينة، ولم يقتصر في التعليل عليه، اللهم إلا أن يقال أن ذلك هو مرادُه بما ذكره، فَحرِّره.

---

(١) في نسخة (ح): الظهر.

(٢) زيادة من نسخة (ح).

(٣) زيادة من نسخة (ح).

(٤) زيادة من نسخة (ح).

وأيضًا فإن ظاهرَ كلام المالكية يفيدُ ـ كما علمتَه من عبارة **إرشاد السالك المحتاج** السابقةِ ـ أن التجردَ بالمدينة لا يسن إلا لمن اغتسل بها، وليس في الحديث المذكور أنه ﷺ اغتسل بالمدينة كما علمتَه، بل سيأتي ما يفيدُ أنه ﷺ اغتسل لإحرامه بذي الحُلَيفة، خلافًا للقاضي عياض في قوله: اغتسل بالمدينة، وستعلم ما فيه مبسوطًا في الخاتمة، فراجِعه.

هذا، وقد ظهر لك مما نقلتُه عن مذهب مالك، أن كلَّ من أراد تأخيرَ إحرامه عن خروجه من المدينة، بمقدار ما أخَّر به ﷺ إحرامَه عن خروجه من المدينة، لا يسن له الغسلُ والتجرد عند الإمام مالك منها، فتأمل ما قررتُه لك بإنصاف.

فإن قلت: يُحتمَل أنه ﷺ لم يُرِد في ابتداء أمره طولَ الإقامة بذي الحُلَيفة، وإنما عَنَّ له ذلك بعدُ، فلذلك تجرد من المدينة.

قلت: ويحتمل أنه أراد طولَها، وهو الأقرب الظاهِر، وبمثل هذا الاحتمال يَسقط الاستدلال بهذه الواقعة الفِعلية، وليس هذا من قاعدة «يُستنبَط من النص معنى يخصصه» كما لا يخفى على من سَبَر / ٢٧ـم/ كلامَهم في ذلك، والله أعلم.

* * *

## الوصل الثاني

## فيما وقفتُ عليه من عبارات أئمتنا الشافعية في حكم التجرد قبلَ الميقات بلا إحرام

اعلم ـ وفقني الله وإياك لسُلوك طريق الحق ـ أن مذهبَ إمامنا الشافعي رضي الله عنه، كراهةُ التجرد عن الثياب قبل الميقات من غير إحرام، أو أنه خلافُ الأولى، وأما مع / ٣٢ـح/ الإحرام فلا كَراهة.

قال الشيخ ابن حجَر رحمه الله تعالى في **الإيعاب**: «وقول جمعٍ: يكره الإحرام من دُوَيرة أهله، غَلطٌ، كما في **المجموع**[١] وغيره، نعم، إن خشيَ منه الرياءَ والسُّمعة، أو قصد التشبهِ بشِعار الشيعة، فلا شك في الكراهة، بل الحرمةِ إن تحقق الرياءَ أو غلب على ظنه، وكذا لو لَزمَ من تقديمه على الميقات فواتُ الحج، وكان قد تَضيَّق عليه» انتهى كلام **الإيعاب** بحروفه.

ومراده بقوله: «وقول جمع» إلخ [أي][٢]: من أئمتنا الشافعية، كما يُستفاد ذلك من كلام غيرِ واحد، بل من **الإيعاب** نفسِه، فقد قال قبل هذا المحَل: «وجاز الإحرامُ قبل الميقات [المكاني][٣] من غير كراهة، خلافًا لمن وهِم

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٧/ ٢٠١).

(٢) زيادة من نسخة (ح).

(٣) زيادة من نسخة (ح).

/ ١٥ـ ق/ في نقلها عن الجديد كما يأتي، فقد نص فيه على الإنكار على مَن قال بها» انتهى.

فلا ينافي هذا التغليطُ ما سيأتي من التصريح بنَقلها في كلام الرافعي عن بعض الصحابة والتابعين وغيرِهم.

ومع عدم كراهة ذلك عندنا: هل الإحرامُ من الميقات أفضل أو قبله؟ فيه خلاف، رجح الثانيَ منه الرافعي، والأولَ النووي، وهو المعتمَد عند متأخري أئمتنا الشافعية، إلا ما استثنَوه من ذلك، مما ذكروا فيه وجوبَ الإحرام قبل الميقات أو ندبَه.

وهاك من عبارات أئمتنا الشافعية في كراهة التجرد بلا إحرام، أو كونه خلافَ الأولى، ما تَقرُّ به العيون.

ففي **مسند** الإمام الشافعي رضي الله عنه: أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مُسلِم، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، أن رسول الله ﷺ لما وقَّت المواقيتَ قال: «**يَستمتع المرءُ بأهله وثيابه، حتى يأتيَ كذا وكذا للمواقيت**»[1] انتهى ما في **المسند**.

قال الإمام الرافعي في **شرح المسند**، ما نَصُّه ـ ومنه نقلت ـ: «الحديث مرسَل، واجتناب النساء والتجردُ عن الثياب قبل الانتهاء إلى الميقات، إن فُرِض بلا إحرام، فلا استِحباب فيه، وقد يكره ذلك، وأما قبل الإحرام: فقد اتفقوا على جواز تقديم الإحرام على الميقات، واختلفوا في أنه هل يُستحَب؟ فمنهم من قال: لا يُستحَب بل يكره، وبه قال الحسن وعطاء ومالك وأحمد، ويروى

(١) رواه الشافعي في مسنده، في كتاب الحج، باب في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية.

عن عمر رضي الله عنه أنه أنكر على عِمران بن حصين إحرامَه من البصرة[١]، وعن عثمان رضي الله عنه أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامَه من نيسابور[٢]، والمعنى فيه: أنه قد يَعرِض ما يُفسِد إحرامَه؛ لِطُول المدة والمسافة.

ومنهم مَن استحبه، وهو ظاهر مذهب الشافعي، ويروى عن عمر وعلي أن إتمامَ الحج والعمرة، أن يُحرِم الرجلُ بهما من دُوَيرة أهله، وعن ابن عمر أنه أهلَّ من بيت المقدِس[٣]، ومن قال بكراهة تقديم الإحرام على الميقات، قال: معنى حديث عطاء: أنه ينبغي أن يَستمتعَ المرءُ بأهله وثيابه، وقد يوجَد في نسخ الكتاب «فليستمتع»، ومن حَكَم بالاستحباب قال: المعنى: أنه خُفِّف الأمرُ ببيان المواقيت؛ ليستمتع الرجلُ بأهله وثيابه إن شاء، وقد روي عن طاووس أنه قال: من شاء أهلَّ من بيته، ومن شاء استمتع بثيابه حتى يأتيَ ميقاتَه.

وفي قوله: «يأتي المواقيتَ» ما يُنبئ أنه لا يؤخِّر الإحرامَ عن المواقيت»[٤] انتهى كلام الرافعي.

وفي **شرح مسند الإمام الشافعي** رضي الله عنه لابن الأثير رحمه الله تعالى، عند الكلام على الحديث السابق: «المعنى: أن النبي ﷺ لما حَدَّ المواقيتَ، أَذِن لهم أن ينتفعوا بأهلهم وثيابهم، نِكاحًا ولباسًا، إلى أن يَصِلوا إلى المواقيت، ثم يمتنعوا من النكاح ولبس الثياب، قال الشافعي رضي الله عنه: وأستحب أن لا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحج، باب من كره تعجيل الإحرام.

(٢) المصدر السابق.

(٣) روى هذه الآثار عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحج، باب في تعجيل الإحرام ومن رخص أن يحرم من الموضع البعيد.

(٤) شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/ ٢٥٨).

يتجرد الرجلُ حتى يأتيَ ميقاتَه، مع أنه إذا كان يَحتاج إلى الثياب، كَرهتُ له إذا كان واجدًا لها أن يدَع لبسها؛ لأنه لا يرى التجردَ حتى يصيرَ إلى الإحرام.

قال[١]: ولا بأس أن يُهِل الرجلُ من بيته قبل أن يأتي الميقات، / ٣٣ـ ح/ ثم ذكر حديثَ ابن عمر [رضي الله عنهما][٢] أنه أهلَّ من بيت المقدس[٣]، وسيأتي في باب ميقات العمرة إن شاء الله تعالى[٤].

قال الرافعي: هذا / ٢٨ـ م/ الحديث مرسَل، واجتنابُ النساء والتجردُ عن الثياب قبل الانتهاء إلى الميقات، إن فُرِض بلا إحرام، فلا استحباب فيه، وقد يكره ذلك» إلخ عبارة الرافعي التي نقلتُها آنفًا.

قال ابن الأثير عقِبها: «قلت: ذكر الشافعي رضي الله عنه في **الأم** حديثَ مُسلِم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، أن رسول الله ﷺ لما وقَّتَ المواقيتَ قال: «**يَستمتِع المرءُ بأهله وثيابه، حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت**» وهو الحديث المذكور في الباب، وزاد فيه: قال: قلت: ألم يَبلغك أن النبي ﷺ قال: «إذا بلغوا كذا وكذا أهلُّوا؟ قال: لا أدري[٥]» انتهى ما أردت نقلَه من **شرح المسند** لابن الأثير.

[وأقول: رأيت الحديثَ في الأخيرِ من الأم أيضًا، فهو مكرَّر فيه، فراجِعه][٦].

---

(١) أي: الشافعي.

(٢) زيادة من نسخة (ح).

(٣) الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (٣/ ٢٥٩).

(٤) هذا السطر وما يليه من كلام ابن الأثير لم أجده مثبتًا في نسختين مطبوعتين من شرح المسند.

(٥) الأم للشافعي (٣/ ٣٤٥).

(٦) زيادة من نسخة (ح).

وقال ابن جَماعة في **مَنسكه الكبير**: «وإذا قلنا بهذا القول ـ يعني: كونَ الإحرام من الميقات أفضلَ منه قبله ـ فأطلق بعضُ الشافعية الكراهةَ في تقديم الإحرام على الميقات، وعزاه إلى نص الشافعي في الجديد، وغلَّط الروياني مَن قال بذلك، [وحمل نصَّ الشافعي رحمه الله تعالى على التجرد عن المحيط، لا الإحرام][1] قبل الميقات»[2] انتهى ما أردت نقله من **مَنسك ابن جماعة الكبير**.

وفي **الخادِم** للزركشي، أثناءَ كلام ذَكَره، ما نَصُّه: «قال ابن الصلاح: الذي وجدتُه مِن لفظِه في الجديد: ما ذكره في التأويل، من كراهة التجرد من المحيط مصرحًا به، لا كراهةَ الإحرام قبل الميقات، بل فيه الإنكارُ على مَن كره الإحرامَ قبل الميقات» انتهى ما نقله الزَّركَشِي عن ابن الصلاح.

وقال الفُوراني في باب المواقيت من **الإبانة**: «ولا يتجرد عن ثيابه قبل الإحرام، بل يلبس ويفعل ما يفعله سائرُ الناس» انتهى كلام الفُوراني.

وقال الإمام الغزالي في **إحياء علوم الدين**: «الجملة الثانية: في آداب الإحرام من الميقات إلى دخول مكة، وهي خمسٌ:

الأولى: أن يغتسلَ وينوي به غسلَ الإحرام، أعني: إذا انتهى إلى الميقات المشهورِ الذي يُحرِم الناس منه، ويُتمِّم غسلَه بالتنظيف»[3] إلخ ما قاله.

وفي **الإحياء** أيضًا، ما نَصُّه: «الاغتسالات المسنونة في الحج تسعة: الأول: للإحرام من الميقات»[4] إلخ ما قاله.

---

(١) في النسخ الخطية الثلاث: وحمل نص الشافعي على التجرد عن المحيط للإحرام قبل الميقات، وما أثبته هو المثبت في النسخة المطبوعة من هداية السالك، وهو الموافق للمثبت في النسخة المطبوعة من المجموع للنووي (٧/ ٢٠١).

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة (٢/ ٤٦١).

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ٢٤٨).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٤٩).

وفي **المنسك الصغير** لابن جماعة، ما نَصُّه: «الباب الثاني: في الإحرام وما يتعلق به.

إذا وصل إلى ميقات طريقِه ـ وهو الموضعُ الذي يُحرِم منه ـ وعَزمَ على الإحرام، فليتنظف بأخذ الشعر والظفر، وليغتسل، وينوي به غسلَ الإحرام، وتغتسل الحائض والنفساء باتفاق المذاهب الأربعة، ويتجرد الرجلُ عن المحيط وكلِّ ما يَحرم لبسه، ويلبس ثوبَي إحرامه» انتهى ما أردت نقله من **مَنسك ابن جماعة الصغير**.

وعبارة **مَنسك** الشهاب القَليوبي[1]: «وإذا وصلَ إلى محل الإحرامِ، مثل رابغ، يُسنُّ له أن يتوضأ أو يغتسل، وهو أفضل» إلخ ما قاله.

وعبارة بعضهم: «فصلٌ في الإحرام: إذا وصل إلى ميقات طريقِه، وعزمَ على الإحرام، فليتنظف بأخذ الشعر والظفر، ويغتسل، وينوي به غسلَ الإحرام، ويتجرد الرجلُ عن محيطِ الثياب والخفِّ، ويلبس إزارًا ورِداء ونَعلًا، ثم يصلي ركعتين» انتهت.

إلى غير ذلك من عباراتهم التي هي بنحو ذلك، بل سيأتي التصريحُ بنحوه، فيما سننقله إن شاء الله تعالى عن نص الشافعي رضي الله عنه في **المختصَر**، فراجِعه.

* * *

---

(١) العلامة الشيخ أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري الشافعي، العالم العامل، المجمع على نباهته وعلو شأنه، كان مهيبًا، وكان الناس في درسه كأن على رؤوسهم الطير، مهر في كثير من العلوم العقلية، مع المعرفة بالحساب والميقات والطب وغيرها، توفي سنة (١٠٦٩ هـ)، انظر ترجمته في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (١/ ١١١).

وعبارة **إيضاح المناسك الكبير** للإمام النووي، في باب العمرة منه: «ثم يَخرج من الحرَم إلى الحِل، فيغتسل هناك للإحرام، ويلبس ثوبَي الإحرام، ويصلي ركعتين، ويُحرِم بالعمرة إذا سارَ، ويُلَبي، وكلُّ هذه الأمور على ما سبق في الحج»[1] انتهت، ووافقه على التعبير بنحو ذلك / ٣٤ـ ح/ مَن وقفنا على كلامه من مختصِري **الإيضاح**.

فعِبارة البَكري في **مختصَره**: «وخرج للحِل، واغتسل ثمةَ، ولبس ثوبَي الإحرام، وصلى ركعتين، وأحرم بها إذا سارَ، ولبَّى كما مرَّ» انتهت.

وعبارة ابن حجَر في **مختصَره**: «ثم يَخرج للحِل، فيغتسل ويصلي، / ١٦ـ ق/ ثم يحرِم بها» انتهت.

قال الشيخ عبد الرؤوف[2] في شرح قوله «فيغتسل» ما نَصُّه: «إن وَجد ماء ثمةَ، وإلا اغتسل قبلَ خروجه، فإن لم يجده تيمم ثمة» انتهى كلام عبد الرؤوف.

وسيأتي فيما سنَنقله عن كلام أئمتنا الشافعية، التصريحُ بِسُنية تراخي التجردِ عن الغسل، / ٢٩ـ م/ فراجِعه.

فهذا آخِر ما تيسر الآن ذِكرُه من عبارات أئمتنا الشافعية، المفيدةِ كراهةَ التجرد قبل الميقات بلا إحرام، أو أن السنةَ كونُ التجرد بعد وصول الميقات لا قبلَه، وبالله التوفيق.

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص ٣٨٥).

(٢) العلامة الشيخ عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف المكي الواعظ الشافعي، شيخ العلماء بالبلد الحرام، الفقيه المتفنن، الرحالة الفهامة، أخذ عن الشيخ ابن حجَر، وكان من أجل تلامذته، وانفرد بعد وفاة ابن حجَر برئاسة العلم والتحقيق، وأجازه مشايخه بالإفتاء والتدريس، وانتفع به الناس، وله مؤلفات نافعة وفتاوى جليلة، توفي سنة (٩٨٤هـ) انظر ترجمته في «السناء الباهر في تكميل النور السافر» للشلي (ص ٥٥٢).

## الوصل الثالث

## في الكلام على ما يتعلق بعِبارة الزَّرْكَشِي، المأخوذِ منها ندبُ التجرد قبل الميقات بلا إحرام كما قدمناه

فأقول: قال الزَّرْكَشِي في موضع آخَر من **الخادم**، غيرِ الذي قدمناه آنفًا، ما نَصُّه: «قوله ـ أي: الرافعي ـ الإحرامُ من الميقات أفضل أم من دُوَيرة أهله إلخ، فيه كلماتٌ» وذكر الزَّرْكَشِي بعضَ تلك الكلمات ثم قال: «ومنها: حكايتُه عن جماعة كراهةَ الإحرام قبل الميقات فيها نظَر، وقد غلَّطهم في **شرح المهذب**، وقد أنكر الشافعي في الجديد على مَن كره الإحرامَ قبل الميقات، وإنما كره التجردَ عن المحيط بلا إحرام، والظاهر أن الكراهةَ من جهة أنه شعار الشيعة، لا من جهة التَّـزَيِّي بِزِي المحرِم؛ فإن التشبهَ بالمتعبِّدين مطلوبٌ، بدليل ترك القَلْمِ والشعر لمريد الأضحية، نعم، إن خاف على نفسه الرياءَ والسُّمعة فلا شك في الكراهة من جهة هذا المحذور» انتهى كلام الزَّرْكَشِي في **الخادِم**، ومنه نقلتُ.

وقدمنا أن الشيخَ ـ حفظه الله تعالى ـ أخذ منه ـ ومن الحديث السابق ـ ندبَ التجرد قبل الميقات بلا إحرام، عند انتفاء كونه شعارَ الشيعة، فراجِع ما قدمتُه لك.

وفي هذا أمورٌ تتضمن أنظارًا شتى.

منها: أن هذا بحثٌ للزركشي، ذَكَره بحسب ما فهِمه في وجه الكراهة، المصرَّحِ بها في كلام الشافعي رضي الله عنه، ولم أقف على مَن ذكَره غيرُه،

**وقد جرى عُرف المتأخرين، على أنهم إذا قالوا «الظاهر كذا»، فهو من بحث القائل لا أنه ناقل له.**

قال الشيخ ابن حجَر في **شرح العُباب**: «قد جرى في **العُباب** على خلاف اصطلاح أكثرِ المتأخرين، من اختصاص التعبير بـ«**الظاهر**» و«**يظهر**» و«**يحتمل**» و«**يتجه**» ونحوها عمَّا لم يسبقه إليه الغيرُ بذلك؛ ليتميز ما قالَه مما قالَه غيرُه، والمصنف يعبِّر بذلك عما قاله غيرُه، ولم يبالِ بإيهام أنه مِن عنده غفلةٌ عن الاصطلاح المذكور» انتهى كلام **شرح العباب**.

**فائدة**: قال الشَّوبري في **حواشي [شرح][1] المنهج**، في باب صلاة الجماعة منها، ما نَصُّه: «حيث قالوا «نبه عليه الأذرعي» مثلًا، فالمراد: أنه معلومٌ من كلام الأصحاب، وإنما للأذرعيِّ مثلًا التنبيهُ عليه، أو «كما ذكره الأذرعي» مثلًا، فالمراد: أن ذلك مِن عند نفسِه، كذا أفادَه شيخنا الزَّيَّادي عن مشايخه» انتهى ما نقله الشَّوبري.

هذا، وقد علمتَ مما قدمتُه عن عبارة الشافعي، المنقولةِ في كلام ابن الأثير، أن العلةَ في كون التجرد قبل الميقات بلا إحرام خلافَ الأولى أو مكروه، هي أنه لا يرى التجردَ حتى يصير إلى الإحرام، لا ما فهِمه الزَّركَشِي.

* * *

**ومنها**: أن كلام الزَّركَشِي المذكورَ مخالفٌ لظاهر إطلاق أئمتِنا الشافعية كإمامهم رضي الله عنهم أجمعين الكراهةَ، الشاملِ لما إذا صار شعارَ

---

(١) هذه الزيادة مهمة ليتسق المعنى، فإن الحواشي على شرح المنهج وليست على المنهج نفسه كما هو معلوم، علما أن العبارة وردت هكذا في نسخة (ح) : قال الشوبري في شرح المنهج.

الشيعة أو لم يَصِر، **وقد قرروا أن المسألة إذا دخلت / ٣٥ـ ح/ تحت إطلاقهم فهي منقولة لهم.**

قال الشيخ ابن حجَر في كتابه **قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين**: «قال النووي في **مجموعه**: المسألة إذا دخلت تحت إطلاق الأصحاب كانت منقولة لهم[١]»[٢] انتهى كلام **قرة العين** بحروفه.

ونقل نحوَه الشيخ ابن حجَر أيضًا في **حاشية إيضاح النووي**، في مبحث جِماع المحرم، عند قول **الإيضاح**: **(ويلزمه بدَنة)**[٣].

وعبارة **التحفة**، في شرح قول **المنهاج** في الخُطبة: **(على ما صححه معظمُ الأصحاب)** ما نَصُّه: «الذي في **المجموع** وغيرِه: أن ما دخل في إطلاق الأصحاب، مُنزَّل منزلةَ تصريحهم به»[٤] إلخ ما قاله في **التحفة**.

وفي [كتاب][٥] القضاء من **التحفة** أيضًا: «أخَذ الإسنَوي من **المجموع** وتبِعوه: أن إطلاقات الأئمة إذا تناولَت شيئًا، ثم صرح بعضُهم بما يخالِف فيه، فالمعتمد الأخذُ فيه بإطلاقهم»[٦] انتهى.

وحينئذ: فالمعتمدُ في مَسألتنا شمولُ الكراهة لما إذا صار التجردُ المذكور [غيرَ][٧] شعار الشيعة؛ أخذاً بإطلاقهم، خلافًا لما بحثه الزَّركَشِي من التقييد.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٤٥).

(٢) قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين لابن حجَر (ص ٦٨).

(٣) حاشية الإيضاح لابن حجَر (ص ١٩٨).

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ٤٠).

(٥) زيادة من نسخة (ح).

(٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١٠/ ١١٣).

(٧) ساقطة من نسختي (م) و(ح) ومثبتة في (ق)، وإثباتها هو الأصح.

**ومنها**: أن متأخري / ٣٠ـ م/ أئمتِنا، قد قرروا أن المعتمدَ في مذهبنا ما اتفق عليه الشيخان، فالنووي عند تَخالُفهما، فإن لم يكن له ترجيحٌ فالرافعي، وهنا لم أقف في المسألة على كلام للنووي يفيد سنيةَ التجرد المذكور، بل كلامُ **الإيضاح** السابقُ ظاهر أو صريح في خِلافه، وقد علمتَ أن كلام الرافعي أيضًا مصرِّح بإطلاق عدم سُنيته[١]، فليكن هو المعتمد. [من البسيط]

جَرى على ذا إماما الفِقه في كتب ... الرافعي والنَّواوي صاحِب الهِمم
والقولُ قولُهما في كل نازلة ... إلا قليلاً فحرِّر كتب فِقهِهم

وعبارة **التحفة**، في شرح قول **المنهاج** في الخُطبة: (**من أولي الرَّغَبات**) ما نَصُّه: «الذي أطبق عليه محققو المتأخرين، ولم تزل مشايخُنا يوصونَ [به][٢]، ويَنقلونَه عن مشايخهم، وهم عمَّن قبلَهم، وهكذا، أن المعتمدَ ما اتفقا عليه ـ أي: ما لم يُجمع متعقبو كلامِهما على أنه سهوٌ، وأنَّى به ـ فإن اختلفا ـ أي: الشيخان ـ فالمصنِّف، فإن وُجد للرافعي ترجيحٌ دونَه فهو»[٣] يعني: المعتمدُ، انتهى ملخصًا، وهو مما أطبق عليه متأخرو أئمتنا أو جمهورُهم.

* * *

**ومنها**: لو كان التجردُ المذكورُ سنة ـ كما قال ـ لقُلنا: مجرد كونِه شعارَ الشيعة، لا يُنتِج الكراهة، إذ كيف نترك سنةَ رسول الله ﷺ المحقَّقةَ لمثل هذا!!.

ثم لا يخلو ـ بناءً على كون [وجهِ][٤] الكراهة هو ما ذكره الزَّركَشِي ـ إما

---

(١) في نسخة (ح): عدم سنية التجرد المذكور.

(٢) زيادة من نسخة (ح).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ٣٩).

(٤) زيادة من نسخة (ح).

أن نقول: أن المعلولَ يتوقف على وجود عِلته وينتفي بانتفائها ـ كما هو ظاهر كلام الشيخ ـ، أو نقول بعدم انتفائه بانتفائها.

فإن قلنا بالثاني: فالكراهةُ موجودَة، وإن انتفى في هذه الأزمان كونُ التجرد شعارَ الشيعة، وإن قلنا بالأول: لَزِمنا القولُ بكراهة التأخر بمِنى إلى النَّفر الثاني؛ لما اشتهر من أنه قد صار في هذه الأزمان شعارَ الشيعة، ولم أقف على مَن قال بكراهته بذلك، بل قد صرحوا بسُنيته في المختصَرات فضلاً عن المطوَّلات، وبكراهة غير ذلك أيضًا من كل ما صرحوا بسُنيته، وقد صار في هذه الأزمان شعارًا للشيعة، وهذا شيءٌ لا أظن أن مُنصِفًا يقول به.

* * *

**ومنها**: كيف نجعل علةَ الكراهة كونَه شعار الشيعة، مع أن المعتمدَ عند بعض المالكية ندبُه، على تفصيلٍ لهم فيه سبق بيانُه، فلا يخفى أنه بفِعل المالكية له ينتفي كونه شعارَ الشيعة، فلا تكون علةُ الكراهة كونَه شعار الشيعة، اللهم إلا أن يقال: أن المالكيةَ ترَكوه مع كونه سنة عندهم، فصار شعارَ الشيعة.

هذا، والذي يَظهر للفقير أن الأمرَ المسنونَ لا يُغيرِّه عن السُّنية صيرورتُه شعارَ الشيعة، / ٣٦ـ ح/ وأن محلَ كراهة متابَعة الشيعة في شعارهم في الأمور المباحة أو التي هي خلافُ الأَولى، مع قصد التشبه بهم، فيرتقي المباحُ أو خلاف الأَولى بصَيرورته شعارَ الشيعة مع قصد التشبه بهم إلى رُتبَة الكراهة؛ لما جاء من النهي عن التشبه / ١٧ـ ق/ بهم.

ألا ترى أن الإحرامَ قبل الميقات ـ الذي هو خلافُ الأَولى على معتمَد مذهبنا ـ كيف ارتقى إلى الكراهة المصرَّح بها في **شرح العباب** عند قصد التشبه بالشيعة!! وقد قدمنا كلامَه أوائلَ الوصل الثاني، فراجِعه.

وعلى هذا: يَسقط الاستدلال على سُنية التجرد قبل الميقات بكلام الزَّركَشِي، ولا ينافي هذا الخلافُ في أفضلية الإحرام قبلَ الميقات عليه منه[١]؛ لاحتمال أن يُجاب عنه بما قدمتُه آنِفًا، مِن ترك القائل بذلك الإحرامَ قبلَه، فصار بذلك شعارَ الشيعة، فراجِعه، فإنا إذا لم نَقُل بذلك، لم يَصدُق عليه أنه شعارُ الشيعة، والله أعلم.

* * *

**فإن قلت**: ينافي ما بحثتَه هنا، ما في الزكاة من **فتح الجواد** لابن حجَر، في شرح قول **الإرشاد**: **(وتكره الصلاة مِنَّا على غير نبي وملك إلا تَبعًا)** حيث قال: «لأن ذلك شعارُ أهل البدع، وقد نُهِينا عن التشبه بهم وإظهارِ شعارهم»[٢] انتهى، وهو كذلك أيضًا في غير **الفتح**.

وزاد في **الإمداد** في التعليل: «ولأن الصلاةَ صارت مختصَّة بالأنبياء والملائكة، فلا يقال: الصلاة على / ٣١ـ م/ الآل مثَلاً، وإن صح المعنى، كما لا يقال: عز وجل إلا لله تعالى، وإن صح المعنى في غيره؛ لأنه صار مُختَصًا به» إلخ ما قاله فيه، وكراهةُ ما ذُكِر مصرَّحٌ بها في **التحفة**[٣] **والنهاية**، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة.

**وجهُ المنافَاة**: ثبوتُ الصلاة منه ﷺ على غير مَن ذكِر، مع قولهم بكراهتها، وقد علل ابنُ حجَر ـ كما ترى ـ وكذا غيرُه بكونه شعارَ أهل البدع، فهذا يدل على أن الأمر المسنونَ إذا صار شعارَ أهل البدع كُرِه.

---

(١) في نسخة (ق): علته منه.

(٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجَر (١/ ٢٧٣)

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ٢٧).

ومن الأحاديث الوارِدة في ذلك: ما أخرجه أبو داود والنَسَائي بسند جيد أنه ﷺ: «**رفع يَديه وهو يقول: اللهم اجعل صلاتَك ورحمتك على آل سعد بن عبادة**»(١).

وصحح ابنُ حبان حديثَ جابر: «**أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صلِّ عليَّ وعلى زوجي، ففعل**»(٢) وأخرجه أحمدُ مطولاً ومختصرًا.

وفي صحيح مُسلِم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أن الملائكةَ لتقول لِرُوح المؤمن: صلى الله عليكِ وعلى جسدكِ**»(٣).

وقد صح أنه ﷺ: «**كان إذا أتى قومٌ بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى**»(٤).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، في باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، والنَسَائي في السنن الكبرى، في كتاب عمل اليوم والليلة، باب كيف السلام، وأحمد في مسنده، وغيرهم، من حديث قيس بن سعد بن عبادة.

(٢) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الوتر، باب الصلاة على غير النبي ﷺ، وابن حبان في صحيحه، في باب ذكر الإباحة للمرء أن يصلي على أخيه المُسلِم ضد قول من كره ذلك إلا على الأنبياء صلوات الله عليهم فقط، والدارمي في سننه، في باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه، وغيرهم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٦٠): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا نبيح العنزي، وهو ثقة».

(٣) رواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ونص الحديث: «إذا خرجت روح المؤمن، تلقاها ملكان يصعدانها، ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه» الحديث.

(٤) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة =

**قلت**: لا يُنافِيه؛ لأن ما ثبت من ذلك من خصوصياته ﷺ وخصوصياتِ الملائكة كما صرَّحوا به، فليست الصلاةُ استقلالًا على غيرهم مِن غيرهم مسنونة أصلاً، وإنما هي ـ لولا اختصاصُها بمن ذكِر وصيرورتها شعارَ أهل البدع ـ مباحةٌ، فلما انضمَّ إليها ما ذكِر، ارتقت إلى رُتبَة الكراهة، هذا هو الذي يُفهِمه كلامُهم، وحينئذ فهو مؤيِّد لما بحثتُه، من أن المباحَ إذا صار شعارَ أهل البدع، ارتقى بذلك إلى رُتبة الكراهة.

قال الشيخ ابن حجَر في **شرحَي الإرشاد**: «خرج بقول **الإرشاد**: (مِنَّا) صلاةُ الأنبياء والملائكة، فلا كراهة فيها مطلقًا؛ لأنها حقُّهما، فلهما الإنعام بها على غيرهما»[(١)] انتهى. [وذكر][(٢)] نحو ذلك في **النهاية** وغيرها.

وفي **الدر المنضود** لابن حجَر: «عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تنبغي الصلاةُ من أحَد على أحَد، إلا على النبي ﷺ[(٣)].

وفي رواية أخرى: ما أعلم الصلاةَ تنبغي على أحَد من أحَد، إلا على النبي ﷺ، ولكن يُدعى للمُسلِمين / ٣٧ـ ح/ والمُسلِمات بالاستِغفار.

وأخرج البيهَقِي وعبد الرزاق عن الثوري: يكره أن يصلى إلا على نبي[(٤)]»[(٥)]

---

= وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ورواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، وغيرهما، من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجَر (١/ ٢٧٤).

(٢) زيادة من نسخة (ح).

(٣) رواه البيهَقِي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ، ورواه الطَّبَراني في معجمه الكبير، وغيرهما.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ.

(٥) الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود لابن حجَر (ص ٩٧).

إلخ ما ذكره ابن حجَر مما يتعلق بما هنا.

وقد أطال الكلامَ على ذلك وخلافِ العلماء فيه، الحافظُ السَّخَاوي في كتابه **المنهج البديع**[١] **في الصلاة على الحبيب الشفيع**، ومما رأيته فيه: «جاء عن عمرَ بن عبد العزيز فيما رويناه في **فضل الصلاة** لإسماعيل القاضي[٢] [و] في **أحكام القرآن** له، من طريق ابن أبي شيبة[٣] بإسناد حسن أو صحيح: أن عمرَ كتب[٤]: أما بعد: فإن ناسًا من الناس قد التمَسوا الدنيا بعمَل الآخرة، وإن ناسًا من القُصَّاص قد أحدثوا في الصلاة على خُلَفائهم وأمرائهم عِدلَ صلاتهم على النبي ﷺ، فإذا جاءك كتابي فمُرهم أن تكون الصلاةُ على النبي[٥] ﷺ خاصَّة، ودعاؤهم للمُسلِمين عامَّة، ويَدَعوا ما سوى ذلك[٦].

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، والصواب أن اسمه: القول البديع.

(٢) الإمام إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي الأزدي البصري القاضي المالكي، سمع من علي ابن المديني وغيره، وتفقه بابن المعدل، كان شيخ المالكية في وقته، إمامًا مقتدى به، وكان فاضلًا عالمًا متفننًا فقهيًا، عفيفًا فطنًا، وعنه انتشر مذهب مالك في العراق، وله مؤلفات عدة، منها «أحكام القرآن» وذكر بعضهم أنه بلغ رتبة الاجتهاد، توفي سنة (٢٨٢هـ) انظر ترجمته في «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون (١/ ٢٨٣) وربما اشتبه القاضي إسماعيل بن إسحاق بالقاضي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، فتنبه له.

(٣) الإمام الكبير أبو جعفر، محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي الكوفي، الحافظ البارع، محدث الكوفة، صنف وجمع، وله كتاب المصنف المشهور، توفي سنة (٢٩٧هـ) انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٢٩١).

(٤) في نسخة (ح) زيادة كلمة: «له» وهي غير صحيحة.

(٥) في نسخة (ح): على النبيين، وهو الموافق للمطبوع.

(٦) فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي (ص ١٧٥).

وقال عِياض: عامةُ أهل العلم على الجواز، ووجدت بخط بعض شيوخي: مذهبُ مالكٍ[١]: لا يجوز أن يصلَّى إلا على محمد، وهذا غيرُ معروف عن مالك، وإنما قال: أكره الصلاةَ على غير الأنبياء، وما ينبغي [لنا][٢] أن نتعدى ما أُمِرنا به، وخالفَه يحيى بن يحيى[٣] فقال: لا بأس به، واحتَج بأن الصلاةَ دعاءٌ بالرحمة، فلا تُمنَع إلا بنص أو إجماع.

قال عياض: والذي أَمِيل إليه قولُ مالك وسفيان، وهو قول المحقِقين من المتكلمين والفقهاء، قالوا: يُذكر غيرُ الأنبياء بالترَضِّي والغُفران، والصلاةُ على غير الأنبياء ـ يعني: استقلالاً ـ لم تكن من الأمر المعروف[٤]، وإنما أُحدِث في دولة بني هاشم[٥]»[٦] انتهى ما أردت نقلَه منه، فراجع تتمةَ كلام الحافظ السَّخَاوي إن أردتَه.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، وهو الموافق للنسخة المطبوعة من شرح الشفا للملا علي القاري، وقد ذكر أن الشيخ المقصود هو أبو عمران الفاسي، وفي النسخة المطبوعة من القول البديع: ووجدت بخط بعض شيوخ مذهب مالك، وهو الموافق للنسخة المطبوعة من كتاب الشفا للقاضي عياض.

(٢) زيادة من نسخة (ح).

(٣) الإمام الجليل أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، الإمام الحجة الثبت، رئيس العلماء بالأندلس، سمع من مالك، وروايته أشهر روايات الموطأ، وتفقه به من لا يحصى كثرة، به وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك في الأندلس، توفي سنة (٢٣٤هـ) انظر ترجمته في «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمخلوف (١/ ٦٣).

(٤) في نسختي (ق) و(ح): بالمعروف.

(٥) الشفا في تعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/ ٨١).

(٦) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي (ص ٦٢).

ويُحتمَل أن يكون وجهُ الكراهة الخلافُ في الحرمة، فقد قال بها جماعة من الأئمة، كما أوضحه السَّخَاوي وغيرُه، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن مذهبَنا كراهةُ كلِّ ما في حرمته خلافٌ قوي.

ويُحتمَل أن يكون وجهُ / ٣٢ـ م/ الكراهة ما جاء من النهي عن البِدَع؛ لما قررناه آنفًا من أنه لم يكن من الأمر [المعروف][١]، وإنما أُحدِث في دولة بني هاشم، ويؤيده ما قدمناه عن مالك، من أنه لا ينبغي لنا أن نتعدى ما أُمِرنا به، وكذلك قولُ عمر بن عبد العزيز: أحدَثوا.

فظهر عدمُ منافاة ذلك ما بحثتُه، فتأمله بإنصاف، **وانظر إلى ما قال ولا تنظر إلى مَن قال.**

* * *

ثم رأيت في **التحفة** وغيرِها ما يؤيد ما بحثتُه قبل وقوفي عليه، من أن الأمر المسنون لا يُغيِّره عن السُّنية صيرورتُه شعارَ الشيعة.

وعبارتها في باب زكاة النقد: «بل يسن الخاتَم ولو في اليَسار، لكنه في اليمين أفضل؛ لأنه الأكثرُ في الأحاديث، وكونه [صارَ][٢] شعارًا للروافض لا أثَر له»[٣] انتهت.

وأشار ابنُ حجَر بهذا إلى الرد على المتولي[٤]، فقد رأيت عنه في كلام

---

(١) في النسخ الخطية الثلاث: بالمعروف.

(٢) زيادة من نسخة (ح).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٣/ ٢٧٦).

(٤) الإمام أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن إبراهيم المتولي النيسابوري، تفقه على القاضي حسين والفوراني، وبرع في الفقه والأصول والخلاف، وكان فقيهًا محققًا مدققًا، وكان أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وصنف كتاب التتمة ولم يكمله، توفي سنة (٤٧٨هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٧).

الناشِري[١] كراهةَ التختم باليمين، وعبارته: «قال صاحب **التتمة**: التختمُ باليمين واليسرى جائز، والخبر قد ورَد بهما، إلا في زماننا، يكره التختم باليمين؛ فإنه شعارُ الروافض واشتهر ذلك بهم، وفي **الروضة**: اليمينُ أفضل على الصحيح المختار[٢]» انتهت عبارة الناشِري ومنه نقلتُ، ومتأخرو أئمتنا لا يتوقفون في اعتماد أفضلية اليمنى على اليسرى.

وإذا تأملتَ في عدم اعتبارهم مخالفةَ [شعار][٣] الروافض في لبس الخاتم في اليمنى، مع ثبوت لبس النبي ﷺ له في اليسار ـ بل قد ذكر بعضُ الحفَّاظ ـ كما أفاده الحافظ ابن رجب[٤] ـ أن التختمَ في اليسار مرويٌّ عن عامة الصحابة والتابعين[٥]، ومع ظهور المعنى الذي لبِسه / ٣٨ـ ح/ ﷺ لأجله في اليسار، وورد ما يدل على تأخر لُبسِه ﷺ له في اليسار عن لُبسِه في اليمين، / ١٨ـ ق/ ومن ثمة أخذ مالكٌ بأن لبسه في اليسار أفضلُ منه في اليمين، وهو نص الإمام أحمد في رواية صالح[٦]، ونقله بعضُهم عن الشافعي رضي الله عنهم

---

(١) الإمام الجليل شهاب الدين، أحمد بن أبي بكر بن علي الناشري الزبيدي اليماني، شيخ أهل زبيد في الفقه، برع في الفقه، وشارك في غيره، وانتهت إليه رئاسة الفتوى، وولي الحكم بزبيد، وكان شديد الإنكار على مبتدعة الصوفية، توفي سنة (٨١٥هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ١٠).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٦٩).

(٣) زيادة من نسخة (ح).

(٤) الإمام الحافظ زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي، أكثر من الاشتغال والسماع، ومهر وصنف كتبًا جليلة، منها شرحه على التِّرمِذي، ومنها الفوائد الفقهية، وقد أجاد فيها، وقرأ القرآن بالروايات وأكثر عن الشيوخ، توفي سنة (٧٩٥هـ) انظر ترجمته في «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» للحافظ ابن حجَر (٢/ ٣٢١).

(٥) أحكام الخواتيم لابن رجب (ص ٨٥).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/ ٢٣٦).

أجمعين ـ ظهرَ لك ـ ظهورَ نارِ القِرى ليلاً على عَلَمٍ[١] ـ أن عدمَ اعتبار شعارِ الروافض في صورة التجرد الخاليةِ عن جميع هذه المعاني، الموجودةِ في الخاتم، أمر لا يمتري فيه مُصنِف.

أما ورود لُبسِه في اليسار: فقد قال الحافظ الزين العراقي في **شرح التِّرمِذي**، وتبعه تلميذُه الحافظ ابن حجَر: أنه ورَد من رواية ثلاثة من الصحابة، من حديث أنس عند مُسلِم[٢]، وابن عمر عند أبي داود[٣]، وأبي سعيد عند ابن سعد[٤]، [٥] ونقله الحافظ السيوطي في **فتاويه** عن الحافظ ابن حجَر وأقرَّه[٦].

ومن هنا تعلم ما في نَقلِ ورودِ لبسه في اليسار عن عامة الصحابة والتابعين،

---

(١) أي: جبل.

(٢) روى مُسلِم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، عن أنس بن مالك قال: «أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة، إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل، ثم جاء، فقال: إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة، ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر».

(٣) روى أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، عن عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره».

(٤) لم أجده عند ابن سعد في الطبقات الكبرى عن أبي سعيد، وإنما رأيته فيه عن يعلى بن شداد: «أنه ﷺ كان يلبس خاتمه في يساره» انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٤٧٧).
وابن سعد: هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، كاتب الواقدي، كان أحد الفضلاء النبلاء الأجلاء، وصنف كتاب الطبقات، وأجاد فيه وأحسن، وكان صدوقًا ثقة، كثير العلم غزير الحديث والرواية، توفي سنة (٢٣٠هـ) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٣٥١).

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البُخاري للحافظ ابن حجَر (١١/ ٧٠٦٦).

(٦) الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ٧٥).

ولا يُعكِّر على ما نقلناه عن هؤلاء الحُفَّاظ، ما نقله الحافظ العراقي من التختم في اليسار عن الخلَفاء الأربعة؛ لأنه مُنقطِع.

* * *

وأما المعنى الذي لَبِسَه لأجله في اليسار: فقد رأيت في كلام الناشِري، ما نَصُّه: «فائدة: سئل صاحبُ **التذكرة** عن الحِكمة في كون النبي ﷺ كان يتختم في يَساره، مع أنه كان يحب التَّيمُّن في شأنه كلِّه!!.

فأجاب: بأن الخاتم يُتخذ لمعنَيين: أحدهما: للزينة، والثاني: لخَتم الكتب، وكان سببُ اتخاذ النبي ﷺ الخاتمَ للمعنى الثاني.

وإذا تقرر هذا: فلو وضعَه في يده اليمنى، مع احتياجه إلى نَزعه للختم وردِّه، لكان تناولُه إياه باليسرى، وهو يحب التناولَ باليمنى، فوضَعَه في اليسرى؛ ليتَناوله أبدًا بيده اليمنى كما عُرف مِن شأنه، ومن هنا كان إذا دخل الخلاءَ نزعَ خاتَمه، كما صححه التِّرمِذي وغيره من حديث أنس[1]؛ لأن اليدَ اليسرى آلةُ الاستنجاء، فكان يَنزعه توقيرًا لاسم الله [تعالى][2] واسمِه، وإنما يَفعل ذلك [كله][3] باليمين كشَأنه كلِّه، انتهى، والله أعلم» انتهى ما نقله الناشِري.

وصاحب **التذكرة**: هو الإمام القُرطبي[4]، وهو مالكي المذهَب، فأطلَقَ

---

(١) رواه التِّرمِذي في سننه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، وقال: حسن غريب، ورواه النَسَائي في سننه، في كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، وغيرهما.

(٢) زيادة من نسخة (ق).

(٣) زيادة من نسخة (ح).

(٤) العلامة الإمام أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المالكي، صاحب كتاب التفسير، الذي هو من أعظم تفاسير الكتاب العزيز، كان إمامًا علمًا، غواصًا على المعاني،=

ـ كما ترى ـ لموافقة مَذهبه، وإلا فلُبسه ﷺ الخاتمَ في اليمنى أكثرُ في الأحاديث من لبسه له في اليَسار، ومع ذلك فهذا الذي أبداه من الحِكمة في لبسه في اليسار في غاية من النَّفَاسة.

وأما ما يدل على تأخر لُبسه ﷺ له في اليَسار: فقد قال ابن رجب: «ورد في حديث / ٣٣ـ م/ لأبي الشيخ: «**أن تختمَه في يساره آخِرُ الأمرَين مِن فِعلِه ﷺ**»[١]، وروى ابن عَدي[٢] من حديث ابن عمر: «**أنه تختم أولًا باليمنى، ثم حَوَّله إلى اليسار**»[٣].

واعتمد على رواية ابن عدي البَغَوي في **شرح السنة**، فجمَع بين الأحاديث المختلِفة بأنه تَختم أولاً في يمينه، ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخرَ الأمرين[٤].

---

= حسن التصنيف، جيد النقل، توفي سنة (٦٧١هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٧/ ٥٨٤).

(١) رواه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي (ص ١١٠) من حديث ابن عمر، بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، ثم إنه حوله في يساره» وهو نفس اللفظ المروي عند ابن عدي، المشار إليه في كلام المصنف، ولم أر اللفظ الذي ذكره المصنف عند ابن عدي في الكامل.

(٢) الإمام الحافظ أبو أحمد، عبد الله بن عدي بن محمد الجرجاني، الإمام الكبير، صاحب الكامل في الضعفاء، أحد الأعلام، وكان عديم النظر حفظًا وجلالة، ثقة متقنًا، لم يكن في زمانه مثله، توفي سنة (٣٦٥هـ) انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٣٨٠).

(٣) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٥/ ٢٣٧) لكنه مروي هناك عن عائشة وليس عن ابن عمر، وانظر أحكام الخواتيم لابن رجب (ص ٩٢).

(٤) روى البَغَوي في شرح السنة عدة أحاديث في هذا الباب، ولم يعلق عليها، ولعل ترجيحه بينها أُخِذ من طريقة ترتيبه لرواية تلك الأحاديث، حيث ذكر بداية الأحاديث التي تنص على أن خاتم النبي ﷺ كان في يمينه، ثم سرد الأحاديث التي تنص على أنه كان في يساره، والله أعلم، انظر شرح السنة للبغوي (١٢/ ٦٦).

لكن يُجَاب: بأن روايةَ ابنِ عدي المذكورةَ ضعيفةٌ؛ كما صرح بذلك الحافظان ابن حجَر(١) والسيوطي(٢) وغيرهما، وما نقله ابنُ رجب عن رواية أبي الشيخ، يَتوقف الاحتجاج به على صحتها.

ورأيت في **شرح ألفية السِّيَر**: «أن روايةَ أبي الشيخ المذكورةَ لا تُقاوِم ما نقله التِّرمِذي عن البُخاري، أن التختم باليمين أصحُّ شيء، فلا وجه للعُدول عن ترجيح أفضَلِيته» انتهى.

وذكر الحافظ العراقي / ٣٩ـح/ في **شرح التِّرمِذي**، وتبعه تلميذُه الحافظ ابن حجَر(٣): أن تختمَه ﷺ في اليمنى ورد من رواية تسعة من الصحابة:

من حديث ابن عمر عند البُخاري(٤)،

- وأنس عند مُسلِم(٥)،
- وابن عباس وعبد الله بن جعفر عند التِّرمِذي(٦)،

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البُخاري للحافظ ابن حجَر (١١/ ٧٠٦٦).

(٢) الجواب الحاتم عن سؤال الخاتم للسيوطي، ضمن كتابه الحاوي للفتاوي (١/ ٧٥).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البُخاري للحافظ ابن حجَر (١١/ ٧٠٦٥).

(٤) لم يرو البُخاري حديثًا صريحًا في لبس النبي ﷺ الخاتم في يمينه، وإنما روى أنه لبس خاتم الذهب ثم طرحه ولبس خاتم الفضة، فلعله أخذ من هذا الإطلاق أن الخاتم كان في يده اليمنى.

ونص الحديث عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب، وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس، فرمى به، واتخذ خاتمًا من ورق أو فضة» روى ذلك في كتاب اللباس، باب خواتيم الفضية.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) روى التِّرمِذي سننه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، عن عبد الله بن=

• وجابر عنده في الشمائل[١]،

• وعلي عند أبي داود والنَسَائي[٢]،

• وعائشة عند البزار[٣][٤]،

• وأبي أمامة عند الطَّبَراني[٥]،

• وأبي هريرة عند الدارَقُطني[٦] في غرائب مالك،

فهؤلاء تسعةٌ من الصحابة.

---

= جعفر: «أن رسول الله ﷺ كان يتختم في يمينه» وروى كذلك عن الصلت بن عبد الله قال: كان ابن عباس يتختم في يمينه، ولا إخاله إلا قال: كان رسول الله ﷺ يتختم في يمينه.

(١) روى التِّرمِذي في الشمائل المحمدية، في باب ما جاء في أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ كان يتختم في يمينه».

(٢) روى أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، والنَسَائي في سننه، في كتاب الزينة، باب موضع الخاتم من اليد، عن علي بن أبي طالب: «أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه».

(٣) الحافظ الكبير أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، الحافظ الشهير، صاحب المسند، رحل في آخر عمره لنشر الحديث، توفي سنة (٢٩٢هـ) انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٢٨٩).

(٤) عزاه إلى البزار الحافظ ابن حجَر في فتح الباري (١١/ ٧٠٦٦) وابن رجب في أحكام الخواتيم (ص ٨٧) ولم أره مرويًا عنها عند البزار.

(٥) روى الطَّبَراني في معجمه الكبير، عن أبي أمامة: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه».

(٦) شيخ الإسلام الحافظ أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، حافظ الزمان، صاحب السنن والعلل وغيرها، كان أوحد عصره في الفهم والحفظ والورع، لم يخلف مثله، صدوقًا ثقة، صحيح الاعتقاد، له معرفة بالفقه والأدب والشعر وغيرها، توفي سنة (٣٥٨هـ) انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٣٩٣).

ورأيتُ في النسخة التي وقفتُ عليها من **فتاوى [الحافظ]**[١] **السيوطي**، ما نَصُّه: «قال أبو حاتِم: سألت أبا زرعة[٢] عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يَثبت هذا، ولكنه في يمينه أكثر»[٣] انتهى.

والكلام يجرُّ بعضه بعضًا، والله أعلم[٤].

* * *

ثم رأيتُ في كلامهم ما يُصرِّح بذلك تصريحًا لا يَقبل تأويلاً، ولله الحمد على الموافَقة، وهو ما ذكروه في الجنائز.

وعبارة **التحفة**، في فصل الدفن، في شرح قول المنهاج: (**والصحيح أن تسطيحَه أولى من تسنِيمه**) ما نَصُّه: «وكون التسطيح صار شعارًا للروافض لا يؤثِّر؛ لأن السنةَ لا تترَك لفعل أهل البدعة لها»[٥] انتهت، ونحوُها عبارة **الإمداد** وغيرِه.

---

(١) زيادة من نسخة (ح).

(٢) الإمام الكبير أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزومي، أحد الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام، روى عنه الحفاظ كمُسلِم والتِّرمِذي وغيرهما، قال أحمد: ما جاوز الجسر أحفظ من أبي زرعة، وقال إسحاق: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، توفي سنة (٢٦٤هـ) انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٢٥٣).

(٣) الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ٧٥).

(٤) قال الشيخ عبد الرؤوف المناوي في كتابه الفتوحات السبحانية في شرح نظم الدرر السنية (٢/ ٧٩٩): «والحاصل: أن التختم في اليمين واليسار كلاهما سنة؛ لورودهما عنه، لكن في اليمين أفضل؛ لكونه أكثر أحواله، ولأن التختم فيه نوع تكريم وتشريف وتزيين، واليمين بها أحق، وكونه صار شعارًا للروافض، لا أثر له، وتختمه في اليسار ـ الذي أخذ به مالك ففضله على اليمين ـ حمله الشافعية على بيان الجواز».

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٣/ ١٧٣).

وقال الخطيب الشربيني في **المغني**: «إذ لو تُترَك لذلك، لأدى إلى ترك سنن كثيرة»[١] انتهى.

وعبارة الشمس الرَّملِي في **شرح البهجة**: «على أن رعايةَ ذلك، تَجُر إلى ترك سنن وواجبات كثيرة» انتهت.

وذكر في **المغني** أن مراعاةَ القول بكونه صار شعار الروافض، هو مقابلُ الصحيح المذكورِ في متن **المنهاج**[٢].

ومِن المعلوم أن مقابلَ الصحيح في كلام النووي هو الضعيفُ بِمَرَّة، الذي لا قوة له أصلاً، فهو قريب من الفاسد، إن لم يكن هو[٣]، وقد صرح بشذوذه الإمامُ النووي في **الروضة**، فقال ما نَصُّه: «فرعٌ: المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا، أن تسطيحَ القبر أفضلُ من تَسنِيمه، وقال ابن أبي هريرة: الأفضل تسنيمُه، وتابعه الشيخُ أبو محمد والغزالي والروياني، وهو شاذٌ ضعيف»[٤] انتهى كلام **الروضة** بحروفه.

بل رأيت في **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج** أنه غَلَط، وعبارتها: «والثاني: ـ أي: مقابلُ الصحيح ـ أن تسنيمَه أولى، وعُلل بمخالفة شعار الروافض، وهو غَلَط، فكيف تُترَك سنةٌ لموافقة مبتدع»[٥] انتهت.

ولعل هذا التغليطَ عائدٌ إلى التعليل، ويَدل له قوله: «فكيف تُترَك» إلخ،

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (١/ ٣٥٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في نسخة (ح): إن لم يكن هو هو.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ١٣٧).

(٥) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن (١/ ٤٤٠).

وإلا فقد رأيت في **الشرح الصغير** للرافعي أنه مَذهب الأئمة الثلاثة [رضي الله عنهم][(١)].

وعبارته ـ بعد أن ذكر أفضليةَ التسطيح على التسنيم ـ ما نَصُّه: «وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: التسنيم أفضلُ[(٢)]، وهو وجهٌ للأصحاب، مُوَجَّه بأن التسطيحَ شعارُ الروافض، فالأَولى مخالفتُهم، والتحرُّز عن مَواضع التهمة، وهذا ما أورده في الكتاب، وعامةُ الأصحاب على الأول، وقالوا: إذا استمر جَريُنا عليه، خرج عن أن يكون شعارًا لهم» انتهت بحروفها.

وفيها تأييد لما قدمتُه آنفًا قبل وقوفي عليه، من انتفاء كون التجرد شعارَ الشيعة بفعل المالكية له، ولله الحمد على الموافقة.

ثم رأيت في **التحفة** ما يوافق ما ذكرتُه هنا، في حَمل كلام **العُجَالة** مع زيادة، وعبارتها: «فإن قلتَ: إطباقُهم هنا على [أن] التعبيرَ بالصحيح، قاضٍ بفساد / ٣٤ـم/ مُقابِله، يقتضي أن كل ما عبر فيه به، لا يُسنُّ الخروجُ من خلافه؛ لأن شرطَ الخروج منه عدمُ فساده كما صرحوا به، وقد صرحوا في مسائل عبروا فيها بالصحيح بِسَنِّ الخروج من الخلاف فيها!!.

قلت: يجاب بأن الفساد قد يكون من حيثُ الاستدلال الذي استدل به، لا مطلقًا، فهو فسادٌ اعتباري، وبِفَرض أنه حقيقي، / ٤٠ـح/ قد يكون بالنسبة لقواعدنا [دون قواعد غيرنا][(٣)]، أو لما ظهر للمصنف مثلًا، والذي ظهر لغيره قوتُه، فندب الخروج منه»[(٤)] انتهت.

---

(١) زيادة من نسخة (ح).

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/ ١٣٤) والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي (١/ ٦٦٤) وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/ ١٣٨).

(٣) زيادة من نسخة (ح).

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ٥١).

وقد جرى على المعتمد هنا الزَّركَشِي نفسُه في كتبه، وعبارة **الديباج** له: «الأفضلُ في شَكل القبر التسطيحُ، وقال ابن أبي هريرة: التسنيم؛ مخالفةً للروافض، وصِيانة عن التُّهمة، والصحيح الأول؛ لأنه ﷺ سطَّح قبرَ ابنه إبراهيم[1]» انتهت.

وقد استَفدنا مما قررناه من كلامهم: أن السنةَ لا يتغير حكمُها بصَيرورتها شعارًا للروافض، فعض عليه بالنواجِذ.

* * *

**ومنها**: قولُ/ ١٩ـق/ الزَّركَشِي: «لا من جِهة التَّزيِّي» إلى قوله: «مطلوب» إن أرادَ أنه مطلوب بالنسبة إلى هذا المحل خاصة، قلنا: إن الإحرامَ نفسَه هنا خلافُ الأولى على المعتمد، فالتشبه به إن لم يكن أدوَن منه رُتبَة، فنهايتُه أن يكون مثله، فهو خلافُ الأولى؛ إذ لا يمكننا أن نقول: أن التلبسَ بهذه العبادة خلافُ الأولى، وأن التشبه بها فاضِل مسنون، بل هو غيرُ مستحَب، حتى عند القائلينَ بأفضلية الإحرام قبل الميقات عليه منه، كما قد علمتَه من كلام الرافعي السابق، وهو ممن قال بذلك، وإن أراد مطلقًا، فهو ممنوع، كيف لا، والتشبهُ بالعبادة قد يكون غيرَ مطلوب.

وفي الاستسقاء من **نهاية** الرَّملِي: «أنه لا يسن الخروج له حُفاة مكشوفي الرؤوس»[2].

---

(١) روى البيهَقِي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٢٩): «عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه، ووضع عليه حصباء» قال الشافعي: والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح».

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي (٢/ ٤١٩).

وفيه من **التحفة**: «وقولُ المتولي: لا بأس بخروجهم حفاة مكشوفَة رؤوسُهم، استبعَده الشاشِي[١]، قال الأذرعي: وهو كما قال»[٢] انتهى.

بل قد يكون التشبه بها حرامًا، فَضلاً عن كونه مطلوبًا، بل قد صرحوا بحُرمة التشبه بالمحرِم نفسِه في بعض المواضع.

قال الشيخ ابن حجَر في كتابه **الجوهر المُنظَّم في زيارة القبر المكرم**، ما نَصُّه: «و [قد][٣] يقَع لبعض الجهَلة، أنه يتجرد عن ملبوسه كالمحرِم ـ أي: عند دخول المدينة ـ، وهذا بهذا القَصد حرام، يجب مَنعُهم منه، ويعزَّرون عليه التعزيرَ البليغ، حتى ينزجروا هم وأمثالُهم عن مثل هذه البِدعة القبيحة»[٤] انتهى كلام **الجوهر** ومنه نقلتُ، ونحوه في **حاشية الإيضاح** [له][٥]، وكذلك **شرحه** للشمس الرَّملِي ولابن عَلاَّن، **ومختصره** للشيخ ابن حجَر، **وشرحه** لتلميذه عبد الرؤوف.

وقال السيد السَّمهُودي في **خُلاصة الوفا**: «وليجتنِب ما يفعله بعضُ الجهَلة، من التجرُّد عن المحيط، تَشبهًا بحَال الإحرام»[٦] انتهى.

---

(١) الإمام الشيخ أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير، أحد أعلام الشافعية، وأحد أعلام المُسلِمين، كان إمامًا، له مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، له كتاب حسن في أصول الفقه، وله شرح على رسالة الشافعي، وغير ذلك، توفي سنة (٣٦٥هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٨).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٣/ ٧٤).

(٣) زيادة من نسخة (ق).

(٤) الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم لابن حجَر (ص ٩١).

(٥) زيادة من نسخة (ح) وانظر حاشية الإيضاح لابن حجَر (ص ٤٩٠).

(٦) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي (ص ١١٦).

إلى غير ذلك من عباراتهم المصرحة بذلك.

* * *

وليس هذا نظيرَ مسائلَ قالوا بِسُنِّية التشبه بالعبادة فيها، كالرَّمل في الطواف، والسعي بين الميلَين، وفي مُحَسِّر، وغير ذلك مما قالوه؛ لأن كُلاً من الرمَل والعدوِ مسنونٌ في السعيِ ومحسرٍ والطوافِ بالشرط المذكور في مَحله حيث وُجِدوا، فإذا تعَسر فعلُ هذه العبادات المسنونة المطلوبةِ، نُدِب التشبهُ بفِعلها؛ امتثالاً لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه ﷺ قال: «**ما نهَيتكم عنه فاجتنِبوه، وما أمرتُكم به فافعلوا منه ما استطعتم**»[1].

وأما في مسألتِنا: فليس الإحرامُ قبل الميقات بمَسنون على المعتمد عندَنا كما قد عرفتَه، بل هو خلافُ السنة، وأيضًا هو متمكِّن من الإحرام قبل الميقات بالفِعل، ولم يقولوا بنَدب التشبه بتلك العبادات، إلا عند عدم إمكانِها، والله أعلم بحقائق الأحوال.

* * *

**ومنها**: قول الزَّركَشِي: «بدليل ترك القَلْم والشعر» إلخ، قد يُفهَم منه أن ترك القَلْم والشعر فيما ذكر لأجل التشبُّه بالعبادة[2]، وهو مخالف لما عَلل به ذلك / ٤١ـ ح/ أئمتُنا الشافعية، من شُمول الغفران لسائر أجزائه، حتى نحو

---

(١) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ورواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك.

(٢) في نسخة (ح): بالمتعبدين.

الشعر والظفر، وقد صرَّحوا بتضعيف هذا الذي / ٣٥ـ م/ قاله الزَّركَشِي، بل بتغليطه، فلنذكر شيئًا من عباراتهم في ذلك، ليُعلم به صحةُ ما قلته، فأقول:

عبارة **التحفة**: «وحكمته[١]: شمولُ الغفران والعتقِ من النار لجَميعه، لا التشبهُ بالمحرِمين، وإلا لَكُرِه نحوُ الطيب والمخيط[٢]، فإن فَعل: كره، وقيل: يحرم، وعليه أحمد وغيره، ما لم يَحتَج»[٣] انتهت.

وعبارة **الروضة** للإمام النووي نفعنا الله به: «والحِكمة فيه: أن يبقى كامل الأجزاء؛ ليُعتَق من النار، وقيل: التشبه بالمحرِم، وهو ضعيف، فإنه لا يترك الطيبَ ولبس المحيط وغيرهما»[٤] انتهت.

وعبارة **مختصَرها** للإمام السيوطي: «والأصحُّ أن علتَه شمولُ المغفرة، لا التشبه بالحاج[٥]، إذ لا يُكرَه له الطيبُ ونحوُه» انتهت.

وعبارة **نُكَت التنبيه** للنووي: «الصحيح في معنى ذلك: أن يكون على أكمَل أجزائه، فإنه يُعتَق بكل جزء منها جزءٌ منه من النار، وقيل: التشبه بالحاج، وليس بصحيح؛ لأنه لا يترك الطيبَ، فلو كان التشبهُ، لتَرك الطيبَ» انتهت.

وعبارة الخطيب الشربيني في **شرح التنبيه**: «والمعنى فيه: شمولُ العتق من النار جميعَ ذلك» انتهت.

وعبارة **شرح مُسلِم** للإمام النووي نفعنا الله به: «قال أصحابُنا: والحكمةُ

---

(١) أي: عدم إزالة الشعر والظفر لمريد التضحية.

(٢) في نسخة (ح): المحيط.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٩/ ٣٤٧).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣/ ٢١٠).

(٥) في نسخة (ح): بالمحرم.

في النهي: أن يبقى كاملَ الأجزاء؛ لتَعتِق من النار، وقيل: للتشبه بالمحرِم، قال أصحابنا: هذا غلَط؛ لأنه لا يعتزل النساءَ، ولا يترك الطيب واللباس، وغيرَ ذلك مما يتركه المحرِم»[1] انتهت.

* * *

**ومنها**: ينبغي ـ بناء على ما ذهب إليه الزَّركَشِي ـ أن يقال: لا معنى للتقييد في كلامِه كغيره بمُريد التضحية؛ لأن التشبهَ بالمحرِم حاصِل، سواء أراد التضحية أم لا، وسواء أكان يريد الإحرام أم لا، وسواء أكان في أشهُر الحج أم لا؛ لأنه في غير أشهُره، وإن لم ينعقد الإحرامُ به، هو منعقِد بالعُمرَة، وهي عبادةٌ كالحج، فيكون التشبهُ بها مطلوبًا على هذا، إذ لا فرق في ذلك بين الحج والعمرة كما لا يخفى، لا سيما وهو قد قال: «لا من جهة التَزيِّي بِزِيِّ المحرِم» فأطلق المحرمَ، ولم يقيده بحج ولا عمرة، فيَشملُهمَا، وحينئذ: فيلزمُه القولُ بأن التشبهَ بالمحرِم مطلوبٌ للشخص في جميع عُمُره مطلقًا، وهو بَديهي البُطلان كما لا يخفى.

فقد صرحوا بأن الندبَ مختَص بإبقاء ما يُزال من أجزاء البدن من نحو الشعر والظفر، وبمريدِ التضحية، وبعشر ذي الحجة، وأيضًا: فأين قولُهم: يسن لُبس العمائم ونحوها!! ولا يظهر جوابٌ عن هذا، إلا أن يقال: أن ما أطلقه مقيَّد بمُريد الإحرام، والله أعلم.

* * *

**ومنها**: أن قوله: «مطلوب» إن أراد به أنه مسنون، يكون قوله: «نعم إن

---

(١) المنهاج شرح صحيح مُسلِم بن الحجاج للنووي (٧/ ١٣٨).

خافَ على نفسه الرياء» إلخ، مخالفًا لما اعتمده ابنُ حجَر في **التحفة**، من أن المسنونَ لا يُترك لخوف الرياء.

وعبارته قُبَيل صلاة العيدين، في الفائدة الطويلة التي أوردَها هناك، ما نَصُّه: «ولو خشي من إرسالها ـ أي: العَذبة ـ نحوَ خُيَلاء، لم يؤمَر بتركها، خلافًا لمن زعَمَه، بل يفعلُها، ويجاهِد نفسَه في إزالة نحو الخيلاء منها، فإن عجز لم يضر حينئذ خطورُ نحو رياء؛ لأنه قَهري عليه، فلا يكلَّف به، كسائر الوساوس القهرية، غاية ما يكلف به أنه لا يَسترسل مع نفسه فيها، بل يشتغل بغيرها، ثم لا يضرُّه ما طرأ عليه بعد ذلك، و[خشية][1] إيهامِه الناسَ صلاحًا أو علمًا خلا عنه بإرسالها، لا يوجب تركَها أيضًا، بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذُكِر»[2] إلخ ما قالَه فيها.

وفي **شرح** الحديث الأول من **الأربعين النووية** لابن حجَر، في شرح قوله ﷺ: «**فهِجرتُه إلى ما هاجَر إليه**» ما نَصُّه: «ومن عقَد لله عملًا، ثم طرأ له خاطرُ رياءٍ: فإن دفعَه، لم يَضُر إجماعًا، / ٤٢ـ ح/ وإن استرسل معه، ففيه خلاف، والذي رجحه أحمد وجماعة من السلف ثوابُه بنِيته الأولى، ومحلُّه في عملٍ يَرتبط آخرُه بأوله، كالصلاة والحج، دون نحو القراءة، ففيه لا أجرَ فيما بعد حدوث الرياء»[3] إلخ ما قاله ابن حجَر فراجعه منه.

وفي **ترجيح التصحيح لصلاة التسبيح** للمحقق البرزنجي[4]، ما نَصُّه:

---

(١) في النسخ الخطية الثلاث: وحينئذ، والصواب ما أثبته، وهو المثبت في النسخة المطبوعة من التحفة.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٣/ ٣٧).

(٣) الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجَر (ص ١٣٤).

(٤) العلامة الشيخ محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد الحسني الشافعي البرزنجي، الإمام المدقق=

«قال حجة الإسلام الغزالي في **الإحياء**، والإمام النووي في **الأذكار** ـ بعدما نقَلا كلامَ الإمام الجليل الفُضَيل بن عياض: تركُ العمل لأجل الناس رياء[1] ـ ما معناه: ينبغي للعامِل /٣٦ـ م/ أن لا يترك العملَ خوفًا من الرياء، فإن النفسَ تتعودُ البَطالة، وهو مُرادُ الشيطان من أهل هذا الطريق، حيث لا يقدِر أن يوقعَهم في المعاصي، فيَفرح بالبَطالة منهم، بل ينبغي أن يعملَ، ويكلِّف النفسَ الإخلاصَ فيه» إلخ ما نقله العلامة السيد محمد البرزنجي في مؤلَّفه المذكور، فراجِعه.

ومنها... ومنها... ومنها... والله واسع عليم.

* * *

فظهَر من ذلك: أن الزَّركَشِي لا دليلَ له فيما قالَه، وأن جميعَ ما قاله مبنيٌّ إما على ضعيف أو غلط، وقد علل الزَّركَشِي نفسُه في غير هذا المحل بالمعتمَد، واقتصر عليه في شرحه على **المنهاج**، المسمى **بالديباج** فقال: «والمعنى: أن يبقى كاملَ الأجزاء؛ لِتعتق من النار» انتهى بحروفه.

على أن لك أن تمنع دلالةَ كلام الزَّركَشي على أفضَلية التجرد المذكور رأسًا، فإن المطلوبَ لا ينافي خلافَ الأولَى، كما لا يخفى على من سَبَرَ كلامَهم.

---

= المحقق النحرير، من أفراد العالم علمًا وعملًا، أخذ عن كثير من علماء عصره، ثم توطن المدينة، وتصدر للتدريس، وله تآليف عجيبة في شتى الفنون، وكانت له قوة اقتدار على الإجابة عن المسائل المشكل في أسرع وقت، توفي سنة (١١٠٣هـ) انظر ترجمته في «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمرادي (٤/ ٦٥).

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٤/ ٣٨٢) والأذكار من كلام سيد الأبرار للنووي (ص ٣٣).

قال في **العباب**: «فصل: الإحرامُ من الميقات أفضلُ من دُوَيرة أهلِه، لكن لو نذَره منها، لزمه»[١]. / ٢٠ـ ق/

قال الشيخ ابن حجَر في **شرحه**: «ولا يُشكِل بأن الإحرامَ من الميقات أفضَل؛ لأن نذرَ المفضول صحيحٌ؛ لأنه مطلوبٌ أيضًا، ومِن ثمة لو نذر الحجَّ ماشيًا لزِمه، وإن كان مَفضولًا، ولو نذر التصدقَ بدِرهم، لا يجزئه بدينار» انتهى كلام شرح **العباب** بحروفه، وهو نصٌّ في أن المفضولَ مطلوبٌ.

وفي **حاشية الإيضاح** له، ما نَصُّه: «قوله: (**والركوب أفضل**) إلخ، صوَّبه في غير هذا الكِتاب، ولا يُنَافيه لزومُ المشي بالنذر، وعدمُ إجزاء الركوب عنه، وإن كان أفضل؛ لأن شرطَ لزوم المنذور كونُه قُربة، ومتى قُصِدت لِذاتها، امتنعَ أن يقومَ غيرُها مقامَها، وإن كان أفضلَ، كما يُعلَم من صريح كلامِهم في باب النذر، وهذا كذلك»[٢] انتهى كلامُ **الحاشية** بحروفه.

وفي النذر من **التحفة**، ما نَصُّه: «وكونُ الركوب أفضل، لا ينافي ذلك؛ لأن المشيَ قُربة مقصودةٌ في نفسها، وهذا هو الشرط في النذر، وأما انتفاءُ وجود أفضلَ من الملتزَم، فغيرُ شرط اتفاقًا، فاندفع [به][٣] ما لشارحٍ هنا، وعجيبٌ ممن زعم التنافيَ بين كون الشيء مقصودًا وكونه مفضولاً»[٤] إلخ ما في **التحفة**.

* * *

---

(١) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب للمزجد (١/ ٤٧٩).

(٢) حاشية الإيضاح لابن حجَر (ص ٣٣).

(٣) زيادة من نسخة (م).

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١٠/ ٨٨).

بل قد يكون الشيءُ سنة ثابتة عنه ﷺ، ويَحكمون مع ذلك بأنها خلافُ الأفضل، مع اعترافهم بسُنِّيتها، وذلك كثيرٌ في كلامهم.

قال النووي في **شرح مُسلِم**: «الصواب الذي لا معدِل عنه أن الإقعاءَ نوعان» وذكر النووي النوعَ المكروه، ثم قال: «والنوع الثاني: أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مرادُ ابن عباس بقوله: سنةُ نبيكم ﷺ، وقد نص الشافعي في **البويطي**[١] **والإملاء** على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحَمل حديثَ ابن عباس عليه جماعاتٌ من المحققين» إلى أن قال في **شرح مُسلِم**: «وللشافعي نص آخر، وهو الأشهر، أن السنةَ فيه الافتراش، وحاصلُه: أنهما سنتان، وأيهما أفضل: فيه قولان»[٢] انتهى كلام **شرح مُسلِم**.

وعبارة **التحقيق** للإمام النووي ـ ومنه نقلتُ ـ: «والإقعاء ضَربان: أحدهما: يضع أليته ويديه على الأرض، وينصب / ٤٣ـ ح/ ساقَيه، وهذا مكروه، والثاني: يضع أليته على عَقِبيه، وركبتيه بالأرض، ونص في **البويطي والإملاء** على استحبابه بين السجدتين، والظاهرُ تفضيل الافتِراش عليه»[٣] انتهى كلام **التحقيق** بحروفه.

وقال ابن حجَر: «قد يسن الإقعاء في الجلوس بين السجدتين» ثم قال: «ومع كونه سنة، الافتراشُ أفضل منه»[٤] انتهى.

وفي **حواشي شرح المنهج** للعلامة الحلَبي[٥]، ما نَصُّه: «فإن قيل: كيف

---

(١) مختصر البويطي (ص ١٤٩).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مُسلِم بن الحجاج للنووي (٣/ ٢٢).

(٣) التحقيق للنووي (ص ٢١٢).

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٢/ ٢٥).

(٥) العلامة الشيخ نور الدين، علي بن أحمد الحلبي القاهري الشافعي، أحد كبار أئمة عصره=

يكون المفضولُ ـ وهو هذا الإقعاء ـ مستَحبًا ومطلوبًا؟.

قلنا: لا مانعَ من ذلك، وسيأتي له نظيرٌ، وهو استحباب حضورِ من لا تُشتَهى من النساء المسجدَ، مع أن الأفضل لها بيتُها» انتهى كلام الحلبي بحروفه، وذكر نحوَه في صلاة الجماعة فراجعه.

وفي زكاة الفِطر من **التحفة**، بعد كلام قرَّره، ما نَصُّه: «وبما قررته ـ أن الكلامَ في مَقامَين: ندبُ الإخراج قبل الصلاة، وإلا فخلافُ الأفضل، وندبُ عدم التأخير عنها، وإلا فمَكروه، وأن كلامَ المتن إنما هو في الثاني ـ يندفع الاعتراضُ عليه بأنه يُوهِم ندبَ / ٣٧ـ م/ إخراجها مع الصلاة، ووجهُ اندِفاعه: ما تقرر أن إخراجَها معها من جُملة المندوب، وإن [كان] الأفضلُ إخراجُها[١] قبلها، فما أوهمه[٢] [صحيحٌ][٣] من حيث مطلقُ النَّدْبية، من غير نظرٍ إلى خصوص الأفضلية التي تَوهَّمها المعترِض، وإن تبعه شيخُنا، فجرى على أن إخراجَها معها غيرُ مندوب»[٤] انتهى كلام **التحفة** بحروفه.

وقد روى البُخاري ومُسلِم وغيرهما، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنسَ بن مالك، وهما غَادِيان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تَصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: «**يُهِلُّ المهِلُّ مِنَّا من الميقات، فلا يُنكِر عليه، ويكبر المكبِّر مِنَّا، فلا يُنكِر عليه**»[٥] انتهى.

---

= وأعلامهم، كان جبلًا من جبال العلم، وبحرًا لا ساحل له، غاية في التحقيق، له السيرة النبوية الشهيرة، وغير ذلك من المؤلفات، توفي سنة (١٠٤٤هـ) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (٢/ ١٩٢).

(١) في النسخ الثلاث: وأن الأفضل، والمثبت من النسخة المطبوعة من التحفة.

(٢) أي: المتن، من أن إخراجها مع الصلاة مندوب، كما في حاشية الشرواني.

(٣) في النسخ الثلاث: غير صحيح، والمثبت من النسخة المطبوعة من التحفة.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٣/ ٣٠٨).

(٥) رواه البُخاري في صحيه، في كتاب الصلاة، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، ورواه=

قال النووي في **شرح مُسلِم**: «فيه دليلٌ على استحبابِها في الذهاب من منى إلى عرفات يومَ عرفة، والتلبيةُ أفضل»[(١)] انتهى.

وقد أنكر الشافعي في **الأم** على مَن قال: يُلَبي من منى إلى عرفة ولا يُكبِّر[(٢)]، فراجِعه.

إلى غير ذلك من المسائل التي صرَّحوا بأنها خلافُ الأولى، مع تصريحهم بسُنيَّتها، ولا غرض لنا في الإطالة بذلك.

* * *

وعلى هذا الذي قرَّرناه هنا: يصح أن يكون التجردُ قبل الميقات بلا إحرام خلافَ الأفضل مطلقًا، حتى عند **الخادِم**، وحينئذٍ فلم يَقُل بأفضلية التجرد قبل الميقات بلا إحرام عليه منه أحدٌ من الشافعية على الإطلاق فيما وقَفت عليه، ومن يدَّعي ذلك فعليه البيانُ في مَعرِض الميدان.

ولا ينافي هذا قولُ الزَّركَشِي: «بدليل ترك القَلْم» إلخ، وإن كان تركُ ما ذُكِر لمريد الأضحية مندوبًا فاضلًا، بل قيل بوجوبه كما تقدم؛ لأنه لا يلزم من تشبيه مسألةٍ بأخرى، إعطاءُ المشبَّه حكمَ المشبَّه به من كلِّ وجه، كما صرَّحوا به في مَواضِعه، فهذه هذه، وبالله التوفيق.

* * *

---

= مُسلِم في صحيحه، في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، وغيرهما.

(١) المنهاج في شرح صحيح مُسلِم بن الحجاج للنووي (٥/ ٣٣).

(٢) كتاب اختلاف مالك والشافعي من كتاب الأم (٧/ ٧٢٠).

## الوصل الرابع

## في المأخذ الآخَر الذي أخذته من كلام أئمتنا الشافعية، المفهِم أو المصرِّح بأن التجردَ قبل الميقات بلا إحرام خلافُ السنة

وملخَّص هذا الوصل ينحَصر في ثلاثة أطراف، يرتبِط بعضُها ببعض:

**الطرف الأول**: في بيان أن أئمتنا الشافعيةَ قد صرحوا بأن مَن اغتسل مِن نحو الحديبية أو الجعرانة، لا يُعتدُّ بغسله عن غسل دخول مكة؛ لِطُول المسافة، وكلامُهم يفيد ـ كما ستعلُمه ـ أن غسلَ الإحرام كذلك.

**الطرف الثاني**: في بيان أن خروجَه ﷺ من المدينة في حَجته كان بعد صلاة الظهر، وإحرامَه في ذي الحُلَيفة بعد صلاة / ٤٤ـ ح/ الظهر، من اليوم الذي يلي يومَ خروجه من المدينة، كما سبق ويأتي، وحينئذ فلا يمكن القولُ بأنه ﷺ اغتسلَ لإحرامه بالمدينة؛ لِطُول المسافة بين الغسل والإحرام، بما يزيد على مِثلَي مسافة الحديبية والجعرانة، وقد قررنا لك أنهم لم يَغتفِروا مسافتَها، وحينئذ فلا بد من القول بأنه ﷺ إنما اغتسل لإحرامه بذي الحُلَيفة، وإن سُلِّم أنه ﷺ اغتسل لإحرامه بذي الحُليفة ـ كما هو مَفهوم كلام أئمتنا الشافعية وغيرِهم ـ لزمَ منه عند أئمتنا الشافعية أنه ﷺ تجرَّد بذي الحُلَيفة؛ لتصريحهم بأن السنةَ تأخيرُ التجرد عن الغسل.

وما يتعلق بنَدب تأخير التجرد عن الغسل، وما يتعلق بندب تأخير التجردِ عن الغسل، هو **الطرف الثالث** من أطراف هذا الوَصل.

إذا تقرر ذلك: فلنَذكر من عبارات أئمتنا الشافعية فيما يتعلق بالطرف الأول والطرف الأخير[١]، ما تَعلم به صحةَ ما قُلنَاه فيهما، ومن الحديث فيما يتعلق بالطرف الثاني، ما تعلم به صحةَ ما قُلنَاه فيه أيضًا، مرتبًا في ذلك النشر الآتي على اللف السابق، فأقول:

عبارة **شرح المنهج** لشيخ الإسلام زكَريا الأنصاري نفعنا الله به: «استثنى الماوَردي ـ يعني: مِن سَنِّ الغسل لدخول مكة ـ مَن خرج من مكة، وأحرم بالعُمرة من مكان قريب كالتنعيم، واغتسل للإحرام، فلا يُسنُّ له الغسلُ؛ لِقُرب عَهده به[٢]، قال ابن الرِّفعَة: ويظهر مثلُه في الحج»[٣] انتهت عبارة **شرح المنهج**، ونحوها عبارة **شرح البهجة الصغير** لشيخ الإسلام أيضًا.

وذكر نحوَه أيضًا ابنُ قاضي عَجلون[٤]، في كتابَيه **هادي الراغبين ومغني الراغبين**، والجلال البكري[٥] في **الابتهاج بحواشي المنهاج** /٣٨ـ م/،

---

(١) هكذا في نسخة (ح) وفي نسختي (ق) و(م): الآخر.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٣٠٦).

(٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للقاضي زكريا (٢/ ١١٦).

(٤) العلامة الشيخ نجم الدين، محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الزرعي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن قاضي عجلون، العلامة المتفنن، أخذ عن علماء عصره، وبرع ومهر، وأخذ عمن لا يحصى كثرة، توفي سنة (٨٧٦هـ) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٩/ ٤٨٠).

(٥) العلامة الشيخ جلال الدين أبو البقاء، محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري المصري الشافعي، قرأ الفقه والأصول والحديث وغيرها على كثير من مشايخ عصره، وكان دينًا متواضعًا سليم الفطرة، بشوشًا كريمًا، واجتمع عليه أهل عصره وأخذوا عنه، وتولى قضاء الإسكندرية، ثم تفرغ للإقراء والتأليف، توفي سنة (٨٩١هـ) انظر ترجمته في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٧/ ٢٨٤).

والأُشمُوني[١] في **بَسط الأنوار**، كما رأيت ذلك في جميع هذه الكتب، بل وفي غيرها.

قال الخطيب الشربيني في **المغني**: «ويظهر مثلُه ـ كما قاله ابن الرِّفعَة ـ في الحج، إذا أحرمَ به من أدنى الحِل؛ لكونه لم يَخطُر له ذلك إلا هناك، قال الأذرَعي: أو لكونه مُقِيمًا هناك»[٢] انتهى كلام **المغني** بحروفه.

وقال الشمس الرَّملِي في **شرح البهجة**: «وظاهرٌ أن الحكمَ كذلك وإن خطر له قَبلَه، غيرَ أنه يكون آثمًا ويلزمه دمٌ» انتهى كلام الرَّملِي، ومثله في **شرح البهجة الكبير**[٣] لشيخ الإسلام.

وفي **شرح** / ٢١ـ ق/ **الإرشاد** للكَمال ابن أبي شريف[٤]: «وكونُه لم يخطُر له إلا ذلكَ الوقت، تمثيلٌ لا تقييد، فليُتأمَّل» انتهى بحروفه.

وزاد ابنُ حجَر في **شرح العباب**: «إذ الحكمُ كذلك، وإن خطَر له قبلَ

---

(١) العلامة الشيخ أبو الحسن، علي بن محمد بن عيسى الأشموني القاهري الشافعي، حفظ في صغره عددًا من المتون، وأخذ عن مشايخ عصره، وتميز وبرع، وتصدى للإقراء، فانتفع به الطلبة، وتوفي في حدود التسعمئة. انظر ترجمته في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٦/ ٥).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (١/ ٤٧٩).

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للقاضي زكريا (٢/ ٣١٣).

(٤) شيخ الإسلام كمال الدين أبو المعالي، محمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي الشافعي، الشيخ الإمام، ملك العلماء الأعلام، نشأ في طلب العلم، وقرأ العربية والأصول والمنطق والمصطلح وغيرها، وأذن له بعض مشايخه بالتدريس، وانتفع به الناس، وصنف كتبًا في الفقه وغيره، توفي سنة (٩٠٦هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١٠/ ٤٣).

ذلك، كما أفهمَه كلامُ القمولي، وصرح به الفتى[١] وغيرُه، إلا أنه يكون آثمًا، ويَلزمه دمٌ» انتهى.

وعبارة المحلي في **شرح المنهاج**، ما نَصُّه: «وفي **شرح المهذب**: أن مَن خرج من مكة، فأحرم بالعُمرة من الحِل، واغتسلَ للإحرام، استُحب له أن يغتسلَ لدُخول مكةَ، إن كان أحرَم من مَوضع بعيد منها، كالجِعرانة والحديبية، وأن مَن أحرم من موضعٍ قريب [منها][٢]، كالتنعيم، أو من أدنى الحِل، لم يَغتسل لدُخولها؛ لأن المرادَ من الغسلِ النظافةُ، وهي حاصلة بالغسل السابق[٣]»[٤] انتهت بحروفها.

وفي **فتح الجواد** لابن حجَر: «ومحلُ ندب الغُسل للدخول، حيث لم يَتقدمه غسلٌ لإحرام حجٍ أو عمرة من مَحل قريب، بحيث لم يقَع تغيرُ الرائحة عند الدخول على الأوجَه»[٥] انتهى كلام **الفتح**.

زاد في **الإمداد**: «كالتنعيم، لا كالجِعرانة والحديبية» إلى أن قال: «وظاهرٌ أن محلَ ذلك حيث لم يقع تغيرٌ لِريحِه عند الدخول، وإلا سُنَّ الغسلُ عندَه» انتهى.

---

(١) العلامة الشيخ أبو الحسن، علي بن سلمان بن عبد الله بن الفتى النهرواني الأصبهاني الشافعي، ولي قضاء خوزستان، وتدريس النظامية ببغداد، وكان يملأ العين جمالًا والأذن بيانًا، وكان من أفصح أقرانه لسانًا، وكان له مجلس تذكير، توفي سنة (٥٢٥هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٤/ ٣٩).

(٢) زيادة من نسخة (ح).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٨/ ٤) نقلاً عن الماوردي، انظر الحاوي للماوردي (٤/ ٣٠٥).

(٤) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلي (٢/ ٩٨).

(٥) فتح الجواد شرح الإرشاد لابن حجَر (١/ ٣٣٠).

ومن قوله: «وظاهر» إلخ، مثله **النهاية**[١] للرملي.

وفي **نُكَت الحاوي** للناشِري، ما نَصُّه: «وإنما يستحَب الغسلُ لداخل مكةَ، إذا أحرم مِن بُعدٍ كالجعرانة، / ٤٥ـ ح/ أما لو وصَل إلى التنعيم، ثم عَنَّ له النُّسُكُ» إلخ ما قاله.

وقال شيخ الإسلام زكَريا في **شرح البهجة الكبير**: «يُستثنى مَن خرج من مكة، فأحرم بالعُمرة من مكان قريب كالتنعيم، واغتسلَ للإحرام، فلا يُسَن له الغسلُ لدخولها؛ لحصول النظافة بالغُسل السابق، بخلاف ما إذا أحرمَ من مكان بعيد، كالجعرانة والحديبية»[٢] انتهى ما أردتُ نقلَه منه، ومثله **شرح البهجة** للجمال الرَّملِي حرفًا بحَرف، وكذلك **الإسعاد** لابن أبي شريف.

**والحاصِلُ**: أن هذا قد أَطبق عليه أئمتُنا الشافعية.

وفي **التحفة** لابن حجَر: «بخلاف نحوِ الحديبية ـ أي: مما يغلبُ فيه التغيرُ ـ وأُخِذ منه: أنه لو أحرمَ من نحو التنعيم بالحج؛ لكونه لم يخطر بِبَاله إلا حينئذ، أو مقيمًا ثمةَ، بل وإن أخر إحرامَه إليه تَعدِّيًا واغتسل لإحرامه، لا يغتسلُ لدخولها، ويؤخَذ منه: أنه لو اغتسلَ لدخول الحرَم، أو لنحو استسقاء بمَحل قريب منها، لا يغتسلُ لدخولها أيضًا، ويتجه أن هذا التفصيلَ إنما هو عند عدم وجود مُغَيِّر[٣]، وإلا سُنَّ مطلقًا»[٤] انتهى كلام **التحفة** بحروفه.

---

(١) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٣/ ٢٧٠).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للقاضي زكريا (٢/ ٣١٢).

(٣) في النسخة المطبوعة من التحفة: تغير.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٤/ ٥٧).

وفي **العباب**: «يُسَنُّ الغسلُ لِداخلها إذا خرج منها للعُمرة، واغتسل لها من نحو الجعرانة [والحديبية][1]»[2].

قال ابن حجَر في **شرحه**: «أي: لحُصول التغيُّر غالبًا بعد الغُسل وقبل الدخول؛ لبُعد المسافة بينهما، لا من نحو التنعيم، أي: لحصول النظافة بالغُسل السابق، وعدم التغيُّر غالبًا، ومنه يؤخَذ: أنه لو طرأ على بدَنه بعد الغسل ما يُقذِّره؛ لسُرعة حرَكَة أو نحوِها، سُنَّ له الغسلُ للدخول أيضًا، وإن قَـرُبت المسافةُ، وهو ظاهرُ ما ذكره الماوَردي[3] من التَّفرِقة بين نحو الجعرانة ونحو التنعيم» انتهى كلام **شرح العباب** بحروفه.

وقال الشيخ أبو الحسن البكري في **شرح مختصَره للإيضاح**: «ويقال مثلُه في الغسل للإحرام والأغسالِ المذكورة هنا» انتهى بحروفه.

وقال الشهاب القَليوبي: «لا يُسنُّ كلُّ غسلٍ قَرُبَ مما قبلَه، كالقُدوم مع الدخول، والحلق والطواف، وسيأتي بعضُ ذلك» انتهى.

وسيأتي في الخاتمة عن **حاشية الإيضاح** لابن حجَر: أنه أُخِذ / ٣٩ـ م/ مما قرروه هنا: أنه لا يضر الفصلُ بين الإحرام وغُسله بِزَمن قليل، لا يَغلُب فيه التغيُّر، ويأتي ذلك أيضًا عن الرَّملِي وعن ابن عَلاَّن، فراجِعه.

* * *

**والحاصل**: أنه إن بَعُدَ زمنُ غُسله عمَّا يُسنُّ له الغسلُ، بنحو مسافة الحديبية

---

(١) زيادة من نسخة (م) وليست مثبتة في النسخة المطبوعة من العباب.

(٢) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب للمزجد (١/ ٤٨٧).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٣٠٥).

أو الجعرانة إلى مكة، سُنَّ له الغسل ثانيًا مطلقًا، سواء تغيَّر بدنُه أم لم يتغير، كما هو صريح **التحفة**، وظاهرُ **الإيعاب** وغيرِه، ووجهه ظاهرٌ؛ وهو انقطاع نِسبة الغسل الأول إلى الثاني؛ بِطُول الفاصِل، وإن لم يحصل التغيرُ بالفِعل؛ إذ ليس المقصودُ هنا مجردُ النظافة، بل هي مع العبادة كما صرحوا به، وسيأتي نحوُ هذا إن شاء الله تعالى.

والدليل على ذلك: ندبُ التيمم عند فَقد الماء، وإقامة مظِنة حصول التغير بِطُول المسافة، مقامَ حصول التغيُّر بالفِعل، كما قالوا بذلك في مسائلَ منها: النومُ على غير هيئة المتمكِن، ومس الأجنبية، وغير ذلك.

وإن قَرُبَ زمنُ غُسله عما سُنَّ له الغُسلُ بمقدار مسافةِ نحو التنعيم، لم يُسنَ له الغسلُ، إلا إن حصل التغيُّر [بالفِعل][1].

ونازع الشمس الجَوجَري[2] في هذا الأخير، ومالَ إلى ندب إعادة الغسل وإن كان الأولُ من موضع قريب، وعبارته في **شرح الإرشاد**: «قلت: ولم يذكر الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى كلامَ الماوردي هذا، ولعلَّهما لم يَرتضياه، فإنه مخالفٌ لإطلاق غيره، مِن الشافعي فمَن بعدَه، وناظرٌ إلى التنظيف فقط، قاطعٌ للنظَر عن كونه عبادة مقصودَة، ولا شك أنه مقصودٌ للشارع، مَنظُورٌ إليه، بدليل شَرعِ / ٤٦ـ ح/ التيمم بدَله، ومراعاةُ ما ذَكره يَفوتُ بها القُربَة المذكورة،

---

(١) زيادة من نسخة (ح).

(٢) العلامة الشيخ شمس الدين، محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري القاهري الشافعي، نشأ في طلب العلم، وأخذ عن علماء مصر، وقرأ الفقه والعربية وغيرهما، وكان معدودًا في الأذكياء، عظيم الشأن، أذن له مشايخه في التدريس والإفتاء، وتصدى لذلك في حياة كثير من مشايخه، وله عدة كتب في الفقه وغيره، توفي سنة (٨٨٩هـ) انظر ترجمته في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٨/ ١٢٣).

المستلزِمةُ لتعظيم المكان، الذي لا شك في مُلاحظَته، وكلامُ ابن الرِّفعَة لا يدل على تقرير كلام الماوَردي المذكور، فإنه إنما ذَكر صورةً تُشبِه الصورةَ التي ذكَرها، ولا يَلزم من ذلك رجحانُ كلامه عنده، والله أعلم» انتهت بحروفها.

وهذا الكلام ـ كما تراه ـ له وجهٌ وجِيهٌ، لكن الأوجه خلافُه؛ لأنه الذي أطبقَ عليه متأخرو أئمتنا، كما يُعلَم ذلك بمراجعة كلامِهم، وقد ذكرتُ في ذلك كثيرًا من عباراتهم.

وقوله: «لم يذكر الرافعي والنووي» إلخ، أما الرافعي فلم يَذكره كما قال، لكنه لم يلتزم أن يذكر جميعَ ما ذكره الماوَردي، وقد وقع للإمام النووي حذفُ مسائلَ من **المحرَّر**، فلم يذكرها في **المنهاج**، ومن **شرح وجيز** الغزالي **الكبير**، فلم يذكرها في **الروضة**، مع التزامه عدمَ حذف شيء منهما فيما ذَكر، ومع ذلك ففي كون إسقاط ما أسقطه منهما يدل على عدم صحته عنده نظرٌ ظاهر، وأما النووي: فقد نقل ذلك عن الماوردي وأقرَّه في أجلِّ كتبه، أعني: **شرحَ المهذب** المسمى **بالمجموع**.

وقوله: «كلامُ ابن الرِّفعَة لا يدُل» إلخ، فيه نظر ظاهرٌ؛ لأن نقلَه له وسكوتَه عليه، مع عدم التبرِّي منه، ظاهرٌ في تقريره، سيما وقد زادَ على ذلك تخريجَه عليه لما هو مثلُه من الصورة المذكورة، وقد قال الإمام النووي في **المناسك الكبير** له، عقبَ كلام ابن عَبدان[1] في كِسوة الكعبة، ما نَصُّه: «هذا كلام ابنِ عبدان، وحكاه الإمام أبو القاسم الرافعي عنه، ولم يَعترض عليه، فكأنه وافقه عليه»[2] انتهى.

---

(١) الإمام أبو الفضل، عبد الله بن عبدان بن محمد الهمداني، شيخ همدان ومفتيها، صنف كتابًا في الفقه اسمه شرائط الأحكام، وله اختيارات في المذهب، توفي سنة (٤٣٣ هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٩).

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص ٤١٣).

وفي صفة الصلاة من **شرح المنهج**، أثناءَ كلام له، ما نَصُّه: «وممن جزم بذلك النووي في **مجموعه**، فإنه ذكر النصَ ولم يخالفه»[١] انتهى بحروفه.

فجَعَل ما أقرَّه النووي من النص جازمًا به، وكونُ تقرير النقل عن الغير يدلُّ على اعتماده، هو مفهومُ كلامِهم في مواضعَ كثيرة.

فقول الجَمال الرَّملِي في باب زيارة قبره ﷺ، من **شرح الإيضاح**، عند قول المصنف: (**ويقف**)[٢] ما نَصُّه: «ونَقلُه التخييرَ عن غيره ولم يتَعقبه لا يقتضي ترجيحَه»[٣] انتهى، لا يخلو عن نظَر، وإن وافقه عليه ابنُ عَلاَّن في **شرحه**، وسبقهما إليه ابن حجَر في **الحاشية**، نعم، قد يُجاب عنه: بأن عدمَ التعقُّب ظاهرٌ في ترجيحه؛ لا أنه يقتضِيه، فإن الاقتضاءَ رتبةٌ فوقَ الظاهر.

قال الشَّوبَري في أوائل الزكاة، من **حاشيته على شرح المنهج**، عقبَ كلام نَقَله عن **شرح** (م ر)، ما نَصُّه: «في اقتضائه ما ذُكر نظرٌ لا يخفى، نعم، هو / ٤٠ـ م/ ظاهر فيه، فتأمل» انتهى كلام الشَّوبَري.

بل في كلامهم ما يفيدُ أن المرادَ بالاقتضاء، الدخولُ في الحُكم من باب أولى، فقد ذكروا في كتاب البَغْي[٤] أن معناه: الخروجُ على الإمام بتَأويل، واستدلوا لقِتالهم بقوله تعالى ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [سورة الحجرات : آية ٩] قالوا ـ ومنهم: شيخ الإسلام[٥] والشهاب الرَّملِي[٦]

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للقاضي زكريا (١/ ٢٢٢).

(٢) أي: زائر القبر الشريف.

(٣) حاشية الإيضاح لابن حجَر (ص ٤٩٤).

(٤) في نسخة (م): البغاة.

(٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للقاضي زكريا (٥/ ٧١).

(٦) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان للرملي (ص ٨٨٥).

وولدُه[١] وابن حجَر[٢] وغيرُهم، والعبارة لنور الدين الزيَّادي في **شرح المحرر**: «وليس فيما ذكر الخروجُ على الإمام صريحًا، لكنها تَشمله لعمومها؛ لأنه من جملة المؤمنين / ٢٢ـ ق/ ، أو تقتضيه؛ لأنه إذا طُلب القتالُ لبغي طائفة على طائفة، فللبغي على الإمام أولى» انتهت.

[لكن الظاهرُ أن الاقتضاءَ رتبةٌ دونَ التصريح، فقد ذكر الشيخ ابن حجَر في فصل الاختلاف في المهر، من كتاب الصداق من **التحفة**، ما نَصُّه: «فرع: خطبَ امرأة، ثم أرسل أو دفع بلا لفظ إليها / ٤٧ـ ح/ مالًا قبل العقد، أي: ولم يقصِد التبرعَ، ثم وقع الإعراضُ منها أو منه، رجع بما وصَلها منه، كما أفاده كلام البَغَوي واعتمده الأذرعي، ونقله الزَّركَشِي وغيره عن الرافعي»[٣] أي: اقتضاءً يَقرب من الصريح.

ثم قال في **التحفة**، نقلًا عن **قواعد** الزَّركَشِي: «ذكره الرافعي في الصَّداق، وعَجيبٌ ممن ينقل ذلك عن فتاوى ابن رَزين[٤]، أي: وقد بان أن لا عجبَ؛ لأن

---

(١) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٧/ ٤٠٢).

(٢) لم أر ذلك في التحفة ولا فتح الجواد، فلعله في غيرهما من كتبه، والله أعلم.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٧/ ٤٢١).

(٤) المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٢٩٦).

وابن رزين: هو الإمام القاضي تقي الدين أبو عبد الله، محمد بن الحسين بن رزين العامري الحموي، اشتغل بالعلم منذ صغره، وحفظ عدة متون، وتصدر للإقراء وهو ابن ثمانية عشر سنة، وبرع في التفسير، وشارك في الخلاف والحديث والبيان والمنطق، وولي تدريس عدة مدارس، وكان يقصد بالفتوى من النواحي، مع حسن الديانة وكثرة العبادة، توفي سنة (٦٨٠هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٨).

ابن رَزين ذكَره صريحًا، والرافعيُّ اقتضاء كما تقرَّر» انتهى ما أردت نقلَه من **التحفة**[١]، وهو ظاهر][٢].

وفي الجِزية من **الروضة**، ما نَصُّه: «واستثنى الجوينيُّ البراذِينَ الخسيسةَ»[٣] وسَكتَ عليه، ففَهِم ابنُ المقري من ذلك اعتمادَه، فجزم بالاستثناء في **مختصَر الروضة**[٤].

فإن قلتَ: قد قال في **التحفة** عقبه، ما نَصُّه: «لكن قال الزَّركَشِي وغيرُه: الجمهورُ على أنه لا فرقَ»[٥].

قلت: ليس في هذا الاعتراضُ[٦] على فَهم ابن المقري، بل التنبيهُ على أن المعتمدَ خلافُه، والله أعلم.

ثم رأيت في **خادِم** الزَّركَشِي تفصيلًا فيما ذكرتُه، وعبارته قُبَيل كتاب الطهارة: «فصلٌ: سكوتُ الرافعي على مسائلَ نَقَلها، يظن أكثرُ الناس أنه دليلُ الموافَقة والرضى، وليس هذا على إطلاقه، بل إن كان المسكُوتُ عنه نصًا للشافعي أو الأصحاب، فهو دليلُ الرضى، وإن كان كلامًا لبعض الأصحاب، فقد يكون سكوتُه لأنه لم يَجد سِواه، وقد يكون استغناءً بما سبق له من التصريحِ بخلافه، كالفُروع المنثورة آخِرَ الإجارة والطلاق والدعاوى وغيرها، المنسوبةِ

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٧/ ٤٢٢).

(٢) زيادة من نسخة (ح).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٠/ ٣٢٥) والنقل هناك كان عن أبي محمد الجويني وليس عن إمام الحرمين.

(٤) روض الطالب ونهاية مطلب الراغب لابن المقري (٢/ ٦٩٦).

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٩/ ٢٩٨).

(٦) في نسختي (ح) و(ق): اعتراض.

لكثير من فَتاوى الأصحاب، فإنه لم يقصِد بها التصحيحَ، بل إحماضَ الذهن[١]، والتنبيهَ على كثرة المآخِذ والخلاف» انتهت عبارة **الخادِم** بحروفها.

والقسم[٢] الذي قبلَ هذا القسم الآخِر، يدل على الرضا [أيضًا][٣]؛ لأنه لم يَقِف على سِواه[٤]، ولم يظهر له خلافُه، وإلا لَنَبه عليه، والله أعلم.

* * *

ولم يتعرضوا لما فوق نحوِ التنعيم ودونَ نحو الحديبية فيما علمتُ، وكأنهم وَكلوا أمرَه إلى نظَر الفقيه، فإن كان مما يَغلبُ فيه التغيُّر، أُلحِق بنحو الحديبية، وإلا فبِنَحو التنعيم.

قال في **التحفة**: «وبين الجعرانة وبين مكة اثنا عشر ميلًا، وقيل: ثمانية عشر، وجزم به جمعٌ، وهو مردود؛ بناء على الصحيح أن الميلَ ما مرَّ في صلاة المسافر»[٥].

وقال في الحديبية: «بينها وبين مكة ما مرَّ في الجِعرانة»[٦] انتهى.

وعبارة ابن عَلاَّن في **شرح الإيضاح**: «بينهما ـ أي: الجعرانة ومكة ـ ثمانية عشر ميلًا، كما قال الرافعي والباجِي[٧]، وتبعهُما الإسنَوي، واثنا عَشَر مِيلاً،

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب، مادة (حمض): «أحمض القوم إحماضًا، إذا أفاضوا فيما يؤنسهم من الحديث والكلام،...، والحمضة: الشهوة إلى الشيء».

(٢) في نسختي (م) و(ق): وفي القسم.

(٣) زيادة من نسخة (ح).

(٤) في نسخة (ح): على ما يخالفه.

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٤/ ٥٠)

(٦) المصدر السابق.

(٧) المنتقى في شرح الموطأ للباجي (٤/ ٢٦٤). =

كما قال الفاكِهي[١] والأسَدي[٢] وغيرُهما، ورجحه الفاسِي[٣] بعد تَحريره، فبينها وبين الحرم من جهتها نحوُ ثلاثة أمثال» انتهت.

وقال في الحديبية، ما نَصُّه: «قال الرافعي في **الشرحَين**: على ثمانية عشر ميلاً من مكة[٤]، وقال الأسَدي: على أحد عشر [ميلاً][٥]، وعليه: فبينَها وبين الحرم نحوُ مِيل» انتهى.

---

= والباجي: هو الإمام الكبير أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي المالكي، الشهير بالباجي، تفقه على مكي بن أبي طالب وغيره، وبرع في الحديث والفقه والأصول والنظر، وولي القضاء بعدة أماكن، وفتحت له الدنيا بعد فقر وإملاق، وصنف تصانيف حسنة، توفي سنة (٤٧٤هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٥/ ٣١٥).

(١) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٦٩).

والفاكهي: هو العلامة المؤرخ، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي، صاحب كتاب أخبار مكة، وهو كتاب حسن جدًا، لكثرة ما فيه من الفوائد النفيسة، وكان من أهل الفضل والعدالة، توفي بعد سنة (٢٧٢هـ) انظر ترجمته في «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» للفاسي (١/ ٤١٠).

(٢) الأسدي لقب يطلق على جمع من أهل العلم، من المتقدمين والمتأخرين، وربما أريد به هنا الإمام الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي، عالم الأنساب وأخبار العرب، المتوفى سنة (٢٥٦هـ).

(٣) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي (١/ ٧٧).

والفاسي: هو الحافظ الإمام تقي الدين أبو الطيب، محمد بن أحمد بن علي الفاسي المالكي، مفيد بلاد الحجاز وعالمها، عني بالحديث، وولي قضاء المالكية، كان حسن الخلق، عارفًا بالأمور الدينية والدنيوية، له دهاء وحسن عشرة وحلاوة لسان، توفي سنة (٨٣٢هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٩/ ٢٨٩).

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٧/ ١٠٢).

(٥) زيادة من نسخة (ح).

زاد ابن حجَر في **حاشية الإيضاح**: «لأن مسافتَه من هذه الجِهة عشرةُ أميال كما يأتي»[١] وباقي كلامِها نحوُ كلام ابن عَلاَّن.

وفي **النهاية** للجَمال الرَّملِي: «الجعرانة على ستة فراسِخَ من مكة، والحديبية على ثلاثة فراسخ من مكة، على ما قِيل»[٢] انتهى.

فإن قلنا بما اعتمَده في **التحفة** في مسافَة الجعرانة، كانت على نِصف يومٍ من مكة، وإن قلنا بالثاني، كانت على ثلاثة أرباع يومٍ كالحديبية، بناء على ما قالَه الرافعي، وأما على ما قاله الأسَدي، فهي على دونِ نصفِ يوم، وعلى ما في **النهاية** للرملي على نِصف يوم، والله أعلم. / ٤٨ـ ح/

**تنبيهان**: أحدهما: الذي يَظهر أن محلَ عدم اغتفار نحوِ مسافة الجعرانة، في غير الأغسال التي جعلوا لها أوقاتًا مَحدودة، وإلا لنَافَاه ما ذكروه من دخول وقت غُسل العيدين بنِصف الليل، مع امتِداد وقت أداء صلاة العيدين إلى زَوال الشمس، وكذلك ما ذكَروه من دخول وقت غسل الوقوف بعرَفة بالفجر من يوم عرفة، مع امتداد وقتِ الوقوف إلى طلوع الفجر الصادِق من يوم النَّحر، إلى غير ذلك من الأغسال التي جعلوا لها أوقاتًا محدودة.

ولا شبهَة أن المسافة فيما ذُكر أكثرُ من نحو مسافة الجعرانة، وكأنهم لما رأوا أن لتِلك العبادات ـ التي شُرعت لها / ٤١ـ م/ الأغسالُ ـ أوقاتًا مخصوصة محدودة، عيَّنوا لغُسلها أوقاتًا بحَسب ما ظهر لهم من الدليل والتسهيل على العباد، فرأوا الأحاديثَ عَلَّقت غسلَ الجمعة باليوم، كحديث «**مَن توضأ يومَ**

---

(١) حاشية الإيضاح لابن حجَر (ص ٤٥٤).

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي (٣/ ٢٦٣).

**الجمعة فبِها ونِعمَت، ومن اغتسل فالغُسل أفضَل»**[1] وأولُ اليوم يَدخل بالفجر، فقالوا بدُخول وقت غسل الجمعة بالفَجر.

وأيضًا: فالشارِع طلَب التبكيرَ للجمعة من أول النهار، فلو لم يُجِيزوا الغسلَ من أوله، لَشَقَّ ذلك على مُرِيد التبكير، لا سيما إن لم يتيسر له الغسلُ إلا بعد طول الزَّمان.

وأما العيد: فنَظَروا فيه إلى أن أهلَ القُرَى، الذين هم حولَ المـُدُن، يُـبَـكِّرون لصلاته من قُـرَاهم، وهي تُصَلى أولَ النهار، فلو لم يُجِيزوا الغسلَ ليلًا لَشَقَّ عليهم، ونظَروا في أجزاء الليل، فوجدوا نصفَه الثاني أقربَ للاعتبار من وجوه:

**منها**: أن وقتَ أذان الصبح يدخُل من نصف الليل.

**ومنها**: أن دخولَ وقت الدَّفع من مزدلفةَ مِنهُ.

**ومنها**: أن العرَب تقول مِن حينِئذ: أنعِم صباحًا.

**ومنها**: أن مَن أراد إحياءَ ليلة، حصلَ له إحياؤها بمُعظَم الليل، ومُعظمه يكون عقبَ نِصفه، فلذلك قالوا بدخُول وقت غسل العيد بنِصف الليل، واختلفوا في غسل الوقوف بعرَفة، فمِن قائلٍ بدخوله بالفجر، وهو الذي رجحه الأكثرون، ومِن قائلٍ بالزَّوال.

وأما العِبادات التي ليس لها وقتٌ مخصوص، وهي مما يُسنُّ الغُسل لها،

---

(١) رواه التِّرمِذي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، ورواه النَسَائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ورواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في غسل الجمعة، وغيرهم، من حديث جابر ابن سمرة.

كالإحرام ودخول الحرم ومكةَ والمدينةِ وغيرِ ذلك، فاعتبروا فيها أن يُنسَب الغسلُ لتلك العبادة، ورأوا ضبطَه بما لا يَغلب فيه التغيُّر، فتأمله بإنصاف، فإني لم أقف على مَن حامَ حولَه.

ثم رأيت في كلام **خادِم** الزَّركَشِي ما قد يؤيد ذلك، وهو قوله: «لو أرادَ أن يُقدِّم أغسالَ أيامِ التشريق الثلاثة، ويُوقِعها دفعة واحدة في اليوم الأول، فهل يكفي؟ لم أرَ فيه نَـقـلًا، وينبغي التِفَاتُهُ[1] على الخلاف الآتي، أنها كاليوم الواحِد أم لا» انتهى كلام **الخادِم** بحُروفه.

فاكتفاؤه بغُسـلٍ واحد عن ثلاثة أيام، إذا جعَلناها كاليوم الواحد ـ وإن كان ضعيفًا ـ قد يؤيد ما قُلتُه؛ لِصيرورتها كالعبادة الواحدة حينئذ، وإن طال الزمانُ، وظاهرُ هذا وإن تَغيَّر البدنُ، بل التغيُّر لا بد منه في مِثل هذه المدة البتة.

ويمكن أن يقالَ: أن هذا من حيثُ العبادة؛ لخروجه [به][2] عن عُهدَة الطَلَب، وأما مِن حيثُ النظافةُ، فلا يُعتَدُّ به عن[3] تغير البَدن؛ لعدم وجودها، وقد صرحوا بأن هذه الأغسالَ فيها شائِبَتا عبادة ونظافَة، فبالنظر للعبادة اشترطوا وجودَ النية للاعتداد بها، وأما النظافةُ فلا تحتاج إلى نيةٍ كما لا يخفى، ومن ثمة جرى بعضُ أئمتنا على عدم / ٤٩ـح/ اشتِراط النية في هذه الأغسال، معللًا ذلك بأن المقصودَ من الغُسل النظافةُ، وهي لا تحتَاج إلى نية، ورَدُّوه بأن المقصودَ منه العبادةُ مع النظافة، ولذلك قالوا بنَدب التيمم عند عدم إمكان الغُسل، مع أنه لا نظافةَ فيه، وعللوا ذلك بقولهم ـ والعبارةُ **للإمداد** ـ: «بأن الغسلَ مُرَادٌ للقُربَة والنظافَة، فإذا تعذرَ أحدُهما بقيَ الآخَر» انتهت، فتأمله بإنصَاف.

---

(١) في نسخة (ق): اكتفاؤه.

(٢) زيادة من نسخة (ح).

(٣) في نسخة (ح): عند.

**ثانيهما**: المراد بقولهم: «لا بد للخروج عن عُهدَة طلب الأغسال المسنونة من النية، فلو لم ينوِ الشخصُ، لم تحصل له سنة الغُسل» أنه لا بد أن ينويَ غُسلًا مَطلوبًا، فإذا نواه، ثم صادفَ قبلَ طول الفصل ما يُسنُّ له الغسلُ، كفَاه الغسلُ الأول عن الثاني وإن لم ينوِ، أخذًا مما ذكروه هنا، أنه لو اغتسلَ من نحو التنعيم للإحرام أو لدخول الحرم، كَفَاه عن غسل دخولِ مكة، مع أنه لم يَنوه، وهو ظاهرٌ، وإن لم يَحضُرني الوقوفُ على مَن نبَّه عليه.

ثم رأيتهم في باب الغُسل صرَّحوا بذلك، ولله الحمد على الموافَقة.

وعبارة **التحفة** أواخرَ الغسل: «وأفهم المتنُ: أنه لو اغتسلَ لأحَد واجِبين، أو أحدِ نَفلين فأكثر، بِنيته فقط[1]، حصل الآخَر، وهو كذلك؛ لما مرَّ أن مبنى الطهارة على التداخُل، وظاهرٌ أن المرادَ بحصول غيرِ المنوي، سقوطُ طلَبه، كما في التحية»[2] انتهت.

ومنه يُعلَم: أن المرادَ عند ابنِ حجَر بقولهم: «يكفيه الغسل من نحو التنعيم / ٤٢ـ م/ عن غسل دخولِ مكة» سقوطُ طلَبه فقط، لا حصُول ثوابه، [إلا إن نواه][3]، فهو جارٍ على قاعدته في أَمثال ذلك.

وفي **المغني والنهاية**: «مَن وجب عليه فَرضان، كغُسلَي جنابة وحيض، كفاه الغسلُ لأحدهما، وكذا لو سُنَّ في حقه سُنتَان، كغسل عيدٍ وجمعةٍ، ولا يضرُّ التشريكُ، حصلَ الجميعُ؛ لمساواته لمنويِّه، ولأن مبنى الطهاراتِ على التداخُل، بخلاف الصلاة، كالظهر مع سُنَّته»[4] انتهى.

---

(١) في نسختي (ق) و(م): بنية، فقد حصل الآخر، وما أثبت هو الموافق للنسخة المطبوعة من التحفة.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ٢٨٦).

(٣) زيادة من نسخة (ح).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (١/ ٧٦) ونهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (١/ ٢٣٠) والعبارة المنقولة ملفقة من كلامهما.

قال العلامة ابن قاسم: «هذا ظاهرٌ في واجبَين عن حدَث، أما واجبان، أحدُهما عن حدث كجَنابة، والآخَر عن نذر، فالمتجه أنه لا يحصل أحدُهما بنية الآخَر؛ لأن نيةَ أحدهما لا تتضمنُ الآخَر، أما نية المنذورِ، فليس فيها تعرضٌ لرفع الحدث مطلقًا، وأما نيةُ الآخَر؛ فلأن المنذورَ جِنسٌ آخر، ليس من جِنس ما عَنْ الحدثِ، بل لو كانا عن نَذرين، اتجهَ عدمُ حصول أحدهما بِنيَّة الآخَر أيضًا، فليُتأمل»[١] انتهى.

ولو اغتسلَ عن واجب ومسنون: فإن نواهما حصَلا، وإلا فما نواه فقط، كما صرح به في **المنهاج**[٢] وغيره، والله أعلم.

* * *

**إذا تقرر ذلك**: فلنَرجع إلى الواقِع في حَجته ﷺ / **٢٣ـ** ق/ من المدينة، **وهو الطرف الثاني** من الأطراف الثلاثة فنقول:

في صحيح البُخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**صلى الظهرَ بالمدينة أربعًا، وصلى العصرَ بذي الحُليفة ركعتين، وسمعتُهم يَصرخون بهما جميعًا**»[٣].

وفي صحيح البُخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه [أيضًا][٤] قال:

---

(١) حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (١/ ٢٨٦).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص ٧٩).

(٣) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الخروج بعد الظهر، ورواه في غيره من الأبواب.

(٤) زيادة من نسخة (ح).

«**صلى النبيُّ ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحُليفة ركعتين، ثم باتَ، حتى أصبح [بذي الحُليفة]، فلما ركب راحلتَه واستوت به أهَلَّ**»[١] انتهى.

وفي صحيح مُسلِم عن ابن المثنى وابن بشَّار، عن ابن أبي عَدي، عن شعبة، وعن ابن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، كِلاهما عن قَتادة، / ٥٠ـح/ عن أبي حسان الأعرَج، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**صلى الظهرَ بذي الحُليفة، ثم دعا بنَاقَتِه، وأشعَرَها في صفحة سَنَامها الأيمَن، ثم سَلَتَ الدمَ عنها، وقلَّدها نَعلين، ثم ركبَ راحلتَه، فلما استوت به على البَيداء أهلَّ بالحج**»[٢].

وأخرجه أبو داود، عن أبي الوليد الطيالسي وحَفص[٣] بن عمر، عن شعبة، وأخرجه التِّرمِذي، عن أبي كُرَيب، عن وكيع، عن هشام الدَّستَوائي، عن قتادة، وأخرجه النَسَائي عن مجاهد بن موسى، عن هُشَيم[٤]، عن شعبة، عن قتادة، وأخرجه الشافعي مختصرًا، عن سعيد بن سالم القدَّاح، عن سعيد، عن قتادة[٥].

وقد رأيتُ في كلام غيرِ واحد ترجيحَ رواية مُسلِم: «**أنه ﷺ أحرمَ بعد الظهر**» على ظاهِر رواية البُخاري: «**بعد الصبح**» وكأن وجهَه صراحةُ رواية مُسلِم، واحتمالُ رواية البُخاري.

---

(١) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

(٢) رواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.

(٣) في نسخة (ح): جعفر.

(٤) في نسخة (ق) :هشام.

(٥) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الحج، باب في الإشعار، ورواه النَسَائي في سننه، في كتاب الحج، باب إشعار الهدي، ورواه التِّرمِذي في سننه، في كتاب الحج، باب ما جاء في إشعار البدن، ورواه الشافعي في مسنده، في كتاب الحج، باب فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام.

وقال ابن حزم[١]: «أهلّ ﷺ حين انبعثت به راحلتُه من عند مسجد ذي الحليفة قبل الظهر بيسير»[٢].

وأخذ ابنُ حزم كونَ إحرامه قبل الظهر من حديث أنس، الذي رواه أبو داود والنَسَائي وغيرهما[٣].

لكن في **مَنسك** ابن جمَاعة **الكبيرِ**: أن حديث مُسلِم صريحٌ في أن إهلالَه ﷺ من ذي الحُليفة كان بعد صلاة الظهر بها، فتعيَّن الأخذُ به، قال: «ولا تضادَّ بينه وبين قول أنس: «**صلى الظهرَ بالبَيداء**» فإن ذا الحليفة والبيداء مُتَّصلانِ كالشيء الواحد، فتكون صلاتُه في آخر ذي الحُليفة، وهي أولُ البَيداء، فلما علا على شَرَف البيداء أهلَّ، قاله الشيخ محبُ الدين الطبَري[٤]»[٥] انتهى ما أردت نقلَه من **منسك** ابن جماعة **الكبير**.

---

(١) الإمام أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، كان حافظًا، عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننًا في علوم جمة، جامعًا لعلوم الإسلام، ولم يكن في الأندلس أكثر علمًا منه، سريع الحفظ والفهم، ذكيًا، زاهدًا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه، له كتب جليلة نفيسة، توفي سنة (٤٥٦هـ) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٣٢٥).

(٢) حجة الوداع لابن حزم (ص ١١٥).

(٣) وهو حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: «صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء، فأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر» وقد وراه أبو داود في سننه، في كتاب الحج، باب وقت الإحرام، ورواه النَسَائي في سننه، في كتاب الحج، باب العمل في الإهلال.

(٤) الإمام الجليل محب الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، شيخ الحرم، أخذ عن جماعة، وتفقه ودرس وأفتى وصنف، وكان فقهيًا زاهدًا محدثًا، وكان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز، توفي سنة (٦٩٤هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٢).

(٥) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة (٢/ ٤٩٨).

**إذا تقرر ذلك**: فلا يخلو القائلُ بِسُنية التجرد من المدينة إما أن يقول: أن النبيّ ﷺ اغتسلَ لإحرامه بالمدينة أو بذي الحُليفة، فإن قال: اغتسلَ ﷺ بالمدينة، قلنا: هذا فيه أمور:

**منها**: أنه مخالِف لمذهب الشافعي، بل للمَذاهب الأربعة:

أما الشافعية: فقد علمتَ من نصوصهم التي قررتُها لك، أنهم لم يَسمحوا بتقديم الغسل عن سببَه بنِصف يوم أو بثلاثة أرباعه، مع أن النبيّ ﷺ أخَّر الإحرامَ عن غُسله على هذا مقدارَ أربعة وعشرين ساعة أو ما يُقاربُها، وهي مسافة القصر عندَنا.

وأما السادة الحنفية: فقد أخبرني الشيخ أبو الحسن السِّندي الحنفي[1]، المدرسُ بالمسجد النبوي بالمدينة المنورة ـ فسح الله في مدَّته ـ بأن شرطَ الاعتداد بالغسل عندَهم، أن لا /٤٣ـ م/ ينتقض الطهرُ، قال: فإن انتقض لم يُعتدَّ به وإن قَـرُبت المسافةُ، وسألت غيرَه من الحنفية عن ذلك أيضًا، فقال نحوًا مما قاله الشيخ أبو الحسن.

وعبارة **لُباب المناسك** للشيخ رحمة الله السندي[2] من أئمتِـهم: «ولو اغتسـلَ، ثم أحدث، ثم توضأ وأحرم، لم يَنَل فضـلَ الغسل، وقيل: يَنال»[3]

---

(١) العلامة الشيخ أبو الحسن، محمد بن صادق السندي، فاضل من المشتغلين بالحديث، أخذ عن الشيخ محمد حياة السندي وغيره، وسكن المدينة المنورة، له كتب منها شرح النخبة وغيره، توفي سنة (١١٨٧هـ) انظر ترجمته في «الأعلام» للزركلي (٦/ ١٦٠)

(٢) العلامة الشيخ رحمة الله بن عبد الله السندي الحنفي، العالم المحدث الفقيه، كان من العلماء العاملين، وعباد الله الصالحين، نزل المدينة المنورة وتوفي بها، ولما فرغوا من دفنه مطروا في تلك الساعة، توفي سنة (٩٩٣هـ) انظر ترجمته في «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» للعيدروس (ص ٦٥٠)

(٣) لباب المناسك للسندي (ص ٣٦) مع شرحه المسلك المتقسط للملا علي القاري.

انتهت بحُروفها، ومنها نقلتُ.

وفي مسألتنا: قد انتقض طُهره ﷺ قبل صلاته سنةَ الإحرام، بطَوافه على نسائه بالليل في ذي الحُليفة.

وعبارة صحيح مُسلِم: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد ـ يعني: ابن الحارث ـ، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: سمعت أبي يحدث عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «**كنت أطيِّب رسولَ الله ﷺ، ثم يَطوف على نسائه، ثم يصبح مُحرِمًا / ٥١ـ ح/ ينضَخ طيبًا**»[١] انتهى.

وذكر ابن جَماعة في **مَنسكه الكبير** بأنه متفق عليه[٢]، والأمر كما قال؛ إذ الحديثُ في عِدة مواضعَ من صحيح البُخاري، في كتاب الغسل منه.

وعبارة [الزَّركَشِي][٣] في رسالته التي سماها **الإجابة لإيراد ما استدركَته عائشة على الصحابة**: «أخرج البُخاري ومُسلِم والنَسَائي، عن محمد بن المنتشر قال: سألت ابنَ عمر رضي الله عنهما عن الطيب عند الإحرام فقال: لأَن أُطلى بالقُطران، أحبُّ إليَّ من أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا، فذكرتُ ذلك لعائشةَ فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، **قد كنت أطيِّب رسولَ الله ﷺ، فيَطوف في نِسائه، ثم يصبِح مُحرِمًا ينضخ طيبًا**[٤]»[٥] انتهت.

---

(١) رواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة (٢/ ٤٨٩).

(٣) في النسخ الثلاث: السيوطي، وهو خطأ، فإن الرسالة من تأليف بدر الدين الزَّركَشِي.

(٤) رواه البُخاري صحيحه، في كتاب الحج، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، ورواه النَسَائي في سننه، في كتاب الحج، في باب موضع الطيب، وسبق تخريجه عند مُسلِم في صحيحه.

(٥) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي (ص ١٠٣).

وحديث تَطيُّبه ﷺ لإحرامه في بقية الكتب الستة الصِّحاح، بروايات وألفاظٍ مختلِفة.

وفي رواية لمُسلِم عن عائشة رضي الله عنها: «**طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ، فَطَاف في نسائه، ثم أصبح مُحرِمًا**»(١).

وفي رواية له عنها: «**أنا طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ عند إحرامه، ثم طافَ في نسائه، ثم أصبح مُحرِمًا**»(٢).

فظهَر أنه لا يمكن القولُ عند الحنفية باغتساله ﷺ لإحرامه من المدينة.

لكن رأيتُ في شرح لباب المناسك لملا علي القاري(٣)، المسمى **بالمسلك المتقسِّط في المنسَك المتوسِّط**، ما نَصُّه: «وقيل: ينالُ ـ أي: فضيلةَ السُّنية ـ؛ لأن الغسلَ من سنة الإحرام، ولهذا يُستَحب لمن لا تصِح له الصلاةُ أيضًا، [أو يكون](٤) في وقت كراهة الصلاة، وهذا هو الأظهَر، وإن كان الجمعُ ـ إذا أمكن ـ أفضلَ وأكمل، فتأمل»(٥) انتهى كلام علي القاري، فراجِع ذلك.

**وأما المالكية**: فقد قدمتُ عنهم التصريحَ بأن دون هذا الفاصِل ـ بل نصفُه ـ مُضِرٌّ عندَهم، فراجِعه.

---

(١) رواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٢) رواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٣) العلامة الشيخ الملا علي بن محمد سلطان الهروي الحنفي، المعروف بالقاري، فريد عصره، صاحب التحقيقات النفيسة، أخذ عن الشهاب ابن حجَر الهيتمي وغيره، وله تآليف كثيرة في مختلف الفنون، وأجلها شرحه على المشكاة، توفي (١٠١٤هـ) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (٣/ ١٨٥).

(٤) في النسخ الخطية الثلاث: ويكون، والتصويب من النسخة المطبوعة للمسلك المتقسط.

(٥) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط للملا علي القاري (ص ٣٦).

**وأما الحنابلة**: فأخبرني الشيخُ أحمد الحنبلي الدمشقي، بأن أئمتَهم لم يُصرِّحوا في ذلك بشيء، بل قالوا: يكون الغسلُ بحيث يُنسَب للإحرام عُرفًا، فمَذهبُهم إذًا كمذهبِنا.

ورأيت في كتاب **الرحيمية**، ما نَصُّه: «قال أحمد: إذا جاءت المسألةُ ليس فيها أثَر، فإنما أفتي فيها بقول الشافعي» انتهى.

وأخبرني بنحوه بعضُ الحنابلة عن أحمد، وقرَّب الشيخُ أحمد ذلك، بأن تكون المسافةُ من الفجر إلى بعد الزوال.

* * *

**ومنها**: أنه ليس في حديث البُخاري ـ المستدَل به على سُنِّية التجرد من المدينة بلا إحرام ـ أنه ﷺ اغتسلَ بالمدينة.

**ومنها**: أنه مخالفٌ لـظَواهر الأحاديث الصحيحة، من أنه ﷺ: «**تطيَّب لإحرامه، واغتسلَ بذي الحُليفة**» وسيأتي عن **المواهب اللدنية** أنه ﷺ اغتسلَ لإحرامه بعد غسلِ طوافِه على نسائه، وغسلُ طوافه على نسائه إنما كان بذي الحُليفة، كما يُفهِمه ظواهرُ الأحاديث، فغسلُ الإحرام من باب أولى.

* * *

وقد ظهر مما قررتُه لك: أنه لا يمكن القولُ بأنه ﷺ اغتسلَ لإحرامه بالمدينة، أو [أن][1] يُسلَّم أنه اغتسلَ بذي الحُليفة، وإذا سُلِّم أنه اغتسل بذي الحُليفة، ثبت عند الشافعية أنه تجرَّد بها؛ لتصريحهم بنَدب تأخير التجرُّد عن الغسل، وهذا هو **الطرف الثالث** من أطراف هذا الوصل، بل قد صرح جمهورُ

---

(١) زيادة من نسخة (م).

الشافعية بنَدب تأخير التطيُّب عن التجرد أيضًا، ولنذكر بعضًا من عباراتهم في ذلك، فأقول:

عبارة ابن جَماعة في **مَنسكه / ٥٢ـ ح/ الكبير**: «واستحب الشافعيةُ أن تُرتَّب سننُ الإحرام، فيبتدئ بالغُسل، ثم التطيُّب، ثم التجرد[١]، / ٤٤ـ م/ ثم ركعتَي الإحرام»[٢] انتهت.

وفي **مختصَر الإيضاح** للشيخ أبي الحسن البكري **وشرحِه** له، ما حاصِله: «ومن الآداب قبلَ الإحرام: أن يَغسل رأسَه، ويُلَبِّده بِصَمغ ونحوِه بعد الغسل، ومن آداب الإحرام: أن يتجرَّد قبل الإحرام الرجلُ عن الملبوس الذي يَحرم على المحرم لُبسُه، ويكون النزعُ بعد التطيُّب».

ثم قال البَكري بعد كلام قرَّره: «ثم يتطيَّب بعد تنظُّفه وغُسله كالجمُعة» انتهى.

وفي **العباب** ما حاصلُه ـ مع يسيرٍ من **شرحه** لابن حجَر ـ: «سُنَّ لمريد الإحرام (أن يقدِّم على الغُسل قصَّ شارِبه، وإزالةَ شعر إِبْطه وعانتِه) وظفرِه (وغَسَلَ) قبل الغسل (رأسَه بنحو سِدر، ثم) بعد الغُسل للإحرام (يَعقص شعرَه، ويُلَبِّده) بعد الغَسل (بخَطمي أو صَمغ مثلًا، و) يسن لمريد الإحرام (أن يتطيبَ بعد الغُسل) أخذًا من قول الرافعي: يستحب الإتيان بالسنن الخمسَة مرتَّبة[٣]، فيغتسل، ثم يتطيب، ثم يتجرَّد، ثم يصلي، ثم يلبِّي، نعم، لم أرَ ما يقتضي ترتيبًا بين التطيُّب والتجرد، انتهى.

---

(١) في النسخة المطبوعة من هداية السالك: ثم التطيب والتجرد، وهو يوافق ما سيأتي في عبارة شرح العباب لابن حجَر، من أنه لم ير ما يقتضي ترتيبًا بين التطيب والتجرد.

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة (٢/ ٥٠١).

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٢٦٥).

قال في **الخادِم**: ولم يُصرِّحوا بنَدب الجِماع إن أمكنَه، ولا يَبعُد ندبُه؛ لأن الطيبَ من دَواعِيه.

(فرعٌ[1]: يلزم الذَّكرَ قبل الإحرام نزعُ المخيط عنه، ويسن كونُه) أي: النزعُ (بعد التطيُّب) كما مرَّ نقلُه / ٢٤ـ ق/ عن الرافعي.

(فرعٌ: ثم) بعد جميعِ ما مرَّ، يسنُّ (أن يصليَ ركعتَي الإحرام)»[2] انتهى ما أردتُ نقلَه من **العباب وشرحه**.

وحاصل ما في **الإمداد** لابن حجَر: «وغَسلَ مريدُ الإحرام قبل الغُسل رأسَه بنحو سِدر، ولبَّده بعد الغسل، لا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية، وطيَّب بعد الغُسل بدنَه، وبحث الزَّركَشِي ندبَ الجِماع إن أمكنه؛ لأن الطيبَ من دوَاعيه، ونُدِب لبس رَجُلٍ قبل الإحرام إزارًا ورداءً أبيضَين» انتهى، ونحوه حاصلُ ما في **فتح الجواد**[3] له.

وعبَّر المناوي في مَنسكه، المسمى **بإتحاف الناسك بأحكام المناسك**، بالفَاء المفيدةِ للتعقيب، فقال: «قال الشافعية: يسن أن يرتبَ سننَ إحرامه، الغسلَ فالتطيب فالتجرد فالصلاة» انتهى بحروفه، ومنه نقلتُ.

وكذلك صنع ابنُ حجَر في **مختصر الإيضاح**، فقال ما حاصله: «وسن قبل الإحرام قصُّ شارب، وأخذ شعر إبط وعانةٍ، وظفر، لا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية، فغُسل رأسِه، فمسح وجهِ مزوَّجة وخَلِيَّة غير مُحِدَّة على ميت ـ ولو عَجوزًا ـ وخضبُ كفها بالحِناء تعميمًا، وبعده ـ أي: الغسلِ أو بدلِه ـ

---

(١) والكلام لا يزال للعباب وشرحِه.

(٢) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب للمزجد (ص ٤٨٧).

(٣) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجَر (١/ ٣٣٠).

يسنُّ تلبيدُ رأسه، فتَطيُّبٌ في بدنَه، فلبس إزار ورِداء، فصلاة ركعتين، ويجب تجردٌ عن مَخيط، ثم ينوي» انتهى ملخصًا، وأقرَّه عليه شارحُه عبد الرؤوف، إلى غير ذلك من عباراتهم المصرِّحة بذلك، أو الملَوِّحة به.

ورأيت في كلام غيرِ واحد من الشافعية ما يفيد ندبَ تأخير التطيُّب عن التجرد، فمِن ذلك: عبارةُ الغزالي في مختصره **مختصرَ المزني**[1]، الذي سماه الغزالي **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر** وهي: «إذا أراد الإحرامَ، ينبغي أن يغتسلَ أولًا، وكذلك الحائضُ والنفساء، ثم يلبس الرجلُ إزارًا ورداءً أبيَضين، ونَعلين، ويتطيَّب، ويصلي ركعتَين، ثم يُحرِم»[2] انتهت بحروفها، ومنها نقلتُ.

ومن ذلك: ما نقله الزَّركَشِي في **خادِمه**، وعبارته: «قوله: يستحَب للإنسان أن يأتيَ بالسُّنن الخمسة، على الترتيب المذكور في الكتاب، انتهى، ولفظ القاضي أبي الطيب، يقتضي تقديمَ التجرُّد، فإنه قال: إذا اغتسلَ للإحرام، يستحَب أن يقلم الظفرَ، ويأخذ من الشعرِ، ويَستَاك، / ٥٣ـ ح/ كما يفعل عند الرَّواح إلى الجمعة، ثم يتجرد في ثوبَين، إزارٍ ورداء».

ثم قال: مسألةٌ: ويتطيَّب لإحرامه، وفي كلام **النهاية** ما قد يُفهَم منه خلافُ ذلك[3]» انتهى كلام **الخادِم**.

---

(١) بناء على الرأي القائل بأن **خلاصة المختصر** اختصار **لمختصر الإمام المزني**، والقول الآخر: أنه اختصار لكتاب آخر للإمام الغزالي هو كتاب **الوجيز**، والأول هو الصحيح، فإن الإمام الغزالي قال في مقدمة الخلاصة: «أستخير الله تعالى في تحرير مختصر المزني وترتيبه وتهذيبه وتبويبه» انظر: الخلاصة (ص ٥٥).

(٢) خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر للغزالي (ص ٢٣٠).

(٣) وعبارتها (٤/ ٢١٧): «إذا دخل وقت الهمِّ بالإحرام، فالمسنون أن يغتسل،...، ثم إذا اغتسل من يريد الإحرام، فاستعمال الطيب محثوث عليه،...، ثم التطيب يقع قبل الإحرام».

ومن ذلك: كلام النووي في **إيضاح المناسك الكبير**، وعبارته: «الرابعة: يتجرَّد عن الملبوس الذي يَحرم [على المحرِم][(١)] لُبسُه، ويلبس إزارًا ورِداءً، والأفضلُ أن يكونا / ٤٥ـ م/ أبيَضين، جديدين، نَظيفَين[(٢)]، ويُكره المصبوغ، ويلبس نَعلين، ثم يتطيَّب»[(٣)] انتهت.

ومن ذلك: كلام **حاشية الإيضاح** لابن حجَر، وعبارتها: «أفهَم قولُه: ([**ثمة مع ما] قدمته**)[(٤)] أن الأَولى تقديمُ التنظِيف، ثم الغسل، ثم التجرد، ثم التطيُّب»[(٥)] إلخ ما في **الحاشية**.

* * *

وأما تقديم الغسل على التجرد: فلم أقف على مَن خالف فيه، وغسلُه ﷺ كان بذي الحُليفة، كما أوضحتُه فيما سبق، فالتجرد المطلوب تأخيرُه عن الغسل من باب أَولى، وكذا تطيُّبه ﷺ لإحرامه، إنما كان بذي الحُليفة، كما يدل عليه حديثُ الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أنها بسَطت يدَيها وقالت: «**أنا طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ بيديَّ هاتَين لإحرامه حين أحرَم، ولِحِله قبل أن يطوفَ بالبيت**»[(٦)].

وقد علمتَ بأنه ﷺ حين أحرمَ كان بذي الحُليفة، فتَطيُّبه كان بها لا مَحَالة،

---

(١) زيادة من النسخة المطبوعة من الإيضاح.

(٢) في النسخة المطبوعة من الإيضاح: أو نظيفين.

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص ٢٧).

(٤) في النسخ الخطية الثلاث: ثم ما قدمته، والتصويب من النسخة المطبوعة من الحاشية.

(٥) حاشية الإيضاح لابن حجَر (ص ١٥٠).

(٦) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، ورواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

وهو مَفَاد[١] غيرِ هذا الحديث أيضًا، كما لا يخفى على من سَبرَ كتبَ الحديث، وقد أخذ الجمهورُ منها سُنِّيَةَ التطيُّب عند الإحرام، وأنه لا بأس باستدامَته بعدَه، وممن قال بذلك أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وأحمد وغيرهم، وقال آخرون بمَنعه، منهم مالك ومحمد بن الحسن.

قال النووي في **شرح مُسلِم**: «قال القاضي: وتأوَّلَ هؤلاء حديثَ عائشة هذا على أنه تطيَّب، ثم اغتسل بعدَه، فذهب الطيبُ قبل الإحرام، ويؤيد هذا قولُها في الرواية الأخرى: «**تطيَّب رسولُ الله ﷺ عند إحرامه، ثم طافَ على نسائه، ثم أصبحَ مُحرِمًا**» فظاهرُه أنما تطيَّب لمباشَرة نِسائه، ثم زال بالغسل بعدَه، لا سيما وقد نُقِل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبلَ الأخرى، فلا يبقى مع ذلك، ويكون قولُها: «**ثم أصبح ينضخ طيبًا**» أي: قبل غُسله، وقد ثبت في رواية لمُسلِم أن ذلك الطيبَ كان ذَرِيرة، وهي مما يُذهبه الغُسل»[٢].

قال: «وقولها: «**كأني أنظرُ إلى وَبيص المِسك**[٣] **في مَفارِق رسول الله ﷺ وهو مُحرِم**»[٤] المراد به أثَـرُه لا جِرمه، هذا كلام القاضي، ولا يوافَق عليه، بل الصوابُ ما قاله الجمهور، أن الطيبَ مستحَب للإحرام؛ لقَولها: «**طيَّبته لحرمه**» وهذا ظاهرٌ في أن الطيبَ للإحرام لا للنساء، ويعضده قولُها: «**كأني أنظرُ إلى وَبيص المِسك**» والتأويل الذي قاله القاضي [عياض][٥] غيرُ مقبول؛ لمخالفته الظاهرَ، بلا دليل يَحمِلنا عليه»[٦] انتهى كلام **شرح مُسلِم** بحروفه.

---

(١) هكذا في نسخة (ح) وفي نسختي (ق) و(م): مناف.

(٢) المنهاج شرح صحيح مُسلِم بن الحجاج للنووي (٤/ ٣٣٦).

(٣) في النسخة المطبوعة من شرح الصحيح: الطيب، وهي كذلك في الموضع الذي بعده.

(٤) رواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٥) زيادة من نسخة (ح).

(٦) المنهاج شرح صحيح مُسلِم بن الحجاج للنووي (٤/ ٣٣٨).

وذكر الشيخُ ابن حجَر في **شرح العباب** نحوَه، ثم قال: «فإن قلتَ: في رواية لمسلِم أن ذلك الطيبَ ذَرِيرةٌ.

قلت: لا مانِع أنه استعمل الذريرةَ عند مباشَرة نسائه، والمسكَ عند إحرامه، وبهذا تجتمعُ الأحاديث، ويظهر ما قُلْنَاه كأكثرِ العلَماء» انتهى كلام **شرح العباب**.

وجمعُه هذا من جهة تعددِ تطيُّبه ﷺ في غايَة من النَّفَاسة، وأما من جهة أن الذريرةَ كانت للطَّواف على نسائه والمسكَ للإحرام، فلا يوافِق حديثَ مُسلِم؛ إذ الذي فيه عن عائشة رضي الله عنها ـ زوجِ النبي ﷺ ـ قالت: «**طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ بيديَّ / ٥٤ـح/ بذَرِيرة في حَجة الوداع، للحِل والإحرام**»[1] انتهى، ومنه نقلتُ، وفيه ـ كما ترى ـ أن الذريرةَ كانت للإحرام، وقد قال ابنُ حجَر نفسُه في **شرح العباب**: «وبقولها: «**لإحرامه حين يُحرِم**» يَندفع تأويله بأن التطيُّب فيه لم يكن للإحرام، بل لمباشَرة نسائه» إلخ.

فلعل الأولى الجمعُ بما نقله ابن جَماعة في **مَنسكه الكبير**، وعبارتُه: «وقولُها في الأحاديث المتقدمة: أنها طيَّبت رسولَ الله ﷺ عند إحرامِه، دالٌّ على أن الطيبَ الذي ينضخ، غيرُ الطيب الذي طيَّبته [به][2] قبل الطواف على نسائِه»[3].

وقال ابن حزم في **مَنسكه الصغير**: «إنه ﷺ بات بذي الحُليفة ليلةَ الجمعة، وطاف على نسائِه تلك الليلة، ثم اغتسلَ، ثم صلى الصبح، ثم طيَّبته

---

(١) رواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٢) زيادة من النسخة المطبوعة من هداية السالك لابن جماعة.

(٣) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة (٢/ ٤٩٢).

عائشةُ بذَريرة، وبِطِيبٍ فيه مِسكٌ، ثم أحرم، ولم يغسِل الطيبَ»[١] انتهت، وبه تجتمع الأحاديث.

وقول القاضي السابقُ: أنه كان يتطَّهر من كل واحدة، قد نُقل أيضًا خلافُه، وهو الأكثر في الأحاديث، وقد ترجم له البُخاري في مَوضعين /٤٦-م/ من صحيحه، وهو منافٍ أيضًا لقوله، ويكون قولُها: «**ثم أصبح ينضَخ طيبًا**» أي: قبل غُسله، فتنَّبه له.

* * *

ومما يدل على سنَّة الغسل بالميقَات لا قبلَه: حديثُ مُسلِم وغيرِه: أن أسماءَ بنت عُمَيس ولَدَت محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم بذي الحُليفة في حَجة الوداع، فقال لها النبيُّ ﷺ: «**اغتسلي [واستَثفِري]**[٢] **وأحرِمي**»[٣].

وجهُ الدِّلالة منه: هو أنه ﷺ أمَرها بالغسل في ذي الحُليفة، فهذا يدل على أنها لم تغتسل للإحرام قبلُ، وإلا لاكتفى بغسلها الأولِ عن إعادته ثانيًا؛ لأن غسلَها بذي الحُليفة لا يرفَع حدثًا، كما يدل عليه قوله ﷺ: «**واستثفري**»[٤] فلا يُتوهَّم أنه لِرَفعه، وقد صرح أئمتُنا بأن الحدث الأكبرَ لا يُبطل الغسلَ المسنون، فراجِع باب الجمعة من **التحفة** وغيرها؛ ليظهر لك صحةُ ما قُلنَاه.

وقد أمَرها ﷺ بالغُسل للإحرام بعد وصولها إلى ذي الحُليفة، فيكونُ

---

(١) حجة الوداع لابن حزم (ص ٣).

(٢) في النسخ الثلاث: واستشعري، والتصويب من صحيح مُسلِم وغيره، ومعناه: أن تشد فرجها بخرقة تمنع نزول الدم.

(٣) رواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٤) تم تصويبها أيضًا كسابقتها.

الغسلُ بذي الحُليفة مَسنونًا، وهي ميقات المدَني، فيقاس عليها بقيةُ المواقيت.

فنتجَ: أن الغسل للإحرام يُسنُّ بالميقات لا قَبله، فحرِّره، **فإنه من مَبذولاتِ الإلهام، إن لم يكن من مُبتَذَلات الأوهَام.**

وسبق في الوصل الثاني عن **إيضاح المناسك [الكبير]**[1] للنووي، ما يصرِّح بنَدب تأخير غسل الإحرام إلى الميقات، فليراجَع، والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) زيادة من نسخة (ق).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


# خاتمة

## نسأل الله تعالى حسنَها

**في ذكر أمور قد تُثِير [نَقْعَ][1] الغُبار، في وجه ما قرَّرناه من عرَائس الأفكار، مع الجواب عن ذلك حسبما يظهَر وفي غير ذلك مما قدمناه أوائلَ هذه الرسالة**

**فمن ذلك**: ما رواه الحاكم والبيهَقِي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**اغتسل رسولُ الله ﷺ، ثم لبس ثيابَه، فلما أتى ذا الحُليفةِ صلى ركعتين، ثم قعدَ على بَعِيره، فلما استوى به على البيداء، أحرمَ بالحج**»[2] فهذا الحديث يدلُّ على أن غسلَه ﷺ كان قبل وصوله إلى ذي الحُليفة، فيشمل ذلك المدينةَ.

**ومن ذلك**: ما نقله الشيخُ ابن حجَر في **حاشية الإيضاح**، عن القاضي عياضٍ وأقرَّه، وعبارتُه: «فلا يسن الغسلُ لمن خرج من مكةَ، فأحرم بالعُمرة /٥٥ـ ح/ من نحو التنعيم، بعد غسله للنظافة بغُسل الإحرام، ولا لمن أحرمَ بعد غسله بالحج منه؛ لكونه مسكنَه، أو لم /٢٥ـ ق/ يخطُر له الإحرامُ إلا ذلك الوقت، بل وإن خطر له قَبله على الأوجَه، إلا أنه يكون آثمًا، ومثل مكة

---

(١) زيادة من نسخة (ح).

(٢) رواه البيهَقِي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، وقال بعد أن رواه: «يعقوب بن عطاء ـ وهو أحد رجال السند ـ غير قوي» ورواه الحاكم في المستدرك، في كتاب المناسك، وقال عقبه: «صحيح الإسناد،...، وله شاهد صحيح على شرطهما».

في ذلك دخولُ الحرَم والكعبة والمدينة، ومما تقرر يؤخَذ أنه لا يضر الفصلُ بين الإحرام وغسله بزمَن قليل، بحيث لا يَغلُب فيه التغيُّر، بخلاف التيمم؛ لأن المدارَ فيه على العبادة لا النظافة.

ويؤيد ذلك قولُ القاضي عياض: بأنه ﷺ اغتسلَ بالمدينة عند خروجِه لذي الحُليفة، ثم أحرمَ منها، بل فيه التفريقُ بالزمن الطويل، ولكن ينبغي حملُه على ما قررتُه، من أن ذلك الزمنَ، لم يَغلُب فيه التغيُّر»[1] انتهت بحروفها.

وقدمنا في كلام التَّتائي من المالكية عن القاضي عياض ما يفيدُ ذلك أيضًا.

ويزيد الإشكالَ قوة: ما رأيته في **وفاء الوفا**، للسيد السَّمهُودي شكر الله سعيَه، في فضل ما ينسَب إليه ﷺ من المساجد التي بين مكةَ والمدينة، حيث قال: «لم أقف على اغتساله ﷺ لإحرامه بذي الحُليفة»[2] انتهى ما أردتُ نقلَه منه.

**ومن ذلك**: ما عللوا به عدمَ ندب الغسل لطواف القُدوم، حيث قالوا ـ والعبارة للعلامة ابن قاسم العبادي في الغسل، من **شرحه على مختصَر أبي شجاع**: «ولا يسنُّ لطواف القدوم؛ اكتفاءً بغسل الدخول» انتهى بحروفه.

فعمومُ هذا يشمَل ما إذا طال الزمنُ بين الغسل وطوافِ القدوم؛ لأن طوافَ القدوم لا يَفوت، حيث لم يتخلل الوقوفُ بعرفةَ بين الدخول والطواف بطول الزمن بعد الدخول، كما هو ظاهر.

**ومن ذلك**: ما علل به الرافعيُّ عدمَ ندب الغسل لرمي جَمرة العقَبة، حيث قال في **الشرح الكبير**، ما نَصُّه: «الثالث: أن في غسل العيد يومَ النحر والوقوفِ

---

(١) حاشية الإيضاح لابن حجَر (ص ١٤٦).

(٢) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي (٣/ ١٦٠).

بعرفة، غُنيَة عن الغسل لرمي جمرة العقَبة؛ لقُرب وقتها منه»[١] انتهى / ٤٧ـ م/ كلام الرافعي.

فإذا اكتفَينا بغُسل الوقوف بعرفةَ، مع دخول وقته بالفجر [على المعتمَد][٢]، وبقاءِ وقت اختيار رمي جمرة العقَبة إلى غروب شمس يوم النحر، طال الزمنُ جدًا، أكثرَ مما لم يغتفِروه فيما سبق، وورد ذلك على ما قررتُه سابقًا.

* * *

هذا ما يحضُرني الآنَ الوقوفُ عليه مما يُعكِّر على ما قدَّمتُه، ولنذكر الآن الجوابَ عن ذلك بحسب ما يَظهر.

**أما الحديثُ**: فنذكر الجوابَ عنه من وجهَين:

**أحدهما**: أنه حديث ضعيفٌ لا تقوم به الحُجة، قال الحافظ ابن حجَر: «رواه الحاكم والبيهَقِي من طريق [يعقوب][٣] بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما» قال ـ أعني: الحافظ ـ: «[ويعقوب][٤] ضعيفٌ»[٥] انتهى.

**ثانيهما**: لا دِلالة فيه لكون النبي ﷺ اغتسلَ بالمدينة، فيُحتمَل أنه ﷺ عند قُرب وقت إحرامِه، سارَ عن ذي الحُليفة إلى موضعٍ قريب منها؛ ليستترَ عن أعيُن الناس؛ لقضاء حاجَته، أو لغسله ﷺ، فاغتسل ثمة، وكان سببُ بُعدِه إلى أن خرج عن ذي الحُليفة؛ كثرةُ الناس بذي الحُليفة.

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٢٤٦).

(٢) زيادة من نسخة (ح).

(٣) في النسخ الثلاث: يعفور، والصواب ما أثبته.

(٤) في النسخ الثلاث كذلك: يعفور أيضًا.

(٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجَر (٢/ ٥١٣).

ففي حديث جابرٍ الطويلِ عند مُسلِم وأبي داود والنَسَائي وغيرهم: «**وصلى رسولُ الله ﷺ، ثم ركبَ القَصواءَ، حتى استوت به راحلتُه على البيداء، نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يساره مثلُ ذلك، ومن خلفِه مثلُ ذلك**[١]» الحديث.

وقد كان ﷺ: «**أشدَّ حياء من العَذرَاء في خِدرها**[٢]».

وفي الاستنجاء من **التحفة**: «صحَّ أنه ﷺ كان ـ وهو بمكة ـ يقضي حاجتَه بالمـُغَمَّس[٣]، /٥٦ـ ح/ محلٍ على نحو ميلَين منها» قال: «والظاهرُ أن هذه المبالغةَ في البُعد كانت لِعُذر؛ كانتشار الناس ثمة»[٤] انتهى، وبهذا الاحتمال يسقُط الاستدلال بهذا الحديث مع فرض صحته، فكيف وقد عُلم أنه ضعيفٌ!!.

وأيضًا: ليس فيه أنه ﷺ تجرَّد قبل دخول ذي الحُليفة، بل فيه أنه لبِس ثيابَه، فتُحمَل على لُبسِه العادِي، فتأمله بإنصاف.

وأما ما نقله في **الحاشية** عن القاضي عياض وأقرَّه، بَعد حمله على زمنٍ لم يغلب فيه التغيُّر، فيتعين حملُه على عمرة الحديبية، إن ثبت أنه ﷺ اغتسلَ لإحرامها من المدينة، ولم أقف في ذلك على شيء.

---

(١) رواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الحج، في باب حجة النبي ﷺ، ورواه أبو داود في سننه، في كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، ورواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الحج، باب حجة رسول الله ﷺ، وغيرهم.

(٢) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ورواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، وغيرهما.

(٣) مكان قرب مكة على طريق الطائف، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ١٦١).

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ١٦٥).

إلا إني رأيت في **حاشية المواهب اللدنية** للعلامة الشَّبْـرَامَلْسِيْ[١]، نقلاً عن **سيرة الشامي**[٢]، ما نَصُّه: «كان خروجُه ـ أي: من المدينة ـ بعد أن دخل بيتَه فاغتسل، ولبس ثوبَين من نسج صَحَار، وركب راحلتَه القَصوى من عندِ بابه»[٣] انتهى.

فقد أحرم ﷺ بعُمرة الحديبية من ذي الحُليفة كما رواه البُخاري، وأما إن أرادَ أنه فعل ذلك في حَجة الوداع، فهو مخالِف لمذهب مالك كغيره كما قدَّمناه، والمدةُ التي مكَثها النبي ﷺ بذي الحليفة قبل الإحرام، مما يَغلب فيها التغير قطعًا، كما أفهمه عدمُ اغتفارِهم[٤] مسافةَ الجعرانة أو الحديبية، التي لم تبلغ نصفَ هذه المدة.

ولا اعتراض على **الحاشية** بذلك؛ لأنه حملَ ذلك فيها على ما إذا لم

---

(١) في نسخة (ح) : للشيخ علي الشبراملسي.
وهو العلامة الشيخ نور الدين أبو الضياء، علي بن علي الشبراملسي القاهري الشافعي، خاتمة المحققين، ومحرر العلوم العقلية، وأعلم أهل زمانه، لم يأت مثله في دقة النظر وجودة الفهم وقوة البحث، مع اللطف والحلم والإنصاف، مهابًا موقرًا في النفوس، لا يتكلم إلا فيما يعنيه، زاهدًا في الدنيا، وله مؤلفات كثيرة في الفقه وغيره، توفي سنة (١٠٨٧هـ) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (٣/ ١٧٤).

(٢) العلامة الشيخ شمس الدين، محمد بن يوسف بن علي الشامي، العالم الصالح المتفنن، صاحب السيرة الشامية، كان حلو المنطق مهيب النظر، كثير الصيام والقيام، حسن الأخلاق، غاض الطرف، وله مؤلفات أخرى غير مؤلفه في السيرة، توفي سنة (٩٤٢هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١٠/ ٣٥٣).

(٣) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للشامي (٥/ ٣٣) وقد نقل ذلك عن محمد بن عمر الواقدي.

(٤) في نسخة (ح): اعتبارهم.

يغلُب التغيُّر، وقد علمتَ من صريح كلامهم، أن تلك المدةَ مما يغلب فيها التغيُّر، وعلمتَ أيضًا أن الحديثَ الذي قد يُتَوهَّم منه ذلك ضعيفٌ، وأنه بفرض صحته، لا دِلالة فيه، إن كان متمسكَ القاضي عياض ذلك الحديث، وإلا فينبغي تفتيشُ مستنَده فيما قاله عند أئمة الحديث، فإن وُجِد عندهم في ذلك حديثٌ صحيح أو حسن صريح لا يقبل تأويلاً، وأن ذلك كان[1] في حَجة الوداع، فلا كلام حينئذ في القول بأنه ﷺ اغتسلَ بالمدينة، ولكن دون وجود بعض هذه الشروط الثلاثة ـ فضلًا عن جميعِها ـ خرطُ القَتَاد.

إذ كيف يوجَد ذلك، مع كونه لم يأخذ بمقتضاه أحدٌ من الأئمة الأربعة كما أوضحته لك فيما سبق، وقد عللَ المالكيةُ ـ [أي: غيرُ القاضي عياض ومَن تبعَه][2] ـ ندبَ الغسل من نحو المدينة؛ بكونه أستَر كما سبق، وقد علل الزَّركَشِي طلبَ التجرُّد؛ بأنه تشبهٌ بالعِبادة، ولم يستدل أحدٌ بذلك ـ فيما علمتُ ـ بحديث إلا القاضي عياض ومَن نقَله عنه.

وفي /٤٨ـم/ الجنائز من **فتاوى** الشيخ ابن حجَر: «**سئِل**: كيف توضع يدُ الميت في اللَّحد؟.

فأجاب بقوله: لم أرَ لأئمتنا كلامًا في وضع يد الميت في اللَّحد، وظاهرُ سكوتِهم عنه، [أنه][3] لا سنةَ في وضعِها» إلخ ما قاله.

وأيضًا: فالموجودُ في كتب متأخِري أئمتنا الشافعية، كشيخ الإسلام زكَريا، والخطيب الشربيني، والشهاب ابن حجَر، والجمال الرَّملِي، وغيرهم، وكذا

---

(١) في نسختي (م) و(ق): وإن كان ذلك.

(٢) زيادة من نسخة (ح).

(٣) زيادة من النسخة المطبوعة من الفتاوى.

في كلام غيرِ أئمتنا، أن حديثَ غسله [صلى الله عليه وسلم][١] للإحرام رواه التِّرمِذي وحسَّنه[٢].

والذي رأيته في التِّرمِذي ما نَصُّه: «عن خارجَة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: «**أنه رأى النبيَّ ﷺ تجرَّد لإهلالِه واغتسل**» قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريب، وقد استحَب بعضُ أهل العلم الاغتسالَ عند الإحرام، وهو قول الشافعي»[٣] انتهى ما نقله التِّرمِذي بحروفه، ومنه نقلتُ.

وقال الحافظ ابن حجَر: «حديث: «**أنه ﷺ تجرَّد لإهلالِه واغتسل**» التِّرمِذي[٤] والدارَقُطني والبيهَقِي والطَّبَراني، من حديث زيد بن ثابت، حسَّنه التِّرمِذي، وضعفه العُقَيلي[٥]»[٦].

ثم ذكر الحافظُ الحديثَ الذي / ٥٧ـح/ قدَّمنا أنه ضعيفٌ، ثم ذكر حديثَ أسماء بنت عُمَيس المتقدم ذكرُه قُبَيل الخاتِمة، ولم يذكر غيرَ ذلك، وكأن وجهَ عدمِ ذكره حديثَ أبي داود والتِّرمِذي «**أن النفساءَ والحائض تغتسلُ وتحرم،**

---

(١) زيادة من نسخة (ح).

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للقاضي زكريا (٢/ ١١٦) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (١/ ٤٧٨) وتحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٤/ ٥٦) وأما الرملي فلم ينص على ذلك في نهاية المحتاج، فلعله في غيره من كتبه.

(٣) رواه التِّرمِذي في سننه، في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام.

(٤) أي: رواه التِّرمِذي إلخ.

(٥) الحافظ الإمام أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، صاحب كتاب الضعفاء، كان إمامًا جليل القدر، كثير التصنيف، مقدمًا في الحفظ، عالمًا بالحديث، ثقة، وكان من أحفظ الناس، توفي سنة (٣٢٢هـ) انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٣٤٨).

(٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجَر (٢/ ٥١٣).

**وتقضي المناسكَ كلَّها، غير أن لا تطوفَ بالبيت»**[١] هو أنه بالنسبة للغسل بمعنى حديث أسماء، وحديثُ أسماء أصحُّ منه.

ولَمَّا لم يكن في حديث التِّرمِذي وغيره، التصريحُ بأنه ﷺ اغتسل بذي الحُليفة، قال السيد السَّمهُودي: «لم أقف على اغتساله ﷺ لإحرامه بذي الحُليفة، وإن كان هو ظاهرُ الأحاديث»[٢]، وليس مرادُ السيد بما قالَه أنه وقفَ على غسله ﷺ في غير ذي الحُليفة؛ لما علمتَه من سَوق حديث التِّرمِذي، المستدَل به على ندب غسل الإحرام.

وعبارة **شرح العباب** لابن حجَر: «يسن أن يغتسلَ للإحرام؛ للاتباع، حسَّنه التِّرمِذي» انتهت.

ولما كان في تَحسِين التِّرمِذي ما فيه، من تضعيف غيرِه له كما سبق، ومن قواعدِهم أن الجرحَ مقدَّم على التعديل[٣]، ذهب بعضُهم إلى الاستدلال لنَدب الغسل للإحرام بحديث أسماءَ بنت عُمَيس السابق قُبَيل الخاتمة؛ لأن حديثَها صحيح، أخرجه مُسلِم في صحيحه، في الحديث الطويل، في حكاية جابر حجةَ النبي ﷺ، عن أبي بكر / ٢٦ـ ق/ بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعًا، عن حاتم بن إسماعيل، وأخرجه أيضًا أبو داود، عن النُفَيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن، عن حاتم بن إسماعيل، وأخرج النَسَائي أطرافًا منه عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر، عن

---

(١) رواه التِّرمِذي في سننه، في كتاب الحج، باب ما تقضي الحائض من المناسك، من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي (٣/ ١٦٠).

(٣) انظر تفصيل المسألة في كتاب الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي (ص ١١٦ / طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية).

جعفر بن محمد، وأخرجه الشافعي في مسنده مختصرًا، عن الدراوَردي وحاتم ابن إسماعيل، عن جعفر بن محمد[١].

قال الإمام الرافعي في **شرح مسند الشافعي**، ما نَصُّه ـ ومنه نقلتُ ـ: «دِلالة الحديث على استحباب الغسل للنُفَساء ظاهرةٌ، وفي معناها الحائضُ، واحتُج به على استحباب الغسل لغيرهما بطريق الأَولى؛ لأنه من أَهْلِ الطَّهارة، ولَيسَتا من أهلها، وقد روي: «**أن النبي ﷺ تجرَّد لإهلالِه واغتسل**»[٢] انتهى كلام الرافعي.

بل هو كذلك في كلام الشافعي رضي الله عنه في **الأم**، فإنه قال فيها أثناءَ كلام له: «وإذا اختارَ رسولُ الله ﷺ لامرأةٍ وهي نفساءُ، لا يُطهِّرها الغسلُ للصلاة، فاختار لها الغسلَ، كان مَن يطهِّره الغسلُ للصلاة أولى أن يختارَ له، أو في مثل مَعناه، أو أكثرَ منه»[٣] انتهى.

نعم، رأيت في **العُجَالة**، بعد ذكر تَحسين التِّرمِذي للحديث السابق، ما نَصُّه: «وأخرجَه أحمد من حديث عائشة»[٤] انتهى.

قلت: وكأن وجهَ اقتصار أئمتنا الشافعيةِ على تحسين التِّرمِذي للحديث

---

(١) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، ورواه النَسَائي في سننه، في كتاب الحج، باب إهلال النفساء، ورواه الشافعي في مسنده، في كتاب الحج، باب فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام، وقد سبق تخريجه عند مُسلِم في صحيحه.

(٢) شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/ ٢٦٣).

(٣) الأم للشافعي (٣/ ٣٦٠).

(٤) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن (٢/ ٥٩٠) والحديث المشار إليه: هو ما رواه أحمد في مسنده عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم، غسل بخطمي وأشنان، ودهنه بشيء من زيت غير كثير» الحديث.

المذكور، ولم يتعرضوا لتضعيف غيرِه له، اعتضادُه بهذا الحديث ونحوِه، كحديث أسماء، فارتقى حديثُ التِّرمِذي بذلك إلى رُتبَة الحَسَن لغيره، أو أنهم رأوا أن ما ظَنَّه المضعِّف له قادحًا، لا يَقدح في ذلك، والله أعلم.

ثم رأيت في **تخريج أحاديث أذكار النووي** للحافظ ابن حجَر، بعد ذكر الحديث المذكور، ما نَصُّه: /٤٩ـ م/ «هذا حديثٌ حسَن، أخرجه التِّرمِذي، عن عبد الله بن الحكَم بن أبي زياد، فوقع لنا موافقةٌ عالية، وقال: حسَن غريب، قلت: حسَّنه لمجيئه من غير وَجه، واستغرَبه؛ لِتفرُّد عبد الرحمن به بهذا السنَد، وعبد الرحمن صدوقٌ، فيه بعضُ مقالٍ، والراوي عنه[١] لا يُعرَف حالُه، قال ابن القَطَّان: جهِدت أن أعرفَ هل هو الذي /٥٨ـ ح/ أخرج له أبو داود أو غيرُه، فلم أقدِر[٢].

قلت: جزم [المِزي][٣] أنه هو[٤]، ورجح ابن الموَّاق بأنه غيرُه، وهو الذي يَظهر، فإن طبَقة الذي أخرج له أبو داود أعلى مِن هذا.

وقد أخرج الحديثَ ابنُ خزيمة في **صحيحه**[٥] من طريقه، فكأنه عرف

---

(١) وهو عبد الله بن يعقوب المدني.

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (١/ ١٠٢٨).

(٣) في النسخ الخطية الثلاث: المزني، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

والمزي: هو العلامة الحافظ جمال الدين أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي الشافعي، الإمام الحافظ الكبير، شيخ المحدثين، وعمدة الحفاظ، وأعجوبة الزمان، قرأ الفقه والعربية والحديث وغيرها، وبرع في فنون الحديث، وكان ناقدًا محققًا، وإليه المنتهى في معرفة الرجال وطبقاتهم، وله تآليف عديدة في الحديث وغيره، توفي سنة (٧٤٢هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٨/ ٢٣٦).

(٤) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي (١/ ٨٦٣).

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب الاغتسال للإحرام.

حالَه، وكذا أخرجه الضياءُ[١] في **المختارَة**[٢]، ولم ينفرد به مع ذلك عن ابن أبي الزناد، [فقد][٣] أخرجه الطَّبَراني والدارَقُطني[٤] من طريق أبي غَزِية ـ بفتح المعجمة وكسر الزاي المنقوطة وتشديد الياء المثناة من تحت ـ واسمه محمد ابن موسى، عن ابن أبي الزناد، وله طرق أخرى عند الدارَقُطني[٥] والبيهَقِي[٦] فيها مَقَال، وللحديث شاهد عن ابن عباس، أخرجه الطَّبَراني في **الأوسط**، وآخَر عن عائشة أخرجه الدارَقُطني، وسند كلٍّ منهما ضعيف، وله شاهد آخَر صحيح».

وذكر الحافظُ سندَه إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**من السنة أن يغتسلَ إذا أرادَ أن يُحرِم، وإذا أرادَ أن يدخل مكةَ**» هذا حديثٌ صحيح، أخرجه الحاكم في **المستدرك**[٧] من طريق عَبدان، عن أبي موسى ـ وهو محمد بن

---

(١) الحافظ الكبير ضياء الدين أبو عبد الله، محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الصالحي الحنبلي، محدث عصره ووحيد دهره، كان حافظًا متقنًا، ثبتًا ثقة، صدوقًا نبيلًا، عالمًا بالحديث وأحوال الرجال، مع ورع وتقى، وزهد وعبادة، وعفة ونزاهة، شديد التحري في الرواية، منقطعًا عن الناس، له تصانيف كثيرة في الحديث وغيره، توفي سنة (٦٤٣هـ) انظر ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٥١٤).

(٢) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة من كتاب الأحاديث المختارة للضياء المقدسي.

(٣) في النسخ الخطية الثلاث: وقد، والتصويب من النسخة المطبوعة من تخريج أحاديث الأذكار.

(٤) رواه الطَّبَراني في المعجم الكبير، ورواه الدارَقُطني في سننه، في كتاب الحج، كلاهما بلفظ: «أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه حين أحرم».

(٥) لم أقف عليه في المعجم الأوسط.

(٦) رواها البيهَقِي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، وكذا رواها في السنن الصغرى، في كتاب الحج، في باب الغسل للإحرام.

(٧) رواه الحاكم في المستدرك، في كتاب المناسك.

المثنى ـ، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقول الصحابي: **من السنة كذا** مرفوعٌ عندهما، وروى الشافعي رضي الله عنه، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليًا رضي الله عنه وكرم وجهَه كان يغتسل إذا أراد أن يُحرِم[1]»[2] انتهى.

* * *

ثم بتقدير وجود تلك الشروطِ الثلاثة، يبقى الكلامُ بعد ذلك في إثبات أن الشافعيةَ قد أقروا ذلك وارتضوه، وإلا فقد سبق في المقدمة عدمُ جواز الأخذ بالحديث الصحيح، لمن لم يبلُغ رتبةَ الاجتهاد، من غير تقليد صحيح.

ثم بتقدير تسليم أن الشافعيةَ قد أقروا ذلك وارتضوه، يبقى الكلامُ في إثبات دعوى تجرُّده ﷺ بالمدينة كغُسله، وإلا فالتجردُ سنة مستقِلة، لا تَوقُّفَ لها على الغسل، ولا تجب الموالاةُ بينَهما، وإن لم يوجَد حديث كذلك، تعيَّن الحكمُ باستناد القاضي عياض في ذلك إلى حديث البُخاري، أو إلى حديث الحاكم والبيهَقِي المتقدم ذِكرُهما، وأنه لا دِلالة فيهما لغسله ﷺ لإحرامه من المدينة، أو أنه كان في عمرة الحديبية، إن ثبت ذلك فيها، على أن الذي قدمتُه عن الشامِي فيها، ليس فيه أن غسلَه كان للإحرام، وبتسلِيمه فيمكن أن يُقال: ما وقع في حجة الوداع كان آخِر الأمرَين مِن فعله ﷺ.

فإن قلتَ: ما نقلَه ابن حجَر في **الحاشية** عن القاضي عياض، ليس فيه التصريحُ بأن ذلك الغسلَ كان للإحرام!!.

---

(١) رواه الشافعي في مسنده، في كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين.

(٢) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار للحافظ ابن حجَر (٥/ ٢١١).

قلت: ما نقلتُه عن التتائي نقلًا عن القاضي عياض، صريحٌ فيه، فراجِع ما قدمتُه، [والله أعلم][١].

أو يقال: يُحتمَل اطلاع القاضي عياض على حديث في ذلك، قَصُر عنه نظَري ونظرُ الناظر في كلام المحدِّثين، إن فُرض عدمُ وجوده بعد التفتيش عليه.

فإن قلتَ: هذا الاحتمال في غاية من البُعدِ؛ لأنك فرضتَ ذلك بما إذا لم يوجَد عند المحدِّثين بعد التفتيش عليه، وقد قرروا أن الحديثَ الذي لم يوجَد عند المحدثين بعد التفتيش عليه، يُحكَم بِوضعه.

وعبارة التاج السبكي في **جمع الجوامع الأصلي** مع **شرحه** للجلال المحلي: «(وما نُقِّب) أي: فُتِّش (عنه) من الحديث (ولم يوجَد عند أهله) من الرواة، من المقطوع بكَذبه» إلى أن قال المحلي: «وهذا مفروضٌ بعد استقرار الأخبار، أما قبل استقرارها ـ كما في عصر الصحابة ـ فيجوزُ أن يروي أحدُهم ما ليس عندَ غيره، كما قاله الإمام الرازِي[٢]»[٣] انتهى.

وقد نُقل عن ابن حَبيب[٤] من المالكية أنه قال: «أن النبيَّ ﷺ دخَل

---

(١) زيادة من نسخة (ح).

(٢) الإمام الجليل فخر الدين أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الطبرستاني الأصل الشافعي، فريد عصره ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات، له تصانيف مفيدة في فنون عديدة، واشتغل الناس بكتبه، وكان له مجلس وعظ، يعظ فيه باللسان العربي والعجمي، وقصدته العلماء من شتى البلاد، وشدت إليه الرحال، توفي سنة (٦٠٦هـ) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٢٤٨).

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١١٧).

(٤) الإمام الشيخ أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الأندلسي المالكي، أخذ عن أصبغ بن الفرج وغيره، رحل في طلب العلم، وجمع علمًا عظيمًا، وكان حافظًا لمذهب =

المسجدَ الحرام من باب بني شيبَة، وخرج إلى الصفا من باب بني مَخزُوم، وإلى المدينة من باب بني سَهم / ٥٠ـم/ وهو باب / ٥٩ـح/ العمرة[١]».

وقد وافقَه على سَنِّ الخروج من باب بني سهم، غيرُ واحد من أئمتنا، كالإسنَوي، والمزجَّد[٢] صاحب **العُباب**[٣]، وشيخ الإسلام زكَريا[٤] والخطيب الشربيني[٥] وغيرهم.

ومع ذلك فقد قال الشيخ ابن حجَر في **حاشية الإيضاح**، وكذلك الجمال الرَّملِي في **شرح الإيضاح**: «لم يُعلم أحدٌ من المحدِّثين خرَّج في خروجه ﷺ من باب العمرة حديثًا» قالا: «وقولُ ابن حبيبٍ ذلك، لا يرتقي لرُتبة الحديث الضعيف[٦] كما لا يَخفى»[٧] انتهى، فكذلك قول القاضي عياض المذكور.

---

= مالك، نبيهًا فيه، وكان عالم الأندلس في زمانه، جماعًا للعلم، فقيهًا نحويًا عروضيًا إخباريًا، صوامًا قوامًا، وقد حسده بعض فقهاء عصره وتحامل عليه، توفي سنة (٢٣٨هـ) انظر ترجمته في «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون (٢/ ٨).

(١) نقل ذلك عنه القيرواني في النوادر والزيادات (٢/ ٣٧٢).

(٢) الإمام الشيخ صفي الدين أبو السرور، أحمد بن عمر بن محمد المذحجي الزبيدي الشافعي، الشهير بالمزجَّد، شيخ الإسلام، ذو التصانيف المفيدة، المجمع على جلالته وتحريه وورعه، أقضى قضاة المُسلِمين، كان من العلماء المشهورين، وأحد المحققين المرجوع إليهم في النوازل المعضلة والحوادث المشكلة، على غاية من التمكن في العلوم الإسلامية، وله الكتاب المشهور المسمى بالعباب، توفي سنة (٩٣٠هـ) انظر ترجمته في «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» للعيدروس (ص ١٩٥).

(٣) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب (ص ٤٩٠).

(٤) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للقاضي زكريا (٢/ ١٢٠).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (١/ ٤٨٤).

(٦) في نسخة (ح): الصحيح، وما أثبته هو الموافق للنسخة المطبوعة من حاشية الإيضاح.

(٧) حاشية الإيضاح لابن حجَر (ص ٢٢٤).

قلت: هذا إيراد قويٌّ جدًا، اللهم إلا أن يقال أن القاضيَ عياضًا من جملة أئمة الحديث، وقد أثبتَه.

وقد رأيت في سنن الوضوء من **المطلَب** لابن الرِّفعَة، بعد نقله تصويبَ النووي عدمَ سنية مسح العُنُق في الوضوء[١]، ما نَصُّه ـ ومنه نقلتُ ـ: «وقد يُتعجَّب مِن جعلِه ذلك هو الصوابَ لما ذكَره، والبَغَوي من أئمة الحديث، وقد قال باستحبابه[٢]، ولا مَأخذَ لاستحبابه إلا خبر أو أثر؛ لأن هذا لا مجالَ للقياس فيه» انتهى ما أردت نقلَه من **المطلَب**.

وقد نقـله عن ابن الرِّفعَـة إمامُ الصَّنعة الحافظُ ابن حجَر، في الوضوء من **تخريج أحاديث العزيز** للرافعي، وأقرَّه عليه[٣]، ثم تعرَّض لذِكر مستنَد البَغَوي بقوله: «ولعل مستندَ البَغَوي في استحباب مسح القفا»[٤] إلخ ما قاله، فراجِعه منه.

وذكر الحافظُ السيوطي شاهدًا لمستَند البَغَوي، في كتابه **الأزهار الغَضَّة بحواشي الروضة**، فراجِع ذلك منها إن أردتَه.

نعم، هذا الذي قالَه ابن حجَر والرَّملِي في كلام ابن حَبيب لا يخلو عن نظَر، فإن خروجَه ﷺ من باب العمرة واردٌ كمـا ذكره غيرُ واحد، بل ذكـره

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٤٦٤).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (١/ ٢٥٦).

(٣) التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجَر (١/ ٢٨٧).

(٤) وهو ما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق» قال الحافظ: وإسناده ضعيف، وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه، في كتاب الوضوء، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ورواه أحمد في مسنده.

ابنُ حجَر نفسُه، فقال في **شرح العباب** عند قول المصنف: **(وأن يَخرجَ لبلَده من باب بني سَهم، وهو باب العُمرة)** ما نَصُّه: «لرواية البيهَقِي: «**أنه ﷺ دخلَ من باب بني شيبَة، وخرج من باب بني مَخزُوم إلى الصفا، ومن باب بني سَهم إلى المدينة**»[1] والذي يتجهُ أن الخروجَ من باب الحَزورة أفضلُ منه من باب بني سَهم؛ لأن حديثَ الحَزورة أصح وأظهَر[2]، كما بيَّنتُه في **الحاشية**» انتهى كلام **شرح العباب**.

وهو ظاهرٌ، وإن قال فيه في شرح قول **العباب**: **(ثم ينصرفُ تلقاءَ وجهه)** ما نَصُّه: «ويسنُّ أن لا يخرجَ إلا من باب الحَزورة، خلافًا لما عليه كثيرون، مِن اعتقاد ندبِه من باب العُمرة، كما بينتُ ذلك بدلِيله في **الحاشية**» انتهى.

وقوله أولًا: «أصح وأظهر» يوهِم صحةَ الحديث، وليس كذلك، بل هو متكلَّم فيه، كما يُعلم ذلك من مراجَعة مَحالِّه، وجَرَت عادتُهم بذكر نحو هذه العبارة، ويريدونَ بها أنه أرجحُ من غيرِه، كقول التِّرمِذي في **جامعِه** كثيرًا: هذا أصحُّ شيء في الباب.

قال النووي في **الأذكار**: «ولا يلزم من هذه العبارة صحةُ الحديث، فإنهم يقولون: هذا أصح ما في الباب وإن كان ضعيفًا، ومرادُهم أرجحُه، أو أقلُّه ضَعفًا» انتهى.

---

(١) رواه البيهَقِي في سننه الكبرى، في كتاب الحج، باب دخول المسجد من باب بني شيبة.

(٢) روى التِّرمِذي في سننه، في كتاب المناقب، باب فضل مكة، وابن ماجه في سننه، في كتاب الحج، باب فضل مكة، عن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري قال: «رأيت رسول الله ﷺ واقفًا على الحزورة، فقال: والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» قال التِّرمِذي: حديث حسن غريب صحيح.

ونقلَه المناوي في باب خِضاب رسول الله ﷺ من **شرحه على شمائل التِّرمِذي**[١] وأقرَّه.

ورأيت في كتاب **إرشاد** / ٢٧ـ ق/ **السالِك المحتاج في أفعال المعتمِر والحاج** من كتب المالكية، بعد أن نقل عبارةَ الفاسِي في **شفاء الغرام**، ما نَصُّه: «والناسُ الآن يَخرجون من باب الحَزورة؛ تفاؤلًا بالعَود لمكة المشرفة؛ لأن النبيّ ﷺ لما خرجَ، كان خروجُه منها، مهاجرَهُ إلى المدينة الشريفة، وعاد إلى مكة، وخروجُه من باب العمرة كان في حَجة الوَداع، ومات ﷺ في السنَة التي تليها»[٢] انتهى بحروفه.

قلت: إن ثبت هذا، كان الخروجُ من باب العُمرة أفضل؛ لأن / ٦٠ـ ح/ الخروجَ منه كان آخِرَ الأمرَين من فعله ﷺ، ولكن عذرُ مَن مال إلى تفضيل الحَزورة، أن حديثَها أثبَت كما سبق، فلذا رُجِّح، والله أعلم.

**فظهَر مما قرَّرناه**: أنه لا دِلالة بما في **الحاشية** للمدعِي، ولا يصح ـ كما لا يخفى ـ أن يُقال: ذاك الذي قرروا فيه عدمَ اغتفار مثل مسافة الجعرانة والحديبية، إنما هو في غُسل دخول مكة، وهذا غُسل الإحرام، وهو غيرُه، فيغتفَر فيه من المسافَة ما يزيد / ٥١ـ م/ على مسافَة الجعرانة أو الحديبية؛ لأنَّا نقول: أن العلةَ فيهما واحدةٌ، وهي عدمُ غلَبة التغيُّر، وأيضًا إنما أخذ الشيخُ ابن حجَر هذا في **حاشيته** من كلامهم في غسل دخول مكة، كما عُلم من عبارتِها المتقدِمة، وقد سبق في كلام البكري أنه لا فرقَ في ذلك بين غُسل دخول مكةَ وغيرِه مما ذكروه معه، ومنه غسلُ الإحرام، بل سبق عن القَليوبي ما يُفهِم أن كل غُسلٍ كذلك.

---

(١) شرح المناوي على الشمائل المحمدية (١/ ٩٨).

(٢) إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج للحطاب (ص ٣٠٧).

وقال في **التحفة**: «يكفي تقدمُ الغسل على الإحرام، إذا نُسِب له عُرفًا فيما يظهَر»[1] انتهى.

وعبارة الشمس الرَّملِي في **شرح الإيضاح**، المختصِر فيه كلامَ **حاشية ابنِ حجَر** غالبًا، ما نَصُّه: «ويتَّجه أنه لا يضر الفصلُ بين الإحرام وغُسله بزمَن قليل، بحيث لا يغلب فيه التغيُّر» انتهت، ذكر ذلك عقبَ الكلام على غُسل دخول مكة.

وعبارة ابن عَلاَّن في **شرح الإيضاح**، عند الكلام على غُسل الإحرام: «ولا يضر فصلٌ يَسِير بينَه وبين الإحرام، بحيث لا يغلُب فيه التغيُّر» انتهت.

وأيضًا فكلام **الحاشية** يفيدُ أن مرادَ الشيخ ابن حجَر بما ذكَره فيها، محاولةُ اغتفار المقِدار الذي ذكره فيها، أخذًا مما ذكروه في دخول مكة، وما ذاك إلا لأنهم لم يصرِّحوا في غُسل الإحرام باغتفار المدة التي اغتفَروها في دخول مكة، بل ولا أفهمَ كلامُهم اغتفارَ ذلك في غسل الإحرام، وإلا لم يَحتج الشيخُ ابن حجَر إلى أخذ اغتفار المدَّة التي لا يغلُب فيها التغير في الإحرام مما اغتفروه في دخول مكة، فيُفهَم من ذلك أن كلامَهم مُشعِر بأن غسلَ الإحرام أضيَق من غسل دخول مكة، وإذا كان الواسعُ ـ الذي هو غسل دخولِ مكة ـ لم يغتفِروا فيه مقدارَ مسَافة الجعرانة، فغسلُ الإحرام من باب أولى، فتأمله بإنصاف.

* * *

على أنَّا لو فرضنا أن كلامَ **الحاشية** يفيد أن نحوَ مسافة الجعرانة لا يغلُب فيها التغيُّر، لم يَـرُدَّ ذلك ما قررتُه أولًا؛ لأنه حينئذ يكون مُعارِضًا لما أطبق عليه

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٤/ ٥٦).

أئمتُنا، كما علمتَه من عباراتهم، المصرِّحة بأنها مما يغلُب فيها التغيُّر، بل ولما في كتب الشيخ ابن حجَر نفسِه، ومنها **التحفة**، وقد تقرر عند المشايخ أنه عند تعارُض كتب الشيخ ابن حجَر، يكون معتمدُه ما في **التحفة**؛ لأنها من أواخِر مؤلفات الشيخ، **والقاعدة أنه يؤخَذ بالمتأخِّر من أقوال العلماء**.

وعبارة الشيخ ابن حجَر في كتابه **الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقَاف**، ما نَصُّه: «كتاب شيخ الإسلام **أدبُ القضاء** يتأخر عن **شرح الرَّوض**، والقاعدة أنه يؤخَذ من أقوال الإنسان بالمتأخِّر منها»[1] انتهت.

وعبارة **التحفة**، في شرح قول **المنهاج**: (**ومنها بيان القولَين**) ما نَصُّه: «ثم الراجح منهما ما تأخَّر»[2] إلخ ما قاله.

والأخذ بالمتأخِّر عند عدم إمكان الجمع بين القولَين أو الأقوال، شاملٌ للكتاب العزيز، والسنة النبوية، وأقوال العلماء المجتهِدين، وغيرهم، كما هو مقرَّر في مَحله.

وفي **صحيح البُخاري**، في باب (**إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به**) ما نَصُّه: «قال أبو عبد الله: / ٦١ـ ح/ قال الحُمَيدي: قوله: «**إذا صلى جالسًا فصلوا جُلوسًا**» هو في مرَضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبيُّ ﷺ جالسًا، والناسُ خلفه قيامًا، لم يأمرهُم بالقُعود، وإنما يؤخَذ بالآخِر فالآخِر من فعل النبي ﷺ»[3] انتهى.

وفي **صحيح البُخاري** أيضًا، في غَزوة فتح مكة: «**فسارَ ﷺ، هو ومَن معه من المُسلِمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى بلغ الكديد ـ وهو ما بين عُسفان**

---

(١) الإتحاف بأحكام إجارة الأوقاف لابن حجَر، ضمن فتاويه الفقهية (٣/ ٣٣٢).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ٤٥).

(٣) صحيح البُخاري، كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

**وقديد ـ أفطر وأفطروا**، قال الزهري: وإنما يؤخَذ من أمر رسول الله ﷺ الآخِر فالآخِر»[1] انتهى.

**فائدة**: قال الشيخُ عبد الرؤوف، تلميذُ الشيخ ابن حجَر، في **شرح مختصَر الإيضاح** لشَيخه، في شرح قوله أواخَر الكتاب: (**وله أخذ سِواك لا ضمانَ فيه**) ما نَصُّه: «اعلم أن المخالفةَ الواقعة بين مؤلَّفاته تدُل على اتساع نظَره، فلا تُخِل بمَقامه» انتهى بحروفه، وهذا إنما هو على التنزُّل بأن كلامَ **الحاشية** مخالفٌ لكلام **التحفة** وغيرِها، وإلا فقد علمتَ أنها لا تخالفُها، فلا حاجةَ لذلك أصلاً، والله أعلم.

* * *

وأما ما عللوا به عدمَ ندب الغسل لطواف القُدوم / ٥٢ـ م/ ولرمي جَمرة العقَبة، من الاكتفاء بالغسل المتقدِّم عليهما، فهو محمول على قُربِ الفصل بين الغسل وبين ما ذُكِر، بحيث لا يَغلب التغير في ذلك، فهو موافِق للقاعدة.

وعبارة **التحفة**: «ويؤخَذ منه ـ كقولهم السابقِ: اكتفاء بما قبله ـ أنه لو ترك غسلَ عرَفة ودخولِ الحرم، سُنَّ لدخول مزدلفةَ، أو غسلَ وقوفها والعيدِ، سُنَّ لرمي جمرة العقَبة، أو غسلَ دخول مكة، أو طال الفصلُ بينه وبين طواف القدوم، سُنَّ له»[2] انتهت بحروفها.

وقولها: «أو طال الفصلُ» إلخ، نصٌّ فيما قلتُه بالنسبة لطَواف القدوم، وكلام غير **التحفة** يفيد ذلك أيضًا.

---

(١) صحيح البُخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٤/ ٥٨).

وفي **النهاية** للجمال الرَّملِي: «ولا لطواف القُدوم؛ لقُربه من غسل الدخول»[١] انتهى.

وعبارة **شرح الإيضاح** له: «ويؤخَذ من العِلة: أنه لو تَرك الغسلَ لدخول مكة، أو طال الفصلُ بينهما، سُنَّ [له][٢] الغسلُ لطواف القُدوم» انتهت.

زاد ابن حجَر في **الحاشية**: «وهو محتمَل»[٣] انتهى.

وليس مُراده بحكاية هذا الاحتمال، مقابلتُه باحتمال الاكتفاء بالغُسل عن طواف القُدوم، وإن طال الزمانُ، وإنما مرادُه بذلك مقابلتُه باحتمال عدم سَنِّ الغسل للطواف مُطلقًا، ووجه هذا التردِدِ: أن الجمهورَ من الشافعية قد أطلقوا عدمَ ندب الغسل للطواف؛ وعللوه بالاكتفاء عن ذلك بالغسل الذي قَبله، فإطلاقهم عدمَ ندب الغسل لذلك، يفيد عدمَ ندبه مطلقًا، والعلةُ تفيد ندبَه عند عدم وجود الغسل الذي قبله، أو بُعدِه عنه، فهذا هو مأخَذ الاحتمالَين في كلامه.

وذكر ابن حجَر في موضع آخَر من **الحاشية**، ومثلها الشمس الرَّملِي في **شرحه**: «أنه يؤخَذ من قولهم: يُسنُّ الغُسل لكل اجتماع، أن قولَهم: لا يَغتسل لنحو الطواف، أي: من حيثُ كونُه طوافًا، وأما من حيثُ أن فيه اجتماعًا فيُسنُّ» انتهى.

وأما جَمرة العقَبة: فالموجود في كتب أئمتنا الشافعية التعبيرُ بالاكتفاء بغُسل العيد أو بالغسل الذي قبلَه، ولنذكر بعضًا من عباراتهم في ذلك، فنقول:

---

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي (٣/ ٢٧٠).

(٢) زيادة من نسخة (ح).

(٣) حاشية الإيضاح لابن حجَر (ص ١٤٦).

عبارة **المغني** للخطيب: «ولا لرمي يومِ النحر؛ اكتفاءً بغُسل العيد»[١] [انتهى][٢]، وهو كذلك في **إقناع** الخطيب أيضًا[٣]، نقلًا عن **الروضة**[٤]، وهو كذلك في **شرح المنهج** لشيخ الإسلام[٥]، **ونهاية** الشمس الرَّملِي[٦]، وغير ذلك مما لا يُحصى كَثرة، وهو المرادُ بالاكتفاء / ٦٢ـح/ بما قبلَه، في كلام مَن علل به، **كالتحفة**[٧] **والإمداد وفتح الجواد**[٨] **وشرح مختصر با فضل**[٩]، الجميعُ لابن حجَر، **وكشرحَي البهجة** لشيخ الإسلام[١٠] وغير ذلك.

وعليه لا إشكَال، وإن طال الفصلُ بنحو مسافة الحديبية؛ لأن كلًا مِن غسل العيد وجمرةِ العقَبة، يدخل وقتُه بنصف ليلة النحر، فالغسل واقعٌ لا مَحالة في وقت رمي جمرة العقَبة، وقد قدَّمنا أن المفهومَ من كلامهم، أن محلَّ عدم اغتفارِهم نحوَ مسافة الحديبية، إنما هو في الأغسال التي لم يُقَدروا لها وقتًا مخصوصًا، ومثلُ التعبيرِ بغُسل العيد، التعبيرُ بغسل الوقوف بمزدلفةَ، في كلام مَن عبَّر به؛ لدخول وقته بنصف الليل كغسل العيد، وإن كان هذا هو الموجودَ في كلام أئمتنا.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (١/ ٤٧٩).

(٢) زيادة من نسخة (ح).

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (١/ ٧٢).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣/ ٧٠).

(٥) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للقاضي زكريا (٢/ ١١٦).

(٦) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٣/ ٢٧٠).

(٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٤/ ٥٨).

(٨) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجَر (١/ ٣٣٠).

(٩) المنهج القويم شرح مسائل التعليم لابن حجَر (ص ٤٤٢).

(١٠) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للقاضي زكريا (٢/ ٣١٣).

فيُمكن أن يُقالَ: ما اقتضاه كلامُ الرافعي مما يخالِف ذلك، إما أنه ضعيفٌ أو غيرُ مُـرَاد، ووجه ضَعفه مخالفتُه لما جرى عليه أئمتُنا الشافعية كما علمتَ، فهو نظيرُ ما نقَلوه في باب الأحداث عنه، من أنه قائلٌ بأنه يُعمَل بظَن الطُّهر بعد تيقُّن الحدَث، قال شيخ الإسلام في **شرح منهجه**، والخطيب الشربيني في **شرح التنبيه** وغيرُهما، /٢٨ـ ق/ عقبَ نقلِ ذلك عن الرافعي، ما نَصُّه: «قال في **الكِفاية**: ولم أرَه لِغيره، وأسقطَه من **الروضة**»[١] انتهى.

قال الشهاب القَليوبي: «فإسقاطُه دليلٌ على عدم صحته».

ويؤيد ما قالَه القليوبي: أن الشيخَ ابن حجَر قال في **حاشية الإيضاح**، والشمس الرَّملِي في **شرحه**: «لا تبعد الإشارةُ إلى الحجَر الأسود بالسُّجود؛ لانتفاء [المعنى][٢] المانِع للإشارة بالفَم»[٣] انتهى، وتبعهُما على ذلك ابنُ عَلاَّن في **شرح الإيضاح**.

ورأيت في **شرحه** لابن الجمَّال الأنصاري[٤]، /٥٣ـ م/ ما نَصُّه ـ ومنه نقلتُ ـ: «الظاهر خلافُه، ولهذا لم يذكُره في متن **المختصَر**[٥] المتتبع **للحاشية**» انتهى، فقوله: «ولهذا» إلخ، يؤيد ما قاله القليوبي.

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للقاضي زكريا (١/ ٥٠).

(٢) زيادة من النسخة المطبوعة من الحاشية، وقد جاءت العبارة في النسخ الخطية كالتالي: لانتفاء مانع الإشارة بالفم، والمثبت من النسخة المطبوعة من الإيضاح.

(٣) حاشية الإيضاح لابن حجَر (ص ٢٦٦).

(٤) العلامة الشيخ أبو بكر بن علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري الشافعي، كان من العلماء النجباء، ذو فطنة نقادة وقريحة وقادة، وذكاء كامل وأدب ظاهر، اشتغل بالتصنيف والتدريس، وأذن له مشايخه بالإفتاء، وله عدة مؤلفات، توفي سنة (١٠٧٢هـ) انظر ترجمته في «عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر» للشلي (ص ٤٦).

(٥) أي: لم يذكره ابن حجَر في اختصاره للإيضاح.

إذا تقرَّر ذلك: فكذلك مسألتُنا، قد أسقطها النووي كتلكَ، فقال في **الروضة**: «اكتفاءً بغُسل العيد» ولم يتعرض لِعَرفَة، فهو دليلٌ على عدم صحة ما قاله الرافعي، لكن كونُ الإسقاط دليلًا على عدم الصِّحة، لا يخلو عن نظَر، يَعلَمُه مَن سبرَ كلامَهم.

* * *

وقد اختلفوا في حَملِ كلام الرافعي المذكورِ في الأحدَاث:

فمنهم مَن قال: أنه وَهمٌ، قال ابن الرِّفعَة: «قال لي شيخُنا العباس[١]: هذا المكان غَلطٌ في الرافعي» وأطالَ في ذلك.

وقال بعضهم: أنه مؤوَّل، واختلفوا على هذا في تأويله:

فمنهم مَن قال: أن مرادَ الرافعي: أن الماءَ المظنونَ طهارتُه بالاجتهاد مثلًا، يَرفع يقينَ الحدَث، نقله شيخُ الإسلام في **شرح البهجة**[٢] **والروضِ**[٣]، وكذا غيرُه، [أي][٤]: وصَدَق عليه أن يقال: يُرفع يقينُ الحدَث بظن الطهارة، أي: بالماء المظنونِ طهارتُه بالاجتهاد.

وقال بعضُهم: يُمكِن حملُه على ما إذا تَيقن الحدثَ، ثم بعد الفراغ من الوضوء، شكَّ في غَسل بعض أعضائه، فلا يجب عليه غَسلُه، وصَدقَ أن

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ويغلب على ظني أنها: العباسي، ويعني بذلك شيخه عماد الدين العباسي، والله أعلم.

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للقاضي زكريا (١/ ١٤٥).

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي زكريا (١/ ٥٨).

(٤) زيادة من نسخة (ح).

يُقال: رفعنا يقينَ الحدث بظَن الطهارة، قال الجمال الرَّمْلِي: «هذا أحسنُ من الأول»[١] وقال الزَّرْكَشِي في **الخادم**: «بل الظاهر أنه لم يُرِد غيرَ هذه الصورة» انتهى.

وقال بعضُهم: أنه أرادَ ما إذا لم يَعلم السابقَ من الطهر والحدَث، ولم يعلَم ما قبلَهما، وكان لا يَعتاد التجديدَ، فإنه يأخذ بالطهر، قال بعض المتأخرين: «وهذا هو الأقرَب، وما عداه ـ وإن كان صحيحًا ـ إلا إنه بَعيد عن المقام».

وقال بعضُهم: أنه في نوم الممكِّن مقعدَه من الأرض.

وقيل: أنه سقط منه لفظة «لا»، والأصل «لا يعمل»، وهذا / ٦٣ـ ح/ الأخير إنما يصِح، لو كانت عبارةُ الرافعي كما قدمتُها في كلام شيخ الإسلام والخطيب وغيرِهما، لكنها ليست كذلك، وإنما نقلوها بالمعنى.

وعبارة الرافعي في **الشرح الكبير** [هنا][٢] هكذا: «لكن لو ظنَّ الطهارةَ بعد الحدَث، لم يستصحِب حكمَ الحدَث، بل له أن يصليَ بالظن، فإذًا حكمُ الشك واحدٌ في الطرَفين، وحكمُ الظن في الحدَث بخلاف حكمه في الطهارة»[٣] انتهت عبارة **عزيز** الرافعي، ولم يذكُر ذلك في غيره، وهي ـ كما لا يخفى ـ لا يُحتَمل حذفُ «لا» منها، فتنبَّه له.

* * *

وحيث أوَّلوا مسألةَ الرافعي المذكورةَ في الأحداث، فليأوَّل كلامُه في

---

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي (١/ ١٢٨).

(٢) زيادة من نسخة (م).

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٨٥).

مسألتنا أيضًا؛ إذ هي نظيرُ تلك، بل التأويل في مسألتنا أولى منه في تلك؛ لأني لم أقِف على مَن وافقَه في مسألتنا، بخلاف تلك.

فقد رأيتُ في **شرح المنهاج** للدَّميري[١]: «أن صاحبَ **الحاوي الصغير**[٢] تبِعه فيها»[٣] فراجِعه، وكذا البارزي في **التمييز**[٤].

وقال في **الذَّخائِر**[٥]، بعد نقلِه الأولَ عن الأصحاب: «ويُحتمَل عندي إجراءُ القولَين في تعارُض الأصل والظاهر في النجاسات هاهنا؛ فإن الحدثَ له أماراتٌ».

وقال الغزالي في **الوسيط**، فيما لو اغتسلَت من الجِماع بعدما قضت شهوتَها، ثم خرج منها منيٌّ، أنها تُعِيد الغُسلَ؛ لأن الظاهرَ اختلاطُ المنيِّ، مع أن الأصلَ عدمُ ذلك، قال: «وهذا يدُل على أن للظن أثرًا في نقض الطهارة»[٦] إلخ ما قاله.

وقد انتصر ابن الرِّفعَة في مسألة الأحداث للرافعي بما نَظَّر فيه الزَّركَشِي في **الخادِم**، فراجِعه.

---

(١) العلامة الشيخ كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري الشافعي، أخذ عن جمال الدين الإسنَوي وغيره، وقد أثنى عليه شيخه الإسنَوي ومدحه كثيرًا، مهر في الفنون، وولي تدريس الحديث، وكان كثير الصيام، وله حظ من العبادة والتلاوة، لا يفتر لسانه عنهما، توفي سنة (٨٠٨هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ٦١).

(٢) وهو الشيخ عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني المتوفى سنة (٦٦٥هـ).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (١/ ٢٨٣).

(٤) في نسختي (م) و(ق): التميز.

(٥) وهو الشيخ مجلي بن جُميع المخزومي المتوفى سنة (٥٥٠هـ).

(٦) الوسيط للغزالي (١/ ٣٤٤).

بل وقع للقمولي في **جواهر البحر المحيط**، أن النوويَ في **الروضة** تابع الرافعيَّ على ذلك، لكنه نُسِب في ذلك إلى الوَهم، وقد رأيت في **المطلَب** لابن الرِّفعَة نسبةَ ذلك أيضًا **للروضة**، وعبارته: «قلت: والنووي في **الروضة** جرى على ما ذكَره الرافعي» انتهى، مع أنه سبق ـ نقلًا عن **كفايته** ـ أنه لم يَـرَه لِغيره، وأسقطه من **الروضة**، ولا يَبعُد أن يكون ذلك في بعض نُسَخ الروضة، فلذلك نسبَه ابن الرِّفعَة والقُمولي إليها، ومن نفى وجودَ ذلك في **الروضة**، وقع له من نُسَخها ما ليس فيه ذلك، وهو الذي وقفَ عليه الفقيرُ من نُسَخها، وهو المشهور عن **الروضة**، فتنبه له.

**وحيث أمكن تنزيلُ كلام /٥٤ـ م/ الأئمة على وجهٍ صحيح، يتعينُ المصير إليه، وإن كان خلافَ ظاهر اللفظ**؛ تَنصُّلًا عن تغليط الأئمة ما أمكن.

وإن جَنَح الإسنَوي في **مُهِماته** إلى نسبة الرافعي إلى السهو، فقال: «ما ذكره الرافعيُّ سهوٌ» قال: «ومراده الوقوفُ بمزدلفَة؛ فإنه يستحَب كما مرَّ، ووقتُه أقرب منه»[1] انتهى.

وقد تعرَّض الزَّركَشِي في **الخادِم** لتأويله، وعبارته: «ذِكْرُ الرافعيِّ الوقوفَ بعرفةَ هنا يَحتاج إلى تأمُّل؛ لِبُعده عما نحن فيه، فإنه يدخل بالزوال، لكنه يستمر إلى طلوع الفجر، فهو مزاحِمٌ لغُسل مزدلفةَ في الوقت دونَ المكان؛ لاختصاص غُسلها بها، ومزاحِمٌ لغسل العيد، فيما بينَ نصف الليل الآخِر إلى فجر يوم النحر» انتهت بحروفها، ومنها نقلتُ.

قال الشيخ ابن حجَر في **شرح العباب**، بعد نقل نحوِه عن الزَّركَشِي: «وحينئذ فلا اعتراضَ على الرافعي» انتهى كلام **شرح العباب**.

---

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٤/ ٢٨٦).

ثم قال الزَّركَشِي بعدما سبَق عنه: «وإنما لم يُستَحب الغسلُ لرمي يوم النحر؛ لمزاحمَة غسل العيد له في الوقت، ولقُربه من غُسل عرَفةَ، والتعليلُ بمزاحَمة غسل العيد هو الأولى؛ لانتفاء الاستحباب مع انتفاء غسل عرَفة؛ فإنه لو لم يغتسل لعرفةَ ولا للمبيت بمزدلفَة، لم يستحَب الغسل للرمي أيضًا؛ لأن في الاغتسال للعيد غُنيَة، فالأولى الاقتصارُ عليه، فلو لم يغتسل للعيد، استُحب الغسل للرمي على مقتضى تعليلِهم» انتهى كلام **الخادِم** بحروفه. / ٦٤ـ ح/

وقوله: «ولا للمبيت بمزدلفة» يريد به غسلَ دخول الحرَم، بناء على ما اعتمدَه مِن ندب غسل دخولِ مزدلفة؛ لأنها من الحَرم، كما صرَّح به في نفس **الخادِم**، ونقلَه عن تصريح الزعفَراني وغيرِه، وهو غيرُ[1] غسل العيد كما صرح به **الخادِمُ** أيضًا، فانتفاء نَدب غسل رمي جمرة العقَبة، مع انتفاء وجود غسل عرفة والمبيتِ بمزدلفة، أعني به: الغسلَ لدخول الحرَم إذا وجُد الغسلُ للعيد، إنما هو للاكتفاء بغسل العيد عن غسل رمي العقَبة.

وقوله: «فلو لم يغتسل للعيد، استُحب الغسلُ للرمي» إلخ، يعني: وإن اغتسل للوقوف بعرفةَ ولدخول الحرَم؛ لِطُول المسافَة بين الرمي حينئذ والغُسل، فظهر أن المدارَ وجودًا وعدمًا على غسل العيد فقط، ووجهُه ظاهِر، وهو دخولُ وقت كلٍّ من غسل العيد ورمي جمرة العقبة بنِصف الليل، نعم، المعتمد عدمُ سَنِّ الغسل لمبيت مزدلفةَ.

قال الشيخ ابن حجَر في **شرح العباب**، ما نَصُّه: «قضية كلام **العباب**، وصرح به بَعدُ، أنه لا يُسنُّ الغسلُ لدخول مزدلفة[2]، وهو الصواب كما في

---

(١) في نسخة (ق): عين.

(٢) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب للمزجد (١/ ٤٨٧).

**المجموع**[١]، خلافًا لجَمع، قال: لأن المبيتَ بها ليس فيه اجتماعٌ ـ أي: لِسَعَتها ـ فلا يَحتاج لغسلٍ، بخلاف الوقوف بالمشعَر، وقول الزعفراني ومَن تبعه: يُسنُّ غُسْلانِ، غسلٌ لدخولها؛ لأنها من الحرَم، وغسلٌ للوقوف بمَشعَرها، فيه نظرٌ، وإن اعتمده الزَّركَشِي؛ لأن غسلَ الوقوف يُغني عن الغسل لدخول الحرَم إن قَرُبت المسافةُ، وإلا فالسنةُ الغسلُ لدخول أول الحرَم، فلا وجهَ لتأخيره إلى مزدلفةَ، فتقييد الندب بدخولها لا وجهَ له» انتهى كلام شرح **العباب**.

وإذا كان غسلُ عرفةَ لا يُغني عن غسل دخول الحرَم عند طول المسافةِ، كما أفهمَه كلامُ **الإيعاب**، فكونُه لا يُغني عن غُسل رمي [جمرة][٢] العقَبة، الكائنِ بعد دخول الحرَم، من باب أولى.

* * *

فظهر مما قررتُه لك: أن كلامَ الرافعي محمولٌ على ما إذا لم يَطُلِ الفصلُ بين غسل عرفةَ ورمي جمرة العقَبة، بأن أتى بالأول بعد نصف الليل أو قَبله، ثم أتى بالثاني قبل طُول الفصل بما يَضر، وأنه لا يَرِد شيءٌ على ما ذكرته.

ونتجَ منه: أن التجردَ عن المخيط من المدينة بلا إحرام خلافُ السنة عند الشافعية، وقد قدمتُ في الوصل الثاني تصريحَ غيرِ واحد من أئمتِنا الشافعية، بأن الغسلَ وغيرَه من سنن الإحرام يُندَب فعلُها في الميقات، ونص عليه الشافعي / ٥٥ـ م/ في **المختصَر**، وعبارته ـ ومنه نقلتُ ـ: «**باب الإحرامِ والتلبية**: قال الشافعي رضي الله عنه: إذا أراد الرجلُ الإحرامَ، اغتسل من ميقاته وتجرَّد،

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٧/ ٢١٤).

(٢) زيادة من نسخة (ق).

ولبس إزارًا ورداءً أبيَضين، وتطيب لإحرامه ـ إن أحبَّ ـ قبل أن يُحرِم، ثم يصلي ركعتين، ثم يَركب، فإذا توجهت به راحلتُه لبَّى»[١] انتهت بحروفها.

وقد قدَّمنا قُبيل الخاتِمة عن ابن حزم، ما يفيد أن غسلَه ﷺ كان في ذي الحُليفة، وقدمت عن **شرح العباب** أيضًا ما يفيدُ ذلك، وأنه ظاهرُ الأحاديث.

وعبارة **المواهب اللَّدُنِّية** للعلامة القَسطَلاني: «وكان خروجُه عليه الصلاة والسلام من المدينة بين الظهر والعصر، فنزلَ بذي الحُليفة، فصلى بها العصرَ ركعتين، ثم باتَ بها، وصلى بها المغربَ والعشاء والصبح والظهر، وكان نساؤه كلُّهن معه، فطاف عليهن كلِّهن تلك الليلةَ، ثم اغتسل غُسلًا ثانيًا لإحرامه، غيرَ غُسل الجِماع الأولِ»[٢] انتهت عبارة **المواهب اللَّدُنِّية** بحروفها.

وهي ظاهرةٌ ـ إن لم تكن صريحةً ـ في أن غسلَه ﷺ كان بذي الحُليفة، وقد صرح أئمتُنا ـ كما علمتَ ـ / ٦٥ـ ح/ بأن السنةَ تأخيرُ التجرُّد عن الغسل، وقد قال ﷺ: «**خُذوا / ٢٩ـ ق/ عني مناسككم**»[٣] وهذا أمرٌ منه ﷺ، وقد صرَّحوا في غير ما موضعٍ، بأن مخالفةَ بعض الأوامر مكروهةٌ، فهذا مِن ذلك؛ لِنَصِّ الشافعي رضي الله عنه عليها، وارتضى أصحابُه ذلك.

وبهذا ـ مع ما يأتي عندَ الكلام على الكراهَة الشرعية ـ يعتضد الحديثُ المرسَل السابق في الوصل الثاني من هذه الرسالة، وهو ما رواه الشافعي في

---

(١) مختصر المزني (ص ٦٥).

(٢) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني (٤/ ٤٠٣).

(٣) رواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم، ورواه البيهَقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب الإيضاع في وداي محسر، وغيرهما، من حديث جابر بن عبد الله.

**مسنَده عن عطاء: «أن رسولَ الله ﷺ لما وقَّت المواقيت قال: يستمتع المرءُ بأهله وثيابه، حتى يأتيَ كذا وكذا للمواقيت»**[١] انتهى.

* * *

وقَصرُ الكراهة على ما ورد فيه نهيٌ مخصوص، كـ«لا تفعل» أخذًا من موضعٍ من **التحفة**، فيه قصورٌ عن سَبْرِ كلامِهم، بل عن سَبرِ كلام **التحفة** نفسِها، فقد صرَّحوا بكراهة فعلِ أو تركِ ما في فعلِه أو تركه خلافٌ قوي في الحُرمة أو الوجوب، إلحاقًا للخلاف في ذلك بما وردَ فيه نهيٌ مخصوص، وكذلك صرحوا في غيرِ موضعٍ بكراهة ترك بعض السنن المتأكِدة، إلحاقًا للتأكد بالنهي المخصوص، فلنذكر بعضًا من عباراتهم في ذلك، مقدمًا كراهةَ ما في فعلِه أو تركه خلافٌ في الحُرمة أو الوجوب، مقتصرًا فيه على عبارات **التحفة**؛ ليُعلم ما في الأخذ السابق منها، فنقول:

في الأواني من **التحفة**: «وكلُّ ما في تحريمه خلافٌ قوي ـ كما هنا ـ ينبغي كراهتُه»[٢] انتهى.

وفي صفة الصلاة منها: «وفي تحريك الإصبع قولٌ بأنه حرامٌ مفسِد للصلاة، ومن ثمة قلنا بكراهته»[٣] انتهى.

وفي صفة الصلاة منها أيضًا: «يكرَه تركُ الدعاء بعد التشهد؛ للخلاف في وجوب بعضِه الآتي»[٤] إلخ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ١٢٤).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٨٠).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٨٧).

وفي أواخِر صفة الصلاة منها أيضًا، في شرح قول **المنهاج**: (**وعندي: لا يكرَه إن لم يَخَف ضررًا يَلحقُه**) ما نَصُّه: «تنبيهٌ: [قد ينافي][1] سَلبَه الكراهةَ، ما نَقل في **مجموعه** أنه يُكرَه تركُ سنة من سنن الصلاة، إلا أن يُجمَع بأنه أطلق الكراهةَ على خلافِ الأولى، أو مرادُه السننَ المتأكِدة؛ لنحو جَرَيان خلافٍ في وجوبها، كما يأتي أواخرَ المبطِلات بزيادة»[2] انتهى.

وفي أواخر شروط الصلاة منها: «يكرَه للمصلي ـ الذَّكرِ وغيرِه ـ تركُ شيء من سنن الصلاة، وفي عمومه نظرٌ، والذي يتجه تخصيصُه بما ورد فيه نهيٌ أو خلافٌ في الوجوب؛ فإنه يفيدَ كراهةَ الترك، كما صرحوا به في غُسل الجمعة وغيرِه»[3] انتهى.

وفي صفات الأئمة: «يؤخَذ منه ـ أي: من قول **المنهاج**: (**فالأصح**) إلخ ـ كراهةُ الاقتداء هنا؛ للخِلاف في بُطلانه، وأنه لا ثوابَ في الجَماعة، لما يأتي في مبحث الموقِف، أن كلَّ مكروه من حيثُ الجماعة يَمنع فضلَها»[4] انتهى.

وفي الفصل المذكور منها أيضًا: «البالغُ ـ ولو مَفضولًا أو قِنًا ـ أولى من الصبي؛ للخِلاف في صِحة الاقتداء به، ومن ثمة كُره كما في **البويطي**»[5] انتهى.

وفي فصلِ لا يتقدم على الإمام في الموقف: «ويؤخَذ من هذا الخلاف

---

(١) في نسختي (م) و(ح): قدمنا في سلبه، وفي نسخة (ق): قد رأينا في سلبه، والمثبت من النسخة المطبوعة من التحفة.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٢/ ١٠٠).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٦١).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٢٧٨).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٢٨٨) ومختصر البويطي (ص ٢٠٩).

القويِّ، أن هذه /٥٦ـ م/ الأقْرَبيَّة مكروهةٌ، مفوِّتة لفضيلة الجَماعة، وهو محتمل، بل متَّجه، كالانفراد عن الصف، بل أولى؛ **لأن الخلاف المذهبيَّ أحقُّ بالمراعاة من غيره**»[١] انتهى.

وفي العيدين: «(يسن تأخيرُها لترتفعَ كَرُمح) خروجًا من خلاف مَن قال: لا يدخل وقتُها إلا بذلك، واخْتِيْر، ومن ثمة كُره فعلُها حينئذ[٢]، ويؤيدُه كراهةُ ترك غسل الجمعة، مع أنه لم يَرِد فيه نهيٌ؛ رعايةً لخِلاف مُوجِبه»[٣] انتهى.

وفي الجنائز، عند قول **المنهاج**: **(ولا ينظر مِن بدَنه إلا بقدر الحاجة من غير العَورة)** ما نَصُّه: /٦٦ـ ح/ «فيكرَه ذلك كما في **الروضة**[٤] وغيرها» ثم قال: «وصححَ في **المجموع** أنه خلافُ الأولى[٥]، ويؤيد الأولَ الخلافُ في حُرمته»[٦] انتهى.

وفي زكاة النَّقد: «ينبغي أن ما وقعَ في حِله [لها][٧] خلافٌ قويٌّ، يكره لها لُبسه؛ لأنهم نزَّلوا الخلافَ في الوجوب والتحريم منزلةَ النهي، كما في غُسل الجمعة»[٨] إلخ.

وفي زكاة الفِطر: «يكره تأخيرُها عن صلاة العيد؛ للخلاف القوي في

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٢/ ٣٠٣).

(٢) في النسخة المطبوعة من التحفة: كره فعلها قبل الارتفاع المذكور.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٣/ ٤٠).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٩٩).

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ١٥٦).

(٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٣/ ١٨٣).

(٧) زيادة من النسخة المطبوعة من التحفة.

(٨) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٣/ ٢٧٩).

الحُرمة حينئذ، وقد صرَّحوا بأن الخلافَ في الوجوب يقتضي كراهةَ الترك، فهو في الحُرمة يقتضي كراهةَ الفعل»[١] انتهى.

وفي الحج، عند قول **المنهاج**: **(يسنُّ تطيِيب ثوبِه للإحرام في الأصح)** ما نَصُّه: «لكن المعتمدُ ما في **المجموع** أنه لا يندب تطييبُه جَزمًا[٢]؛ للخلاف القويِّ في حُرمته، ومنه يؤخَذ أنه مكروهٌ، كما هو قِياس كلامِهم في مسائلَ صرَّحوا فيها بالكَراهة؛ لأجل الخِلاف في الحرمة، ثم رأيت القاضيَ أبا الطيب وغيرَه صرَّحوا بالكراهة»[٣] انتهى.

وفي باب دخول مكةَ، عند قول **المنهاج**: **(ويَختصُّ طوافُ القُدوم)** [إلخ][٤] ما نَصُّه: «وهو سنة، وقيل: واجب، ومن ثمة كُره تركُه»[٥] انتهى.

وفيه أيضًا عند قول **المنهاج**: **(ومن قَصَد مكةَ لا لِنُسكٍ، استحُب أن يُحرِم بحج أو عمرة، وفي قول: يجب)** ما نَصُّه: «وصححه جماعةٌ؛ لإطباق الناس عليه، ومن ثمة كُرِهَ تركُه»[٦] انتهى.

وفي البيوع المنهي عنها، قُبَيل تفريق الصَّفقَة، ما نَصُّه: «ويكره التفريقُ بين [نحو][٧] الأم والولَد، ولو بعد البُلوغ؛ خروجًا من خلاف أحمد»[٨] انتهى.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٣/ ٣٠٨).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٧/ ٢١٨).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٤/ ٥٨).

(٤) زيادة من نسخة (ح).

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٤/ ٦٩).

(٦) المصدر السابق (٤/ ٧١).

(٧) زيادة من نسخة (ح).

(٨) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٤/ ٣٢٠) وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣/ ٥٧).

وفي النكاح، قُـبَيل فصل الخطبة بنحو ورَقة: «قال ابن البِزري[١]: وينبغي كراهةُ ذلك، ورُدَّ بأن الكراهةَ لا بد فيها من نهيٍ خاص، أي: وإن استُفيدَ من قياس أو قوة الخلافِ في وجوب الفعل، فيكره تركُه كغسل الجمعة، أو حرمتُه فيكرَه، كلعِب الشطرنج، إذ لم يصحَّ في النهي عنه حديثٌ»[٢] انتهى.

وفيها قُـبَيل الخطبة أيضًا: «وقول الدارِمي: لا يحِل نظرُ حَلْقة الدبرِ» إلى أن قال ـ بعد أن ذكرَ أن ما قالَه الدارِمي ضعيفٌ، وأن المعتمدَ حِل نظَره ـ ما نَصُّه: «وعليه ينبغي كراهةُ نظَره؛ خروجًا من الخلاف»[٣] انتهى.

وفي باب ما يَحرم من النكاح، في شرح قول **المنهاج**: **(قلت: والمخلوقَة مِن زِنَاهُ تَحِل له)** ما نَصُّه: «نعم، يكرَه له نكاحُها؛ للخِلاف فيها»[٤] انتهى.

وفي الطلاق: «يكرَه تركُ الرجعة لمن طلَّق بِدعيًا كما بحثَه في **الروضة**[٥]، ويؤيده ما مرَّ أن الخلافَ في الوجوب يقومُ مقامَ النهي عن الترك، كغُسل الجمعة»[٦] انتهى.

---

(١) العلامة الشيخ جمال الدين أبو القاسم، عمر بن محمد بن أحمد بن البزري، إمام جزيرة ابن عمر وفقيهها، ومفتيها ومدرسها، أخذ عن الغزالي وغيره، وبرع في المذهب ودقائقه، وكان من العلم والدين بمحل رفيع، وكان أحفظ من بقي في الدنيا لمذهب الشافعي كما يقال، توفي سنة (٥٦٠هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٠).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٧/ ٢٠٥).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٢٠٧).

(٤) المصدر السابق (٧/ ٢٩٩).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٨/ ٥).

(٦) تحفة المحتاج بشرح المحتاج لابن حجَر (٨/ ٧٩).

وفي الرضاع: «نعم، يكره له ولغيره نكاحُ مَن ارتضعَت منه؛ للخِلاف فيه»[١] انتهى.

وفي الرضاع منها أيضًا: «لا يَثبت الرضاعُ بلبَن ميتة، خلافًا للأئمة الثلاثة، نعم، يكره كراهةً شديدة كما هو ظاهِر؛ لقُوة الخلاف فيه»[٢] انتهى.

وفيه منها أيضًا: «لا يخفى الورَع هنا، وحيث وقعَ الشكُّ؛ للكراهَة حينئذ كما هو ظاهرٌ مما مرَّ، مِن أنه حيث وجِد خلافٌ يُعتدُّ به في التحريم، وجِدت الكراهةُ»[٣] إلخ.

وفي الصيد والذبائح: «وزعمُ شارحٍ كراهةَ ذكاة الصبي المميز لِقُصورِه عن المكلَّفين، إنما يتَّجه إن كان في عدم صحة ذبحه خلافٌ يُعتدُّ به، وظاهر كلامِ **المجموع** الآتي أنه لا خلافَ فيه»[٤] / ٦٧ـ ح/.

وفي أوائل كتاب الأضحية منها: «يكره تركُها؛ للخِلاف في وجوبها، ومن ثمة كانت أفضلَ من صدقَة التطوع»[٥] انتهى.

فهذه النُّقول كلُّها من **التحفة**، وقد ذكر ذلك فيها أيضًا في غير هذه المواضِع التي ذكرتُها، وهو في كلام أئمتنا أكثرُ من أن / ٥٧ـ م/ يُحصَر.

* * *

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٨/ ٢٨٤).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٢٨٤) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢/ ١٨٥) وأقرب المسالك لمذهب مالك للدردير (ص ٨٢) وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/ ٤٤٦).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٨/ ٢٩٠).

(٤) المصدر السابق (٩/ ٣١٦) والمجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٧٦).

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٩/ ٣٤٤).

وقد يَجعلون فعلَ ما اختُلف في تحريمه خلافَ الأولى لا مكروهًا، ولكنه نادِر في كلامهم، ووقع في **التحفة** شيءٌ من ذلك في الصوم وغيرِه، وكأن وجهَه ظهورُ عدم قوة مَدرك الخلاف لهم، فراجِعه.

وذكر في الطلاق من **التحفة**: «أن جمعَ الطلقات الثلاث خلافُ الأولى»[١] مع تصريحه بأن مالكًا قائلٌ بحُرمة جمعها في قُرءٍ واحد، لكنه بيَّن أولًا أن حديثَ الصحيحين يدلُّ على عدم الحُرمة، قال: «وقد فعلَه جمعٌ من الصحابة، وأفتى به آخَرون»[٢].

وقد يَجعلون فعلَ ما اختُلف في لُزومه مباحًا فعلُه وتركُه على السواء، وهو أَنْدَر مما سبق آنفًا.

وفي القضاء على الغائب من **المنهاج**: «والأصحُّ أنه لا يَلزم القاضي نصبُ مسخَّر ينكِر عن الغائِب»[٣].

قال في **التحفة**: «نعم، لا بأس بنَصبه؛ خروجًا من خلاف مَن أوجبه» قال: «وقول **الأنوار** يستحب[٤] بعيدٌ.

فإن قلتَ: صريحُ المتنِ قوةُ الخلاف، ويؤيده قول **المطلب**: أن لزومَ نَصبه هو قياسُ المذهب في الدعاوي على المتمرِّد، والخلاف القويُّ تُسنُّ رعايتُه.

قلت: قُوته من حيثُ الشهرة، لا تنافي ضعفَه من حيثُ المدرك، كيف وهو يقتضي حرمةَ النصب»[٥] إلخ ما في **التحفة**.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٨/ ٨٢).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٨٣).

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص ٥٦٣).

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي (ص ٤٩٦).

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١٠/ ١٦٥).

وعبر في **المنهج** بقوله: «للقاضي نصب مسخَّر»[١].

وفي **شرح الروض**: «[و][٢] قد يُتوقف في استحباب نصب المسخَّر»[٣] انتهى.

وجزمَ ابن المقري في **رَوضه** بالاستحباب[٤]، ونقله الزَّيادي في **شرح المحرر** عن اعتماد شيخه الرَّملِي، وهو الموجود في **نهايته**[٥] وغيرِها، وعليه فهو من القِسم السابق ذِكرُه قبل هذا.

وقد يجعلون فعلَ ما اختُلف في تحريمه سنة.

وفي **إيضاح المناسك الكبير** للنووي، ما نَصُّه: «وله أن يُنَحيَ القملَ من بدَنه وثيابِه، ولا كراهةَ في ذلك، وله قتلُه، ولا شيءَ عليه، بل يستحَب للمحرِم قتلُه، كما يستحَب لغَيرِه»[٦] ثم ذكر: «كراهةَ أن يفليَ رأسَه ولحيتَه، وأنه إن قتل قَملة منهما تصدَّق بلُقمَة»[٧] [إلخ][٨]، وأقرَّه على ذلك ابنُ حجَر[٩] والجمال الرَّملِي وعبد الرؤوف وغيرهم، [هذا][١٠] مع حُرمة قتل القَمل عند

---

(١) منهج الطلاب للقاضي زكريا (ص ١٥١).

(٢) زيادة من نسخة (م).

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي زكريا (٤/ ٣١٦).

(٤) روض الطالب ونهاية مطلب الراغب لابن المقري (٢/ ٧٧٤).

(٥) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي (٨/ ٢٦٩).

(٦) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص ١٩٠).

(٧) المصدر السابق (ص ١٩١).

(٨) زيادة من نسخة (ح).

(٩) حاشية الإيضاح لابن حجَر (ص ٢١٣).

(١٠) زيادة من نسخة (ح).

مالك[١] وأبي حنيفة، حتى قال في **فَيض الأنهُر** من كتب الحنفية: / ٣٠ـق/ «لو ألقى ثوبَه في الشمس، أو غسَله بقصدِ هَلاكه، فعليه الجزاءُ، وإن فعل بغير قصد هلاكِها، فلا شيءَ عليه، وإلقاء القَملة كقتلِها» انتهى.

* * *

وأما كراهَة خلافِ بعض السنن، فقد صرَّح أئمتُنا الشافعية بكراهَة الاستياك بعد الزوال للصائِم، مع أنه لم يَرِد في ذلك نهيٌ مخصوص، ولم يُختلَف في حُرمته حينئذ فيما وقفتُ عليه، بل لم يَقُل بكراهته حينئذ أحدٌ من الأئمة الأربعة، إلا إمامُنا رضي الله عنهم، هكذا رأيتُه في كلامِ الرافعي[٢]، لكن رأيتُ في كلام غيرِه أن الإمامَ أحمد وافقَ الشافعي على ذلك[٣].

قال شيخُ الإسلام في **شرح مَنهجه**: «كُره للصائم بعد الزوال؛ لخبر الشيخين: «**لخُلوف فم الصائم، أطيَبُ عند الله من ريح المسكِ**»[٤] ثم قال شيخ الإسلام: «وأطيَبيَّة الخُلوف تدل على طلب إبقائه، فتكرَه إزالته»[٥] انتهى.

فتأمل كيف استنتَجوا الكراهةَ من هذا الحديث وأمثالِه، مع كونها تدلُّ بمَفهومها على طلب إبقاء الخُلوف لا غير، وعمومُ حديث الصحيحين: «**عند**

---

(١) أقرب المسالك للدردير (ص ٤٤).

(٢) الشرح الكبير للرافعي (١/ ٣٦٥).

(٣) في ذلك خلاف عند الحنابلة، والقول بالكراهة هو المشهور في المذهب، انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ٧٢) والمبدع لابن مفلح (١/ ٩٩).

(٤) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ورواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الصوم، باب فضل الصيام، وغيرهما، من حديث أبي هريرة.

(٥) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للقاضي زكريا (١/ ٧٥).

**كل صلاة**»[١] ورواية النَسَائي وغيره: «**عند كل وضوء**»[٢] يفيدَان إطلاقَ الندب، بل التأكدَ، لا سيما وهو مَطهرة للفم كالمضمَضة، وقد قالوا بنَدبها حينئذ.

وفي بعض نُسَخ **التِّرمِذي** عن الشافعي: أنه لم يرَ بأسًا بالسِّواك للصائم /٦٨ـ ح/ أولَ النهار وآخرَه[٣]، قال النووي في **المجموع**: «وهذا النقلُ غريبٌ، وإن كان قويًا من جهة الدليل، وبه قال المزَني وأكثرُ العلماء، وهو المختَار»[٤] انتهى.

وتُعقِّب بأنه لا غَرابة فيه، فقد نص عليه الشافعي في **البويطي** أيضًا، فقال في كتاب الصيام: «لا بأس بالسواك للصائم بالليل والنهار»[٥] انتهى.

قلتُ: عبارة التِّرمِذي في سُننه، بعد أن أورد حديثَ عامر بن ربيعة: «**أنه رأى رسولَ الله ﷺ ما لا يُحصِيه يتسوَّك وهو صائم**» ما نَصُّه: «قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة /٥٨ـ م/ حديث حسَن، والعملُ على هذا عند أهل العلم، لا يَرون بالسواك للصائم بأسًا، إلا إن بعضَ أهل العلم كرهوا السواكَ للصائم بالعُود الرطب، وكرهوا له السواكَ آخرَ النهار، ولم يرَ الشافعي بالسواك بأسًا

---

(١) يعني به الحديث الذي رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ومُسلِم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب السواك، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

(٢) بل هذه الرواية عند البُخاري في صحيحه، في كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ورواها النَسَائي في السنن الكبرى، في كتاب الصيام، باب السواك للصائم بالغداة وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه، وغيرهما، من حديث أبي هريرة.

(٣) سنن التِّرمِذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك للصائم.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٢٧٦).

(٥) مختصر البويطي (ص ٣٤١).

أولَ النهار ولا آخرَه، وكره أحمدُ وإسحاقُ السواكَ آخرَ النهار» انتهت عبارة التِّرمِذي بحروفها، ومنها نقلتُ.

ونقل القَسطَلاني في الصوم من **شرح الصحيح** عن بعضِهم: «أن فائدةَ خبر الخُلوف [بَديعة][1] عظيمة، وهي أن النبيَّ ﷺ إنما مَدح الخُلوف؛ نهيًا للناس عن تقذُّر مُكالَمة الصائمِين بسبب الخُلوف، لا نهيًا للصُّوَّام عن السواك، والله غنيٌّ عن وصول الرائحة الطيِّبة إليه، فعَلِمنا يقينًا أنه لم يُرِد بالنهي استبقاءَ الرائحة، وأنه أراد نهيَ الناس عن كراهَتها، قال: وهذا التأويلُ أولى؛ لأن فيه إكرامًا للصائم، ولا تعرُّضَ فيه للسواك، فيُذكَر أو يُتَأول»[2] انتهى، ومع ذلك كلِّه، مذهبُ [الإمام][3] الشافعي كراهتُه للصائم بعد الزوال، والله أعلم.

* * *

**فائدة:** رأيت في **شرح صحيح البُخاري** للقَسطَلاني، في باب قول الله تبارك وتعالى «وواعدنا موسى» إلخ، في كتاب [أحاديث] الأنبياء منه، ما نَصُّه: «روي أن موسى عليه الصلاة والسلام وَعد بني إسرائيل [بمصرَ][4] أن يأتيهَم بعد مَهلك فرعون بكتابٍ من الله، فيه بيانُ ما يَأتون وما يذَرون، فلما هلك سأل ربَّه، فأُمر بصوم ثلاثين، فلما أتمَّ، أنكَر خُلوف فمه، فتَسوَّك، فقالت الملائكة: كنا نَشُم من فيك رائحةَ المسك، فأفسدتَه بالسواك، فأمره الله أن يزيدَ عليه عشرًا»[5] انتهى بحروفه.

---

(١) زيادة من نسخة (ح).

(٢) إرشاد الساري شرح صحيح البُخاري للقسطلاني (٣/ ٣٧٤).

(٣) زيادة من نسخة (ح).

(٤) زيادة من نسخة (ح).

(٥) إرشاد الساري شرح صحيح البُخاري للقسطلاني (٥/ ٣٧٨).

لا يقال: المعتمدُ أن شرعَ مَن قبلنا ليس شرعًا لنا؛ لأنه قد أشار في شرعِنا إلى ما يقرِّره، وهو قوله ﷺ: «**يُمسونَ وخُلوف**» إلخ، وقد ذهب كثيرٌ من متأخِري أئمتِنا بأنه حينئذ شرعٌ لنا.

نعم، الذي في قِصة موسى عليه الصلاة والسلام، أن ذلك كان بعدَ إتمام الصوم، اللهم إلا أن يقال: المرادُ بأتمَّ: قاربَ الإتمامَ، وبالجملة: فلم يَستدلَ أحدٌ من أئمتنا ـ فيما وقفتُ عليه ـ بذلك؛ لما ذُكِر.

ورأيت في **الجامع الصغير** للسيوطي، حديثًا من رواية الطَّبَراني في الكبير والدارَقُطني في سننه[1]، عن خبابٍ رضي الله عنه، وهو: «**إذا صُمتم فاستاكوا بالغَداة ولا تَستَاكوا بالعَشِي، فإنه ليس من صائم تَيبَس شَفَتاه بالعشِي، إلا كان نورًا في عينيه**[2] **يومَ القيامة**» انتهى.

وفي هذا الحديث النهيُ عن الاستياك بالعَشِي ـ كما ترى ـ، فإن صحَّ، فالاستدلالُ به أوضحُ وأولى مما استدلَّ به أئمتُنا لذلك مِن مفهوم الحديث السابِق[3]، فحرِّره بإنصاف، والله أعلم.

وقال الشيخُ ابن حجَر في الغسل من **التحفة**، في شرح قول **المنهاج**: (**وتُتبعُ**

---

(١) رواه الطَّبَراني في المعجم الكبير، من حديث خباب مرفوعًا، ورواه البيهَقِي في السنن الكبرى، في كتاب الصوم، باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائمًا لما يستحب من خلوف فم الصائم، ورواه أيضًا الدارَقُطني في سننه، في كتاب الصوم، باب السواك للصائم، كلاهما موقوفًا على علي بن أبي طالب.

(٢) هكذا ذكرها المصنف، والذي رأيته في كتب الحديث: بين عينيه.

(٣) في سند الحديث أبو عمر القصار، وقد ضعف الحديث من أجله كل من الدارَقُطني والبيهَقِي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٥): «وفيه كيسان أبو عمر، وثقة ابن حبان، وضعفه غيره» ونقل المناوي في فيض القدير (١/ ٣٩٥) تضعيف كل من العراقي وابن حجَر له.

**لِحيضٍ أثَره مِسكًا)** ما نَصُّه: «وذلك لأمره ﷺ بما ذُكِر، ومن ثمةَ تأكد، وكُرِه تركُه؛ لأنه يُطيِّب المحلَ، ثم يُهيِّئه للعُلوق، حيث كان قابلًا له»[١] ثم قال في **التحفة**: «[و][٢] لو جَعلت ـ أي: المرأةُ ـ ماءً غير ماء الرَّفع بدلَ ذلك، كفى في دفع كراهة ترك الاتباع، بل وفي حصول أصل سنةِ النظافة كما هو ظاهر»[٣] انتهى.

وفي **الرحيمية في القيام بوظائف العبودية**، للشيخ حسن الكاظِمي، نقلًا عن الشيخ ابن حجَر، ما نَصُّه: «يُكره أن يتركَ شيئًا من سنن الغُسل المختلَف في وجوبها، وأن يترك [شيئًا][٤] من سننِه المتأكِّد[٥] طلبُها» انتهى، / ٦٩ـح/ ونقل نحوَه في سنن الوضوء عن ابن حجَر أيضًا.

ورأيت نقلًا عن الأزرَق[٦]، ما نَصُّه: «هل يكره تركُ غُسل الجمعة؟ فيه وجهان: أحدُهما: يكرَه، ونقل ابن الرِّفعَة تصحيحَه عن بعضهم، قال: وهو عندي في كلِّ مَسنون صح الأمرُ به مقصودًا، والوجه الثاني: لا يكره، انتهى».

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ٢٨١).

(٢) زيادة من نسخة (ح).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ٢٨٢).

(٤) زيادة من نسخة (ح).

(٥) في نسختي (م) و(ق): المتأكدة.

(٦) العلامة الفقيه موفق الدين ونور الدين أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن خليفة، المعروف بابن الأزرق، الحسيني اليماني الشافعي، مهر في الفقه والحساب، وأكثر من مطالعة كتب المذهب، فما يبرح إلا مطالعًا مصنفًا أو مدرسًا أو مذاكرًا، ودرس وأفتى نحو خمسين سنة، وصارت الرحلة إليه، والمعول عليه في الفتاوى، وتفقه به كثيرون، له عدة كتب في المذهب، منها نفائس الأحكام، وغيره، توفي سنة (٨٠٩هـ) انظر ترجمته في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٥/ ٢٠٠).

وقال الشيخ ابن حجَر في **شرح مختصر با فضل**، قُبَيل فصل شروط الوضوء منه، ما نَصُّه: «ويَظهر أن كلَّ سنة اختلفوا في وجوبها، يكرَه تركُها، وبه صرح الإمام في غسل الجمعة[١]، بل وقياسُ قولِهم: يكرَه ترك التَّيامن وتخليلِ اللحية الكثَّة، أن كلَّ سنة تأكد طلبُها يكره تركُها»[٢] انتهى بحروفه.

وفي الأذان من **الإمداد**، عند قول **الإرشاد**: **(ويُسنُّ قائمًا)** ما نَصُّه: «لأَمره ﷺ بلالًا بالقِيام، ولأنه أبلغُ في الإعلام، / ٥٩ـ م/ فيُكره للقاعِد، وللمضطجع أشدُّ، وللراكب المقيمِ» انتهى.

وعبارة **فتح الجواد**: «وقائمًا؛ للأمر به، فيكرَه للقاعِد»[٣] إلخ.

وظاهر تَفريعِه كراهةَ ما ذكر على أمر بِلالٍ وأبلَغِية الإعلامِ، أن الكراهةَ لذلك فقط، ونبَّه على ذلك في **شرح مختصَر با فضل** اليمَنِي، في باب الأذان منه، فقال: «(و) يكرَه (أن يؤذن) أو يقيم (قاعدًا أو راكبًا)؛ لتركِه القيامَ المأمورَ به، ومنه يؤخَذ كراهةُ ترك كلِّ سنة مؤكَّدة»[٤] انتهى.

قال في **شرح العباب**: «وفي تعليل الكَراهة بذلك نظرٌ، اللهم إلا أن يقال: يؤخَذ منه كراهةُ ترك السنن المتأكِدة، وليس ببعيد، وسيأتي قُبَيل أحكام المساجد عن **المجموع**، كراهةُ [ترك][٥] شيءٍ من سنن الصلاة بما فيه[٦]، وهو

---

(١) نهاية المطالب في دراية المذهب للجويني (٢/ ٥٢٨).

(٢) المنهج القويم شرح مسائل التعليم لابن حجَر (ص ٩٢)

(٣) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجَر (١/ ١٠٤).

(٤) المنهج القويم شرح مسائل التعليم لابن حجَر (ص ١٦٣)

(٥) زيادة من نسخة (ح).

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٩٥).

يؤيدُ ما ذكرتُه، ثم رأيت الأذرعيَّ والزَّركَشِي صرَّحا بأن كلَّ سنة متأكدة يكره تركُها.

وعبارة **توسُّط** الأذرَعي: قول الإمام: المكروهُ ما ورد فيه نهيٌ مقصود، مِن تصرُّفه[1]، لا يُعرَف لغيره، وكم مِن شيءٍ ورد فيه نهيٌ خاص، وعدُّوه خلافَ الأَولى، وكم من مسائلَ في الصلاة وغيرِها، لم يَرد فيها نهيٌ مقصودٌ، مع أن الأصحابَ جازِمون فيها بالكَراهة، يُعلم ذلك مِن تتبُّع كلامِهم، ومعلومٌ أن كلَّ سنة مؤكَّدة تركُها مكروه وإن لم يَرِد فيه نهي، انتهت.

واعتراضه الأولُ غيرُ صحيح، بل الصواب فيه ما قالَه الإمام، والثاني صحيح، لكن يُنزَّل التأكيدُ بالاختلاف في الوجوب، وينزل الحثُّ في الطلب منزلةَ النهي عن الترك، وبالنظر لهذا التنزيل، يندفعُ الاعتراضُ على الإمام هنا أيضًا، فتأمَّله» انتهى كلام **شرح العباب**.

ومن قوله: «ويُنزَّل الحثُّ في الطلب» إلخ، يُعلم أنه ليس المرادُ بالتأكيد الاختلافُ في الوجوب، بل ما قلنا.

لكن رأيتُ في **شرح مُسلِم** للإمام النووي، ما نَصُّه: «قال القاضي عياض رحمه الله تعالى، في قوله ﷺ: «**يا بلالُ، قُم فنادِ بالصلاة**»: حُجةٌ لشُروع الأذان من قِيام، وأنه لا يجوز الأذان قاعدًا، قال: وهو مذهب العلماء كافَّة، إلا أبا ثور فإنه جوَّزه، ووافقه أبو الفَرَج المالكي[2]، وهذا الذي قاله ضعيفٌ لِوجهَين

---

(١) نهاية المطالب في دراية المذهب للجويني (٢/ ٥٢٨).

(٢) الإمام القاضي أبو الفرج، عمرو بن محمد بن عمرو الليثي المالكي، صحب القاضي إسماعيل وتفقه به، وولي القضاء في طرسوس وغيرها، وكان فصيحًا لغويًا، فقيهًا مقدمًا، وتعلم الفروسية حتى كان يفوق الفرسان، وله مصنفات في الفقه والأصول، توفي سنة =

«وذكرَهما النووي ثم قال: «وأما قوله: مذهب العلماء كافة أن القيامَ واجبٌ، فليس كما قال، بل مذهبُنا المشهور أنه سنة، فلو أذَّن قاعدًا بغير عذر صحَّ أذانُه، لكن فاتتهُ الفَضيلة»[١] إلخ ما قاله.

فيكونُ هذا مما اختُلف في وجوبه، فهو من القِسم الأول، ولا ينافي هذا ما أسلَفناه عن ابن حجَر؛ لأن تنظيرَه وكلامَه إنما هو في تعليلهم كراهةَ ما ذُكِر، بترك القيام المأمورِ به، فلو علَّلوها بالخلاف في وجوبه، لم يُنظِّر فيه ابنُ حجَر، والله أعلم.

وعبارة **شرح مختصر با فضل** في الجماعة منه: «كلُّ مَندوب يتعلق بالموقِف، فإنه تُكره مخالفتُه، وتفوت به فضيلةُ الجماعة، كما قدمتُه في كثيرٍ / ٣١ـ ق/ من ذلك، ويُقاس به ما يأتي»[٢] انتهى.

وعبارة **الإمداد** لابن حجَر: «كلُّ / ٧٠ـ ح/ ما نُدب في هذا المحل المتعلقِ بالموقف، فإنه تكره مخالفتُه، كما صرح به في **المجموع** في أكثَره، ويقَاس به الباقي، بل قال السبكي: تكررَ من النووي إطلاقُ الكَراهة على المخالَفة في جميع ما استُحب في هذا الباب» انتهت عبارة **الإمداد**.

وعبارة **فتح الجواد** كعبارة **شرح مختصر با فضل** السابقة[٣].

---

= (٣٣١هـ) انظر ترجمته في «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون (١/ ١٢٧).

(١) المنهاج شرح صحيح مُسلِم بن الحجاج للنووي (٢/ ٢٩٩) وإكمال المعلم بفوائد مُسلِم للقاضي عياض (٢/ ٢٣٩).

(٢) المنهج القويم شرح مسائل التعليم لابن حجَر (ص ٢٦٨).

(٣) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجَر (١/ ١٨٧).

وعبارة **التحفة** في فصل لا يتقدم على الإمام في الموقِف، ما نَصُّه: «(ولا تَضرُّ مساواتُه) للإمام؛ لِعدم المخالَفة، لكنها مكروهَة، مُفوِّتة لفضيلة الجَماعة، وكذا يُقال في كل مكروهٍ من حيثُ الجماعة، كمخالَفة السنن الآتية في هذا الفصل والذي بَعدَه، المطلوبةِ من حيث الجماعة»[١] انتهت ملخَّصة.

وفي الفصل المذكور من **التحفة** أيضًا، بعد ذِكر بعض السنن، ما نَصُّه: «ومخالفةُ جميعِ ما ذُكِر مكروهةٌ، مفوِّتة لفضيلة الجماعة كما مَرَّ»[٢] انتهى.

* * *

لكن كراهةُ ترك السنن لم تَطَّرد في كلام أكثر المتأخرين في سائرِ الأبواب، كما لا يخفى على من سَبَرَ كلامَهم، بل قد يُطلقون الكراهةَ على مخالفَة السنة، وإن لم / ٦٠ـ م/ يَرِد في ذلك نهيٌ مخصوص، ولم يُختلَف في وجوبه[٣] كما قدمناه، وقد يطلقونَ على مخالفة السنة خلافَ الأَولى، وكأنَّ الفرقَ التأكدُ وعدمُه كما هو المفهومُ من كلامهم، بل قد صرَّحوا به، فحرِّره.

وعبارة التقي السبكي في **جواب الأسئلة الحلَبية**، ما نَصُّه: «وينبغي [أن نُبيِّنَهُ][٤]؛ لأنه ليس مرادُنا بالنهي المقصودِ أن يكون نصًا ولا بد، فإنا نَراهم يَحكمون بكراهة أشياءَ لا نص فيها، ولكن المرادُ أن النهيَ يدُل عليه دليلٌ، إما نص وإما إجماع وإما قياس، وإما غيرُ ذلك من الأدلة عند مَن يراها، وهذا جوابٌ عما ذُكِر في السؤال، من أنه حكَم بكراهة أشياءَ لا يُعلم فيها نهيٌ، فإنه

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٢/ ٣٠١).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣١٠).

(٣) في نسخة (ح): جوابه.

(٤) في النسخ الثلاث: أن يتنبه سنة، والصواب ما أثبته.

إذا بحثَ عن تلك الأشياء، دل دليلٌ على النهي عنها نهيًا مقصودًا، ولو لم يكن إلا قياسٌ صحيح، يُلحِقها بما ورد فيه ذلك، وكذلك ما حُكِم فيه بالكراهة من ترك السنن، لا بد أن يَدلَ دليل خاص على النهي عنها، وليس لمجرد كونِها تركَ سنن.

ومن جملة ما يُستدَل به تأكدُ السنة، فإن السنةَ المؤكدة منها ما يقوِّي الدليلَ على كراهَة تركها، بل غالبُها كذلك أو كلُّها[١]، فإن السنة المؤكدةَ قريبةٌ من الواجب، كما أن المكروهَ قريبٌ من المحَرَّم، وهما متقابِلان، والأشياء تُعرَف بأضدادها.

فكما أن تركَ الواجب حرامٌ، تركُ السنة المؤكَّدة مكروه، ودرَجات التأكيد تختلِف، فكلما عَظُمت، ظهرت الكراهَة، وإذا خفَّت، خَفِيت»[٢] انتهى كلام السبكي بحروفه، ومنه نقلتُ، فحرِّره.

وأما المتقدمون: فلا فَرق عندَهم بين خلاف الأولى والمكروه.

* * *

هذا، ولنذكر لك شيئًا من عِبارات الأصوليين في ذلك، ليُعلمَ[٣] صحةُ ما قُلنَاه، فأقول:

عبارة **شرح جمع الجوامع** للمحلي: «قِسمُ خلافِ الأَولى زادَه المصنف على الأصوليين، أخذًا من [كلام][٤] متأخِري الفقهاء، حيث قابَلوا المكروهَ

---

(١) في نسخة (ح): أو قياسها.

(٢) قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي (ص ١٤٧).

(٣) في نسخة (ح): يعلم لك.

(٤) زيادة من نسخة (ح).

بخلاف الأَولى في مسائلَ عَديدة[١]، وفرَّقوا بينهما ـ ومنهم إمام الحرمين في **النهاية** ـ بالنهي المقصودِ وغير المقصودِ، وهو المستَفاد من الأمر[٢]»[٣].

ثم قال المحلي: «وأما المتقدِّمون فيُطلقونَ المكروهَ على ذي النهيِ المخصوصِ وغير المخصوص، وقد يقولون في الأوَّل: مكروهٌ كراهَة شديدة، كما يُقال في قِسم المندوب: سنة مؤكدة»[٤] انتهى كلامُ المحلي.

وعبارة العلامة ابن أبي شَريف في **حواشي شرح جمع الجوامع** للمحلي، ما نَصُّه ـ ومنه نقلتُ ـ: «اعلم: أن المعروفَ للأصوليين تقسيمُ الأحكام إلى الخمسَة، وهي ما عدا خلافِ الأَولى، وأن الكراهةَ عندَهم: طلبُ الترك طلبًا غيرَ جازم، وعليه فيُقَال في التقسيم: أو غير جازم، فكراهةٌ، كما نبَّه عليه الشارحُ، / ٧١ـ ح/ فمتعلَّق الكراهة ـ وهو المكروه ـ يُطلَق عندهم على ذي النهي المخصوصِ وغيرِه، ولما كانت الكراهةُ في الأوَّل ـ وهو ذو النهي المخصوص ـ آكدَ منها في الثاني ـ وهو ذو النهي غيرِ المخصوص ـ ووقع الخلافُ في أشياءَ، هل هي من الأوَّل أو الثاني!! خصَّ بعضُ الفقهاء الثاني باسم، وهو خلافُ الأَولى؛ تمييزًا له، كما قال إمام الحرمين في **النهاية**: التعرض للفصل بينهما مما أحدثَه المتأخِرونَ» انتهى ما أردتُ نقلَه من كلام ابن أبي شريف.

وعبارة الشيخ ابن حجَر في كتابه **التعرُّف في الأصلَين والتصوف**، مع شيء من عبارَة **شرحِه** للعلامة ابن عَلاَّن، المسمى **بالتلطُّف في الوصول إلى التعرف**: «(و) الاقتضاءُ (غيرُ جزمٍ بنهي مقصودٍ كراهةٌ أو مكروهٌ) أي: الخطابُ

---

(١) في نسخة (ح): في عدة مسائل عديدة.

(٢) في نسخة (ح): وهو المستفاد من النهي، وهو المستفاد من الأمر.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٨٢).

(٤) المصدر السابق (١/ ٨٣).

المدلول عليه بذلك اسمه كراهةٌ، (وهو) أي: المكروه (يُمدَح تاركُه امتثالًا، و) بِنَهي (غيرِ مقصود) وهو النهي عن ترك المندوبات، المستفادُ من أوَامرها؛ إذ الإفرادُ بالأمر بالشيء[١] نهيٌ عن ضده (خلافُ الأَولى) أي: اسم الخطاب المدلول عليه بما ذكر خلافُ الأَولى، والقِسم الثاني: واسِطةٌ بين الكراهَة والإباحة، زادَه جَماعة من متأخِري الفقهاء»[٢] إلخ ما قدمناه عن **شرح جمع الجوامع**.

وعِبارة كتاب **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول** لإمام الحرمين، والشرح للشهاب الرَّملِي، ما نَصُّه: «وزاد بعضُهم ـ أخذًا من متأخِري الفقهاء، كالمصنِّف في **النهاية** ـ خلافَ الأَولى، / ٦١ـ م/ فقال: إن كان طلبُ الترك غيرُ الجازم بنهيٍ مخصوص بالشيء، كالنهي في حديث الصحيحَين: «**إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ، فلا يجلِس حتى يصلي ركعتَين**»[٣] فالكراهةُ، أو بغير مخصوصٍ بالشيء، وهو النهيُ عن ترك المندوبات، المستفادُ من أوامرها ـ لأن الأمرَ بالشيء يفيدُ النهيَ عن تركه ـ فخلافُ الأَولى، وأما المتقدمونَ: فيُطلقونَ المكروهَ على ذي النهيِ المخصوص وغيرِ المخصوص، وقد يقولون في الأول: مكروهٌ كراهَة شديدة، كما يقال في قِسم المندوب: سنةٌ مؤكدة»[٤] انتهى كلام الشهاب الرَّملِي.

---

(١) هكذا في النسخ الخطية الثلاث، وفي النسخة المطبوعة من التلطف: إذا الأمر بالشيء.

(٢) التلطف في شرح التعرف في الأصلين والتصوف لابن علان (ص ١٧).

(٣) رواه البُخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ورواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، وغيرهما، من حديث أبي قتادة.

(٤) غاية المأمول في شرح ورقات الأصول للرملي (ص ٧٨).

وعبارة العلامة ابن قاسم، في **شرحه الصغير** على **شرح ورقات إمام الحرمين** للعلامة المحلي، ما نَصُّه: «وشملت العبارةُ ما كان طلبُ تركِه نهيًا مخصوصًا، وما كان بنَهي غيرِ مخصوص، كالنهي عن ترك المندوبات، المستفادِ من أوامرها، وهو أصلُ الاصطلاح الأصولي، وإن خالف بعضُ متأخري الفقهاء ـ ومنهم المصنِّف ـ، فخصُّوا المكروهَ بالأول، وسموا الثاني خلافَ الأولى» انتهى بحروفه، إلى غير ذلك من عباراتهم المصرِّحة بذلك.

وقول **شرح جمع الجوامع**: «في مسائل عديدة» يفيدُ أن ذلك لا يطَّرد عندَهم في جميع المسائل، وقول ابن عَلاَّن: «جماعةٌ من متأخِري الفقهاء» يُصرِّح بأن ما ذُكر من التَّفرقَة بين المكروهِ وخلافِ الأولى، إنما هو عند بعضِ متأخِري الفقهاء لا جميعِهم، ومثله قولُ ابن قاسم: «بعض متأخري الفقهاء».

فتلخَّص: أنه لم يفرِّق بينهما إلا بعضُ متأخري الفقهاء في بعض المسائل، وتبِعهم على ذلك بعضُ الأصوليين.

* * *

ومن ذلك يظهَر وجهُ كراهة التجرُّد قبل الميقات، وأنها شرعية، أما على قول الأصوليين ومتقدمِي الفقهاء وبعضِ متأخِريهم فوَاضِح، وأما على قول البعضِ الآخَر من متأخري الفقهاء، فلِما علمتَه من أنهم قد يُطلقونَ الكراهةَ على خلاف السنة، وهذا مِنهُ، بل هو داخلٌ في عموم النهي عن مُحدَثات الأمور، نظير ما في الجنائز، من **المنهاج وشرحه** للشهاب ابن حجَر، وعبارتهما: «(والجديد: أنه لا يُكرَه في غير المحرِم أخذُ ظفره وشعر إبْطه وعانَته وشارِبه) لأنه لم يَرِد فيه نهيٌ، بل يستحَب؛ لما فيه من النظافة (قلت: الأظهَر كراهتُه، والله

أعلم) لأنه مُحدَث، وقد صح النهيُ عن مُحدَثات الأمور، التي لم يشهد الشرعُ باستحسانِها، وزعمُ أنه تنظيفٌ، يُعارِضه احترامُ / ٧٢ـ ح/ أجزاء الميت»[١] انتهى كلام **التحفة**.

وذكر ابن حجَر في شرح الحديث [الخامس][٢] من **الأربعين النووية** عدةَ أحاديثَ، تفيدُ النهيَ عن مُحدَثات الأمور[٣]، وقد قرَّروا أن البِدعَ تنقسم إلى الأحكام الخمسَة[٤]، وقد ذكر ذلك الزَّركَشِي أوائلَ حرف الباء من **قواعِده** مفصلًا[٥]، وإذا تأملتَ فيما قرَّرناه لك، علمتَ أن التجرُّد المذكورَ داخلٌ في قِسم المكروه.

* * *

والحاصل: أن الذي يظهَر ـ مما قررتُه ومِن غيرِه ـ أن التجردَ قبل الميقات بلا إحرام، تارة يكون حرامًا، وتارة يكون مكروهًا، وتارة يكون خلافَ الأَولى.

فيَحرم إن تحقق الرياءَ والسُّمعة، أو غَلَب على ظنه؛ قياسًا على ما قدمناه أوائلَ الوصل الثاني عن **شرح العباب** لابن حجَر، من حُرمة الإحرام حينئذ قبلَ الميقات.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٣/ ١١٣).

(٢) في النسخ الخطية الثلاث: الخامس عشر، والصواب ما أثبته.

(٣) الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجَر (ص ٢٢٨).

(٤) وقد وقع في فهم هذه المسألة لبس وخلط عند كثير من الناس، ومن أحسن من كتب في هذه المسألة من المعاصرين، أستاذنا الدكتور عبد الإله بن حسين العرفج حفظه الله، في كتابه مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، وهو مطبوع في دار الفتح.

(٥) المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٢١٧).

وفي صفة الصلاة من **التحفة**، عند الكلام على الركن الخامس: «أن اختلافَ التصويرِ لا نظَر إليه عند اتحاد المدرَك»[١] انتهى.

وقد قدمنا أوائلَ هذه الرسالة عن **حاشية الإيضاح** لابن حجَر، ما يفيدُ أن الفرق لا أثَر له إن كان خَيالًا، فراجعه.

وفي أوائل **قواعد** الزَّركَشِي: «كل فرق بين مسألتين مؤثرٌ، ما لم يغلُب على الظن أن الجامعَ أظهر، / ٣٢ـ ق/ قال الإمام: ولا يُكتفَى بالخَيالات في الفُروق، بل إن كان اجتماعُ مسألتَين أظهر في الظن من افتراقِهما، وجب القضاءُ باجتماعهما، وإن انقدَح فرقٌ على بُعدٍ، قال الإمام: فافهَموا ذلك، فإنه من قواعد / ٦٢ـ م/ الدين»[٢] انتهى كلامُ **قواعد** الزَّركَشِي، ومنها نقلتُ.

وفي باب أسباب الحدث من **التحفة**، عند الكلام على التِقاء بشرتَي الرجل والمرأة، ما نَصُّه: «فائدة مهِمة: لا يُكتفَى بالخَيال الباطِل في الفَرق، قالَه الإمام، وعقَّبه بما يبيِّن أن المرادَ به ما يَنقدح على بُعدٍ، دون ما يَغلُب على الظن أنه أقربُ من الجمع، وعبَّر غيرُه بأن كلَّ فرق مؤثرٌ، ما لم يغلِب على الظن بأن الجامعَ أظهَر، أي: عند ذوي السَّليقَة السليمة، وإلا فغيرُها يكثُر منه الزلل في ذلك، ومن ثمة قال بعضُ الأئمة: الفقه فَرق وجَمع»[٣] انتهى كلام **التحفة** بحُروفه.

وفي الصداق من **التحفة**، أثناء كلام ذَكَره، ما نَصُّه: «وما يُتَعقَّل من فرقٍ بين ذلك، خيالٌ لا أثَر له»[٤] انتهى.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٢/ ٥٩).

(٢) المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٦٩).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ١٣٨).

(٤) المصدر السابق (٧/ ٣٨٨).

هذا، بل الحرمةُ في صورتنا أولى منها في تلك؛ لأن الإحرامَ قبل الميقات قد اختُلف في أفضَليته عليه منه كما قدمناه، وممن قال بأفضَليته الإمامُ الرافعي، بخلاف التجرُّد بلا إحرام، فلم يَقُل بفضيلته ـ فضلًا عن أفضَليته ـ أحدٌ من الشافعية على الإطلاق فيما وقفتُ عليه، إلا ما أوهَمه كلامُ الزَّركَشِي، وقد علمتَ أنه لا دِلالة فيه لذلك أصلًا، وبتقدير دِلالته لذلك، فقد صرَّحوا بأن ما استدل به لذلك غلطٌ أو ضعيف بمَرَّةٍ، وما كان كذلك لا يُسنُّ[١] الخروجُ من خلافه، ولا يجوز تقليدُه فيه.

قال الشيخ ابن حجَر في الطلاق من **التحفة**، عند الكلام على مَسألة طلاق الدَّوْرِ: «زلَّاتُ العلماء لا يجوز تقليدُهم فيها»[٢] انتهى.

وذكر في القضاء من **التحفة**: «أن كل ما يُنقَض فيه قضاءُ القاضي، لا يجوز تقليدُه، وما لا يُنقَض، يجوزُ تقليدُهم[٣] فيه»[٤]، وذكره في النكاح أيضًا [منها][٥]، في فصل مَن يعقد النكاحَ[٦]، فراجِعه منها.

وفي باب ما يَحرم من النكاح منها، في مَبحث التَّحليل، ما نَصُّه: «[و][٧] ما نُقل عن ابن المسَّيب من الاكتفاء بالعَقد ـ بتقدير صِحته عنه ـ مخالفٌ

---

(١) في نسخة (م): لا يسن له.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٨/ ١١٥).

(٣) في نسختي (ق) و(م): تقليده.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١٠/ ١٠٩).

(٥) زيادة من نسخة (ح).

(٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٧/ ٢٣٩).

(٧) زيادة من نسخة (ح).

للإجماع، فلا يجوز تقليدُه ولا الحكم به، ويُنقَض قضاءُ القاضي به»[١] إلخ ما قاله فيها.

وفي الباب المذكور منها أيضًا: «أن مِن وطءِ الشبهةِ، الوطءُ بجهةٍ قال بها عالمٌ يُعتدُّ بخلافه إن عُلِمت»[٢] انتهى.

وفي **إيضاح المناسك الكبير** للإمام النووي، بعد أن ذكَر أن أبا عبد الرحمن ابن بنت الشافعي[٣]، وأبا حفص بن الوكيل[٤]، وأبا بكر الصَّيرفي من أصحابنا، / ٧٣ـ ح/ قالوا بحَسب الذهاب من الصفا للمروة، والعودِ منها إلى الصفا، مرة واحدة من السعي، ما نَصُّه: «هذا قولٌ فاسِد، لا اعتدادَ به، ولا نظَر إليه» قال: «وإنما ذكرتُه للتنبيه على ضَعفه؛ لئلا يغترَّ به مَن وقفَ عليه»[٥] انتهى.

قال الجمال الرَّملِي في **شرحه**، كابن حجَر في **حاشيته**، ما نَصُّه: «يُفهَم منه: أنه لا يندَب الخروجُ من خلافه، وهو كذلك؛ إذ الخلافُ إنما يُراعَى عند قوة دليله ومَدركه[٦]، بل الظاهرُ أنه لا يجوز؛ لأنه أتى بصورةِ عبادةٍ يقصدها مع

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٧/ ٣١١).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٣٠٣).

(٣) العالم الجليل أبو عبد الرحمن، أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعي، ابن بنت الشافعي وابن عمه، كان واسع العلم، جليلًا فاضلًا، لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه، وكان أبوه من الفقهاء أيضًا، توفي سنة (٢٩٥هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٧٥).

(٤) الإمام الجليل أبو حفص، عمر بن عبد الله بن موسى بن الوكيل الشافعي، فقيه جليل الرتبة، تكلم في المسائل وتصرف فيها، وكان من كبار المحدثين وأعيان النقلة، توفي بعد سنة (٣١٠هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٩٧).

(٥) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص ٢٥٧).

(٦) في نسخة (ح): دليله أو مدركه، وهو الموافق للنسخة المطبوعة من حاشية الإيضاح.

فسَادها، لكن قد يؤخَذ مما يأتي من كراهة إعادته كراهةُ هذا، إلا أن يفرَّق»[١] انتهى.

وعبارة ابن عَلاَّن في **شرح الإيضاح**: «الخلافُ إذا وصَل مدركُه في الضعف لما ذكر، لا يُـرَاعى، كما إذا أوقع[٢] الخروجُ منه في خلاف آخَر، بل الظاهر أنه لا يجوز؛ لأنه إتيانٌ بصورةِ عبادةٍ فاسدة، لكن قد يؤخَذ من كراهة إعادة السعي الآتية كراهتُه هنا، إلا أن يُفرَّق» انتهت.

وذكر ابن الجمَّال الأنصاري في **شرحه على الإيضاح**: أن عدمَ الفرق أوجَه، قال: «بل ذاك أولى بالحُرمَة؛ لأنه تَلبُّس بعبادة مستقِلة[٣]، ومع ذلك لم يقولوا إلا بالكراهَة، وهذا إن سُلِّم أن الزائدَ سعيٌ آخر، فهو في ضمن ذلك السعي، فهو أولى» انتهى كلام ابن الجمَّال.

وفي فصل كفاءة النكاح من **التحفة والنهاية**، بعد أن ذكَرا عن بعضهم اشتراطَ أمور في الكفاءة، ما نَصُّه: «وكل ذلك ضعيفٌ، لكن ينبغي مراعاتُه، بخلاف زعمِ قومٍ رعايةَ البَلَد، فلا يكافئ جَبَلي بَلَديًا، فلا يُـرَاعى؛ لأنه ليس بشيءٍ كما في **الروضة**»[٤] انتهى كلامُهما.

وذكر أوائلَ الصلاة من متن **المنهاج**، ما نَصُّه: «ولو شرعَ في الوقت، ومَدَّ حتى غاب / ٦٣ـ م/ الشفقُ، جاز على الصحيح»[٥] انتهى كلام **المنهاج**،

---

(١) حاشية الإيضاح لابن حجَر (ص ٢٩٠).

(٢) في نسختي (م) و(ق): وقع.

(٣) في نسخة (ح): مستقبلة.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٧/ ٢٧٩) ونهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي (٦/ ٢٥٦) وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٧/ ٨٣).

(٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص ٩٠).

قال ابن حجَر في **شرحه**: «ولِظُهور شذوذِ المقابِل، قَطَعَ في غير هذا الكتاب بالجواز»[١] انتهى.

وذكر الشيخ ابن حجَر شروطَ ندبِ الخروج من الخلاف في مواضعَ [كثيرة][٢] من **شرح العباب** منها: أواخرَ باب القصر، ومنها: بعد مُضِي أقلَّ من ورَقة من كتاب الجمعة، ومنها في صفة الصلاة، في شرح قول **العباب**: **(أو تخلَّلها ذِكرٌ من مصلحَة الصلاة)**.

وذَكَر ما يتعلق بذلك في **التحفة** في عدة مواضع، منها: قُبَيل فصل زوال القدوة[٣]، وكذلك الرَّملِي في **النهاية**[٤].

* * *

وفي شرح الحديث الرابع والثلاثين من **الأربعين النووية** لابن حجَر، ما نَصُّه: «الخروجُ من الخلاف سنةٌ اتفاقًا، إن لم يقَع في خلاف آخَر، أو يتركَ سنة ثابتة»[٥] انتهى كلام ابن حجَر.

وعبارة السيوطي في **الأشباه والنظائر الفِقهية**، ما نَصُّه: «تنبيهٌ: لمراعاة الخلاف شروطٌ:

**أحدها**: أن لا تُوقِع مراعاتُه في خلاف آخَر، ومن ثمة كان فصلُ الوتر

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ٤٢٣).

(٢) زيادة من نسخة (ح).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٢/ ٣٥٤).

(٤) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي (٢/ ٢٣٤).

(٥) الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجَر (ص ٥٤٣).

أفضلَ من وَصله، ولم يراعَ خلافُ أبي حنيفة؛ لأن مِن العلماء مَن لا يجيز الوصلَ.

**الثاني**: بأن لا يخالفَ سنة ثابتة، ومن ثمة سُنَّ رفعُ اليدين في الصلاة، ولم يُبَالَ برأي من قال [بإبطاله الصلاةَ] من الحنفية[١]؛ لأنه ثابتٌ عن النبي ﷺ من رواية نحوِ خمسينَ صحابيًا.

**الثالث**: أن يقوى مَدركه»[٢] إلخ ما ذكره السيوطي في **الأشباه**.

وأما ما كان مَدركه قويًا أو دليلُه، فتسن مراعاتُه، وإن شذَّ به قائلُه.

ففي **التحفة**، عند الكلام على اشتِباه الطاهر بالنجس، ما نَصُّه: «ومع هذا المقتضِي لشذوذِ هذا الوَجه، لا يَبعد ندبُ رعايته، ثم رأيته مصرَّحًا به»[٣] انتهى.

وفي باب الغسل من **التحفة**: «أنه لا يجب الغسلُ بإيلاج بعض الحشَفة» ثم قال: «نعم، يسنُّ؛ خروجًا من خلاف مُوجِبه، وإن شذَّ[٤]» انتهى.

وفي صفة الصلاة من **التحفة**، عند قول **المنهاج**: (**ويندَب النطقُ قُبَيل التكبير**) ما نَصُّه: «ليساعِدَ اللسانُ القلبَ، وخروجًا من خلاف مَن أوجَبه، وإن شذَّ، / ٧٤ـ ح/ وقياسًا على ما يأتي في الحج»[٥] انتهى.

---

(١) في نسخة (ح): بإبطال الصلاة، وفي نسخة (ق): بإبطاله، وفي نسخة (م): بإبطال، والمثبت من النسخة المطبوعة من الأشباه والنظائر.

(٢) الأشباه والنظائر في فروع الشافعية للسيوطي (ص ١٣٧).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ١٠٥).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٦٠).

(٥) المصدر السابق (٢/ ١٢).

نعم، لا يجوز الحكمُ بالشاذِّ في مذهب الحاكم، وإن تأهَّل لترجيحه، نقَله في الخلع من **التحفة** [عن السبكي][(١)] وأقرَّه[(٢)].

ولعل محلَ هذا في غير ما يرجِّحه الشيخان أو أحدُهما من حيثُ المذهب، وإلا فقد يقعُ لهما الجزمُ بشيءٍ، وهو بحثٌ للإمام أو غيرِه، ومع ذلك يَحكم متأخرو أئمتنا عليه بأنه المذهب المعتمَد، ألا ترى أنهما نقلا في الإقرار عن الصيدلاني في مسألةٍ، ما يخالف سائرَ الأصحاب، واعتمدا ما قالَه الصيدلاني، وأطبق مَن بعدهما على اعتماده، وقد أوضحتُ ذلك في شرحِي على فرائض **التحفة**، بما يتعينُ الوقوف عليه، فراجِعه.

اللهم إلا أن يُقال: أنهما اعتمدا ذلك تخريجًا على قَواعد المذهَب، فيَخرج بذلك عن الشُّذوذ، أو أن عدمَ جواز الحكم بالشاذِّ، إنما هو في الغالِب، فلا ينافي ذلك خروجُ بعض الأفراد النادِرة، فحرِّره.

وفي شرح الخطبة من **التحفة**: «الكتب المتقدِّمة على الشيخين، لا يُعتمَد على شيء[(٣)] منها، إلا بعد مزيد الفَحص والتحري، حتى يغلبَ على الظن أنه المذهبُ، ولا يُغترُّ بتتابع كتبٍ متعددة على حُكم واحد، فإن هذه الكثرةَ قد تنتهي لواحِد، ألا ترى أن أصحابَ القفَّال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتِهم، لا يفرِّعون ويؤصِّلون إلا على طريقته غالبًا، وإن خالفت سائرَ الأصحاب، فتعيَّن سَبْرُ كتبهم، هذا كله في حكمٍ لم يتَعرض له الشيخان أو أحدُهما، وإلا»[(٤)] إلخ ما فيها، **وحاصلُه**: أنه المعتمدُ بقَيده وتفصيله السابق، فراجِعه.

---

(١) زيادة من نسخة (ح).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٧/ ٤٦٤).

(٣) في نسختي (ح) و(م): بشيء.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ٣٩).

ثم رأيت في القضاء من **التحفة**، نقلًا عن ابن الصلاح، قال ـ وتبعوه ـ ما يفيد خلافَ ما نقَله في الخلع، لكن مع تقييدِه، وعبارتُهما: «وليس له أن يحكمَ بشاذ أو غريب في مذهَبه، إلا إن ترجح عندَه، ولم يَشترط عليه التزامَ مذهب باللفظ أو العُرف، كقوله: على قاعدة مَن تقدمه»[١] انتهت.

وهذا هو الذي يظهَر ترجيحُه، والقاعدة تشهد له، فيُحمل ما في الخُلع، على ما إذا اشتَرط عليه التزامَ مذهبه باللفظ أو العُرف، / ٦٤ـم/ فحرِّره.

* * *

وكذا يَحرم التجردُ على مَن يُخِل بمُروءَته، إن كان متحملًا شهادة، على التفصيل المذكورِ في بابها، ولا يَبعد القول بالتحريم أيضًا إن قصدَ به العبادةَ، ولم ينوِ تقليدَ مالك؛ لأنه يصيرُ حينئذ متلبسًا بعبادة فاسِدة، وقد صرَّحوا فيما لا يحصى كثرة بحُرمة ذلك، كتعاطي العُقود الفاسدة.

ففي النكاح من **تحفة المحتاج** لابن حجَر، في فصل من يعقد النكاح منها، ما نَصُّه: «اتفقوا على أنه لا يَجوز لعاميٍّ تعاطي فعلٍ[٢]، إلا إن قلَّد القائلَ بِحِله»[٣] انتهى.

وفي الوصية من **التحفة** أيضًا، قُبَيل فصل الرجوع عن الوصية، بعد أن قرَّر أنه لا ينفعُ الميتَ القراءةُ عنه، ما نَصُّه: «وفي القراءة وجهٌ ـ وهو مذهَب الأئمة الثلاثة، على اختلافٍ فيه عن مالك[٤] ـ بوصول ثوابها للميت بمجرَّد قَصده

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١٠/ ١٤٥).

(٢) في نسخة (ح): عقد.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٧/ ٢٤٠).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/ ١٤٧) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢/ ٨٣) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٦٧١).

بها، ولو بعدَها، واختاره كثيرونَ من أئمتنا، قيل: فينبغي نِيتُها عنه، لاحتمال أن هذا القولَ هو الحق في نفس الأمر، أي: فينوي تقليدَه؛ لئلا يتلبَّس بعبادة فاسِدة في ظنه»[١] إلخ ما قاله في **التحفة**.

نعم، قد يَحكمون بعدم حُرمة التلبُّس بالعبادة مع فسَادها، لكنه نادِر، ومنه قولهم بكراهة إعادة السعي، لا حُرمته، وقد يحكمون أيضًا بعدم حُرمة التلبُّس بالعُقود الفاسدة؛ لاضطرار أو غيره.

وفي أوائل باب المنهي من البيوع، من **التحفة والمغني والنهاية**، ما نَصُّه: «قد يجوز لاضطرارِ تَعاطِيه، كأن امتنعَ ذو طعام مِن بيعه، إلا بأكثرَ من قِيمته، فله الاحتيالُ بأخذه منه ببيع فاسِد، حتى لا يلزمه إلا المثلُ أو القِيمة»[٢] انتهى.

ورأيت في **شرح شمائل التِّرمِذي** للشيخ ابن حجَر، المسمى **بأشرف الوسائل إلى فهم الشمائل**، في قصة عِتق سلمانَ الفارسي رضي الله عنه، / ٧٥ـ ح/ بعد كلام قرَّره، ما نَصُّه: «ينبغي أن يُستثنى من قولهم: يَحرم تعاطي العقود الفاسِدة، الفاسدُ الذي يترتب عليه مِن الآثار المقصودةِ منه ما يترتَّب على الصحيح، كالكِتابة، فإن فاسدَها كصحيحها في العِتق وتوابِعه، فلا يَبعد حِلُّ تعاطي فاسِدِها؛ لأن له أثرًا صحيحًا يُقصَد منه شرعًا، بخلاف نحو البيع الفاسِد، فإنه لا أثَر له شرعًا يُقصَد به مطلقًا»[٣] انتهى كلام ابن حجَر في **شرح الشمائل**.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٧/ ٧٣).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٩١) ونهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي (٣/ ٤٤٦) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/ ٣٠).

(٣) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل لابن حجَر (ص ٩٠).

وتبعه المناوي في شرحه على **شمائل التِّرمِذي**، فقال: «[و][(١)] لا يَبعُد /٣٣ـ ق/ أن يكون موضعُ حرمةِ تعاطي العقد الفاسِد، إذا لم يترتب عليه العتقُ، الذي الشارعُ مُتَشوِّفٌ إليه»[(٢)] انتهى.

ويؤيده ما استظهَره في **التحفة**، من عدم حرمة الإحرام بالحج في غير أشهُره، قال: «ثم رأيتُ في المسألة قولَين: الحرمة والكراهَة، وقد علمتَ أن الثاني هو الراجح»[(٣)].

وأبدى في **حاشية الإيضاح**، و(م ر) في **شرحه**، قُبَيل الباب الثاني، ترددًا في حرمة إحرام مَن عليه حَجة الإسلام بغيرها[(٤)] وعدمِها، واستقر بالجواز[(٥)]، واعترض ابنُ قاسم كلامَ **التحفة**[(٦)]، بأنه إن لم يكن تلاعبًا بالعبادة، كان شبيهًا به، وذكَر[(٧)] أنه لا يتَّجه إلا أن يكون ممتنعًا[(٨)].

ويؤيده ما صرَّحوا به في مبحث الفَوات، من وجوب التحلُّل فَورًا، وعلَّلوه بأن استدامةَ الإحرام كابتدائه، قالوا: وابتداؤه حينئذ لا يجوز، وهذا هو منقولُ المذهبِ في ذلك.

وذكر ابن حجَر و(م ر) في مبحث طواف الإفاضة، من **حاشية الإيضاح**

---

(١) زيادة من نسخة (ح).

(٢) شرح المناوي على الشمائل (١/ ٦٩).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٤/ ٣٦).

(٤) أي: حجة الإسلام.

(٥) حاشية الإيضاح لابن حجَر (ص ١١٩).

(٦) في نسختي (م) و(ق): واعترض التحفة ابن قاسم.

(٧) في نسخة (ح): وذكر هو.

(٨) حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (٤/ ٣٦).

**وشرحِه**: «أن في إطلاق حُرمةِ الإحرام بالحج نظرًا» ثم ذَكَرا بعد كلامٍ: «أنه لا وجهَ للحُرمة حينئذ، إلا أن يُحمَل على ما لو قصدَ بالإحرام حينئذ حقيقتَه، وأنه يَصير مُتلبِّسًا به»[1] إلخ ما قالاه، وبه يُجمَع بين كلام **التحفة** وغيرها في ذلك، فحرِّره.

وفي السرقة من **التحفة**: «حقُّ الآدَمي لا يجوزُ التعريضُ بالرجوع عنه، وإن لم يُفِد الرجوعُ فيه شيئًا، ويُوجَّه بأن فيه حملًا على مُحرَّم، إذ هو كتعاطي العقد الفاسِد»[2].

* * *

ويكره التجردُ المذكور إن خشيَ الرياءَ والسُّمعةَ، ولم يَصِل إلى حد الظن، أو قصدَ به التشبهَ بشِعار الشيعة، إن سُلِّم أنه شعارُهم؛ قياسًا على ما قدمناه أوائلَ الوصل الثاني عن **الإيعاب**، قياسًا أولويًا أيضًا، فراجِعه. / ٦٥ـ م/

وكذلك يكرَه إذا كان يَحتاج إلى الثياب، كما قدمناه عن تصريح الشافعي رضي الله عنه، أو كان يُخِل بمروءته، ولم يكن مُتحملًا شهادَة، ما لم ينوِ تقليدَ مالك بشَرطه، فإن لم يوجَد موجِبٌ للحرمة ولا للكراهة، فهو خلافُ الأَولى، فعُضَّ على ما فصَّلته لك بالنواجذ، **فما أظنكَ تجدُه مُفصَّلًا في غير هذه الرسالة**، إلا إن كان له استمدادٌ منها، وبالله التوفيق.

والقولُ بأن الكراهةَ المذكورة غيرُ شرعية، إن أراد القائلُ بذلك أنها كراهَة خفِيفة، وهي التي يعبِّر عنها أكثرُ المتأخرين في أكثر المواضع بخلاف

---

(١) حاشية الإيضاح لابن حجَر (ص ٣٨٧).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٩/ ١٥٢).

الأولى، فهو، وإن كان قريبًا، من حيث إنه كثيرًا ما يُطلِقونها، ويريدون بها خلافَ الأولى، هي مع ذلك شرعية، غايتُه أنها كراهة خفِيفة، ولم أرَ في كلام أئمتنا أن الكراهةَ الخفيفةَ ـ التي هي بمعنى خلافِ الأولى ـ ليست شَرعية، لكنه مخالفٌ لظاهر نصِّ الشافعي السابق؛ لأنه قال: «وأستحِب أن لا يتجردَ الرجلُ حتى يأتيَ ميقاتَه» فمِن هنا علِمنا أنه خلافُ الأَولى، ثم قال الشافعي: «مع أنه إذا كان يَحتاج إلى الثياب، كَرهتُ له» إلخ ما قاله، فلا بدَّ أن يكونَ هذا رتبة فوقَ خلافِ الأَولى السابق أولًا في كلامه، ولا رتبةَ فوق ذلك إلا الكراهةُ، فتتعينُ إرادتُها.

اللهم إلا أن يقال: أنه أرادَ بقوله: «أستحِب أن لا يتجردَ» كونه خلافَ الأفضل، / ٧٥ـ ح/ وبقوله: «كرهتُ» أرادَ خلافَ الأَولى؛ إذ خلافُ الأفضل دونَ خلاف الأولى في الرُّتبة، كما صرح بذلك الشيخُ ابن حجَر وغيرُه.

ففي[1] **شرح العباب** له: أن تركَ استقبال القِبلة حالَ قضاء الحاجة في غير مُعَدٍّ مع ساتر، خلافُ الأولى[2]، قال: «فهو في حيِّز النهي العام» قال: «وفي المعدِّ خلافُ الأفضل، فليس في حيِّز النهي بِوَجهٍ» إلخ ما قاله، وأفاده كلامُه في **التحفة** وغيرِها أيضًا.

وفي شرح قول **الإيضاح**: **(لو طافَ طوافَين أو أكثرَ بلا صلاة، ثم صلى لكل طواف ركعتين، جازَ، لكن تَركَ الأفضلَ)** لابن عَلاَّن، ما نَصُّه: «ولا يكونُ خلافَ الأَولى؛ لأنه لم يترك المستحبَّ، بل صفةً فاضلةً تتعلقُ به» انتهى كلام ابن عَلاَّن.

---

(١) في نسختي (ق) و(م): في.

(٢) في نسخة (ح): يكون خلاف الأولى.

وسبقه إليه الشيخُ أبو الحسن البكري في **شرح مختصَر الإيضاح** له، ونازَع في الفرق بينهما بعضُ متأخري محقِّقي أئمتِنا.

قال الشوبري في **حواشي شرح المنهج**: «قال الشيخ: لعل الفرقَ باعتبارِ أن خلافَ الأَولى يقتضي نهيًا غيرَ مقصود، بخلاف خلافِ الأفضَل، فإن كان كذلك، فقد يقال: مِن لازمِ كونِ الشيء أفضلَ أنه مطلوبٌ، وذلك يقتضي النهيَ عن خلافه نهيًا غيرَ مقصود؛ لأن النهيَ الغير المقصودَ، هو المستفادُ من أوامِر المندوبات كما تقرَّر في الأصول، فلم يَـتِمَّ الفرقُ.

فإن قيل: المرادُ بالأفضل ما شارَكَه غيرُه في الطلَب، وزاد بآكِدِية طلبِه، فلا نهيَ عن غيره مطلقًا.

قلنا: ذلك لا يتأتى هنا، فإن عدمَ الاجتناب فيما ذُكِر ـ أي: في المعدِّ ـ لا فضلَ فيه بوجهٍ، فليُتأمل» انتهى.

ومع كون هذا خلاف ظاهرِ عبارة الشافعي، هو غيرُ ملائِم ـ كما لا يخفى ـ لمراد القائل بذلك، من إثبات أفضَلية التجرُّد قبل الميقات، إذ كيف يكون أفضلَ وهو خلافُ الأولى!!.

ثم رأيت في النكاح من **التحفة**، ما يصَرح باتحاد خلافِ المستحب وخلاف الأَولى، حيث قال في شرح قول **المنهاج**: **(فإن فقَدَ الأُهبَة، استُحبَ تركُ النكاح)** ما نَصُّه: «وعبارة الرافعي في كتبه **والروضة**: الأولى أن لا يَنكِح[1]، قيل: وهي دونَ الأولى في الطلَب، ورُدَّ: بأنه لا فرقَ بينهما، وهو متَّجهٌ؛ إذ المتبادر منهما واحدٌ، وهو الطلبُ الغير الجازِم، من غير اعتبار تأكدٍ وعدمِه، ويؤيده تصريحُ

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٧/ ١٨).

الإمام وغيرِه، بأن خلافَ الأَولى وخلافَ المستحب واحدٌ، هو المنهيُّ عنه نهيًا غيرَ مقصود»[١] إلخ ما قاله.

وقد سَبق فيما قدمناه آنفًا عن البَكريَّين، أبي الحسن وابن عَلاَّن، ما يصرِّح باتحادِهما أيضًا، /٦٦ـ م/ وهو مَفاد كلام أئمتِنا في باب صلاة النفل، حيث صرَّحوا فيه بأن المعتمدَ ترادفُ كلٍّ من النفل والسنة والتطوع والحسَن والمرغَّب فيه والمستحَب والمندوب والأَولى، بل لا خلافَ في شُمول الأَولى للمستحَب، كشُموله للبقية، كما صرح به ابن حجَر في **الإيعاب** وغيرِه، و(م ر) في **النهاية**[٢] وغيرِها، وغيرُهما.

والقائلُ بالفرق ـ مع ضَعفه ـ خَصَّه بالتطوع والسنة والمستحَب، فقال: الأولُ: ما لم يَرِد فيه نقلٌ بخُصوصه، بل يُنشِئه الإنسانُ باختياره من الأورَاد، كالتهجد والصيام، والثاني: ما واظبَ عليه النبي ﷺ، والثالثُ: ما فعلَه مرة أو مرتين.

وفي **المنهاج**: (**فصلٌ: الإقراضُ مَندوب**) قال الجلال المحلي في **شرحه**: «أي: مستحَب»[٣] وعبَّر شيخُ الإسلام في **مَنهجه** بقوله: «الإقراضُ سنة»[٤].

ووجهُ تغيير المحليِّ المندوبَ في كلام **المنهاج** بالمستحَب، حذفُه لفظَ (**إليه**) التي يَتعدى (**المندوبُ**) إليها، فغيَّره بلفظٍ مرادِف له، غير مُحتَاج إليها[٥].

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (٧/ ١٨٥).

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي (٢/ ١٠٥)

(٣) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلي (٢/ ٢٥٧).

(٤) منهج الطلاب للقاضي زكريا (ص ٤٨).

(٥) في نسخة (ح): ففسره بأنه مرادف له غير محتاج إليها.

ولو تتبعتُ ذلك في كلامهم لأخرجَني عن المقصود.

ورأيت في الوضوء من **شرح صحيح البُخاري** للقَسطَلاني، ما نَصُّه: «عبارة /٧٦ـ ح/ إمامنا الشافعي في **الأم**: لا أحِبُّ أن يزيدَ المتوضئُ على ثلاث، فإن زاد لم أكرهه، أي: لم أحرِّمه؛ لأن قولَه: لا أحِب، يقتضي الكراهةَ»[١] انتهى.

وظاهِره حرمةُ التجرد المذكور عند الاحتياج إلى الثياب، لما علمتَه من كلام الشافعي، وهو ظاهرٌ عند تحقق الضرورة بتَركه، لكنه لا يتقيدُ ذلك بقَبلية الميقات كما لا يخفى، بل الأمرُ كذلك، وإن كان بَعد الإحرام نفسِه.

وإن أراد القائلُ بكونها غيرَ شرعية، أنها إرشادية ـ يعني: أنها لمصلحة دُنيوية، كالأمر بالإشهاد عند التبايُع[٢] ـ خالفَ ذلك ما قررتُه من أنها شرعية، نعم، قد يُشَمُّ من رائحة نَصِّ الشافعي كونُها إرشادية، حيث قال: «إذا كان يَحتاج إلى الثياب كَرهتُ له» إلخ.

* * *

هذا، والتحقيقُ أنها شَرعية إرشادية معًا، فهي شرعية من جهةِ الحديث المرسَل السابق، المعتَضدِ بقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» مع كونه تجرَّدَ بذي الحُليفة، كما أوضحناه فيما سلَف، وبحديث أسماءَ بنت عُمَيس السابق، وبالقياس على الإحرام قبل الميقات، وبعمومِ النهي عن مُحدَثات الأمور.

إرشاديةٌ من جهة احتياجِ الإنسانِ لباسَه، قال ابن العِماد[٣]: «قد يُكره

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البُخاري للقسطلاني (١/ ٢٢٦) والأم للشافعي (٢/ ٦٩).

(٢) في نسختي (ح) و(م): التتابع.

(٣) الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن العماد بن محمد الأقفهسي الشافعي، الإمام الفقيه المتفنن، اشتغل بالفقه والعربية، ومهر في الفنون، ودرس بعدة مدارس بالقاهرة، =

الشيءُ طبًا وشرعًا، كالشرب قائمًا، وقد يستحَب كذلك، كفِطر الصائم على التمر؛ فإنه يُقوِّي البصرَ، ويُخرِج فَضلة الطعام المنعقِد في الأمعاء، وقد يكرَه طبًا فقط، كقِلة الأكل، والسهرِ في الطاعة، فإنه يُضعِف البدنَ ويُهرِم، أو شرعًا فقط، كالنوم قبل صلاة العشاء» انتهى.

وفي **المطلب** لابن الرِّفعَة، ما نَصُّه: «أن في لفظِ الشافعي في **المختصَر** ما يدلُّ على أن الكراهةَ في الماء المشمَّس لأجل الشرع والطِّب معًا، فإن قولَه: لكراهية عمرَ لذلك ـ يقتضي أنها شرعيةٌ ـ وقولِه[١]: أنه يورث البرَص[٢] ـ يقتضي أنها طِبية».

ثم ذكر في **المطلَب** وجهَ استدلال الشافعي بقول عمر رضي الله عنه المذكورِ، مع أنه في الجديدِ لا يرى قولَ الصحابي حُجة، فراجِعه منه إن أردتَه.

لكن ذكر في **التحفة** ما يفيدُ أنها شرعية، حتى من حَيثية خوفِ البَرَص[٣]؛ لحديث: «**دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبُك**»[٤].

وفي فصل آداب قضاء الحاجة من **التحفة**، ما نَصُّه: «ويُكره البولُ في الماء بالليل مطلقًا، كالاغتسالِ[٥]؛ لما قيل: أنه مأوى الجِن، وعجيبٌ استنتاجُ

---

= وأفتى، وانتفع به خلائق كثيرون، وصنف التصانيف النافعة، توفي سنة (٨٠٨هـ) انظر ترجمته في «بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين» للغزي (ص ١١٣).

(١) أي: قول عمر أيضًا.

(٢) مختصر المزني (ص ٧).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ٧٥).

(٤) رواه التِّرمِذي في سننه، في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، من حديث الحسن بن علي، وقال: حسن صحيح، ورواه النَسَائي في سننه، في كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، من حديث عبد الله بن مسعود، وغيرهما.

(٥) في نسخة (م) و(ق): لا لاغتسال به، وما أثبته هو الموافق للنسخة المطبوعة من التحفة.

الكراهةِ من هذه العِلة التي لا أصلَ لها، بل لو فُرض أن لها أصلًا، كانت التسميةُ دافعةً لشرِّهم، فلتُحمَل الكراهةُ هنا على الإرشادِية، وقد يجاب: بالتزام أنها شرعية، ويوجَّه بنظير ما مرَّ في [كون][1] كراهةِ المشمس / ٦٧ـ م/ أنه يريب، وفي الحديث: «**دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك**» ودفعُ التسميةِ لذلك، إنما يُظَن[2] في غير عُتاة كَفَرَتهم»[3] انتهى.

وظاهرُ كلامِ الشيخ ابن حجَر في الطهارة من **التحفة والفتح والإمداد**[4] وغيرِها، يفيدُ أنه لا ثوابَ في ترك الإرشادية، حيث فرَّع الثوابَ على كونِها شرعية.

وفي النكاح من **التحفة** ما يقتضي التفصيلَ، وعبارتُها: «ويَكسِر شهوتَه بالصوم إرشادًا، ومع ذلك يُثابُ؛ لأن الإرشادَ الراجعَ إلى تكمِيلٍ شرعي كالعِفة هنا، كالشرعي، خلافًا لمن أخذ بإطلاقِ أن الإرشادَ ـ نحو ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢] ـ لا ثوابَ فيه»[5] انتهت.

ولا ينافيه ما ذكَره الشيخ ابن حجَر في باب صفة الصلاة من **فتاويه الفقهية**، من قوله أثناءَ كلام له: «المجتهدونَ قد يُطلقون الكراهةَ على الإرشادِية، التي لا ثوابَ في / ٣٤ـ ق/ تركها، ولا قُبح في فعلِها، ونظيرُه قولُ الشافعي رضي الله عنه: [أنا][6] أكره الإمامةَ؛ لأنها وِلاية، وأنا أكره سائرَ الوِلايات، فلم يُرِد

---

(١) زيادة من نسخة (ح).

(٢) في نسخة (م): إنما هو.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ١٦٧).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٦٧) وفتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجَر (١/ ١٥).

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجَر (١/ ١٨٦).

(٦) زيادة من نسخة (ح).

الكراهةَ الشرعية؛ لأنها من قِسم القبيح، والإمامةُ فرضُ كفاية؛ لِتوقُّف الجماعة / ٧٧ـ ح/ ـ التي هي فرضُ كفاية ـ عليها، بل هي أفضلُ من الأذان عند كثير من أصحابه، فمرادُه: أنه لا يُحبُّ الدخولَ فيها ولا يَختاره، لا أنه لا ثوابَ فيها»[١] إلخ ما قاله ابن حجَر؛ لأنه قيَّد الإرشاديةَ بالتي لا ثواب في تركها ولا قُبح في فِعلها، فأومأ به إلى أن ثمة[٢] إرشاديةٌ يتعلق الثوابُ بتركها، والله أعلم.

* * *

وقد أوضح الشيخُ ابن حجَر في **شرح العباب**، عند الكلام على كراهَة استعمال الماء المشمَّس، بيانَ الكراهة الشرعية والإرشادية، والفرقَ بينهما، فلنذكُر عبارتَه ـ وإن كان في سَوقها طُولٌ ـ فنقول: قال الشهاب المزجَّد ـ بفتح الجيم ـ في **عُبَابه**: (**وهي إرشاديةٌ لا شرعية**)[٣] قال الشهاب ابن حجَر في **شرحه**: «على ما اختاره ابنُ الصلاح كالغزالي[٤]» قال: «وقول الشافعي: لا كَراهةَ إلا من جِهة الطب، فيه دليلٌ على نفي الكراهَة الشرعية، ومقتضى كلام النووي في **شرح التنبيه** اعتمادُه، لكن المعتمدُ ما نقَله في **المجموع** عن الأصحاب ورجَّحه، من أنها شرعية، يتعلقُ بتركها الثوابُ[٥]، وزعمُهما أن النصَّ يدل على نفي الكراهَة الشرعية، مردودٌ؛ لما مرَّ عن الرافعي في معناه، أي: وهو قوله: قال الرافعي: أي: إنما أكرهُه شرعًا، حيث يقتضي الطبُّ محذورًا فيه، انتهى، ومن ثمة قال في **المطلَب**: ظاهر النصِّ[٦] أنها لأجل الشرع والطب معًا، انتهى.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجَر (١/ ١٥٢).

(٢) في نسخة (ح): الكراهة.

(٣) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب للمزجد (ص ٦٣).

(٤) الوسيط للغزالي (١/ ١٣١).

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٨٩).

(٦) في نسخة (ق): النصوص.

وما في **المجموع** عن ابن الصلاح من أنه يقول: أنها شرعية، معترَضٌ بأن الصوابَ عنه ما مرَّ، ونظَّر الزَّركَشِي في تغايُرهما، فإن الشرعيةَ يتعلق الثوابُ بتركها، بخلاف الإرشادية؛ لأن الإرشاديةَ ترجع إلى الشرعية أيضًا، فإن التداويَ مَسنون، والتوقِّي من الآفات مطلوبٌ شرعًا، قال: وقولهم: الإرشاديةُ لا ثوابَ في تركها، ممنوعٌ، بل إذا فعلَها للامتثال أُثِيبَ، كما يثاب على فِعل المباح إذا قارنَته النيةُ.

والأحسنُ أن يُقال في تقريره: هل هو أمر تعبديٌّ ـ وهو ما اختاره العِراقيون ـ؛ لأن[1] الأطباءَ اتفقوا على أنه لا يُورث البَرَص، وعمرُ لم يَقُل أنه يورثه طِبًا، فهو للمخالَفة، كالعَمَى عند نظر الفَرْجِ، أو من جِهة الطِب، وهو ما اختاره الخُراسَانيون، انتهى.

وأخذ ذلك من قول شيخه البُلقيني: وكونُ الكراهَة شرعيةً لا خلافَ فيه؛ لأن الأحكامَ كلها شرعيةٌ بلا خلاف، وهذا حكمٌ شرعي بلا خلاف، وما ذكره ابنُ الصلاح من الخلاف، ليس في كتب الأصحاب ما يقتَضيه، وإنما الخلافُ في أنه مع كونه حكمًا شرعيًا، هل تكون الكراهةُ فيه لأمر يتعلقُ بالإخلال بنظام التَّكمِلة في الشرع؟ أو إنما يتعلق بمصلحَة العبدِ؟ قال: وما ذكَره الإسنَوي من أن الإرشاديةَ لا ثواب فيها، ممنوعٌ، بل الثواب حاصلٌ للعبدِ عليها، إذا تركَه قصدَ الامتثال، إلا أن الثوابَ على قدر التكمُّلات الشرعية أكثرُ.

فتَعودُ حقيقةُ الخلاف ـ بعد القطع بكَونها شرعية ـ إلى أنها شرعيةٌ لأمر يتعلقُ بإظهار السنن، أو إرشاديةٌ لمصلحة العبد، انتهى.

---

(١) في النسخ الثلاث: أن.

وقال ابن العِماد ما مُلخَّصه: / ٦٨ـم/ الإرشادُ يُثاب عليه فِعلًا وتركًا؛ لأن الإنسانَ مأمورٌ من جهة الشرع بترك ما يُضِر بعَقله وبدَنه، والتداوي مشروعٌ، فلا حقيقةَ لهذا الخلاف، بل حاصلُه: أنه يكره طبًا فقط، والنصُّ صريحٌ فيه، أو طبًا وشرعًا، ويتقيد بصحة النهي، انتهى.

ويوافقُ ذلك قولُ بعضهم ـ معترِضًا قولَ ابن الصلاح ـ: «والشرعية يتعلق بها الثوابُ بالترك، بخلاف الإرشادِية، ففائدتُها دُنيوية، ككراهته ﷺ أكلَ التمر لصُهَيب وهو أرمد[1]، انتهى.

وفي دليله نظرٌ؛ لنَدب التداوي، فكيف لا يتعلق بذلك ثوابٌ!!.

وقد يُجاب عن جميعِ ذلك: بتغايُرهما بالنسبة للفِعل، فالإرشادي يُشترَط في حصول الثواب على فعله قصدُ امتثال الأمر، بخلاف غيره، وبالنسبة للترك أيضًا، بأن يقالَ: الشرطُ في ترك الشرعية، قصدُ الامتثال فقط، وفي ترك الإرشادية قصدُه، مع النظر للأمر بالتوقِّي من المؤذِيات التي / ٧٨ـح/ تُورِث نقصًا في العبادة ـ إن فُرض وجودُ ذلك في شيء من أَفرادها ـ لا قصدُه، من حيث خشيةُ المحذور مع الغَفلة عن ذلك، وعلى هذا يُحمَل قولُهم: لا ثواب فيها.

ثم رأيت ما يؤيده، وهو قول التاج السبكي: التحقيقُ: أن فاعلَ الإرشاد

---

(١) وهو ما رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطب، باب الحمية، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطب، وغيرهما، عن صهيب قال: «قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر، فقال النبي ﷺ: تأكل تمرًا وبك رمد، قال: فقلت: إني أمضغ من ناحية أخرى، فتبسم رسول الله ﷺ» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه كذلك البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٨٩).

لمجرد غرَضه لا يُثاب، ولمجرد الامتثال يُثاب، ولهما يثاب ثوابًا أنقصَ من ثواب مَن قصد محضَ الامتثال[١] انتهى[٢].

ثم الذي يَظهر في الفَرق بينهما: أن تلك يترتبُ على مخالَفتها ضررٌ، يورِث نقصًا في العبادة كما هنا، فإن البرصَ يورِث ضعفًا وفُتورًا عن تعاطي العبادات على وَجهها الأكمَل، بخلاف هذه، ألا ترى أن تركَ الإشهاد عند التتابُع لا يترتب عليه شيءٌ من ذلك.

فاتضح بذلك قولُهم: لا ثوابَ فيها، والفرقُ[٣] بين الشرعية والإرشادية، وأن كلًا منهما شرعيٌّ من حيثُ رجوعُه إلى الشرع، وعدمُ استفادته إلا من الشرع، لكنهما متغايِران من الحيثية التي ذكرتُها، وهذا التغايُر هو الحامِل لابن الصلاح على حِكاية الخلاف» إلخ ما قاله الشيخ ابن حجَر في **شرح العباب**.

وقد عُلم مما أوردناه نقلًا عن **الإيعاب**، اتصالُ حصولِ الثواب بالترك في الشرعية، إن قصَد امتثالَ الأمر فقط، وفي الإرشادية زيادةٌ على ذلك، وهو النظرُ للأمر بالتوقِّي من المؤذِيات، إلخ ما سبق.

وأطال الشيخُ ابن حجَر الكلامَ على الفرق بين الكراهَتين في **حاشيته** على **تحفته**، وحاصل ما تحرَّر معه فيها: أن الثوابَ في ترك الإرشادية أقلُّ منه في ترك الشرعية، فإنه قال: «غايةُ ما يمكِن الفَرقُ به: أن ترك كلٍّ من المكروه امتثالًا شرعًا أو إرشادًا فيه الثوابُ، لكن ثوابُ الترك امتثالًا في الشرعي أكثر؛ لخُلوِّه عن غرَض النفس فيه من حيثُ طبعُها مِن كل وجه، بخلاف الإرشاد،

---

(١) في نسختي (ق) و(م): من ثواب محض قصد الامتثال.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ٦٩٩).

(٣) أي: واتضح أيضًا الفرق بين الشرعية والإرشادية.

فيه حظٌّ للنفس؛ لما فيه من عَود رعايته لما يصونُها عن الضرر، فهو ـ وإن قصد الامتثالَ ـ قد يصاحِبه النظرُ إلى خُلوِّه عن الضرر الذي طُبع عليه، ولا بُعدَ أن يُكتفَى بذلك في الفَرق، فيقال: الشرعي فيه الثوابُ الأعظم، والإرشادي فيه الثـوابُ الأقل؛ لما قررتُه، فتأمله» انتهى ما أردت نقلَه من **حاشية** ابن حجَر على **تحفته**.

* * *

وحينئذ: فيُثاب على تركِ التجرد قبلَ الميقات بلا إحرام، سواء قلنا الكراهةُ شرعية أم إرشادِية، ولا فرقَ في ذلك بين مَن هو بعيدٌ عن الميقات أو قريبٌ منه، والقولُ بالتفرِقة بين القريبِ والبعيدِ يُناسِب مذهبَ مالك لا مَذهبنا، كما لا يخفى على من تأمل ما قررتُه، وهو إنما يُستحسَن عندنا، لو كان بعضُ أئمتنا يقول بسُنية التجرد مطلقًا، وبعضهم: لا، مطلقًا، فيَحسُن حينئذ التوسطُ بين القولَين بذلك، ويُحمَل كلامُ النافي على البعيد، والمثبِتِ على القريب.

وأما مع إطباق أئمتِنا على عدم سُنيته مطلقًا، وأنه خلافُ الأَولى أو مكروه /٦٩ـ م/ أو مباح، على ما قد يُفهِمه كلامُ الرافعي السابقُ بما فيه، والأحاديثُ النبوية تؤيدهم كما قدَّمناه، وكذلك المـدْرَك، فلا وجهَ للقول بنَدب ذلك، سواء كان قريبًا أم بعيدًا، إلا إن أرادَ الفاعلُ تقليدَ [الإمام][1] مالك رضي الله عنه، بشرط عدمِ طول الفَصل بما قدمناه.

* * *

ونسأل الله بجَاه نبيه ﷺ، وجاهِ كلِّ ذي جاه عنده، أن يُجرِّد عنا ما تمكن

---

(١) زيادة من نسخة (ح).

فينا من أدواء / ٧٩ـ ح/ القلوب، ويطهر بواطنَنا قبل ميقات الموت عما يَشِينُها من العيوب، ويجعل لنا فرقانًا من مواهبه اللَّدُنِّية، نفتتح به ما أُغلق من أقفال معاني الأحاديث النبوية، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي، ولمن دعا لي بالغُفران، والتجاوزِ عما اقترفتُه من العصيان، ولجميع المُسلِمين.

وصلى الله على خير خَلقه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين [وسلم][1]، والحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات.

[من البسيط]

وعنـد خَتمي أدعـو اللهَ مُرتَـجيًا عساهُ مَولاي بالإِيمان يَختِم لي

* * *

أخرج ابنُ عسَاكر[2] في حرف الميم من آباء الأحمَدين، من **تاريخ دمشق الكبير**، بسنده عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**كفارةُ كلِّ مجلس تقولُ: سبحانكَ اللهم وبحمدِك، أستغفرُك وأتوب إليك، لا إله إلا أنتَ وحدَك**»[3].

وأخرج النَسَائي في **اليوم والليلة** عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها

---

(١) زيادة من نسخة (ح).

(٢) الإمام الكبير أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي الشافعي، حافظ الشام، بل حافظ الدنيا، الثقة الثبت الحجة، صاحب تاريخ دمشق وغيره، كان من كبار الحفاظ المتقنين، ومن أهل الدين والخير، غزير العلم، كثير الفضل، انتهت إليه الرياسة في الحفظ والإتقان، وأملى مجالس الحديث، توفي سنة (٥٧١هـ) انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٤٧٥).

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥/ ١٨٤).

قالت: «**ما جلسَ رسولُ الله صلى الله عليه [وعلى آله وصحبه][١] وسلم مجلِسًا، ولا تَلا قرآنًا، ولا صلى، إلا ختمَ ذلك بكلمات، فقلت: يا رسول الله: أراكَ ما تجلِس مَجلسًا، ولا تَتلو قرآنًا، ولا تصلي صلاة، إلا ختمتَ بهؤلاء الكلمات، قال: نعم، مَن قال خيرًا، كنَّ طابعًا له على ذلك الخير، ومن قال / ٣٥ـ ق/ شرًا، كانت كفارة له، سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**»[٢] والطابع ـ بفتح الباء وكسرها ـ الخاتَم، وفيه إشارةٌ إلى عدمِ تطرُّق ما يُبطِل ذلك، فيُستفاد منه حفظُ قائله عن التردي برِداء الرِّدَّة؛ إذ هي مُبطِلة [للعمل][٣] من أصله أو لثوابه.

وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفًا ـ ورجال بعضِ طُرقِه في الصحيحين ـ، ومرفوعًا ـ صحَّحه بعض الحفَّاظ وضعَّفه آخَرون ـ، وعلى قول هؤلاء هو مما لا مَجال للرأي فيه، فيكون في حكم المرفوع: «**أن من قال ذلك بعد الوضوء، كُتب في رق، ثم طُبع بطابع، فلم يُكسر إلى يوم القيامة**»[٤].

وقال عليٌّ كرم الله وجهَه ورضي الله عنه: مَن أحب أن يَكتال بالمكيالِ الأوفى، فليقُل آخرَ مجلِسه أو حين يقوم: سبحان ربك ربِّ العِزة عما يصِفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين[٥].

---

(١) زيادة من نسخة (ح).

(٢) رواه النَسَائي في عمل اليوم والليلة، في باب ما يختم تلاوة القرآن.

(٣) زيادة من نسخة (ح).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، في كتاب فضائل القرآن، باب ذكر فضائل سور وآي متفرقة، ورواه الطَّبَراني في المعجم الأوسط.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب التسبيح والقول وراء الصلاة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


# فهرس المصادر


- أبجد العلوم، تأليف: صديق حسن خان القنوجي، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقي الدين علي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، طبعة: المكتبة المكية ودار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: سعيد الأفغاني، طبعة: المكتب الإسلامي.
- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها، تأليف: زين الدين ابن رجب الحنبلي، عني به: عبد الله القاضي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
- إحياء علوم الدين، تأليف: حجة الإسلام الغزالي، طبعة: دار المعرفة.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تأليف: أبي عبد الله الفاكهي المكي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، طبعة لم يذكر عليها اسم الناشر، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- أخلاق النبي وآدابه، تأليف: الحافظ أبي الشيخ الأصبهاني، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- أدب المفتي والمستفتي، تأليف: أبي عمرو بن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد القادر، طبعة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الأذكار من كلام سيد الأبرار، تأليف: أبي زكريا يحيى النووي، طبعة: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: شهاب الدين القسطلاني، طبعة: المطبعة الأميرية ١٣٢٣هـ.
- إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، تأليف: يحيى بن محمد الحطاب، تحقيق: د. محمد با مؤمن، طبعة: مؤسسة الريان والمكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.
- الاستذكار، تأليف: أبي عمر بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: القاضي زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد تامر، طبعة: دار الكتب العلمية.
- الأشباه والنظائر في فروع وقواعد الشافعية، تأليف: أبي الفضل جلال الدين السيوطي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، تحقيق: أحمد المزيدي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، تأليف: الشيخ أحمد الدردير، طبعة: مكتبة أيوب ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين الخطيب الشربيني، طبعة: دار الفكر.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: القاضي عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، طبعة: دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
- الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة: دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

- الأنوار لأعمال الأبرار، تأليف: يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، تحقيق: خلف مفضي المطلق، طبعة: دار الضياء، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، تأليف: أبي زكريا يحيى النووي، طبعة: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- البداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء ابن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الرحمن اللاذقي ومحمد بيضون، طبعة: دار المعرفة، الطبعة الثامنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: أبي حفص ابن الملقن، تحقيق: فريق من المحققين، طبعة: دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البدور السافرة في أحوال الآخرة، تأليف: أبي الفضل جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، تأليف: رضي الدين الغزي العامري، تحقيق: عبد الله الكندري، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تأليف: الحافظ ابن القطان الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، طبعة: دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- تاريخ أصبهان، تأليف: أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- تاريخ دمشق، تأليف: أبي القاسم بن عساكر، تحقيق: علي شيري، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ.
- التبصرة، تأليف: أبي الحسن اللخمي، تحقيق: د. أحمد نجيب، طبعة: وزارة الأوقاف القطرية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين الزيلعي الحنفي، طبعة: المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تأليف: أبو الحجاج المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي والدار القيمة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، وبهامشه حاشيتا الشرواني وابن قاسم العبادي، تصوير: دار صادر، بدون تاريخ.
- التحقيق، تأليف: أبي زكريا النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، طبعة: دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- التلطف في الوصول إلى التعرف، تأليف: محمد بن علان المكي، طبعة: مطبعة الترقي الماجدية ١٣٣٠هـ.
- التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مئة، تأليف: أبي الفضل جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الحميد شانوحة، طبعة: دار الثقة، بدون تاريخ.
- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: يحيى محمد الحكمي، طبعة: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: أبي زكريا يحيى النووي، طبعة: المطبعة المنيرية، تصوير: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين البغوي الفراء، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- توالي التأنيس لمعالي محمد بن أدريس، تأليف: أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله القاضي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- جامع الأمهات، تأليف: جمال الدين ابن الحاجب، تحقيق: الأخضر الأخضري، طبعة: دار اليمامة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

- جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: محيي الدين ابن نصر الله القرشي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، طبعة: دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، طبعة: دار جوامع الكلم، بدون تاريخ.
- حاشية الإيضاح، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، طبعة: دار الحديث، بدون تاريخ.
- الحاوي الكبير، تأليف: أبي الحسن الماوردي، تحقيق: د. محمود مطرجي ومجموعة من الباحثين، طبعة: دار الفكر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الحاوي للفتاوي. تأليف: أبي الفضل جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- حجة الوداع، تأليف: أبي محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، طبعة: بيت الأفكار الدولية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: أبي الفضل جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: لم يدون عليها اسم الناشر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: محمد أمين المحبي، طبعة: المكتبة الوهبية، بدون تاريخ.
- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، تأليف: حجة الإسلام الغزالي، تحقيق: أمجد رشيد، طبعة: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، تأليف: السيد علي السمهودي، طبعة: المكتبة العلمية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: السيد محمد الشلي اليمني، وبهامشه حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، ، عني به: محمد حلاق وعامر حسين، طبعة: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، تحقيق: محمد شادي عربش، طبعة: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تصوير: دار إحياء التراث، بدون تاريخ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: ابن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، طبعة: دار التراث، بدون تاريخ.
- الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: زين الدين ابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تأليف: السيد محمد بن جعفر الكتاني، طبعة: دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
- رفع الإصر عن قضاة مصر، تأليف: أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد علي عمر، طبعة: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
- روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، تأليف: شرف الدين ابن المقري اليمني، تحقيق: خلف مفضي الملطق، طبعة: دار الضياء، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا يحيى النووي، إشراف: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، طبعة: المكتبة العصرية.
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تأليف: محمد بن يوسف الصالحي، تحقيق:

عادل عبد الموجود وعلي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، تأليف: أبي الفضل المرادي، طبعة المطبعة الأميرية، بدون تاريخ.
- السناء الباهر بتكميل النور السافر، تأليف: السيد محمد الشلي اليمني، تحقيق: إبراهيم المقحفي، طبعة: مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، طبعة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- السيرة النبوية، تأليف: شرف الدين الدمياطي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، طبعة: دار الصابوني، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الشافي في شرح مسند الشافعي، تأليف: مجد الدين ابن الأثير الجزري، تحقيق: عامر الجزار، طبعة: دار الكلمة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الشامل في فقه الإمام مالك، تأليف: القاضي بهرام المالكي، عني به: د. أحمد نجيب، طبعة: مركز نجيبويه للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد مخلوف، طبعة: المكتبة السلفية، ١٣٤٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: شهاب الدين ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، طبعة دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح الشمائل المحمدية، تأليف: الملا علي القاري، طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ.
- شرح الشمائل المحمدية، تأليف: زين الدين عبد الرؤوف المناوي، طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك، تأليف: الشيخ أحمد الدردير، وبهامشه بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، تصوير: دار الفكر، بدون تاريخ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: الشيخ أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الدسوقي، عني به: محمد شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
- شرح جمع الجوامع، تأليف: جلال الدين المحلي، وبهامشه حاشية البناني، تصوير: مكتبة أبناء مولوي السورتي مومباي، بدون تاريخ.
- شرح مسند الشافعي، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم الرافعي، تحقيق: أبو بكر زهران، طبعة: وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
- شرف أصحاب الحديث، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد سعيد أوغلي، طبعة: دار إحياء السنة النبوية.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تأليف: القاضي عياض اليحصبي، طبعة: دار الفكر ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تأليف: تقي الدين الفاسي المكي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين السخاوي، طبعة: دار الجيل، بدون تاريخ.
- طبقات الحفاظ، تأليف: أبي الفضل جلال الدين السيوطي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
- طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- طبقات الشافعية، تأليف: عماد الدين ابن كثير، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، طبعة: دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف: أبي عمرو بن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، طبعة: دار البشائر، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
- الطبقات الكبرى، تأليف: أبي عبد الله محمد بن سعد، تحقيق: د. إحسان عباس، طبعة: دار صادر.
- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، تأليف: أبي السرور المزجد، طبعة: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ـ ٢٠١١م.
- العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية، تأليف: زين الدين أبي الفضل العراقي، تحقيق: سعد علي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تأليف: سراج الدين ابن الملقن، تحقيق: عز الدين البدراني، طبعة: دار الكتاب ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تأليف: تقي الدين الفاسي المكي، تحقيق: فؤاد سيد، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر، تأليف: محمد بن أبي بكر الشلي، تحقيق: إبراهيم المقحفي، طبعة: مكتبة تريم الحديثة ومكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
- غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، تأليف: شهاب الدين أحمد الرملي، تحقيق: عثمان يوسف حاجي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: القاضي زكريا الأنصاري، وبهامشه حاشيتا الشربيني والعبادي، طبعة: المطبعة الميمنية، بدون تاريخ.
- فتاوى الرملي، تأليف: شهاب الدين أحمد الرملي، تصوير: دار الفكر، بدون تاريخ.
- فتاوى القفال، تأليف: أبي بكر القفال المروزي، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، طبعة: دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

- الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، تصوير: دار الفكر، بدون تاريخ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، طبعة: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
- فتح الجواد بشرح الإرشاد، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، وبهامشه حاشية فتح الجواد له، طبعة: المكتبة الفيصلية، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.
- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، تأليف: شهاب الدين أحمد الرملي، طبعة: دار المنهاج، عني به: سيد شلتوت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.
- فتح العزيز في شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم الرافعي، طبعة: دار الفكر.
- الفتح المبين بشرح الأربعين، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، طبعة: دار المنهاج، عني به: أحمد المحمد وقصي الحلاق وأنور الشيخي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م.
- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، تأليف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وبهامشه حاشية الشيخ سليمان البجيرمي، طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.
- الفتوحات السبحانية في شرح نظم الدرر السنية في السيرة الزكية، تأليف: زين الدين عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: ناصر السبلة، طبعة: دار التوحيد، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.
- فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد، تأليف: شمس الدين السلمي المناوي، تحقيق: محمد الحسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- فضل الصلاة على النبي ﷺ، تأليف: القاضي إسماعيل بن إسحاق، تحقيق: عبد الحق التركماني، طبعة: دار رمادي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
- الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من السادة الشافعية، تأليف: محمد بن سليمان

الكردي، تحقيق: محمد أحمد عارف، طبعة: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين عبد الرؤوف المناوي، عني به: ماجد الحموي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى.
- قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، تحقيق: عز الدين محمد توني، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
- قضاء الأرب في أسئلة حلب، تأليف: تقي الدين السبكي، تحقيق: محمد عالم الأفغاني، طبعة: المكتبة التجارية ١٤١٣هـ.
- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تأليف: عز الدين ابن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه حماد ود. عثمان ضميرية، طبعة: دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، تأليف: شمس الدين السخاوي، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٣م.
- الكامل في الضعفاء، تأليف: الحافظ ابن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى غزاوي، طبعة: دار الفكر.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: الشيخ منصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، طبعة: دار الفكر.
- الكشكول، تأليف: بهاء الدين العاملي، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، تأليف: جلال الدين المحلي، وبهامشه حاشية الكرنغفاري، تصوير: مكتبة تنوير تالفرما كيرلا، بدون تاريخ.
- الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، تأليف: زين الدين المناوي، تحقيق: محمد أديب الجادر، طبعة: دار صادر، بدون تاريخ.

- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تأليف: نجم الدين الغزي، عني به: خليل المنصور، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- لباب المناسك، تأليف: رحمة الله السندي، مع شرحه المسلك المتقسط، طبعة: مطبعة الترقي الماجدية، الطبعة الثانية ١٣٢٨ه.
- لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية، تأليف: أبي المواهب عبد الوهاب الشعراني، طبعة: دار صادر، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
- لواقح الأنوار في طبقات الأخيار، تأليف: أبي المواهب عبد الوهاب الشعراني، تحقيق: سليمان الصالح، طبعة: دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف: أبو إسحاق ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: عثمان يوسف حاجي، طبعة: المكتب الإسلامي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: نور الدين الهيثمي، طبعة: دار الفكر ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا يحيى النووي، تحقيق: د. محمود مطرجي، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ.
- مختصر البويطي، تأليف: أبي يعقوب يوسف البويطي، تحقيق: أيمن السلامة، رسالة علمية لم تنشر.
- مختصر المزني، تأليف: إسماعيل بن يحيى المزني، طبعة: دار المعرفة.
- المدونة الكبرى، تأليف: سحنون بن سعيد التنوخي، طبعة: مطبعة السعادة، بدون تاريخ.
- المسلك المتقسط شرح لباب المناسك، تأليف: الملا علي القاري، طبعة: مطبعة الترقي الماجدية، الطبعة الثانية ١٣٢٨هـ.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي عياض اليحصبي، طبعة: المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: شهاب الدين البوصيري، طبعة: دار الجنان، بدون تاريخ.
- معجم البلدان، تأليف: ياقوت الحموي، طبعة: دار الفكر.
- معرفة السنن والآثار، تأليف: أبي بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد المطعي قلعجي، طبعة: دار قتيبة ودار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
- معرفة علوم الحديث، تأليف: أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين الخطيب الشربيني، طبعة: المكتبة الفيصلية، بدون تاريخ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: شمس الدين السخاوي، تحقيق: عبد الله بن الصديق، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- المكاييل والموازين الشرعية، تأليف: د. علي جمعة، طبعة: دار القدس، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
- المنثور في القواعد، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق محمود، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا النووي، طبعة: دار المنهاج، عني به: محمد طاهر شعبان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبي زكريا يحيى النووي، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، طبعة: دار المعرفة، الطبعة السابعة ١٤١٢هـ ـ ٢٠٠١م.
- منهج الطلاب، تأليف: القاضي زكريا الأنصاري، طبعة: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، طبعة: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

- المهمات في شرح الروضة والرافعي، تأليف: جمال الدين الإسنوي، عني به: أبو الفضل الدمياطي، طبعة: دار ابن حزم ومركز التراث الثقافي المغربي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، تأليف: شهاب الدين القسطلاني، تحقيق: صلاح الشامي، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
- الميزان الكبرى، تأليف: أبي المواهب عبد الوهاب الشعراني، تصوير: دار الفكر، بدون تاريخ.
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تأليف: أبي الفضل ابن حجر السعقلاني، تحقيق: حمدي السلفي، طبعة: دار ابن كثير، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين أبي البقاء الدميري، طبعة: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
- نظم الدرر السنية في السير الزكية، تأليف: زين الدين أبي الفضل العراقي، تحقيق : السيد محمد علوي المالكي، طبعة: دار المنهاج.
- نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد الرملي، وبهامشه حاشيتا الشبراملسي والرشيدي، طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٧م.
- نهاية المطل في دراية المذهب، تأليف: إمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، طبعة: وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين ابن الأثير الجزري، تحقيق: د. أحمد الخراط، طبعة: وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. محمد حجي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تأليف: الشيخ عبد القادر بن شيخ العيدروس، تحقيق: أحمد حالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي، طبعة: دار صادر، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تأليف: أحمد بابا التنبكتي، عني به: فريق من الباحثين، طبعة: كلية الدعوة الإسلامية في طرابلس، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ـ ١٩٨٩م.
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، تأليف: عز الدين ابن جماعة الكناني، تحقيق: د. نور الدين عتر، طبعة: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٤٩٤م.
- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تأليف: السيد علي السمهودي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- وفيات الأعيان، تأليف: أبي العباس أحمد بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، طبعة: دار صادر، الطبعة الخامس ٢٠٠٩م.
- اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر، تأليف: زين الدين المناوي، تحقيق: ربيع السعودي، طبعة: مكتبة الرشد، بدون تاريخ.


❊ ❊ ❊

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# فهرس الموضوعات التحليلي


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة التحقيق** | ٥ |
| **ترجمة المصنف** | ٩ |
| **عملي في التحقيق** | ٢٣ |
| **وصف النسخ الخطية** | ٢٦ |
| **نماذج من صور الأصول الخطية للكتاب** | ٣١ |
| **النص المحقق** | ٤١ |
| مقدمة المصنف وذكر سبب تأليف الكتاب، وهو فتوى أحد المشايخ المدرسين بالمسجد النبوي بخلاف المعتمد في هذه المسألة | ٤٣ |
| الكتب المعتمدة للفتوى عند متأخري الشافعية | ٤٥ |
| عدم تنصيص المصنفين على بعض المسائل اكتفاء بفهمها من كلامهم، وإيراد نقول من كتب ابن حجر في هذه المسألة | ٤٦ |
| سبب آخر لترك المصنفين التنصيص على بعض المسائل | ٤٧ |
| المراد بقول بعض المتأخرين أنهم لم يقفوا على من نبه على كذا | ٤٨ |
| قول الشافعي «إذا صح الحديث فهو مذهبي» وتفسيره، وبيان أن هذه المقالة مما اختص به الإمام الشافعي | ٤٩ |
| فائدة في أنه إذا أطلق مذهب أهل الحديث انصرف إلى مذهب الشافعي، وبيان فضل أهل الحديث | ٥٥ |

الموضوع الصفحة

بيان أنه قد يكون عند المفضول ما ليس عند الفاضل من العلم ..... ٦١
التنبيه على وجه تعلق الشيخ واحتجاجه بحديث البخاري في هذه المسألة .... ٦٢
عدم المحاباة في الدين من دأب علماء الإسلام العاملين، ومن ذلك رد إمام الحرمين على والده الشيخ أبي محمد وتضعيفه رأيه، وأنها من أعظم مزايا هذه الأمة.... ٦٤
حفظ الله تعالى لعلم الحديث وصيانته من التحريف ..... ٦٥
تواضع المصنف ووصفه نفسه بقلة العلم، وذكر أن من دأب العلماء الرد على بعضهم في مسائل العلم، وأن الحق لا يعرف بالرجال وإنما يعرف الرجال بالحق
قد يقع الناقل عن الكتب في الخطأ مع تحريه الدقة في النقل والتحرير ..... ٦٧
بيان أن أكابر المشايخ يرجعون عن الخطأ إذا تبين لهم ذلك، ومن ذلك إصلاح ابن حجر المستمر في بعض كتبه، وإيراد بعض الحكايات في ذلك..... ٧٢
سبب تقديم المصنف الكلام على حديث البخاري على نقل كلام الشافعية في هذه المسألة ..... ٨٠
المقدمة في بيان من يجوز له الأخذ بنحو الحديث، وانقسام العلماء إلى مجتهد وغير مجتهد..... ٨٣
**انقسام المجتهدين من العلماء إلى ثلاثة أقسام، والكلام على القسم الأول، وهو المجتهد المطلق المستقل** ..... ٨٣
موافقة المجتهد غيره من المجتهدين إنما يكون من باب التوافق لا التقليد، ومن ذلك موافقة الشافعي زيد بن ثابت والإمام مالك في اجتهادهما، وهل هي أغلبية أم كلية ..... ٨٤
انقطاع المجتهد المستقل منذ القرن الرابع، وبيان أنهم قد يعبرون بالمجتهد المطلق ويريدون به المستقل..... ٨٥
نقل عن الحافظ السيوطي في تقسيم المجتهدين إلى مستقل ومطلق، وهل يخرجون بالاجتهاد عن كونهم شافعية ..... ٨٨

**الموضوع** **الصفحة**

**القسم الثاني من أقسام المجتهدين، وهو المطلق المنتسب، والإشارة إلى مرتبة المحمدين الأربعة في المذهب** ..... ٩٠
هل يخالف المزني أصول المذهب، وهل ما يخرِّجه هو وغيره من المجتهدين معدود في المذهب ..... ٩١
**القسم الثالث من أقسام المجتهدين، وهو المطلق المقيد** ..... ٩٥
هل يتولى المجتهدون المنتسبون وظائف الشافعية، وهل يصح القول بترك السبكي دعوى الاجتهاد لئلا تفوته تلك الوظائف ..... ٩٦
هل ادعى الاجتهاد المستقل بعد الأئمة الأربعة أحد، وتحقيق القول في ادعاء السيوطي بلوغه مرتبة الاجتهاد المطلق ..... ٩٨
تفصيل آخر للمجتهدين ذكره العلامة حسن الحسيني الكاظمي..... ١٠٣
بيان القسم الثاني من أقسام العلماء، وهم غير المجتهدين، والفرق بين المبتدئ والمتوسط والمنتهي، وهل يعد هذا القسم متراخيًا عن مرتبة المجتهد المطلق المقيد ١٠٥
هل يجوز لأهل هذا القسم الخروج عن المذهب والأخذ بنحو الحديث من الأدلة، وكلام العلماء في ذلك..... ١٠٨
بيان أن المذهب نقلٌ، وليس للمقلدة الخروج عن مذاهب أئمتهم، وأن غاية فقهاء متأخري الشافعية فهم كلام الشيخين الرافعي والنووي ..... ١٠٩
بيان أن الإشكال لا يرد الأحاديث، والتمثيل على ذلك بمسألة نقض الوضوء بأكل لحم الإبل، وتفصيل القول فيها..... ١١٤
اختيارات النووي وغيره من المختارين لا يجوز تقليدهم فيها ولا تعد من المذهب، ورد المناوي على ابن حجر عندما استنبط من الحديث رأيًا لم يذكره متقدمو الشافعية ١١٦
عود على قول الشافعي «إذا صح الحديث فهو مذهبي» وتحرير مهم لابن حجر في هذه المسألة ..... ١٢٤

الموضوع الصفحة

سبب عدول الأصحاب عن الحكم بمقتضى بعض الأحاديث التي صحت وقد علق الشافعي القول بها على صحة الحديث، والتمثيل لذلك ..... ١٢٥
شروط إعمال قاعدة «إذا صح الحديث فهو مذهبي» منقولة من كلام ابن صلاح والنووي ..... ١٢٩
**الوصل الأول في ذكر حديث البخاري والجواب عنه، وتفصيل الكلام في ذلك مراد ابن عباس بقوله «لبس إزاره ورداءه» وبيان حال النبي ﷺ في لباسه عامة، ونقل مطوَّل لعدة أحاديث في هذا الباب** ..... ١٣٢
استطراد من المصنف في ذكر أحاديث تتعلق بإسبال الإزار، والتنبيه على حكم ذلك عند الشافعية ..... ١٣٨
عودٌ إلى توجيه كلام ابن عباس في حديث البخاري، وبيان أنه لم يأخذ أحد من هذا الحديث ندب التجرد عن الثياب من المدينة، ونقل كلام علماء المذاهب الأربعة في ذلك ..... ١٤٨
استطراد ثان في ذكر مقدار المسافة بالأميال بين المدينة وذي الحليفة..... ١٥٣
تحرير مذهب السادة المالكية في مسألة التجرد من الثياب قبل الميقات ..... ١٥٦
**الوصل الثاني في ذكر عبارات أئمتنا الشافعية في حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام، والإفاضة في نقل نصوص علماء المذهب في المسألة** ..... ١٥٩
**الوصل الثالث في الكلام على ما يتعلق بعبارة الزركشي، المأخوذِ منها ندبُ التجرد قبل الميقات بلا إحرام، وذكر ما في كلام الزركشي من الأنظار** ..... ١٦٦
معنى قولهم «الظاهر كذا» ونحوها من العبارات التي درج المتأخرون على استعمالها، وبيان أن المسألة إذا دخلت تحت إطلاق الفقهاء كانت منقولة لهم، ونقل شيء من نصوص علماء المذهب في ذلك ..... ١٦٧
بيان أن المعتمد عند الشافعية ما اتفق عليه الرافعي والنووي ..... ١٦٩

الموضوع الصفحة

تحرير مهم في بيان أن السنة لا تترك لفعل أهل البدع لها، وفيه التنبيه على أن التشبه بأهل البدع لا يكون إلا بقصد التشبه بهم لا غير ..... ١٦٩
النتيجة في سقوط الاستدلال بكلام الزركشي على ما ذهب إليه الشيخ ..... ١٧١
الاعتراض على النتيجة المذكورة بما نص عليه الفقهاء من كراهة الصلاة على غير الأنبياء لأنه صار شعارًا للشيعة، والجواب عنه..... ١٧١
استطراد ثالث في بيان أن لبس الخاتم في اليمين أفضل منه في اليسار، وأن اعتياد الشيعة ذلك لا يخرجه عن أفضليته، وذكر فائدة نفيسة في بيان المعنى الذي من أجله لبس النبي ﷺ خاتمه في يده اليسرى..... ١٧٦
ذكر عبارات صريحة عن أئمة المذهب في أن موافقة أهل البدع لا يؤثر في ترك السنة، وذلك أثناء كلامهم في مسألة تسطيح القبر وتسنيمه..... ١٨٣
استطراد رابع من المصنف في بيان المآخذ على كلام الزركشي المتقدم ذكره، وبيان أن التشبه بالعبادة قد لا يكون مطلوباً ..... ١٨٦
ذكر الفرق بين مسائل نص الفقهاء على سنية التشبه فيها بالعبادة، وبين مسائل أخرى نصوا على الضد من ذلك ..... ١٨٨
بيان أنه قد يفهم من عبارة الزركشي استحباب ترك قلم الظفر وقص الشعر لمريد التضحية تشبهًا بالعبادة، وتغليطه في ذلك، والرد عليه بنقل نصوص علماء المذهب في المسألة..... ١٩٠
فائدة مهمة في بيان أن الأمر المسنون لا يترك لنحو الرياء ..... ١٩١
الخلاصة في ذكر أن كلام الزركشي لا دلالة فيه لما احتج به الشيخ، وأن جميع ما قاله مبني على ضعف أو غلط ..... ١٩٢
بيان أن المطلوب لا ينافي خلاف الأولى، ونقل نصوص فقهاء الشافعية في ذلك،

**الموضوع** **الصفحة**

والتنبيه على أن الشيء قد يكون سنة ثابتة، ويحكم الفقهاء مع ذلك بأنه خلاف الأفضل، وضرب الأمثلة لذلك..... ١٩٣
خلاصة ما تقرر في الوصل الثالث..... ١٩٦
**الوصل الرابع في المأخذ الآخر الذي أخذه المصنف من كلام أئمة الشافعية، الدال على أن التجرد قبل الميقات بلا إحرام خلاف السنة**..... ١٩٧
نقل عبارات من كتب فقهاء الشافعية، فيها النص على أن من اغتسل من موضع بعيد عن الميقات لا يعتد بغسله..... ١٩٧
حاصل ما تقدم نقله من النصوص في هذه المسألة، والإشارة إلى منازعة الشمس الجوجري فيها، والجواب عما أورده في هذه المسألة ..... ٢٠١
مبحث مهم في أن تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده ..... ٢٠٥
قاعدة مهمة في أن الاقتضاء رتبة فوق الظاهر، ونقل نصوص العلماء في المسألة ٢٠٦
بيان أن الفقهاء لم يتعرضوا لما فوق التنعيم من المسافة، وبيان مقدار المسافة بينها وبين مكة بالأميال..... ٢٠٨
تنبيه على أن محل عدم اغتفار نحو مسافة الجعرانة في غير الأغسال التي حدد الفقهاء لها وقتًا ..... ٢١٠
تنبيه ثان في أنه لا بد أن ينوي غسلًا مطلوبًا عند اغتساله..... ٢١٣
الكلام على الواقع في حجته ﷺ، وتحديد وقت إحرامه عليه الصلاة والسلام من ذي الحليفة، هل كان بعد الظهر أو قبلها..... ٢١٤
الرد على القائل بسنية التجرد من المدينة قبل الإحرام من عدة وجوه، وبيان مخالفته للمذاهب الأربعة ..... ٢١٧
بيان عدم صحة الاستدلال بحديث البخاري على اغتسال النبي ﷺ في المدينة، وأن هذا الاستدلال مخالف لظواهر الأحاديث..... ٢٢٠

الموضوع الصفحة

نقل عبارات علماء الشافعية في ندب تأخير التطيب للإحرام عن التجرد ..... ٢٢١
تنصيص المصنف على أنه لم يقف على من خالف في ندب تقديم الغسل على التجرد، وبيان الجمع بين الأحاديث في سبب تعدد تطيبه ﷺ ..... ٢٢٤
ذكر بعض الأدلة الدالة على استحباب أداء الغسل في الميقات لا قبله ..... ٢٢٧
**الخاتمة في ذكر أمور قد تثير نقع الغبار في وجه ما قرره المصنف، مع الجواب عنها، وتعداد تلك المكدرات تباعًا** ..... ٢٢٩
ذكر الجواب عن تلك المكدرات، وأولها حديث الحاكم والبيهقي، الموهم اغتساله ﷺ بالمدينة، وبحث مطول في الجواب عنه ..... ٢٣١
استطراد مهم في بيان أن ما لم يعثر عليه من الأحاديث بعد التفتيش يعد موضوعًا، ونقل بعض النصوص في المسألة ..... ٢٣٤
بيان أن ما تأخر من كتب المصنفين مقدمة على المتقدم من كتبهم، وأن التحفة لابن حجر مقدمة على غيرها من كتبه ..... ٢٣٤
الجواب على ما علل به المعترضون من عدم ندب الغسل لطواف القدوم ورمي جمرة العقبة بالاكتفاء بالغسل المتقدم عليهما ..... ٢٤٨
التنبيه على أنه قد يقتضي كلام بعض الأئمة خلاف ما نقله المتقدمون من علماء المذهب، وحكاية ما وقع للرافعي من ذلك في كتاب الأحداث، وتوجيه العلماء له ٢٥٠
بيان أن التجرد قبل الميقات بلا إحرام خلاف السنة عند الشافعية، وأن هذا نتيجة ما تقدم من تفصيل في المسألة ..... ٢٥٧
مبحث مهم في بيان كراهة فعل أو ترك ما في فعله أو تركه خلاف قوي..... ٢٥٩
بيان أنهم قد يجعلون ما اختلف في تحريمه خلاف الأولى أو مباحًا أو سنة، وأن ذلك نادر في كلامهم ..... ٢٦٥

الموضوع الصفحة

الكلام على كراهة مخالفة بعض السنن، والتمثيل له بمسألة كراهة السواك للصائم بعد الزوال ..... ٢٦٧
فائدة في قصة نبي الله موسى عندما صام ثلاثين يومًا وأنكر خلوف فمه فتسوك لأجل ذلك، والكلام عن مسألة الاستدلال بشرع من قبلنا ..... ٢٦٩
بيان أنهم قد يطلقون الكراهة على خلاف السنة، وقد يطلقون على مخالفة السنة خلاف الأولى، ونقل كلام السبكي في المسألة، والتنبيه على أن المتقدمين لا يفرقون بين المكروه وخلاف الأولى ..... ٢٧٥
خلاصة ما تقدم في أن كراهة التجرد قبل الميقات بلا إحرام كراهة شرعية .... ٢٧٩
نهي الشرع عن محدثات الأمور، والتنبيه على أن البدعة تنقسم إلى خمسة أقسام
حاصل ما تقدم في ثنايا الرسالة في حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام، وأنه تارة يكون حرامًا وتارة مكروهًا وتارة خلاف الأولى ..... ٢٨٠
متى يكون الفرق بين المسألتين مؤثرًا ومتى لا يكون كذلك ..... ٢٨١
الكلام على أن زلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها، وأن قضاء القاضي ينقض بها، وبيان أن الخلاف إذا كان شديد الضعف فإنه لا يراعى ..... ٢٨٢
شروط مراعاة الخلاف، وبيان أن ما قوي مدركه منها فإنه تسن مراعاته..... ٢٨٥
هل يجوز الحكم بالشاذ في مذهب الحاكم، والكلام على الكتب المتقدمة على الشيخين، وبيان أنه لا يعتمد عليها إلا بعد مزيد الفحص والتحري..... ٢٨٧
عود على مواطن حرمة التجرد قبل الميقات بلا إحرام، ونقل كلام ابن حجر في أنه لا يجوز التلبس بعبادة فاسدة، والتنبيه على بعض المواطن التي استثناها الفقهاء من هذه القاعدة ..... ٢٨٧
ذكر الحالات التي يكره فيها التجرد قبل الميقات بلا إحرام، ومتى يكون خلاف الأولى، والتفصيل في نوع الكراهة المذكورة هنا ..... ٢٨٨

**الموضوع** **الصفحة**

ذكر الخلاف في هل أن خلاف الأولى وخلاف المستحب بمعنى واحد، وبيان أقوال فقهاء الشافعية في اتحاد دلالة ألفاظ النفل والمستحب والسنة والتطوع والحسن والمرغب فيه والمندوب والأولى ..... ٢٩١
بيان أن الصحيح أن الكراهة هنا في هذه المسألة شرعية إرشادية معًا، وأن الإرشاد الراجع إلى تكميل شرعي يثاب عليه ..... ٢٩٥
نقل كلام ابن حجر في الفرق بين الكراهتين الشرعية والإرشادية، واستخلاص أنه يثاب على تركه التجرد قبل الميقات بلا إحرام ..... ٢٩٨
**ختم المصنف لرسالته بذكر الأحاديث الواردة في ختم المجلس** ..... ٣٠٣
**فهرس المصادر** ..... ٣٠٥
**فهرس الموضوعات التحليلي** ..... ٣٢١

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# عُقُودُ الدُّرَرِ
## فِي بَيَانِ
# مُصْطَلَحَاتِ تُحْفَةِ ابْنِ حَجَرٍ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا على خير الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فهذه رسالة لطيفة الحجم، عظيمة النفع، كثيرة الفوائد، مما كتبه الفقيه الكبير، الشيخ محمد بن سليمان الكردي، طيب الله ثراه، تتعلق ببعض المصطلحات التي درج على استعمالها أستاذ الشافعية وشيخهم، الفقيه العلامة شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، رحمه الله ونفعنا به، وذلك في سفره الشهير تحفة المحتاج بشرح المنهاج.

فإنه وبعد أن مَنَّ المولى سبحانه بإتمام العناية بكتاب كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام، الذي هو أحد أهم وأبرز ما كتبه الإمام الكردي، رأيت إلحاق هذه الرسالة بذلك الكتاب؛ نظرًا لاتحاد موضوعها مع كثير من المباحث التي تطرق لها المصنف في كاشف اللثام، فكان في ذلك إتمامًا واستكمالًا لما جاء في ذلك الكتاب، ولأن حجم هذه الرسالة صغير نسبيًا، الأمر الذي قد يتعذر معه طباعتها لوحدها بشكل مستقل، خاصة إذا ما علمتَ أن هذه الرسالة لم تصلنا بشكل كامل، وإنما فقد من آخرها قسم، كما سأبينه عند الكلام على وصف النسخة الخطية إن شاء الله تعالى.

وإذ قد عُلمت المكانةُ الكبرى لتحفة المحتاج، من حيث إنها معتمد الفتوى عند أكثر الشافعية، منذ عصر تأليفها وإلى عصرنا هذا ـ مما لا يخفى تفصيل الكلام

فيه على المشتغلين بفقه الشافعية ـ يعلم منها أهمية هذه الرسالة، التي جاءت خادمة لها، وموضحة لبعض ما أشكل من المصطلحات الواقعة فيها.

وكعادته التي لا تتخلف، فقد أودع فيها الإمام الكردي من نفائس التحقيقات، ما يشفي الصدور ويبهج الخواطر، ويضم الشوارد ويجمع الأوابد، مشفوعًا ذلك كله بحسن البيان، وجمال الرصف، تمامًا كما هو الحال في سائر مؤلفاته، كما أشرت إلى ذلك بأوسع من هذا في مقدمتي لكتابه كاشف اللثام.

هذا، وإني سائل المولى سبحانه أن يوفق لإخراج هذه الرسالة على وجه الكمال والتمام، ويجعل العمل خالصًا لوجهه الكريم، ويجزي مؤلفها خير الجزاء على ما خدم به أمة الإسلام، إنه جواد كريم منان.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأخوي الفاضلين الشيخ الدكتور أمجد رشيد والدكتور إياد الغوج، اللذَين سهلا لي سبيل الحصول على نسخة مصورة من المخطوط، فجزاهما الله عني وعن العلم خير الجزاء.

والحمد لله أولًا وآخرًا.

وكتبه

فيصل بن عبد الله الخطيب

الأحساء

١٤٣٦/١١/١١هـ

* * *

# عملي في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على الطريقة العلمية التالية:

١. بعد نسخ النسخة المخطوطة، قمت بمعارضة نصوصها بالمصادر التي نقل عنها المصنف حسب الإمكان.

٢. أبدلت بعض الكلمات التي تعارضت فيها النسخة المخطوطة مع المصادر التي نقل عنها المصنف، وذلك إذا كانت الكلمة المثبتة في المطبوع أصح أو أنسب للسياق، ووضعتها بين معقوفين هكذا [ ] وأشرت لذلك في الهامش.

٣. أثبتُّ بعض الزيادات المهمة التي يقتضيها السياق من المصادر التي ينقل عنها المصنف، ووضعتها بين معقوفين هكذا [ ] وأشرت لذلك في الهامش.

٤. قمت بعزو الآية القرآنية الوحيدة الواردة في الرسالة إلى سورتها في الكتاب العزيز، وقمت بتخريج الأحاديث الواردة في الرسالة، وعزوها إلى مظانها من كتب السنة.

٥. قمت بعزو النصوص المنقولة من كتب العلماء إلى مصادرها، حسب الوسع والطاقة، وذلك في الكتب المطبوعة، وأما الكتب التي لم تطبع فلم أقم بالعزو لشيء منها، لتعذر الوقوف عليها في الغالب.

٦. قمت بتوثيق بعض المسائل الواردة في ضمن النصوص التي ينقلها المصنف، والمعزوة لغيرها من الكتب، وذلك حسب الجهد والطاقة.

٧. قمت بالتعليق على بعض المواضع في الكتاب، التي رأيت الحاجة ماسة للتعليق عليها.

٨. قمت بضبط بعض الكلمات التي قد تشكل قراءتها على بعض القراء.

٩. قمت بالإشارة إلى نهاية كل لوح من ألواح النسخة المخطوطة، إمعانًا في الدقة والإتقان.

١٠ ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب، من غير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة؛ نظرًا لشهرة هؤلاء، وغنيتهم عن التعريف بهم.

١١. قمت بوصف النسخة المخطوطة التي اعتمدت عليها وصفًا مفصلًا، وأرفقت نماذج لها.

١٢. وضعت فهرسًا للمصادر التي اعتمدت عليها أثناء التحقيق.

١٣. وضعت فهرسًا تحليليًا مفصلًا لمواضيع الكتاب، ليسهل على القارئ الرجوع للمسألة التي يريد الوقوف على كلام المصنف فيها.

١٤. لم أترجم للمصنف، اكتفاء بترجمتي له في مقدمة تحقيقي لكتابه كاشف اللثام.

* * *

## وصف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية وحيدة، لم يتيسر لي الحصول على غيرها.

وهذه النسخة تقع في (١٢) لوحًا، متوسط أسطر الصفحة الواحدة (٣٠) سطرًا، وقد كتبت بالمداد الأسود، بخط دقيق، واضح، مقروء، ووقع فيها تصحيف وسقط في مواضع قليلة، ولم يكتب على هامشها أي تعليق، سوى الإشارة إلى تصحيح بعض المواضع التي وقع فيها السقط.

ولا يعلم اسم ناسخها، ولا تاريخ النسخ، والسبب في ذلك هو وجود السقط في آخرها، لكن الظاهر أن ناسخها من تلاميذ المؤلف، حيث ذكر في طرتها العبارة التالية: «عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر، للعالم العلامة، الحبر البحر الفهامة، سيدنا وشيخنا وعمدتنا، الشيخ محمد بن سليمان الكردي ثم المدني».

وهذا السقط قد تمت الإشارة إليه في الترجمة المخطوطة التي ترجمت للمصنف، ونُصَّ فيها على أنه فقد من آخرها شيء، وهذا يشير إلى أن هذا الفقد قديم، فإن الترجمة كتبت في العصر الذي يلي عصر المصنف، كما أشرت إلى ذلك في مقدمة تحقيقي لكاشف اللثام.

وأما مقدار ذلك السقط، فلم يتسن لي الوقوف على حقيقته، هل هو سقط

كبير أو سقط يسير، وإن كانت لفظة «شيء» الواردة في كلام صاحب الترجمة، قد تشير إلى أنه جزء يسير.

وقد جاء في طرتها تسمية الرسالة بـ(عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر) كما أسلفت، لكنه جاء في المصادر التي عددت مصنفات الإمام الكردي باسم (عقود الدرر في بيان مصطلحات تحفة ابن حجر)، وقد اعتمدت هذه التسمية؛ نظرًا لتظافر المصادر عليها، والتي منها الترجمة المخطوطة التي أشرت إليها آنفًا.

وهذه النسخة محفوظة في مكتبة الأحقاف، في تريم، بالجمهورية اليمنية، برقم (١٨٤٠/ فقه)، وعليها تملك لعبد الله بن عمر بن يحيى.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# نَمَاذِجُ مِنْ صُوَرِ
# الأَصْلِ الخَطِّيِّ لِلكِتَابِ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



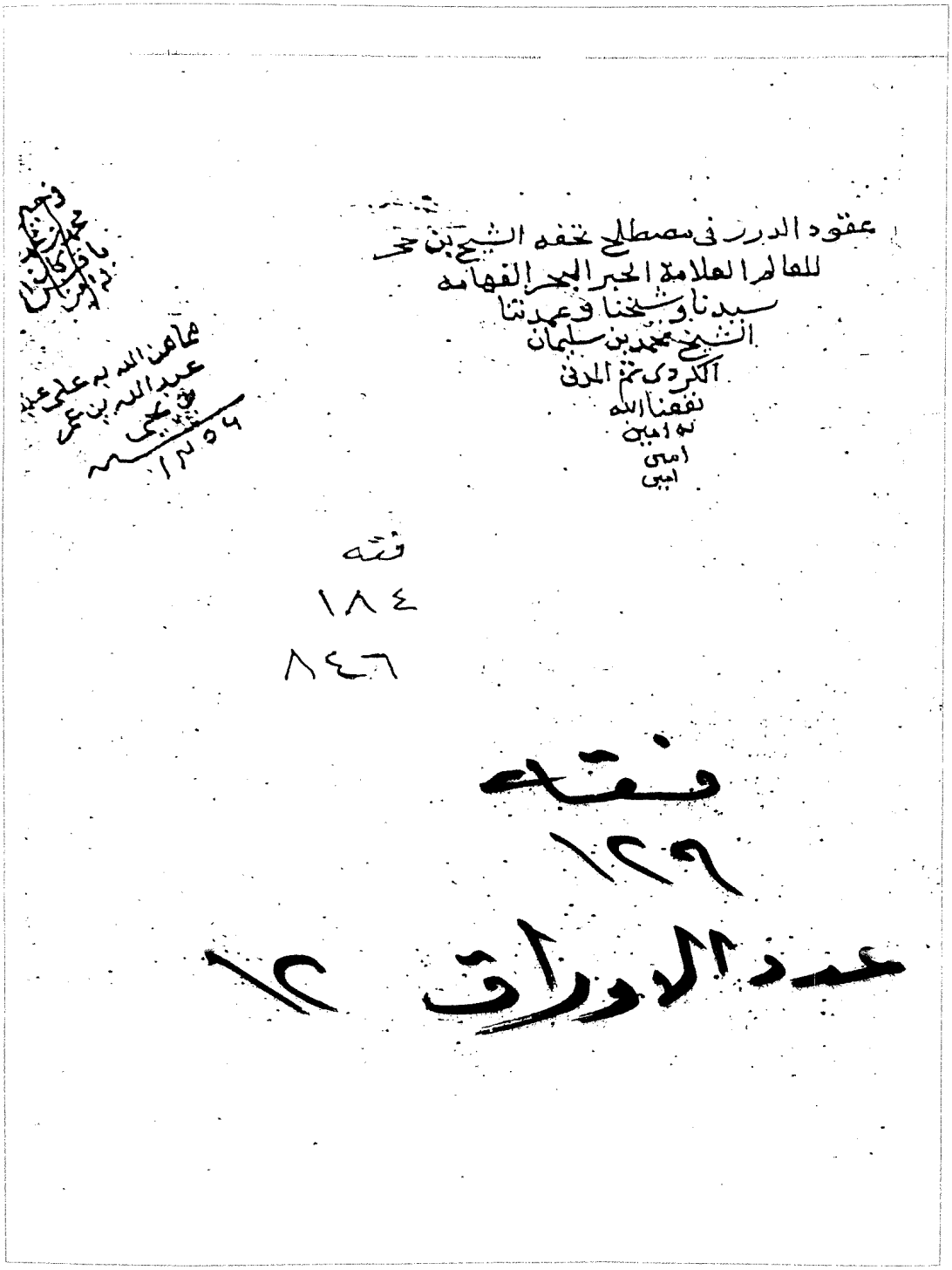
عقود الدرر في مصطلح نخفه الشيخ بن حمد
للعالم العلامة الحبر البحر الفهامه
سيدنا وشيخنا وعمدتنا
الشيخ محمد بن سليمان
الكردي ثم المدني
نفعنا الله
به امين
امين
امين

وقفه
محمد بن
باقي كان
ذرية

تملكه الله به علي عبد
عبد الله بن عمر
في يحيى
١٢٥٦

فقه
١٨٤
٨٤٦

فقه
١٢٩
عمدة الاوراق ١٢

صفحة العنوان من عقود الدرر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اليامين
وعلينا معهم اجمعين وبعد فيقول اقل الخليقة محمد بن سليمان هذه مسائل اشتهرت بين المتاخرين
في هذه البلدان في بعض مصطلحات الشيخ ابن حجر المكي في تحفته وقبلها ما استعلمه انشاء الله تعالى منها
انه اذا قال في تحفته قال شارح يعني بالتكبير فمراده به ابن شهبة ولا اعلم سلفهم في هذه
الا اني رايت في حاشية التحفة للعلامة السيد عمر البصري في باب التيمم منها عند قول التحفة
ومراده بالنقل بحثها اي اختياره خلافا لقوله شارح هنا لا بحثها ما نصه قوله خلافا لقول
شارح هو ابن شهبة قال في المغني قوله ممنوع انتهى فلا يبعد ان يكون هذا هو مستندهم
او انهم راوا عدة مواضع اراد فيها ابن شهبه فقاسوا البقية على ذلك وفي تسم الصدوات
من حاشية السيد عمر على التحفة قوله قال شارح هو ابن شهبة انتهى لكن فيه ان السيد عمر
لم يطلق ذلك انما قاله في تلك المواضع بخصوصها فلا يصح ان يوخذ منه الاطلاق فقد
قال السيد عمر في الحج من حاشية التحفة ما نصه قوله قال وقد يرجع في صفة الحج ان يكون
مراده الشارح المشار اليه الى اخر ما قاله فعبر بالشارح المشار اليه ولم يقل ابن شهبة ومعلوم ان
تكبير شارح بعيد انه اي شارح كان سواء كان ابن شهبه او غيره وسواء كان من شرح
المنهاج او غيره وتتبع ما في التحفة من ذلك مع كلام ابن شهبة وغيره يقضي بذلك
بل واكثر ما عبر فيه في التحفة بشارح ليس فيه في كلام ابن شهبة ونص المواضع
من ذلك وان كانت موجودة في كلام ابن شهبة لكن نقله عن غيره ومعلوم ان عزو
ذلك لمن نقل عنه ابن شهبة اولى من عزوه لابن شهبة اذ هو ليس من كلامه وها انا
اذكر لك عدة مواضع من التحفة مما لا يصح اراد تها بشارح ابن شهبة لتعلم بذلك
صحة ما قلته في قوله من تلك المواضع قوله التحفة في استقبال القبلة ثم المعتمد
في الواقفة طويلا على ما عبر به شارح وعليه يظهر ان المراد بما يقطع تواصل السير
عرفا انها ما دامت واقفة لا يصلي عليها الا الى القبلة انتهى فقد راجعت ابن شهبة
فلم اره تعرض لوصف الوقوف بالطول مع انه ذكر المسئلة واطال الكلام عليها وقولا
خوف الملل ذكرت عبارته بحروفها ولعل مراد التحفة بشارح التقي السبكي فقد تعرض
لوصف القيام بالطول في شرحه على المنهاج المسمى بالابتهاج فقال فالاصح انه اسهل
الاستقبال اي في بعضها بان يكون واقفة ويسير عن قرب او سابرة سهلة ويبدو زمامها
وحب ثم قال التقي السبكي وانما قيدت بقولي يسير عن قرب لانه اذا وقف لقضاء
شغل ونحوه مما يطول مدته وجب الاستقبال ويصلي مع ذلك بالايماء هكذا نصه
عليه انتهى ما اردت نقله من كلام السبكي وهذا كما ترى فد نقل السبكي عن النص وهو
اول من شرح المنهاج كما قاله الدميري في شرح المنهاج اوائل نقله من كلام نقله
من وفي بمقصود شرح المنهاج كما قاله غيره وهو اقدم من ابن شهبة فالنسبة

اليه

١٢

ولو قال أودى المال او احضر الشخص فهو وعد ما نصه بالالتزام كما هو صريح
الصيغة نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى الانشاء انعقد به كما بحثه ابن الرفعة
وايده السبكي بكلام للماوردي وغيره ويتوجه انه لو قال انه سلم ما في اعتقت
عبدي انعقد نذره وبحث الاذرعي ان العامي اذا قال قصدت به التزام ضمان
او كفالة لزم ويتوجه مما قبله ويؤيده ما يأتي الى آخر ما اطال به في
التحفة فراجعه منها ان اردته فهذه خمس مواضع مما في التحفة حكم
فيها بضعف ما بعدها واستوجه خلافه او نظر فيه فلا يصح ان يقال
فيها او فيما يأتي كلها ان ما بعدها معتمد التحفة والذي يظهر لي ان ما بعد
كما حيث صرح او اشار الى اعتماده فلا كلام في انه معتمده كما قال في
الرهن في شرح قول المنهاج ولو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا عند
غاصب لم يلزم مالربه من امكان قبضه ما نصه ولا يشترط ذهابه
اليه كما قالاه وان اطال جمع في رده انتهى وفي التحفة الجمعة من التحفة
ولا يلزمهم استيناف نية القدوة بالمتقدم بغيره او بنفسه في الجمعة
وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوي وغيره لكن الذي بحثه الاذرعي واقتضاه
كلام الشيخين وغيرهما انه متى لم يقدمه الامام لزمه استيناف وبما والذي يتجه
الاول الخ وفي الاجارة من التحفة في شرح قول المنهاج ولا تنفسخ بموت
متولي الوقف ما نصه ولا يجوز اذا آجر سنين ان يدفع جميع اجرتها للناظر
الاول خلافا لبعضهم بقدر ما مضى والاضمن الزائد كما قاله القفال وابن
دقيق العيد واعتمده الاسنوي لكن الذي اقتضاه ابن الرفعة انه لو صرف
الكل للمستحق حالا واستطهره غيره الى ان قال والذي يتجه الاول وفي
الكفاية من التحفة وفاسق كفؤ لفاسقة مطلقا الا ان زاد فقسه او اختلف
نوع فسقهما كما بحثه الاسنوي لكن نازعه الزركشي قال كما انهم لم يفصلوا
بين الاشتراك في ذات الحرفة او النسب ورد بظهور الفرق انتهى فقد اقر
الرد كما نرى وفي النهاية للجمال الرملي منازعة الزركشي مردودة الخ لا يقال
اقرار الرد لا يفيد انه ارتضاه لانا نقول بل يفيده كما اطلت الكلام عليه في
كتابي كاشف الالتباس عن الحكم المتحرم قبل الميقات بلا احرام على ان
اذكرك بدل هذه المسئلة غيرها فاقول في الاجارة من التحفة ما

ولا يجوز

الصفحة الأخيرة من عقود الدرر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# النص المحقق

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين[١]، والصلاة والسلام على خَير خلقه سيدِنا محمد، وعلى آله وصحبه الميامين، وعلينا معهم أجمعين، وبعد:

فيقول أقَلُّ الخليقة محمد بن سليمان: هذه مسائلُ اشتهرت بين المتأخرين في هذه البلدان، في بعض مصطلحات الشيخ ابن حجَر المكي[٢] في **تحفته**، وفيها ما ستعلمه إن شاء الله تعالى[٣].

---

(١) ذكر الشيخ عبد الله الحبشي في كتابه جامع الشروح والحواشي (٣/ ١٩٢٤) أن لهذه الرسالة نسخة في مكتبة أوقاف السليمانية، برقم (ت/ ١٢٨) وأن أولها: «الحمد لله الذي جعلني من خدام علماء الشريعة» ولم أتمكن ـ بعد المحاولة ـ من الوقوف عليها أو على خبر يفيد بوجودها هناك.
كما ذكر أن للشيخ محمد بن إبراهيم العليجي القلهاتي، من علماء القرن الرابع عشر، رسالة اسمها: تذكرة الإخوان في شرح مصطلحات التحفة، منها نسخة في مكتبة بلدية الإسكندرية، برقم (١٦٢٠/ ح).

(٢) العلامة الشيخ شهاب الدين، أحمد بن محمد بن حجَر الهيتمي المكي الشافعي، خاتمة أهل الفتيا والتدريس، أخذ عن القاضي زكريا والشيخ عبد الحي السنباطي وغيرهما، جاور بمكة، وأقام بها يؤلف ويفتي ويدرس، وله مؤلفات كثيرة عظيمة النفع، في الفقه والحديث وغيرهما، توفي سنة (٩٧٤هـ) انظر ترجمته في «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» للعيدروس (ص ٣٩٢).

(٣) وقفت في خاتمة فتاوى الشيخ عبد العزيز الزمزمي، على فائدة منقولة عن الشيخ يوسف المصري، منقولة من مجموعات بعض علماء اليمن، ونصها: قرر العلامة الشيخ يوسف =

## [المسألة الأولى]

**منها**: أنه إذا قال في **تحفته**: قال «شارح» ـ يعني: بالتنكير ـ فمرادُه به ابن شُهبة[١]، ولا أعلم سلفَهم في هذا.

إلا أني رأيت في **حاشية التحفة**، للعلامة السيد عمر البَصري[٢]، في باب التيمم منها، عند قول **التحفة**: «ومرَّ أن نيةَ النفل تبيحُها ـ أي: الجنازة ـ خلافًا

---

= المصري المكي في درسه، أن الشيخ ابن حجر إذا قال في التحفة «لم يبعد» لم يكن مرتضياً له، وإذا حكى قولين أو قولاً، وقال «إلا أن يجاب» فهو معتمد، وإذا قال «قال بعضهم» فالمراد به شيخه الشهاب الرملي والد صاحب النهاية غالبًا، وإذا قال «شارح» فالمراد به ابن شهبة ، أو «الشارح» فالمراد به الجلال المحلي، انتهى، وقد ناقش المصنف المسائل الثلاث الأخيرة في رسالته هذه.

(١) العلامة الفقيه الشيخ بدر الدين أبو الفضل، محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي، المعروف بابن شهبة، تفقه بأبيه وغيره، وحفظ المنهاج في صغره، ثم رحل إلى القاهرة، وأخذ عن الحافظ ابن حجر، وبرع في الفقه استحضارًا ونقلًا، وشرح المنهاج بشرحين، وتصدى للإقراء، وانتفع به الناس، وكان كريمًا دينًا مهابًا، لطيفًا حازمًا، توفي سنة (٨٧٤هـ) انظر ترجمته في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٧/ ١٥٥).

(٢) شيخ الإسلام العلامة الشيخ عمر بن عبد الرحيم البصري المكي الحسني الشافعي، مفتي الشافعية بمكة المكرمة، كان من أكابر فقهاء عصره، عارفًا مربيًا، له تحريرات وفتاوى تدل على طول باعه وتضلعه، توفي سنة (١٠٣٧هـ) انظر ترجمته في «عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر» للشلي (ص ١٨٧).

لقول شارح هنا: لا تبيحُها»[١]، ما نصه: «قوله: (خلافًا لقول شارح) هو ابن شُهبة[٢]، قال في **المغني**: قوله: ممنوع[٣]» انتهى، فلا يَبعُد أن يكون هذا هو مستندهم، أو أنهم رأوا عدةَ مواضع أراد فيها ابنَ شُهبة، فقاسوا البقيةَ على ذلك.

وفي قَسم الصدقات، من **حاشية** السيد عمر على **التحفة**: «قوله: (قال شارح) هو: ابن شُهبة» انتهى.

لكن فيه أن السيدَ عمر لم يطلق ذلك، إنما قاله في تلك المواضع بمَخصوصها، فلا يصح أن يؤخذ منه الإطلاق.

فقد قال السيد عمر في الحَجْر، من **حاشية التحفة**، ما نصه: «قوله: (قال شارح: ويرجع في صفة)[٤] إلخ، يجوز أن يكون مراد[٥] الشارحِ المشار إليه» إلخ ما قاله.

فعبر بالشارح المشار إليه، ولم يقل ابن شُهبة، ومعلوم أن تنكيرَ «شارح» يفيد أنه أيُّ شارح كان، سواء كان ابنَ شُهبة أو غيره، وسواء كان من شُرَّاح **المنهاج** أو غيره، وتَتبُّعُ ما في **التحفة** من ذلك، مع كلام ابن شُهبة وغيره، يقضي بذلك، بل وأكثر ما عبر فيه في **التحفة** بـ «شارح» ليس هو في كلام ابن شُهبة، وبعضُ المواضع من ذلك ـ وإن كانت موجودة في كلام ابن شُهبة ـ لكن نقَله

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٣٧٢).

(٢) ونقلها عنه الشرواني في حاشيته (١/ ٣٧٣).

(٣) هكذا في النسخة المخطوطة، ولم أقف عليه في المغني.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٥/ ١٨٥).

(٥) في النسخة المخطوطة: مراده، والتصويب من حاشية الشرواني، فقد نقل هذه العبارة عن السيد البصري.

عن غيره، ومعلوم أن عزوَ ذلك لمن نَقل عنه ابنُ شُهبة، أولى من عزوه لابن شُهبة؛ إذ هو ليس من كلامه.

* * *

وها أنا أذكر لك عدةَ مواضع من **التحفة**، مما لا يصح إرادتها بـ «شارح» ابن شُهبة؛ لتعلم بذلك صحةَ ما قيل، فأقول:

**من تلك المواضع**: قولُ **التحفة** في استقبال القِبلة: «نعم، المعتمد في الواقِفة طويلًا ـ على ما عبر به شارحٌ، وعليه يظهر أن المرادَ ما يقطع تواصلَ السير عرفًا ـ أنها ما دامت واقفة، لا يُصلَّى عليها إلا إلى القِبلة»(١) انتهى.

فقد راجعت ابنَ شُهبة(٢)، فلم أره تعرض لوصف الوقوف بالطول، مع أنه ذكر المسألةَ، وأطال الكلامَ عليها، ولولا خوفُ الملل لذكرتُ عبارتَه بحروفها.

ولعل مرادَ **التحفة** بـ «شارح» التقيُّ السبكي(٣)، فقد تعرض لوصف القيام بالطُّول في شرحه على **المنهاج**، المسمى **بالابتهاج**، فقال: «فالأصح أنه [إن] سَهُل(٤) الاستقبـال ـ أي: في بعضها، بأن تكون واقفة ويسير عن قُرْبٍ،

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٤٩٠).

(٢) وله شرحان على المنهاج، أحدهما: بداية المحتاج في شرح المنهاج، والآخر: إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج.

(٣) الإمام العلامة القاضي تقي الدين، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي، شيخ الإسلام وأوحد المجتهدين، برع في الفنون، وأقر له الفضلاء، وكان محققًا مدققًا نظَّارًا، ولي مشيخة عدة مدارس، وكان منصفًا في البحث، على قدم من الصلاح والعفاف، توفي سنة (٧٥٦هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٨/ ٣٠٨).

(٤) في الأصل: أسهل.

أو سائرة سهلة، وبيده زِمامُها ـ وجب» ثم قال التقي السبكي: «وإنما قيدتُ بقولي: يسير عن قُـرْبٍ؛ لأنه إذا وقف لقضاء شُغل ونحوِه مما يطول مدتُه، وجبَ الاستقبالُ، ويصلي مع ذلك بالإيماء، هكذا نَص عليه» انتهى ما أردتُّ نقلَه من كلام السبكي.

وهذا ـ كما ترى ـ قد نقله السبكي عن النص، وهو أولُ من شرح **المنهاجَ** كما قاله الدَّميري[١] في **شرح المنهاج**[٢]، أو أول من وفَّى بمقصود شرح **المنهاج** كما قاله غيرُه، وهو أقدم من ابن شُهبة، فالنسبة إليه أولى، وإن وجِد في كلام ابن شُهبة، فكيف إذا لم يوجد في كلامه[٣]!!.

* * *

**ومن تلك المواضع**: قول **التحفة** في صفة الصلاة، في شرح في قول **المنهاج**: (**فلو رفع ـ أي: من الركوع ـ فزعًا من شيء**): «ضبط شارحٌ فزعًا بفتح الزاي وكسرها، أي: لأجل الفزع، أو حالتَه، وفيه نظر، بل يتعين الفتح»[٤] إلخ ما في **التحفة**.

فابن شُهبة لم يتعرض في شرحه على **المنهاج** لضبط فزعًا، بفتح ولا غيره.

---

(١) العلامة الشيخ كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدَّميري المصري الشافعي، أخذ عن جمال الدين الإسنَوي وغيره، وقد أثنى عليه شيخه الإسنَوي ومدحه كثيرًا، مهر في الفنون، وولي تدريس الحديث، وكان كثير الصيام، له حظ من العبادة والتلاوة، لا يفتر لسانه عنهما، توفي سنة (٨٠٨هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ٦١).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (١/ ١٨٦).

(٣) في الأصل: كلام.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٦٢).

نعم، تعرض لذلك جماعةٌ من شُرَّاح **المنهاج**، منهم الإسنوي[١]، فقال في **كافي المحتاج**: «وقوله: فزعًا، يجوز فيه فتح الزاي على أنه مَصدرٌ، مفعولٌ لأجله، وكسرُها على أنه فاعل، منصوب على الحال» انتهى كلام الإسنوي بحروفه، ومثلها عبارة **شرح المنهاج** للعثماني[٢] حرفًا بحرف، ونحوها عبارة الدَّميري في **شرح المنهاج**[٣]، وقد صرح بجواز الفتح والكسر غيرُ هؤلاء، كمحمد بن قاسم[٤] والجمال الرملي[٥] في **شرحَيهما على**

---

(١) الإمام الشيخ جمال الدين، عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنَوي الأموي القرشي، شيخ الإسلام وأستاذ المتأخرين، تفقه على التقي السبكي وغيره، وبرع في الفقه والأصول والنحو، وصار أوحد زمانه، وطار اسمه في الآفاق، وصنف مصنفات جليلة نفع الله بها، وتصدر للإقراء في عدة مدارس، وكان كثير الإحسان والبر، توفي سنة (٧٧٢هـ) انظر ترجمته في «بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين» للغزي (ص ٢٠٠).

(٢) العلامة الشيخ أبو الفتح، محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي المراغي العثماني الشافعي، حفظ متونًا عديدة في صغره، وأخذ عن والده وعن الهيثمي والعراقي وغيرهم، وولي عدة مدارس، وأذن له غير واحد في الإفتاء، وبرع في الفقه والأصول والنحو والتصوف، وشرح المنهاج شرحًا حسنًا في كتاب اسمه المشرع الروي في شرح منهاج النووي، توفي سنة (٨٥٩هـ) انظر ترجمته في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٧/ ١٦٢).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٢/ ١٣٧).

(٤) العلامة الشيخ محمد بن قاسم المقسي القاهري الشافعي، نشأ في طلب العلم، وحفظ بعض المتون، وأخذ عن جمع كبير من علماء عصره، وكان مديمًا للاشتغال، وتميز وشارك في الفنون، وكان موصوفًا بالذكاء، وولي عدة مدارس، توفي سنة (٨٩٣هـ) انظر ترجمته في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٨/ ٢٣٢).

(٥) الإمام العلامة الفقيه الشيخ شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي، إمام الحرمين، ومفتي الشافعية في بلاد مصر، أخذ عن والده وغيره من علماء مصر، أجمع الناس على جلالته وعلو كعبه في العلوم، وجمع الله له بين الفهم والعلم والعمل، وله كتب نافعة كثيرة، توفي سنة (١٠٠٤هـ) انظر ترجمته في «عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر» للشلي (ص ٢٦).

**المنهاج**[١]، والزيَّادي[٢] في **شرح المحرر**، وغيرهم.

* * *

**ومن تلك المواضع**: قول **التحفة** في الجماعة: «(فتجب) ـ ليَسقط الحرجُ عن الباقين ـ إقامتُها في كل مؤدَّاة من الخمس، بجماعة، ذكور، أحرار، بالغِين، على الأوجه، ثم رأيت شارحًا رجحه أيضًا، وعليه فيُفرَّق بين هذا وسقوطِ فرض صلاة الجنازة بالصبي، بأن القصدَ ثمة الدعاءُ، وهو منه أقرب إلى الإجابة»[٣] إلخ ما قاله في **التحفة**.

وابن شُهبة لم يذكر ذلك، فالظاهر أن مراده بـ «شارحًا» الدَّميري؛ فإنه ذكره في شرحه على **المنهاج**، المسمى **بالنجم الوهاج**[٤].

وقول **التحفة**: «وعليه فيُفرَّق» إلخ، مأخوذ من كلام الدَّميري أيضًا، وعبارته: «فلو ظهر الشعارُ في بلد، بإقامة غيرِ البالغين لها، ففي الاكتفاء بذلك ترددٌ للشيخ[٥] محب الدين الطبَري[٦]، والظاهر عدمُ الإجزاء كَرَدِّ السلام،

---

(١) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (١/ ٥٠١).

(٢) العلامة الشيخ الإمام نور الدين، علي بن يحيى الزيَّادي الشافعي، خاتمة العلماء المتبحرين في مصر، الحجة القدوة الفهامة، أخذ عن الشهاب الرملي وابنه الشمس وغيرهما، وله مؤلفات في فقه الشافعية، توفي سنة (١٠٢٤هـ) انظر ترجمته في «لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر» للغزي (٢/ ٦٥٨).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٢٤٨).

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٢/ ٣٢٥).

(٥) في النسخة المخطوطة: تردد الشيخ.

(٦) الإمام الجليل محب الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، شيخ الحرم، أخذ عن جماعة، وتفقه ودرس وأفتى وصنف، وكان فقهيًا زاهدًا محدثًا، وكان شيخ الشافعية =

بخلاف صلاة الجنازة، فإن مقصودَها الدعاءُ، وهو من الصغير أقرب إلى الإجابة؛ لأنه لا ذنبَ عليه»[١] انتهى بحروفها.

* * *

**ومنها**: قول **التحفة** في الجماعة أيضًا: «أما إذا اختلَّ شرطٌ مما مرَّ، فلا تجب ـ أي: الجماعة ـ وإن تمحَّضَ الأرِقَّاءُ في بَلَد، وعجيبٌ تَردُّد شارح في هذه، مع قولهم: إن الأرِقَّاء لا يَتوجه إليهم فرض الكفاية[٢]»[٣] انتهى كلام **التحفة**.

ولم يذكر ذلك ابنُ شُهبة، فمراد **التحفة** بذلك الأذرَعي[٤]، وعبارته في شرح **المنهاج**، المسمى **بقُوت المحتاج**: «فائدة: هل يَتوجه فرض الجماعة على الأرِقَّاء، إذا تمحَّضوا في قرية ونحوِها!! لم أرَ فيه نصًا، وطرد فيه احتمالات لا يخفى[٥]» انتهت بحروفها. فهذا الأذرَعي متقدم على ابن شُهبة، وهو المتردِّد، وقد صرح بأنه لم يرَ فيه نصًا، مع سعة اطلاعه.

---

= ومحدث الحجاز، توفي سنة (٦٩٤هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٢).

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٢/ ٣٢٥).

(٢) في النسخة المطبوعة من التحفة: الجماعة.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٢٥٠).

(٤) الإمام العلامة شهاب الدين، أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الحلبي، فقيه عصره، الإمام البارع المطلع، صاحب المصنفات النافعة السائرة، كان إمامًا في الفقه، جليل القدر واسع الباع، له من الفوائد والاستحضار ما ليس لغيره، وكان كريمًا سخيًا كثير المحاسن، وله شرح على المنهاج وغيره، توفي سنة (٧٨٣هـ) انظر ترجمته في «بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين» للغزي (ص ٧٤).

(٥) هكذا وردت العبارة في النسخة المخطوطة، وقد وردت في حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٢٠٩) نقلًا عن الأذرعي: «ويطرقه احتمالان، والظاهر المنع».

**ومنها**: قول **التحفة** في الجماعة أيضًا: «بخلاف نحوِ حدِّ الزنا إذا بلغ الإمامَ، وإلا كان تغيُّبه عن الشهود عذرًا، حتى لا يرفعوه، على ما ذكره شارح»[١] انتهى.

فليس مراده به ابنَ شُهبة؛ لأنه لم يذكره، بل مراده شيخُ ابن شُهبة، وليُّ الدين العراقي[٢]، فقد قال في **نُكَته على التنبيه والمنهاج والحاوي**، ما نصه: «وقيَّده في **شرح المهذب** ببلوغ الإمام[٣]، فأفهم جوازَ تَغيُّبه عن الشُّهود، حتى لا يرفعوا أمرَه للإمام» انتهى. ومثله عبارةُ محمد بن قاسم في **شرحه على المنهاج**.

* * *

**والحاصل**: أنه لو تُتُبِّعَ ما في **التحفة** من ذلك، لكَثر جدًا فيما أظن، فلنقتصر على هذه الخمس المواضع منها، ولنذكر خمسَ مسائل أيضًا مما عزاه في **التحفة** لشارح، وذكره ابن شُهبة، ولكن نقلًا عن غيره.

**الأولى**: في صلاة / ١/ المسافر من **التحفة**: «(قَصَرَ الجنديُّ دونَهما) لأنه ليس تحتَ يد الأمير وقهرِه» إلى أن قال في **التحفة**: «فلا تنافيَ بين قولهم أولًا: مالك أمره، والتعليلِ بأنه ليس تحت قهره، فاندفع ما لشارحٍ هنا»[٤] انتهى.

وعبارة ابن شُهبة: «لأنه ليس تحت يد الأمير وقهرِه، كذا عَلله الرافعي[٥]،

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٢٧٤).

(٢) الإمام الحافظ ولي الدين أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أحضره والده على المشايخ في سن مبكرة، واشتغل بالفقه والعربية والمعاني وغيرها، وصنف التصانيف الحسنة، وكان من أفاضل أهل عصره، مع حسن في الخلق وطيب في العشرة، توفي سنة (٨٢٦هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٩/ ٢٥١).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٢٧).

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٣٨٥).

(٥) الإمام العلامة أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، =

وهو ينافي قولَ المصنف: مالك أمره» إلى أن قال ابن شُهبة: «قال السبكي: ولعل الفرقَ: أن الجيش إنما يكون في مصلحة المسلمين» وذكر ابن شُهبة كلامَ السبكي، ثم قال: «وحملُ كلامِ الكتاب هنا، ينافيه قولُه: مالك أمرِه، فإن الجندي بالمعنى الثاني، ليس الأمير مالك أمره» انتهى.

فقد نقل المنافاة عن السبكي كما تراه، فهو أولى بالعزو إليه من ابن شُهبة، نعم، يمكن إرادة ابن شُهبة، من حيث إن قول ابن شُهبة: «وحملُ [كلام] الكتابِ هنا» إلخ، ليس في كلام السبكي، لكنه موجود في كلام غير ابن شُهبة، ممن هو متقدم عليه، بل ويستمِد منه ابنُ شُهبة.

وعبارة الإسنوي: «تنبيه: إذا علمتَ ما ذكَره ـ أي: الرافعي ـ من الفرق، علمتَ فسادَ تعبير المصنف بقوله: مالك أمره، فإن الأمير يَخرج عنه، وعبارة الرافعي في **المحرر** صحيحة» وذكر عبارةَ **المحرر**، ثم قال: «فعدلَ المصنفُ إلى «مالك أمره» قَصْدَ الاختصارِ، فوقع في الخطأ» إلخ ما قاله الإسنوي.

وقال الأذرَعي بعد جمع السبكي: «هو تكلُّف، وبالجملة فإن الاعتراضَ على **المنهاج** هنا مشهور بين شرَّاحه، ثم منهم مَن أقره، ومنهم من أجاب عنه».

وعبارة محمد بن قاسم في **شرح المنهاج**: «(مالكُ أمرِه) في الجملة، حقيقة للسيد أو الزوج، أو مجازًا كالأمير، وحينئذ سقطَ الاعتراضُ على المصنف، بأن الأمير ليس مالك أمرِ الجندي» انتهى.

* * *

---

= كان بارعًا في العلم، عارفًا زاهدًا، ذا أحوال وكرامات، انتهت إليه رئاسة المذهب، ورجع إلى أقواله عامة الفقهاء، له من الكتب الشرح الكبير والشرح الصغير وغيرهما، توفي سنة (٦٢٣هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٧/ ١٨٩).

فإن قلت: ليست هذه المسألة على الشرط من كل الوجوه.

قلت: فلنذكر غيرَها بدلَها، فأقول:

قال في محرَّمات الإحرام من **التحفة**، في قول الماتِن: (**في سائر بدَنه**) ما نصه: «سائر: إما من السؤر ـ أي: البقية ـ فيكون بمعنى: باق، أو من سُور البلد ـ أي: المحيطِ بها ـ فيكون بمعنى: جميع، خلافًا لمن أنكر هذا، وإن تبعه شارح، فاعترض المتنَ بأنه لم يتقدم حكمُ شيء من البدَن، حتى يكون هذا حكم باقيه، فإن الرأس هنا قسِيم له، لا بعضُه»[1] انتهى كلام **التحفة**، ومراده بـ «شارح» ابنُ النقيب[2] في **نكت المنهاج**، لا ابن شُهبة.

وعبارة ابن شُهبة: «قال المنَكِّت: في التعبير بها هاهنا نظر، فإنه لم يتقدم حكمُ شيءٍ منه، حتى يكون هذا حكم باقيه، فإن الرأس قَسيمُ البدنِ، لا بعضُه» انتهت عبارة ابن شُهبة، فهذا عينُ اعتراض **التحفة**، نقَله ابن شُهبة عن ابن النقيب، فيكون هو مراد **التحفة** بـ «شارح».

* * *

**الثانية**: في الجمعة من **التحفة**: «فائدتها ـ أي: الخطبة بالعربية ـ مع عدم

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤/ ١٦٢).

(٢) العلامة الشيخ شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المصري الشافعي، اشتغل بالعلم وله عشرون سنة، وأخذ عن التقي السبكي وغيره، وبرع وانتفع به الناس، وحدث وصنف تصانيف نافعة، من أجلها نكته على المنهاج، وكان عالمًا بالفقه والقراءات والتفسير والنحو وغيرها، متواضعًا متصوفًا طارحًا للتكلف، توفي سنة (٧٦٩هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٨/ ٣٦٦).

معرفتهم لها، العلمُ بالوعظ في الجملة، قاله القاضي[١]، ونظَّر فيه شارحٌ بما لا يصح»[٢] انتهى.

ومراده بـ «شارح» هنا الغَزِّي[٣]، كما تدل على ذلك عبارة ابن شُهبة نفسه، وهي: «أجاب القاضي حسين بأن الفائدةَ معرفةُ كونه يعِظهم، انتهى، قال الغَزِّي: وفيه نظر؛ لأنهم قالوا: لا يشترط كونُها عربية في وجهٍ، فيخطب بغير العربية، بشرط أن يعلمَ مَن حضر لسانَه، فقياسه وجوبُ التعلم على الكل كما ذكره في **الروضة**[٤]، انتهى، وهو كلام عجيب؛ فإنه لا خلافَ في صحة الخطبة بالعربية وإجزائِها، وإن لم يَعرف السامِعونَ العربيةَ، والظاهر أن مرادَ **الروضة** أنه يجب التعلم على الكل، فإذا تعلم واحدٌ، سقط الحرج عن الباقين، كما أنه شأنُ فروض الكفاية، إلا أنه فرض عين على كل واحد» انتهت عبارة ابن شُهبة بحروفها.

فكيف تصح نسبة التنظير إليه، وهو متعجِّب منه كما ترى!! بل ربما يقال: إن قول **التحفة**: «بما لا يصح» هو المأخوذ من ابن شُهبة، لا التنظير فيه.

---

(١) الإمام الكبير القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي الشافعي، فقيه خراسان، أحد أكابر فقهاء المذهب، كان جبلًا من جبال العلم، غواصًا على المعاني الدقيقة، كثير التحرير، له التعليقة المشهورة، وكان يقال له: حبر الأمة، توفي سنة (٤٦٢هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣/ ٣٠).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٤٥١).

(٣) العلامة الشيخ شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن قاسم الغَزِّي الشافعي، المعروف بابن الغرابيلي، حفظ عدة متون، وأخذ عن كثير من علماء مصر، وتولى بعض الأعمال في الأزهر، وصنف في الفقه والكلام وغيرهما، توفي سنة (٩١٨هـ) انظر ترجمته في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٨/ ٢٨٦).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٢٦).

**الثالثة**: في اللباس من **التحفة**: «ويؤخذ من قوله: للحاجة، أنه متى وَجد مُغنيًا عنه، من دواء أو لباس، لم يجز له لبسه ـ أي: الحرير ـ كالتداوي بالنجاسة، واعتمده جمع، ونازع فيه شارح، بأن جنسَ الحرير مما أبيح لغير ذلك، فكان أخفَّ، ويُردُّ بأن الضرورة المبيحةَ للحرير، لا يتأتى مثلُها في النجاسة حتى يباح لأجلها، فعدم إباحتها لغير التداوي إنما هو»[١] إلخ ما في **التحفة**.

ومرادها بـ «شارح» الدَّميري، فقد قال ابن شُهبة نفسُه في **شرح المنهاج الكبير**، ما نصه: «وإطلاق المصنف وغيره الجوازَ، يقتضي [أنه] لا فرقَ بين أن يجد غيرَه مما يغني عنه، من دواء ولباس، أو لا، وأشار في **الكفاية** إلى أن شرطَ الجواز، أن لا يجد ما يغني عنه ـ أي: كما في التداوي بالنجاسة ـ، وقال الدَّميري: لا يصح إلحاقه بالتداوي بالنجاسة؛ لأن جنسَ الحرير مما أبيح لغير ذلك، فكان أخف[٢]» انتهى.

* * *

**المسألة الرابعة**: في تارك الصلاة من **التحفة**: «قال شارح: وكذا ما اعتقد التاركُ شرطيتَه ـ أي: للصلاة ـ فإنه يقتل به؛ لأن تركَه تركٌ لها، ولك ردُّه بأنه تركٌ لها عندنا، لا إجماعًا»[٣] إلخ ما في **التحفة**.

ومرادها بذلك هنا الغَـزِّي، كما نبه على ذلك ابن شُهبة نفسُه، وعبارته: «وقضية[٤] كلام صاحب **البحر**[٥] **والبيان**، طَردُ ما قاله أبو حامد[٦] في سائر

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٣/ ٢٣).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٢/ ٥٢٨).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٣/ ٨٥).

(٤) في النسخة المخطوطة: وقضيته.

(٥) بحر المذهب للروياني (٢/ ٥١٥).

(٦) الإمام الشيخ أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي، حافظ المذهب =

الأركان والشروط، قال الغَـزِّي: هو جارٍ في كل ركن مُجمَع عليه أو مختَلف فيه، والمصلي يعتقد وجوبَه فيما يظهر» انتهت عبارة ابنِ شُهبة، فالغَـزِّي هو الباحث لذلك، فهو المراد بذلك قطعًا.

* * *

**الخامسة**: في فدية الجِماع في صوم رمضان من **التحفة**، ما نصه: «وكذا لا كفارةَ، كما ذكره شارحٌ، لكن نظَّر فيه غيرُه لو شك أنوى أم لا، فَجامَعَ، ثم بان أنه نوى، وإن فسد صومه وأثم بالجماع»[1] إلخ ما في **التحفة**، ومرادها بـ «شارح» هو الغَزِّي، كما صرح بذلك ابن شُهبة، فإنه من المنظِّرين في كلام الغَـزِّي.

وعبارته في شرحه الكبير على **المنهاج**، المسمى **إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج**، في الأمور التي أوردت على ضابط موجِب الكفارة، المذكور في **المنهاج** وغيره، ما نصه: «والثالث: إذا شك في النهار، هل نوى ليلًا أو لا، ثم جامع في الشك، ثم تذكر أنه نوى، فإنه يَبطل صومُه، ولا كفارةَ عليه؛ لأنها تسقط بالشبهة، قاله الغَـزِّي، / ٢/ وفيه نظر» انتهت عبارة ابن شُهبة بحروفها.

وكون المراد بـ «شارح» هو الغَـزِّي، مذكورٌ في كلام غيرِ واحد، بل هو في كلام ابن حجر نفسِه، فقد قال في **إتحاف أهل الإسلام بأحكام الصيام**، ما نصه: «ولو شك في النهار، هل نوى ليلًا أو لا، ثم جامع، ثم تذكر أنه نوى،

---

= وإمامه، شيخ طريقة أهل العراق، كان جبلًا من جبال العلم، وحبرًا من أحبار الأمة، تفقه على ابن المرزبان والداركي، حتى صار أحد أئمة وقته، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وكانوا يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به، توفي سنة (٤٠٦هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٢/ ٣٨٢).

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٣/ ٤٤٩).

بطل صومُه، ولا كفارة؛ لأنها تسقط بالشُّبهة، قاله الغَـزِّي، قال غيره: وفيه نظر، انتهى، لكن يؤيد الأولَ»[١] إلخ.

وعبارة **شرح العُباب** لابن حجر: «قال الغَـزِّي: ويَرِد على الضابط: ما لو شك نهارًا، هل نوى ليلًا، فجامع، ثم بان أنه نوى، فيبطل صومُه، ولا كفارة عليه؛ للشبهة، انتهى، ونظَّر فيه غيرُ واحد، ولم يبينوا وجهَ النظر، فيحتمل أنه» إلخ ما في **شرح العُباب** له.

فهل بقي عندكَ شبهة في أنه لم يُرِد في **التحفة** بـ«شارح» ابن شُهبة!!.

* * *

ولنذكر خمسَ مسائل، مما عبر فيه في **التحفة** بـ«شارح»، ونقل ذلك في غير **التحفة** عن غير ابن شُهبة، فيكون مرادُه في **التحفة** بـ«شارح» ذلك المنقول عنه؛ حملًا للمطلق على المقيَّد.

**المسألة الأولى**: في الجماعة من **التحفة**: «وأما اعتماد شارحٍ تقُّيدَ القيد بالقريب؛ لأن له حقَ الجوار، وهو مدعوٌّ منه، فمردود بأنه مدعوٌّ من البعيد أيضًا، وحقُّ الجِوار يعارضه خبرُ مسلم: «**أعظم الناس في الصلاة أجرًا، أبعدُهم إليها ممشى**[٢]»[٣] انتهى كلام **التحفة**.

---

(١) إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام لابن حجر (ص ٣٠٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٢٥٥).

ولم يتعرض لذلك ابنُ شُهبة، ونقله ابن حجر في **الإمداد** عن الزركشي[١].

وعبارة **الإمداد**: «وقوله: قريب، ليس بقَيد؛ إذ البعيد مثلُه كما صرح به الإسنوي، [في] **طِراز المحافِل**[٢]، وقال: إنَّ ذِكرَه للتمثيل؛ لكونه الغالب، وردُّ الزركشيِّ عليه بأن القريب له حقُّ الجوار، وكونه مدعوًا منه ولا كذلك البعيدُ، يُـرَدُّ» إلخ ما قاله ابن حجر، فمراده بـ«شارح» الزركشيُّ كما هو ظاهر.

* * *

**المسألة الثانية**: في أوائل الحج من **التحفة**، ما نصه: «ثم اشتراط الإفاقة ـ أي: من الجنون ـ عند الحلق هو ما بحَثاه، بناء على أنه ركن، ونازع فيه شارحٌ، بأنهم إنما سكتوا عنه؛ لأنه لا يشترط فيه فعلٌ، قال: حتى لو وقع وهو نائم، كفى فيما يظهر، انتهى، ويُردُّ بأن محلَ كونه لا يشترط فيه فعلٌ، إذا كان متأهلًا، لا مطلقًا كما هو واضح، فاتجه ما بحَثاه»[٣] إلخ ما في **التحفة**.

---

(١) العلامة الإمام الفقيه بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الشافعي، عني بالاشتغال منذ صغره، وأخذ عن الإسنَوي والبلقيني، له كتب في الفقه، من أهمها كتابه الخادم، وله كذلك كتاب حافل في الأصول سماه البحر المحيط، توفي سنة (٧٩٤هـ) انظر ترجمته في «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» للحافظ ابن حجَر (٣/ ٣٩٨).

(٢) جاءت العبارة في النسخة المخطوطة هكذا: «كما صرح به الإسنوي، وقال: إن ذكره للتمثيل؛ لكونه الغالب، وصاحب طراز المحافل، ورده الزركشي...» والظاهر أنه فيها تقديمًا وتأخيرًا، لأن صاحب طراز المحافل هو الإسنوي نفسه، وقد نص على هذه المسألة بعينها فيه (ص ١٥٢) وكلمة «صاحب» لعلها زائدة أو مصحفة من كلمة أخرى لم يظهر لي وجهها، والله أعلم.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤/ ١٢).

فمراده بـ «شارح» هنا هو الغَـزِّي، كما صرح بنقله ابنُ حجر نفسُه في **شرح العُباب**، وعبارته: «وأما قول الغَـزِّي: لا يشترط فيه فعل الحاج، فلو حُلق رأسُه وهو نائم كفى، فهو ضعيف» انتهت، ومنها نقلتُ.

وفي أواخر **حاشية الإيضاح** لابن حجر، ما نصه: «وقول الغَـزِّي: لا يشترط في الحلق فعلٌ، فلو حُلق رأسُه وهو نائم، كفى فيما يظهر، مردودٌ، وقول البَغَوي[١]: لو مات المحرِم قبل فعله، سُنَّ، لا يؤيده، خلافًا لمن توهمَه»[٢] انتهى كلام **حاشية الإيضاح** بحروفها.

ولما نقل ابنُ عَلَّان[٣] في **شرحه على الإيضاح** قولَ **التحفة**: «ونازع فيه شارحٌ» زاد فيه قولَه: «هو الغَـزِّي» ثم قال: «وقول البَغَوي: لو مات المحرِم قبل فعله، سُنَّ، لا يؤيد قولَ الغَـزِّي، خلافًا لمن توهمه» إلخ.

وذكر ذلك ابن شُهبة نقلًا عن بعضهم، وعبارته: «قال في **الكفاية**: وجزم به الإسنوي، وفي **الشرح والروضة**، في باب حج الصبي: إنما يقع فرضُ الإسلام،

---

(١) العلامة الشيخ محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد البَغَوي المعرف بابن الفراء الشافعي، أخذ عن القاضي حسين وغيره، وكان دينًا عالمًا عاملًا قانعًا باليسير، إمامًا في التفسير والحديث والفقه، رزق القبول في تصانيفه، وبورك له فيها، توفي سنة (٥١٦هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨١).

(٢) حاشية الإيضاح لابن حجر (ص ٥٥٨).

(٣) الإمام الشيخ محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، أوحد دهره وعالم عصره، العلامة المحدث المفسر، كان مرجعًا لأهل عصره في المسائل المشكلة في جميع الفنون، ثقة من أفراد أهل زمانه، أخذ عن السيد عمر البصري وابن فهد الهاشمي وغيرهما، وكان يقال: إنه سيوطي زمانه، توفي سنة (١٠٥٧هـ) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (٤/ ١٨٤).

إذا أفاق عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي، ولم يذكروا الحلقَ، وقياس كونه نُسُكًا، اشتراطُ الإفاقة فيه[١]، انتهى، وأجاب عن عدم اعتبار الحلق، بأنه لا يشترط فيه فعلُ الحاج، فلو حُلق رأسُه وهو نائم، كفى فيما يظهر» انتهت عبارة ابن شُهبة.

وكذلك ابن حجر في حج الصبي من **شرح العُباب**، وعبارته: «وقول بعضهم: إنما لم يعتبره، ولأنه لا يشترط» إلى أن قال: «فيه نظَر، بل الأوجه ما دل عليه كلامُهما» إلخ.

* * *

**المسألة الثالثة**: في صفة الصلاة من **التحفة**، في الكلام على القنوت، في شرح قول **المنهاج**: **(ويؤَمِّن المأموم للدعاء)** ما نصه: «ومنه: الصلاة على النبي ﷺ على المعتمَد، وقول شارح: يُشارِك وإن كانت دعاء؛ للخبر الصحيح: «**رَغِم أنف مَن ذكرتُ عنده فلم يصل عليَّ**»[٢] يُـرَدُّ بأن التأمينَ في معنى الصلاة عليه، مع أنه الأليَـق بالمأموم؛ لأنه تابع للداعي، فناسَبه التأمين على دعائه، قياسًا على بقية القنوت، ولا شاهد في الخبر؛ لأنه في غير المصلي»[٣] انتهى كلام **التحفة**.

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٧/ ٤٢٨) وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣/ ١٢٣)

(٢) رواه الترمذي في سننه، في كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ رغم أنف رجل، بلفظ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي» وقال: حسن غريب، ورواه ابن حبان في صحيحه، في باب ذكر رجاء دخول الجنان للمصلي على المصطفى ﷺ عند ذكره مع خوف دخول النيران عند إغضائه عنه كلما ذكره، بنفس اللفظ، كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٦٧).

وفي **شرح الإرشاد الكبير** لابن حجر، ما نصه: «ومن الدعاء: الصلاةُ على النبي ﷺ، فيؤمِّن لها على الأوجه، خلافًا للشارح كالغَزِّي، ولا ينافيه خبر: «**رَغِم أنف رجل ذُكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ**» لأن طلب استجابة الصلاة عليه بالتأمين، في معنى الصلاة عليه» انتهى كلام **الإمداد**.

ومراده بـ«الشارح» الجَوجريُّ[1] شارح **الإرشاد**، فمراد **التحفة** بـ«شارح» إما هو أو الغَزِّي، وهو الأقرب.

* * *

**المسألة الرابعة**: في مكروهات الصلاة من **التحفة**، عند ذكر **المنهاج** كراهةَ وضع اليد على الفم بلا حاجة، ما نصه: «وإلا كتثاؤب، سُنَّ له وضعُها؛ لصحة الخبر به، قال شارح: الظاهر أنه يضع اليسرى؛ لأنها لتنحية الأذى، وفيه نظر، بل الظاهر ما أطلقوه أنه لا فرق، إذ ليس هنا أذى حِسي، إذ المدار فيما يفعل باليمين أو اليسار عليه، وجودًا وعدمًا، دون المعنوي، على أنها ليست لتنحية أذى معنوي أيضًا، بل هي لِردِّ الشيطان كما في الخبر، فهو إذا رآها على الفم لا يَقربه، فأي أذى نحَّاه بها!! وفي الحديث: «**التثاؤب في الصلاة، والعطاس**

---

(١) العلامة الشيخ شمس الدين، محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري القاهري الشافعي، نشأ في طلب العلم، وأخذ عن علماء مصر، وقرأ الفقه والعربية وغيرهما، وكان معدودًا في الأذكياء، عظيم الشأن، أذن له مشايخه في التدريس والإفتاء، وتصدى لذلك في حياة كثير من مشايخه، وله عدة كتب في الفقه وغيره، توفي سنة (٨٨٩هـ) انظر ترجمته في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٨/ ١٢٣).

**والبصاق والمخاط، من الشيطان**[١]»[٢] انتهى كلام **التحفة**.

فمراده بـ«شارح» هنا ابنُ الملَقن[٣]، كما صرح بذلك ابن حجر نفسُه في **شرح العُباب**، وفي **حاشيته** على **إيضاح المناسك الكبير** للنووي.

وعبارة **شرح العُباب** له: «وبحث ابن الملَقن أن الأَولى جعلُ يده اليسرى؛ لأنها لرفع الأذى، وفيه نظر؛ إذ لا أذى حِسي يباشِر اليدَ، وإنما هي على الفم، مانعةٌ من دخول /٣/ الشيطان فيه، فالوجه أنه لا فرق بين اليمين واليسرى، بل اليمين أولى بذلك؛ لأنها لشرفها يكون الدفعُ بها أبلغ» انتهت عبارة **شرح العُباب**.

وجرى على أنه لا فرق بين اليمين واليسرى في **شرح مختصر با فضل**

---

(١) رواه الترمذي في سننه، في كتاب الأدب، باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، ولفظه: «العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة، والحيض والقيء والرعاف، من الشيطان» قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان.

وجاء في بعض الروايات بلفظ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان» رواه ابن خزيمة في صحيحه، في باب كراهة التثاؤب في الصلاة، ورواه ابن حبان في صحيحه، في باب ذكر أن هذا الأمر ـ أي: بكظم التثاؤب ـ إنما أمر به المصلي دون من لم يكن في صلاة، وغيرهما، من حديث أبي هريرة.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ١٦٢).

(٣) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن (١/ ٢٥٢).

وابن الملقن: هو العلامة الشيخ سراج الدين أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي المصري، المعروف بابن الملقن، سمع الكثير من حفاظ عصره، وأجاز له بعضهم، وعني بطلب الحديث، وبرع وأفتى ودرس، وأثنى عليه الأئمة ووصفوه بالحافظ، وتصدى للتدريس دهرًا طويلًا، وكان أكثر أهل زمانه تصنيفًا، توفي سنة (٨٠٤هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٩/ ٧١).

أيضًا[١]، وخالف في **حاشية الإيضاح**، فجرى على اليسار، بعدما تردد فيه أيضًا، وعبارتها: «(السنة وضع اليد على الفم عند التثاؤب) كذا أطلقه الأصحاب، وظاهره أنه لا فرق بين اليد اليمنى واليسرى، لكن بحث ابنُ الملقن أنه باليسرى، وعلله بأنه لتنحية الأذى، وقد يُتوَقف فيه، بأن الأذى الذي فيه معنوي لا حِسي، واليسرى إنما هي للأذى الحِسي، وينبغي بناءُ ذلك على أن ما لا استقذار فيه ولا تكريم فيه، هل يُفعل باليمين أو باليسار!! فإن الزركشيَّ يقول باليمنى، وأنا أقول باليسرى، [كما] دل عليه كلام **المجموع**[٢]، وبينته في **شرح العُباب**، في باب الوضوء، وعليه يتضح البحث السابق»[٣] انتهت عبارة **حاشية** ابن حجر.

واعتمد اليسرى الجمالُ الرملي في **شرحَيه على المنهاج والإيضاح**، مع قوله بحصول السنة باليمنى أيضًا، قال: «وتحصل السنة، سواء وضع ظهرَها أم بطنَها»[٤] انتهى.

وقال القَليوبي[٥]: «الأولى بظَهر اليسار» انتهى.

* * *

(١) المنهج القويم في شرح مسائل التعليم لابن حجر (ص ٢٢٧).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٧٧).

(٣) حاشية الإيضاح لابن حجر (ص ٢٧٤).

(٤) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٢/ ٥٩).

(٥) العلامة الشيخ أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري الشافعي، العالم العامل، المجمع على نباهته وعلو شأنه، كان مهيبًا، وكان الناس في درسه كأن على رؤوسهم الطير، مهر في كثير من العلوم العقلية، مع المعرفة بالحساب والميقات والطب وغيرها، توفي سنة (١٠٦٩هـ) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (١/ ١١١).

**المسألة الخامسة**: في الجنائز من **التحفة**: «(ويَستعِدُّ) وجوبًا، إن علم أن عليه حقًا، وإلا فندبًا كما هو ظاهر، وعلى هذا يُحمل قول شارح: ندبًا، وقول آخَرين: وجوبًا»[١] انتهى كلام **التحفة**.

ومراده بـ «شارح» هنا ابنُ المقري[٢]، كما صرح بذلك ابن حجر نفسُه في **شرح الإرشاد**، وعبارة **الإمداد**: «وظاهر كلامه ندبُ ذلك؛ بدليل ما بعدَه، وهو ما صرح به في **الشرح** كالقمولي[٣]، وينبغي حملُه على ما إذا لم يعلم أن عليه مقتضِيًا للتوبة، فحينئذ يندب له تجديدُها والاعتناءُ بشأنها، أما إذا علم أن عليه مقتضيًا لها، فهي واجبة فورًا إجماعًا» انتهت بحروفها.

ومِن هنا يُعلم أن ابن حجر إذا أطلق «شارحًا»، يريد به ما هو أعم من شُرَّاح **المنهاج**، فمراده: شارحٌ ما، لأي كتاب كان؛ لأن ابنَ المقري رحمه الله لا نعرف له شرحًا على **المنهاج**، وقد صرح في **الإمداد** بأنه ذكره في **الشرح**، أي: **شرح الإرشاد**.

وعبارة الجمال الرملي في **نهايته**: «وظاهر كلامه ندبُ ذلك؛ بدليل ما

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٣/ ٩٠).

(٢) العلامة الشيخ شرف الدين أبو محمد، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ اليمني الشافعي، عالم البلاد اليمنية وإمامها، برع في العربية والفقه، وبرز في المنظوم والمنثور، وكان ملازمًا للتعليم والتصنيف والإقراء، وله عدة كتب في الفقه، وله كذلك نظم بديع، توفي سنة (٨٣٧هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٩/ ٣٢١).

(٣) الإمام الشيخ نجم الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن مكي القرشي المخزومي القمولي المصري الشافعي، كان إمامًا في الفقه، عارفًا بالأصول والعربية، صالحًا سليم الصدر، كثير الذكر والتلاوة، متواضعًا كريمًا، شرح الوسيط شرحًا مطولًا سماه البحر المحيط، وألف كتبًا غيره، توفي سنة (٧٢٧هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٨/ ١٣٥).

بعدَه، وهو ما صرح به ابن المقري في **تمشِيَته** كالقمولي، وينبغي حملُه على ما إذا لم يعلم»[١] إلخ ما تقدم في كلام **الإمداد**، وهي عبارة الزَّيَّادي في **شرح المحرر**.

وعبارة ابن المقري في **شرحه على إرشاده**، الذي سماه **إخلاص الناوي من إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي**، واشتهر **بالتمشية**: «بابٌ: لِيَستعد للموت بتوبة» قال في شرحه: «أي: يستحب لكل أحد أن يستعدَ للموت بالتوبة»[٢] إلخ ما قاله، ومنه نقلتُ.

ونقَل الندبَ بعضُهم عن **البيان**[٣] للعمراني[٤].

وإن قلنا هو المراد بقول **التحفة** «شارح»، ثبت أيضًا ما قلناه، من أن مرادَها شارحٌ ما، لأي كتاب كان؛ لأن **البيان** شرحٌ **للمهذب**.

وعبارة محمد بن قاسم في **شرح المنهاج**: «حتمًا كما قال بعضهم، وندبًا كما في **البيان**» انتهت.

ولا يصح إرادة ابن شُهبة هنا؛ لأن ابن شُهبة نقل المقالَتين عن غيره، بل ومال إلى القول بالوجوب، فكيف يكون هو المراد بالقول بالندب!! هذا خُلْفٌ.

---

(١) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٢/ ٤٣٤).

(٢) التمشية لابن المقري (١/ ٣٤٣).

(٣) البيان للعمراني (٣/ ٧).

(٤) الإمام العلامة الشيخ يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني الشافعي، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، زاهدًا إمامًا عالمًا ورعًا، عارفًا بالفقه وأصوله، والكلام والنحو، رحل إليه الطلبة من شتى البلاد، توفي سنة (٥٥٨هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة.

وعبارة ابن شُهبة في **شرحه الكبير على المنهاج**: «وقد يقتضي كلامُه أن ذلك مستحَب؛ لأنه معطوف على مستحَب، ويؤيد ذلك قوله بعدُ: والمريض آكَد، وهو ما نقله ابن الملَقن عن تصريح صاحب **البيان** وأقرَّه، لكن الإسنوي وغيره من الشُّرَّاح قالوا أن ذلك حتمٌ، وهو واضح؛ لأن التوبة مما تجب منه، واجبة على الفَور، وكذلك رد المظالم الممكن ردُّها» انتهت بحروفها.

وممن قال بالوجوب الوليُّ العراقي والأذرَعي والدَّميري والعثماني وغيرهم.

* * *

وكنت جرَّدت مسائل من **التحفة**، مما ذكر فيها «شارحًا»، وهو مذكور في كلام ابن شُهبة وغيره، ومسائلَ مما هو في كلام ابن شُهبة دون غيره، ومسائلَ من غير ذلك، وأردت أن أكتب من كلٍّ خمسَ مسائل، لكن رأيت الأمر قد طال، حتى ربما أفضى إلى الملال، فأعرضت عن ذلك، واكتفيت بما كتبته، مما يتحقق به الطالب، أن مرادَ **التحفة** بـ «شارح»، أيّ شارح كان، لأي كتاب كان، فهو كقوله: «بعض الشُّرَّاح» وقد عبر بذلك في مواضع منها:

في شرح قول **المنهاج**: (**ولو زال تغيُّره ـ أي: الماء ـ بمِسك**) وعبارته: «زال ظاهرًا، فلا ينافى التعليلَ بالشك الآتي، فلا اعتراض على المصنف في العطف، المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرتُه، ثم رأيت بعض الشُّرَّاح أجاب بذلك، والرافعي أوَّلَ كلامَ الغزالي[1] بذلك»[2] انتهى.

---

(١) العلامة الإمام حجة الإسلام أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أحد مشاهير الأعلام، أخذ عن إمام الحرمين وغيره، وصنف التصانيف البديعة، مع التصوُّن والذكاء المفرط والتبحر في العلم، وقد لزم الانقطاع، ووظف أوقاته على وظائف الخير، فكان فرد زمانه وأوانه، توفي سنة (٥٠٥هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٦/ ١٨).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٨٦).

وهذا الجواب ذكره ابن شُهبة، ولكن نقلًا عن غيره، حيث عبَّر بقوله: «وأجيب» إلخ.

* * *

وفي **التحفة** أيضًا: «وزعمُ بعضِ الشُّرَّاح وجوبَه ـ أي: الاجتهاد ـ هنا ـ أي: إن وَجد طاهرًا أو طهورًا بيقين ـ؛ مستدلًا بأن كلًا من خصال المخيَّر، يصدق [عليه] أنه واجب، ليس في مَحله»[1] إلخ، ومراد **التحفة** به هنا أبو زُرعة العراقي.

* * *

وعبَّر في صفة الصلاة من **التحفة** بقوله: «واعتراض بعض الشارحِين عليه، عُلِم ردُّه مما قررته، فتأمله» انتهى.

فهذه خمس مسائل من ذلك[2].

* * *

وفي الوقوف بعرفة من **التحفة**، في شرح قول **المنهاج**: **(ووقت الوقوف من الزوال)** ما نصه: «وفي وجه: أنه يشترط مضيُّ قدر صلاة الظهر، ويَردُّه نقل جمعٍ، كابن المنذر[3] وابن عبد البر[4]، الإجماعَ على دخوله

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ١٠٤).

(٢) المذكور هنا ثلاث مسائل كما ترى.

(٣) الإمام الفقيه محمد بن أبي بكر بن المنذر النيسابوري، أحد الأئمة الأعلام، المقتدى بهم في الحلال والحرام، صنف كتبًا عظيمة معتبرة، كالإشراف والأوسط، وهما في الخلاف، وغير ذلك، توفي سنة (٣١٨هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٩٨).

(٤) الإمام الحافظ أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أحد الأعلام، كان أحفظ أهل المغرب، مع الديانة والثقة والنزاهة، والتبحر في الفقه والعربية =

بالزوال[١]، وبه يندفع أيضًا قول شارح: فينبغي اعتبارُ مضي قدر الظهر والعصر والخطبتين؛ للاتباع، وكما قالوا بمِثلِه في دخول وقت الأضحية، وقد بسطت ردَّه مع الفَرق في **شرح الإرشاد**، وفرَّق بعضُهم بما فيه نظر ظاهر للمتأمل، وإن قال إنه فرق دقيق، واستدل بقاعدة أصولية، إذ هي لا تشهد له، بل عليه، وأحسن من الفرق، أن الترتيب ثمة»[٢] إلخ ما في **التحفة**، وسيأتي فيما سننقله عن ابن شُهبة تلك القاعدة الأصولية.

وقال السيد عمر البصري في رد ابن حجر، ما نصه: «هو أولى بالرد، فتأمله إن كنتَ من أهله» ونقله ابن الجمَّال[٣] في **شرحه على الإيضاح** عن السيد عمر، وأقرَّه.

فمراد **التحفة** بـ«شارح» هنا ابنُ الملقن، كما صرح بذلك ابن شُهبة نفسُه، وهذه عبارة ابن شُهبة: «وفي وجه: أنه يشترط كونه بعد مضي إمكان صلاة الظهر، قال ابن الملَقن: وينبغي اعتبار مضي الظهر والعصر / ٤/ جمعًا، وإمكان الخطبتين؛ للاتباع، كما قالوا بمِثلِه في دخول وقت الأضحية، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، انتهى.

---

= والأخبار، برع في العلم براعة فاق فيها من سبقه، وله كتب عديدة في الحديث وغيره، توفي سنة (٤٦٣هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٥/ ٢٦٦).

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٧) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٨٣).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤/ ١١٠).

(٣) العلامة الشيخ أبو بكر بن علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري الشافعي، كان من العلماء النجباء، ذو فطنة نقادة وقريحة وقادة، وذكاء كامل وأدب ظاهر، اشتغل بالتصنيف والتدريس، وأذن له مشايخه بالإفتاء، وله عدة مؤلفات، توفي سنة (١٠٧٢هـ) انظر ترجمته في «عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر» للشلي (ص ٤٦).

قال الأذرَعي بعد نقله عن شارح[١]: كيف يكون هذا هو الحق، وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما الإجماعَ على اعتبار الزوال لا غير، بل جوَّزه أحمد قبلَه[٢]، انتهى.

وقال غيره: وإنما لم يعتبر مضيُّ قدر الصلاة والخطبتين؛ **لأن العادةَ إذا تعلقت بوقت، فلا يكون إلا محدد الطرَفين**، وإنما قدَّم ﷺ الصلاةَ على الوقوف؛ مراعاة لفضيلة أول الوقت؛ لئلا يشتغل عنها بالوقوف، والجواب عن الأضحية، في كونه اعتبر فيها مقدارَ الركعتين والخطبتين، وكون العبادة فيها تعلقت بوقت غير محدود الطرَفين، أن قولَه ﷺ في الأضحية: «**من صلى صلاتَنا، ونسَك نُسُكَنا، فقد أصاب النُّسُك**»[٣] لم يعارضه، وعمومُ قوله[٤] ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[٥] عارض فعلَه بعد الزوال، عمومُ قوله ﷺ: «**من صلى معنا هذه الصلاة ـ يعني: الصبح يوم النحر ـ وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجُّه، وقضى تَفَثَه**»[٦] فإذا علَّقنا دخولَ الوقت بالزوال، كان فيه

---

(١) في الأصل: بشارح.

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٣/ ٤٣٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الأكل يوم النحر، من حديث البراء بن عازب.

(٤) في الأصل: عموم وقوله.

(٥) رواه مُسلِم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم، ورواه البيهَقِي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب الإيضاع في وداي محسر، وغيرهما، من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، من حديث عروة بن مضرس الطائي، ورواه الترمذي في سننه، في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، عنه، وقال: حسن صحيح.

تقليلُ التخصيص، وإذا علَّقناه بفعل الصلاة، كان فيه تكثيرُ التخصيص، **وتقليل المجاز أولى، كما تقرر في علم الأصول**، وهو فرق دقيق، فليتأمل» انتهى ما نقله ابن شُهبة، وهو قاطع للنزاع من أصله.

أما **أولًا**: فإن قول **التحفة**: «شارح» قد سبقه إلى التعبير به الأذرَعي في خصوص هذا الموضِع، وتبعه ابن حجر، والأذرَعي قبل ابن شُهبة بمدة طويلة، وهو ممن يستمد منه ابن شُهبة، كما صرح به ابن شُهبة نفسُه في خطبة **شرحه على المنهاج**، فكيف يصح أن يكون مراد ابن حجر بـ«شارح» ابن شُهبة!!.

وأما **ثانيًا**: فهذا ابن شُهبة قد صرح بأن الأذرَعي قد عبَّر في ذلك بـ«شارح»، فيلزم أن يتقدم كلامُ ذلك الشارح على نقل الأذرَعي المذكور كما هو واضح، والأذرَعي كثيرًا ما يعبر في **شرح المنهاج** بـ«شارح» كما يعلمه مَن سَبَر كلامَه.

وأما **ثالثًا**: فقد نقل ابن شُهبة ذلك عن ابن الملَقن كما علمتَه، ونقل اعتراضَ الأذرَعي وغيرِه عليه، وأقرَّ ذلك، نعم، ما نقله ابن شُهبة، يقتضي أن يكون الأذرَعي متأخرًا عن ابن الملَقن، وأظنه عَكْسُه[1]، فليراجَع ذلك، فإن ثبت تأخُّر[2] الأذرَعي فذاك، وإلا فإما أن العزو في كلام ابن شُهبة لابن الملَقن من تحريف النُّسَّاخ، أو أن ابنَ الملقن تبع في ذلك مَن أراده الأذرَعي بقوله «شارح»، فتنبه له.

ويؤيد هذا الأخيرَ كلامُ ابن حجر في **حاشية الإيضاح**، فإنه قال فيها، في مبحث الوقوف بعرفة، ما نصه: «فما بحثه جمعٌ متأخرون من اشتراط مضي

---

(١) وهو كذلك كما يعلم من ترجمتهما.

(٢) في النسخة المخطوطة: تأخير.

قدر خطبتين وصلاتَي الظهر والعصر جمعًا؛ قياسًا على الأضحية، فهو وهمٌ»[١] إلخ، فنقَله ـ كما ترى ـ عن جمع، فلا مانع من كون بعضهم قبل الأذرَعي، فحرِّره، والله أعلم.

* * *

وقد قال ابن حجر في القُدوة من **التحفة**، أثناء كلام له: «وبما قررته ـ أي: بقولي: حائل فيه باب نافِذ، الدالُّ عليه مقابلته بقوله الآتي: أو جدار ـ اندفع اعتراضُه بأن النافذ ليس بحائل، ثم رأيت شارحًا ذكر ذلك أيضًا، أخذًا من إشارة الشارح إليه» انتهى كلام **التحفة**، ومراد **التحفة** بـ «الشارح» ـ معرَّفًا بالألف واللام ـ هو الجلال المحلي[٢] حيث وَقَعَ.

* * *

وفي النجاسات من **التحفة**: «ورطوبة الفرج ليست بنجسة من الحيوان الطاهر، وقول الشارح: من الآدمي، ليس لإخراجها من غيره، بل لبيان» إلخ.

قال ابن اليتيم في **حاشية التحفة**: «وقوله: (قول الشارح) يريد به الجلالَ المحلي» انتهى.

وكذلك «الشارح المحقق»، وهو مراد **النهاية** للرملي، **وشرح المحرر** للزيَّادي، وغيرهم.

---

(١) حاشية الإيضاح لابن حجر (ص ٣١٤).

(٢) الإمام العلامة جلال الدين، محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، الملقب بتفتازاني العرب، كان آية في الذكاء والفهم، وكان يقال: إن ذهنه يثقب الماس، وكان على قدم من الصلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ألف كتبًا جليلة عظيمة الفائدة، توفي سنة (٨٦٤هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٩/ ٤٤٧).

قال العلامة الشيخ أبو الحسن البكري[١]، في **حاشيته** على المحلي ما نصه: «ولقد اشتهر مؤلفُ هذا الكتاب بالشارح المحقق» انتهى ما أردتُ نقلَه منه.

نعم، مراد ابن حجر بـ «الشارح» في **شرح الإرشاد** الشمسُ الجَوجري، كما نبه عليه في خطبته، وأما في **التحفة** فالمحلي، كما يقضي به السبرُ الصحيح، وإذا كان هو المراد، فهو متأخر عن ابن شُهبة، وإن كان زمنُهما متقاربًا[٢]، وإذا كان المحلي متأخرًا، فكيف يأخذ ابنُ شُهبة المتقدم من إشارة المحلي المتأخر!! فالصواب العكس.

* * *

فهذا مِن جملة ما يصرح بأنه لم يُرِد في **التحفة** بـ «شارح» ابنَ شُهبة، وأيضًا فابن شُهبة من جملة المعترِضين على **المنهاج**، والذي في **التحفة** أنه رأى شارحًا ذكرَ الجواب.

قال ابن شُهبة: «وقوله: (حالَ بابٌ نافذٌ) معتَرض؛ فإن النافذ ليس بحائل، وصوابه ـ كما في **المحرر** ـ: فإن لم يكن بين البِناءين حائل، أو كان بينهما باب نافِذ»[٣] انتهى.

---

(١) الإمام العلامة علاء الدين أبو الحسن، علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي، الإمام المحدث، نادرة الزمان، أخذ عن القاضي زكريا وغيره، وتبحر في علوم الشريعة، وكان بحرًا زاخرًا، له إقبال من الناس صغيرهم وكبيرهم، وشاع ذكره في الأقطار، شرح منهاج النووي وغيره، توفي سنة (٩٥٢هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١٠/ ٤١٩).

(٢) والواقع أن المحلي توفي قبل ابن شهبة بعشر سنوات كما في ترجمتهما.

(٣) المحرر للقزويني (ص ٥٦).

وقد اعترض **المنهاجَ** جماعاتٌ من شرَّاحه المتقدمين على ابن شُهبة، فهو تابع لغيره.

وعبارة الزركشي في **شرح المنهاج**، المسمى **بالديباج**: «وقول المنهاج: حالَ، مُتعَقَّبٌ؛ لأن النافِذ ليس بحائل» انتهت، ومنها نقلتُ.

وممن اعترضه الأذرَعي والإسنوي والدَّميري وغيرهم.

وقد شرح الرملي في **نهايته** كلامَ **المنهاج** بما شرحه به المحلي، وقال بعده: «كما قاله الشارح، ردًا لمن اعترض»[1] إلخ.

وفي شرح **المحرر** للزيَّادي: «وقد أجاب الشارحُ بقوله: أو حالَ ما فيه باب نافِذ، أي: جدار فيه باب نافِذ، فهو من دِلالة الاقتضاء، بأن يتوقف صدقُ الكلام أو صحتُه على إضمار، أي: تقدير، كما في قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[2] أي: المؤاخَذةُ بهما؛ لتوقف صِدقه على ذلك، أي: تقدير المؤاخَذة؛ لوقوعها من الأول، وكما في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [سورة يوسف: آية ٨٢] أي: أهلَها؛ إذ القرية ـ وهي الأبنية المجتمِعة ـ لا يصح سؤالها عقلًا، فصحة الكلام متوقفة على تقدير: أهلها» انتهى كلام نور الدين الزيَّادي.

---

(١) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٢/ ٢٠٢).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، من حديث ابن عباس، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي» الحديث، ورواه البيهقي في الصغرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، وابن حبان في صحيحه، في باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، من حديث ابن عباس أيضًا بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي» الحديث، ورواه الطبراني في الأوسط، من حديث ابن عباس، بلفظ: «وضع عن أمتي» الحديث، والحديث متكلم في صحته، ومجموع طرقه تفيد بأن له أصلًا كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٣٧١).

وقد رأيت في **شرح المنهاج** لمحمد بن قاسم، الذي سماه **بمصباح المحتاج إلى ما في المنهاج**، ما يقرب من كلام المحلي، فإنه قال: «(أو حالَ) شيء فيه (باب نافِذ)» انتهى.

فإن كان ابنُ قاسم المذكور متأخرًا عن المحلي[١]، فلا يَبعد أن يكون هو مراد **التحفة** بـ «شارح».

وفي **المغني** للخطيب الشربيني[٢]: «(أو حالَ) ما فيه (باب)» ثم قال: «فإن قيل: قوله: حال باب نافِذٌ، مُعتَرَضٌ، فإن النافِذ ليس بحائل، وصوابه ـ كما في **المحرر** ـ: فإن لم يكن بين البناءَين حائلٌ، أو كان بينهما باب نافِذٌ.

أجيب: بأن مراده: ما قُدِّر، تبعًا للشارح، ولكن لو عبر بما عبر به **المحرر**، لكان أولى»[٣] انتهى.

فهو مراد **التحفة**؛ لتصريحه بأنه قال: تبعًا للشارح.

* * *

وليت شِعري، ما يقول القائل بأن مرادَ **التحفة** بـ «شارح» ابن شُهبة، في مبحث تبسط[٤] الغانمين في الغنيمة، في شرح قول **المنهاج**: **(وعلف)** ما نصه:

---

(١) وهو كذلك كما يعلم من ترجمتهما.

(٢) العلامة الشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي وغيره، وأفتى في حياة شيوخه، وأجمع أهل مصر على صلاحه وزهده وتقواه، شرح المنهاج والتنبيه بشرحين عظيمين، جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، توفي سنة (٩٧٧هـ) انظر ترجمته في «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للغزي (٣/ ٧٢).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (١/ ٢٥٠).

(٤) في النسخة المخطوطة: بسط.

«ضبطه شارحٌ بفتح اللام، وشارحٌ بسُكونها، / ٥/ فعلى الأول»[١] إلخ.

* * *

وفي مثل قول **التحفة** في سجود السهو، في شرح قول **المنهاج**: **(قلت: الأصح وجوبه)** ما نصه: «فإنَّ جرَيان ذلك في كل منهما ـ الذي زعمه شارح ـ مُشكِل» إلى أن قال: «ثم رأيت شارحًا استشكل ذلك»[٢] إلخ، هل الأول ابن شُهبة؟ أو الثاني؟ أو هما؟.

فراجِع قاعدةَ **أن النكرةَ إذا أعيدت، كان الثاني غير الأول**، وأيضًا فإن الأول زاعِم، والثاني مستشكِل لذلك الزعم.

* * *

وفي الاستسقاء من **التحفة** ما نصه: «وجعلَ شارحٌ من ذلك الحاجةَ إلى طلوع الشمس»[٣] إلخ.

قال ابن اليتيم في **حاشيته على التحفة**: «ليس هو ابن شُهبة، ويؤيده أني لم أره في كلام ابن شُهبة» وكأن ابنَ اليتيم تقرر في ذهنه، ما اشتهر من أن مرادَ **التحفة** بـ«شارح» ابن شُهبة، حتى أحوَجه الأمرُ إلى قوله: «ليس هو ابن شُهبة» وإلا فلا حاجة لذلك.

* * *

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٩/ ٢٥٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٨٥).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٦٧).

وفي شروط الصلاة من **المنهاج**: (فَلْيَزُرَّه أو يشد وسطَه) قال في **التحفة**: «يجوز في دال «يشد» الضم؛ اتباعًا لعَينه، والفتح للخفة، وقيل: والكسر، وقضية كلام الجاربردي[١] كابن الحاجب[٢] استواءُ الأولين، وقول شارح: أن الفتح أفصح، لعله لأن نظرَهم لإيثار الأَخَفِّيَّة، أكثر من نظرهم إلى الاتباع؛ لأنها أنسب بالفَصاحة وألصق بالبلاغة»[٣] انتهى.

قال ابن اليتيم في **حاشيته على التحفة**: «قوله: (وقول شارح: الفتح أفصح) لعله يريد الجلالَ المحلي، لكن عبارته: بضم الراء وفتح الدال في الأحسن[٤]» انتهى ما نقله ابن اليتيم.

فإن صح أنه المراد، فلا ينافي ما قدمتُه من أن **التحفة والنهاية وشرح المحرر** وغيرهم، حيث ذكروا «الشارحَ»، يريدون به الجلالَ المحلي؛ إذ لا مانع من أن يذكروا المحليَّ بغير ذلك التعبير.

* * *

---

(١) العلامة الإمام الشيخ أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي الشافعي، أحد الأئمة المشهورين في بلاد تبريز، كان إمامًا فاضلًا دينًا خيرًا، وكان مشتغلًا بالعلم وإفادة الطلبة، توفي سنة (٧٤٦هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠).

(٢) العلامة الإمام أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي، اشتغل بالقراءات، وبرع في اللغة والأصول، وتفقه في مذهب الإمام مالك، وأقبل على التدريس، وأكب الناس على الاشتغال عليه، وتبحر في العلوم، وغلب عليه علم العربية، وله تآليف حسنة مفيدة في العربية والأصول وغيرها، توفي سنة (٦٤٦هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٧/ ٤٠٥).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ١١٥).

(٤) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلي (١/ ١٧٨).

وقد ذكر في الاستنجاء من **التحفة** ما نصه: «أما القائم: فإن أمِن مع اعتماده اليسرى تنجسَها اعتمدها، وإلا اعتمدهما، وعلى هذا يحمل إطلاق بعض الشرَّاح الأول، وبعضهم الثاني»[١] انتهى.

فإن مرادَه بالبعض الثاني هو الجلال المحلي، كما ذكره غيرُ واحد من المتأخرين.

وعبارة **النهاية** للجمال الرملي: «ولو بال قائمًا، فرَّج بينهما واعتمدهما، كما قاله الشارح، خلافًا لمن ذهب إلى أنه جريٌ على الغالب»[٢] انتهت.

وعبارة **شرح التنبيه** للخطيب الشربيني: «فإن قضى حاجتَه قائمًا، فرَّج بين رجليه واعتمدهما؛ لئلا يصيبَه شيء من النجاسة، وهذا ما اقتضاه كلام **الروضة والمنهاج** وأصلهما، وصرح به الجلال المحلي، وخالف بعضُ المتأخرين، فقال: ويعتمد يسارَه ولو قائمًا، وهو ظاهر عبارة الشيخ أيضًا، والأول أوجَه» انتهت.

ومراده بـ«بعض المتأخرين» شيخُه شيخ الإسلام، فقد جرى على ذلك في **شرح المنهج**[٣].

وقد رأيت في **التحفة** التعبيرَ بـ«شارح» بالتنكير، مع الاعتراض عليه، في شيء ذكرَه المحلي، ولا حاجة لنا إلى الإطالة بذلك.

* * *

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ١٦١).

(٢) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (١/ ١٣٣).

(٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للقاضي زكريا (١/ ٢٠).

وفي الجنائز من **التحفة**: «قال شارح: والأولى أن لا يكون ـ أي: البكاء قبل الموت ـ بحضرة المحتضِر»[١] انتهى.

قال ابن اليتيم في **حاشية التحفة**: «قوله: (قال شارح) إلخ، في **المغني** عند قول المتن: (ويجوز البكاء عليه قبل الموت) ما نصه: بالإجماع، لكن الأولى تركُه بحضرة المحتضِر[٢]، انتهى، فلعله أراده بقوله: قال شارح» انتهى كلام ابن اليتيم.

* * *

وفي الرهن من **التحفة**: «ألغز شارحٌ»[٣] إلخ، قال ابن قاسم[٤] في **حاشيتها**: «قوله: (ألغز شارح) هو الدَّميري» انتهى بحروفه.

* * *

وفي اللقيط من **التحفة**، أثناء كلام فيها، ما نصه: «التعبير بذِمي هنا وفيما مرَّ، هو ما وقع في كلام شارحٍ، والظاهر أنه مثالٌ، وعن جدِّ شارحٍ[٥]، التعبيرُ بأنه لو وجد ببرية فمُسلِم»[٦] إلخ.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٣/ ١٧٩).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (١/ ٣٥٥).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٥/ ٦٢).

(٤) العلامة الشيخ شهاب الدين، أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، كان من علماء مصر البارعين، وأخذ عن ناصر الدين اللقاني وغيره، وله مصنفات شهيرة، منها الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، توفي سنة (٩٩٤هـ) انظر ترجمته في «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للغزي (٣/ ١١١).

(٥) في النسخة المطبوعة من التحفة: جد شارحٍ التعجيز.

(٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٦/ ٣٥١).

وعبارة **المغني** للخطيب: «ولو وجد اللقيطُ ببرية فمُسلِم، حكاه شارح **التعجيز**[١] عن جَدِّه»[٢] إلخ، وهو مرادُ **التحفة** بجَدِّ شارحٍ كما لا يخفى.

* * *

وقد عبر في مواضعَ من **التحفة** بـ «شارِحِين»، بلفظ جمع «شارح»، كما في العدد، في مبحث الإحداد، في شرح قول **المنهاج**: (**ولها إحدادٌ على غير زوج**) ما نصه: «من قريب وسيد، وكذا أجنبي حيث لا رِيبة فيما يظهر، ثم رأيت شارِحِين تخالَفوا فيه، وما فصلتُه أوجَه كما لا يخفى»[٣] انتهى.

وعبر في بعض المواضع بالتثنية، كقوله قُبيل فصل أمان الكفار: «وعَكسَ ذلك شارِحان، والأشهر ـ بل المعروف ـ ما قررناه»[٤] انتهى، ولا حاجة إلى التعرض لذلك.

* * *

وبالجملة إذا تتبعتَ ما في **التحفة** من لفظ «شارح»، وجدتَ ما تعرض لذكره ابن شُهبة من ذلك قليلًا، بالنسبة لما لم يتعرض له، ثم أكثرُ ذلك القليل موجودٌ في كلام مَن تقدم ابنَ شُهبة، ممن يستمد منه ابنُ شُهبة ومن غيره، البعض منه مصرِّح فيه ابنُ شُهبة بالعزو إلى مَن تقدمه، والبعض منه يُعلم بتتبع كلام أئمتنا، فما خَلَص لابن شُهبة من ذلك إلا أقل من القليل، فتنبه لذلك، والله أعلم.

---

(١) وهو الفقيه العلامة الشيخ أبو القاسم، عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلي، المتوفى سنة (٦٧١هـ) والتعجيز له هو أيضًا، وهو اختصار لكتاب الوجيز للغزالي.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/ ٤٢٢).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٨/ ٢٥٩).

(٤) المصدر السابق (٩/ ٢٦٣).

## [المسألة الثانية]

ومن ذلك: ما اشتهر أنه إذا قال في **التحفة**: «بعضهم» في نحو: «قال بعضهم»، يريد به الشهابَ أحمد الرملي[١]، والد الجمال الرملي صاحب **النهاية**، ورأيت في كلام بعضِهم، أن ذلك عُلِم من تتبع كلام **التحفة**، وليس كذلك، فسَبرُ كلام **التحفة** يقتضي أن مرادَها بـ «بعضهم» بعضُ العلماء، كائنًا من كان، شارحًا أو غير شارح، فهو أعم من قوله: «قال شارح».

وإذا تقرر ذلك: ففي باب الغسل من **التحفة**، ما نصه: «وإنما لم يجب ـ أي: الغسلُ ـ بخروج بعض الولد ـ على ما بحثه بعضهم ـ؛ لأنه لا يتحقق خروجُ مَنِيِّها إلا بخروج كله، ولو علل بانتفاء اسم الولادة لكان أظهر؛ إذ الذي دلت عليه الأخبار، أن كلَّ جزء مخلوقٌ من مَنِيِّهما[٢]»[٣] انتهى كلام **التحفة**.

وليس مرادها بـ «بعضهم» هنا الشهابَ الرملي؛ لأن الشهابَ الرملي ـ وإن ذكر الحكمَ كذلك ـ لكنه لم يعلله بما نقله في **التحفة**، وكذلك ولدُه في **النهاية**،

---

(١) العلامة الفقيه الإمام شهاب الدين، أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي، أخذ عن القاضي زكريا وغيره من علماء مصر، وأذن له القاضي زكريا في الإفتاء والتدريس، وأخذ عنه جمع كبير من علماء مصر، وله تآليف نافعة، توفي سنة (٩٥٧هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١٠/ ٤٥٤).

(٢) في النسخة المخطوطة: منيها.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٢٥٩).

نقل الحكم عن إفتاء والده، ولم يعلله بذلك، بل قال عقبَه: «وقد يستفاد من قوله: ولادة»[١] انتهى، فأشار إلى التعليل بما ذكره ابن حجر في **التحفة** بقوله: «ولو علل» إلخ.

ورأيت في **حاشية التحفة** لابن اليتيم بخَطِّه، على قولها: «على ما بحثه بعضهم» ما نصه: «هو الإسنوي، حيث قال: هذه العلة تنتفي بخروج بعضِ الولد» انتهى.

* * *

وفي النجاسات من **التحفة**، ما نصه: «وأفتى بعضهم في مصحفٍ تنجس بغير معفوٍّ عنه، / ٦/ بوجوب غَسله، وإن أدى إلى تلَفه، ولو كان ليتيم، ويتعين فرضُه ـ على ما فيه ـ إذا مسَّت النجاسةُ شيئًا من القرآن، بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي»[٢] انتهى ما في **التحفة**، وليس مرادُها بـ«بعضهم» الشهابَ الرملي:

**أما أولًا**: فليس ذلك في فتاويه.

**وأما ثانيًا**: فقد ذكر ابن حجر نفسُه في **فتاويه**، أن المفتيَ بذلك من أهل اليمن.

وعبارة **فتاويه**: «سئل ـ رحمه الله ـ عن مصحف ليتيم، أو موقوفٍ، بال عليه كلبٌ مثلًا، ولم يمكن تطهيرُه إلا بإزالة حروف كتابَته، وبطلان مَالِيَّتِه، فهل يجب على الولي والناظر التطهيرُ المؤدي إلى ذلك، أو لا؟.

---

(١) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (١/ ٢١٢).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٣٢٣).

فأجاب بقوله: الذي مِلتُ إليه الوجوبُ، ثم رأيت غيرَ واحد من أهل اليمن أفتى به؛ أخذًا بعموم قاعدة أن درءَ المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقياسًا على إزالة نجاسة بدَن الشهيد، وإن أدى إلى إزالة دمِه.

وأقول: لا يحتاج لذلك، بل للأصحاب في النجاسة المغلظة كلامٌ يعم مسألتَنا، وقد صرح النوويُّ بأن المسألة إذا دخلت تحت عمومٍ للأصحاب، كانت منقولة[١]، وذلك الكلامُ الشاملُ لمسألتنا هو قولُهم: يجب التتريب، وإن أدى لإفساد نحو الثوب، وإذهاب نحو مَالِيَّتِه»[٢] إلخ ما أطال به ابنُ حجر في **فتاويه**.

وإذا كان المفتي بذلك جمعٌ من أهل اليمن، فلا يدخل في ذلك الشهابُ الرملي؛ لأنه من أهل مصر لا اليمن.

**وأما ثالثًا**: فلأن الجمالَ الرملي عبَّر في **نهايته** بمثل عبارة **التحفة** حرفًا بحرف[٣]، ولم يعزُ ذلك لوالده، مع أنه من قاعدته فيما أفتى به والدُه أو قاله، عزو ذلك إليه، فيقول فيه: كما أفتى به الوالد، أو: كما أفاده الوالد، ونحو ذلك، فكيف خالف قاعدتَه هنا، وعبَّر عن والده ببعضهم!! فتنبه له.

* * *

والظاهر أن مرادَه ـ **كالتحفة** ـ بـ «بعضِهم» هنا، هو أبو العباس الطنبداوي اليمني[٤]، وبعضُ معاصِريه.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٤٥).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١/ ٣٩).

(٣) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (١/ ٢٦٣).

(٤) العلامة الشيخ شهاب الدين، أحمد الطيب بن شمس الدين الطنبداوي البكري الصديقي الشافعي، الإمام الحبر الهمام، أخذ عن السمهودي والمزجد وغيرهما، وكان في أهل عصره=

ففي **فتاويه** ما نصه: «مسألة: إذا طرأ على مصحف ليتيم نجاسةٌ مغلظة، من كلب أو خنزير، وتعذر تطهيرُه إلا بمَحو ما فيه، ماذا يفعل به؟ هل يأثم بتركه متنجسًا؟ أو يجب عليه أن يغسلَه، وإن أدى إلى إبطال حقه والانتفاع به؟ أو كان ذلك موقوفًا، وكان غَسله يُتلِفه، ويُبطل غرضَ الواقف بالانتفاع به، مع بقائه للموقوف عليهم، أفتونا أثابَكم الله.

فأجاب بما صورتُه: هذه المسألة ليس لها تعرُّض في كلام الأصحاب، لكن حكمُها يؤخَذ من القاعدة المعروفة: أن دفعَ المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، فمقتضاها الغَسل، ولو أدى إلى ذهاب الانتفاع، وقد يُستأنس لذلك، بما لو كان على بدَن الشهيد نجاسةٌ، فإنها تزال، وإن أدى إلى إزالة دم الشهادة.

فإن قيل: هذه المسألةُ المستشهَد بها، عارض حقُّ الآدمي ـ وهو إزالةُ النجاسة ـ حقَّ الله ـ وهو دم الشهادة ـ بخلاف المسئول عنها، فإنه إذا قلنا بوجوب الغَسل، أدى إلى تقديم حق الله على حق الآدمي.

قلنا: نحن قد نَعهد تقديمَ حق الله تعالى في بعض الصور، وإن كان الغالبُ تقديمَ حق الآدمي في الحياة، وقد رأيتُ ما ذكرتُه من الغَسل لبعض المتأخرين من العصريين، فقال: يُغسَل، وإن أدى إلى الإزالة، انتهى، والله أعلم».

فهو المراد هنا بـ «بعضهم» بلا شك.

* * *

وفي صلاة النفل من **التحفة**: «لو خرج الوقتُ ـ أي: للوتر ـ جاز له قضاؤه

---

= بمنزلة الشمس من النجوم، وتميز في معرفة المنطوق والمفهوم، وانتهت إليه رئاسة الفتوى والتدريس، وله فتاوى مشهورة عليها الاعتماد في زبيد، توفي سنة (٩٤٨هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١٠/ ٣٩٠).

قبل العشاء، على ما رجحه بعضُهم؛ قصرًا للتبعية على الوقت، وهو كالتحكم، بل هي موجودة خارجَه أيضًا؛ إذ القضاءُ يَحكي الأداءَ، فالأوجه: أنه لا يجوز تقدم شيء من ذلك على الفرض في القضاء كالأداء، ثم رأيت ابن عَجيل[١] رجح هذا أيضًا»[٢] انتهى كلام **التحفة** بحروفه.

وليس مرادُه بـ«بعضهم» هنا الشهابَ الرملي؛ لأن الشهاب الرملي اعتمد ما اعتمده ابن حجر في **التحفة**.

ففي **حاشية التحفة** لابن اليتيم: «قوله: (فالأوجه) إلخ، كذلك الشهاب الرملي، [كما] نقل عنه ولدُه في **النهاية**، فقال: ولو خرج وقتُها، وأراد فعلَه قضاء قَبل فعلها، كان ممتنعًا، كما أفتى به الوالد رحمه الله؛ لأن القضاءَ يَحكي الأداءَ»[٣].

وقد نبه ابنُ حجر نفسُه في **الإمداد**، على أن ذلك البعضَ هو الشمس الجَوجري، وعبارته: «ولو فاتته العشاء، فالأوجه ـ كما رجحه بعض مختصِري **الروضة**، خلافًا للشارح ـ أنه ليس له قضاؤهما ـ أعني: الوترَ والتراويح ـ قبلها؛ إذ الأصلُ في القضاء أنه يَحكي الأداءَ، ودعوى قُصور التبَعية على الوقت، تحتاج لدليل» انتهت بحروفها.

ومراده بـ«الشارح» الجَوجريُّ شارحُ **الإرشاد**، ومراده ببعض مختصِري

---

(١) العلامة الإمام الشيخ أحمد بن موسى بن علي بن عجيل اليمني الذوالي الشافعي، العالم العامل الزاهد، صاحب الأحوال والكرامات، توفي سنة (٦٨٤هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٩).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٢٢٨).

(٣) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٢/ ١١٤).

**الروضة** الحافظُ السيوطي[١]، كما رأيته في **مختصَر الروضة** له بخطه، وعبارته ـ من زيادته على **الروضة** ـ: «قلت: ولو فاتته العشاءُ، فهل له قضاءُ الوتر قبلها؟ وَجهان في **الجواهر**[٢]، أرجحهما عندي: لا، كفائتة القضاء البَعدية، والله أعلم» انتهت.

* * *

وفي سجود السهو من **التحفة**، ما نصه: «ومحلُّه ـ أي: محل عدم فَوات سجود السهو بالسلام ساهيًا، ولم يَطُل الفصلُ ـ حيث لم يطرأ مانعٌ بعد السلام، وإلا حرم، كأن خرج وقتُ الجمعة» إلى أن قال: «قال جمعٌ متأخرون: أو ضاق الوقتُ، وعللوه بإخراجه بعضَها عن وقتها، وفيه نظَر؛ لأن الموافقَ لما مرَّ في المـَدِّ، أنه إن شرعَ، وقد بقي من الوقت ما يسعُها، لم يحرم عليه ذلك» إلى أن قال في **التحفة**: «ثم رأيت بعضَهم صرح بذلك، فقال: زعمُ أن هذا إخراجُ بعض الصلاة عن وقتها فيَحرم، غيرُ صحيح؛ لجواز مَدِّها حينئذ، انتهى، ولك أن تقول»[٣] إلخ ما أطال به في **التحفة**.

وليس مرادُها بـ«بعضهم» هنا الشهابَ الرملي؛ لأنه من الجمع المتقدم ذكرُهم، لا من المنظِّرين في كلام الجمع، وعبارته في **شرح نظم الزبد**: «يحرم

---

(١) الحافظ جلال الدين أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، المسند المحقق المدقق، أخذ عن جمع كبير من علماء عصره، كالشرف المناوي والشمني وغيرهما، وله مصنفات كثيرة، اشتهرت في عصره، وكان أعلم أهل زمانه بالحديث وفنونه، توفي سنة (٩١١هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١٠/ ٧٤).

(٢) وهو للعلامة الفقيه شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٢٠١).

العَود إليه إن ضاق الوقتُ؛ لإخراجه بعضَ الصلاة عن وقتها، ذكره البَغَوي في **فتاويه**[١] في الجمع والقصر»[٢] انتهت.

* * *

**ومن ذلك**: ما في صفة الصلاة من **التحفة**، من قولها: «قال بعضهم: وليس المراد به، أي: بالقنوت ـ هنا ـ أي: في النازلة ـ ما مرَّ في الصبح؛ لأنه لم يَرد في النازلة، وإنما الوارد الدعاءُ برَفعها، فهو المراد هنا، قال: ولا يَجمع بينه وبين الدعاء برفعها؛ لئلا يطول / ٧/ الاعتدالُ، وهو مبطِل، انتهى، وظاهر المتنِ وغيرِه خلافُ ذلك، بل هو صريحٌ؛ إذ المعرفة إذا أعيدت بلفظها، كانت عينَ الأولى غالبًا، وقوله: وهو مبطِل، خلافُ المنقول»[٣] إلخ.

ولم أر هذا في كلام الشهاب الرملي ولا ابنه، ولا غيرِه ممن ينقل عن الشهاب الرملي، فليس هو المراد بـ«بعضهم» هنا.

وقد ذكر شيئًا من ذلك الحافظُ ابن حجر[٤]، في كتابه **بذل الماعون في فضل الطاعون**[٥]، وقد نقل ابن حجر نفسُه شيئًا من ذلك عن السيوطي.

---

(١) فتاوى البغوي (ص ٩٢).

(٢) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان للرملي (ص ٣٣٣).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٦٨).

(٤) شيخ الإسلام الحافظ شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجَر العسقلاني الشافعي، قاضي القضاة وشيخ المحدثين في بلاد مصر، وصاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان، مهر في عدة فنون، لكن غلب عليه علم الحديث، وانتهت إليه معرفته، توفي سنة (٨٥٢هـ) انظر ترجمته في «بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارزين» للغزي (ص ١٣٤).

(٥) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٣١٥) وقد أطال في الكلام على ذلك.

فقد رأيت في **فتاوى** ابن حجر الفقيهِ ما نصه: «سئل رضي الله عنه عن قنوته ﷺ شهرًا يدعو على أعدائه، هل كان بعدَ الإتيان بالقنوت، اللهم، إلخ؟.

فأجاب بقوله: قال الحافظ الجلال السيوطي: لم أقف في شيء من الأحاديث، على أنه ﷺ جمعَ بين هذين، بل ظاهر الأحاديث أنه اقتصر في قنوته على الدعاء عليهم»[١] انتهى ما نقله ابن حجر في **فتاويه**.

ورأيت في **شرح المنهاج**، للعلامة محمد بن قاسم، ما نصه: «وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة، وهو يُشعِر بأنه كلفظ قنوت الصبح، وقال شيخنا في كتابه **بذل الماعون**: الذي يظهر أنهم وَكلوا الأمرَ إلى المصلي، فيدعو في كل نازلة بما يناسبها» انتهى ما رأيته في **شرح المنهاج** لابن قاسم.

وعبارة **بذل الماعون** للحافظ ابن حجر: «فرعٌ: لم أقف في شيء من كتب الفقهاء، على تعيين ما يدعو به في القنوت في النوازل، والذي يظهر أنهم وَكلوا ذلك إلى فهم السامع، وأنه يدعو في كل نازلة بما يناسبها، وذكر الزركشي أن بعضَ السلف كان يدعو»[٢] إلخ ما نقله في **بذل الماعون**.

ورأيت في **بسط الأنوار** للأُشموني[٣] ما نصه: «سكتوا عن لفظ قنوت النازلة، والذي يظهر أنهم وَكلوا الأمر في ذلك إلى المصلي، فيدعو في كل نازلة بما يناسبها» انتهى ما أردتُ نقلَه من **بسط الأنوار**.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١/ ١٥١) والحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ٣٣١).

(٢) بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر (ص ٣٣٤).

(٣) العلامة الشيخ أبو الحسن، علي بن محمد بن عيسى الأشموني القاهري الشافعي، حفظ في صغره عددًا من المتون، وأخذ عن مشايخ عصره، وتميز وبرع، وتصدى للإقراء، فانتفع به الطلبة، وتوفي في حدود التسعمئة. انظر ترجمته في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٦/ ٥).

فإن لم يكن مرادُه بـ «بعضهم» الحافظَ ابن حجر ولا السيوطي، فيكون مراده به الأُشمونيَّ، لكن يرجح السيوطيَّ نقلُه لذلك في **فتاويه** عنه، ويرجح كونه أراد غيرَ هؤلاء، أن عبارة **التحفة** غيرُ عبارتهم.

فهذه خمس مسائل، مما لا يصح فيها إرادةُ الشهاب الرملي، وإذا تتبعتَ كلام **التحفة** وكلام الشهاب الرملي، وجدتَ أكثر ما عبر فيه في **التحفة** بـ «بعضهم»، لم يتعرض لِذكره الشهابُ الرملي رأسًا، فكيف يكون هو المراد!! وكثير من المواضع التي تعرض لِذكرها الشهاب الرملي، قد تعرض لِذكرها مَن هو متقدم عليه، فالعزو للمتقدم عليه أولى من العزو له؛ لأنه ناقِل له عن مَن تقدمه، وإن لم يفصِح بالنقل.

❊ ❊ ❊

وقد يعبر في **التحفة** بـ «بعضهم»، و[يعني] بذلك غيرَ[١] الشهاب الرملي، كما وقع في صفة الصلاة من **التحفة**، حيث قال: «بحث بعضُهم أن المصليَ على الجنازة ينظر إليها، وكأنه أخذه من كلام الماوَردي[٢] هذا، وقد علمتَ ضعفه، فليَنظر لمحل سجوده لو سجد»[٣] انتهى ما في **التحفة**.

وليس مرادُها بـ «بعضهم» الشهابَ الرملي؛ لأن الشهابَ الرملي عبَّر في

(١) في النسخة المخطوطة: بغير.

(٢) الإمام الجليل أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، كان إمامًا جليلاً رفيع الشأن عظيم القدر، له اليد الطولى في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم، درس في بغداد والبصرة سنين كثيرة، وصنف كتبًا جليلة كالحاوي والإقناع وغيرهما، وتوفي سنة (٤٠٥هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣/ ٢٣٢).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ١٠٠).

**شرح نظم الزبد** بقوله: «قال بعضهم: وينبغي أن ينظر في صلاة الجنازة إلى الميت»[١] انتهى، فتأمل هل يمكن أن يقول الشهابُ الرملي عن نفسه: قال بعضهم!! هذا بعيدٌ.

وعبارة ولَده في **النهاية**: «واستثنى بعضُهم أيضًا ما لو صلى خلف ظهر نبي، فنَظَره إلى ظهره أولى من نظره لمواضع سجوده، وما لو صلى على جنازة، فإنه ينظر إلى الميت، ولعله مأخوذ من كلام الماوَردي، القائلِ بأنه لو صلى في الكعبة نظر إليها»[٢] انتهت، فلو كان ذلك البعضُ والدَه، لأفصحَ به كما هو قاعدتُه.

وعبارة **شرح التنبيه** للخطيب الشربيني: «وإلا في صلاة الجنازة، فلينظر إلى الميت كما قاله بعضُهم» انتهت، ولو كان ذلك البعضُ هو الشهاب الرملي، لقال: كما قاله شيخي، كما هو قاعدته.

* * *

وليت شِعري، ما يقول القائل بأن مراد **التحفة** بـ«بعضهم» الشهاب الرملي، إذا عطف في **التحفة** بعضَهم على بعض.

فإن قال: المراد من الجميع الشهابُ الرملي.

قلنا له: العطف يقتضي المغايَرة، كما هو مصرَّح به.

وقد رأيت في صلاة التطوع من **مهِمات** الإسنوي، ما نصه: «أن الغزالي قد صرح بالمغايرة ـ أي: بين الوتر والتهجد ـ في كتاب النكاح من **الوسيط**،

---

(١) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان للرملي (ص ٢٩٩).

(٢) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (١/ ٥٤٦).

فقال: أن النبي ﷺ اختص بواجبات، كالضحى والأضحى والوتر والتهجد[١]» انتهى ما أردت نقلَه منه، فجعل ـ كما ترى ـ عطفَه عليه صريحًا في المغايَرة.

وفي الطلاق من **التحفة**، في فصل تعدد الطلاق بنِية العَدد، في شرح قول **المنهاج**: (**أو نصف طلقة، وثلث طلقة**): «أن العطفَ للتغايُر»[٢] وكذا غيرُ ذلك.

وإن قال: أراد بـ «بعض ذلك» غيرَ الشهاب الرملي.

قلنا: لم يتم لك دعواك، أنه حيث عبر بـ «بعضهم»[٣]، يريدُ به الشهابَ الرملي، والعطف المذكور قد وقع في مواضع كثيرة من **التحفة**.

**فمن ذلك**: قولها في النجاسات: «واستُفيد من المتن: أن الأرضَ إذا لم تتشرب ما تنجست به، لا بد من إزالة عينه قبل صب الماء القليل عليه، كما لو كان في إناء، وهو المعتمد، ومرَّ في شرح قوله: فإن كُوثر بإيراد طهور إلخ، ما يؤيده، وإفتاء بعضهم بخلاف ذلك؛ توهمًا من بعض العبارات، غيرُ صحيح، وبعضِهم بأن صبَّ الماء على عين بول يطَهره، إذا لم يزد به وزن الغُسالة، يحمل ـ كما أشار إليه التقييد ـ على آثار العين دون جِرمها، وقول الماوَردي: إذا صب»[٤] إلخ.

* * *

وفي صفة الصلاة من **التحفة**، أثناء كلام: «رأيت بعضَهم بحث الأولَ،

---

(١) الوسيط للغزالي (٥/ ٦).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٨/ ٥٧).

(٣) في النسخة المخطوطة: بعضهم.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ٣٢٠).

وأخَذه من قولهم: أن الإتيان بالتحرُّم في حال الركوع ـ أي: صورتِه ـ منافٍ للفرض لا للنفل، فإذا جاز تحرُّمه في الركوع، فقراءته كذلك، لكن ينبغي تقييده بما ذكرته، وبعضهم أفتى في قاعدٍ ينحني عن القعود، بحيث لا يسمى قاعدًا، أنه يصح، ويزيد انحناء للركوع، بحيث لا يبلغ مسجدَه، وهو صريح فيما قيدتُ به ما مرَّ» /٨/ إلى أن قال في **التحفة**: «وبعضهم جوَّز لمريد سجدة التلاوة في النفل، قراءةَ الفاتحة في هُويِّه، إلى وصوله للسجود»[١] انتهى كلام **التحفة**.

* * *

وفي صلاة النفل من **التحفة**: «وبحث بعضُهم فَوت سنة الوضوء بالإعراض» إلى أن قال: «وبعضهم بالحدَث، وبعضهم بطول الفصل عرفًا، وهذا أوجَه»[٢] إلخ ما في **التحفة**.

وفي **نهاية** الجمال الرملي: «وهل تفوت سنة الوضوء بالإعراض عنها، كما بحثه بعضهم» إلى أن قال: «أو بالحدث، كما جرى عليه بعضُهم، أو بطول الفصل عرفًا، احتمالاتٌ، أوجهها ثالثُها»[٣] إلخ ما قاله.

وعبارة نور الدين الزَّيَّادي في **شرح المحرر**، كعبارة **نهاية** الجمال الرملي.

* * *

وفي فصلٌ: فيما تدرَك به الجمعة، من **التحفة**، أثناء كلام فيها: «قال بعضهم: وعليه لو أحرم خلفَ الثاني عند قيامه لثانيته آخرُ، وخلف الثالث آخَر،

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٢٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٣٧).

(٣) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٢/ ١٢١).

وهكذا، حصلت الجمعةُ للكل، ونازع بعضُهم أولئك، بأن الذي اقتضاه كلام الشيخين ـ وصرَّح به غيرُهما ـ»[١] إلخ.

* * *

وفي فصلٌ: في أنواع التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها، ما نصه: «فرع: علَّق الطلاقَ بصِفة» إلخ ما قاله فيه، وذكر فيه قولَه: «كما أفتى به بعضُهم»، ثم قال: «ويوافق ذلك إفتاءُ بعضهم» ثم قال: «وخالف في ذلك بعضُهم» ثم قال: «والوقوع هو الذي عليه الأكثَرون، وبه يُعلم صحةُ الإفتاء الأول والثاني، وأن الثالث مبني على ما عليه الأقَلُّون»[٢] إلخ ما أطالَ به في **التحفة**.

فهذه خمس مواضع مما عطف فيها بعضهم على بعضهم.

* * *

وفي النذر من **التحفة**: «اختلف مشايخنا في نذر مقترِض مالًا معينًا لمقرِضه كلَّ يوم، ما دام دَينه في ذمته، فقال بعضهم: لا يصح» ثم قال: «وقال بعضهم: يصح»[٣] ثم جمع بينَهما.

نعم، مراده بالبعض الثاني الشهابُ الرملي، وبالأول ابن عبد الحق، فلنَقتصر على ذلك.

* * *

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٤٨٢).

(٢) المصدر السابق (٨/ ١٢٧).

(٣) المصدر السابق (١٠/ ٧٩).

وفي فصل الإقراض من **التحفة** ما نصه: «ووقع لبعضهم» إلخ، قال ابن قاسم في **حاشيتها** ما نصه: «هو الشمس الخطيب»[١] انتهى كلام ابن قاسم، ومنه نقلتُ.

وقد نَبَّهناك على أن أكثر المواضع التي ذكر فيها في **التحفة** بعضهم، لم يتعرض لذكرها الشهابُ الرملي فيما وقفت عليه من كتبه، فلا تَقُل في الجواب: أن قاعدة إرادة الشهابِ الرملي بـ «بعضهم» في **التحفة** أغلبية لا كلية، فاحفظ ذلك، فالله يتولى هُداكَ.

نعم، شيخ الإسلام زكريا في **شرح منهجه**، يريد في كثير من المواضع بـ «بعضهم» الجلالَ المحلي، كما يقضي به السبرُ، لكنه ليس بكلي أيضًا، والله أعلم.

* * *

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٥/ ٤٥).

## [المسألة الثالثة]

**ومن ذلك:** ما نقله شيخنا الشيخ محمد أبو طاهر ابن الملا إبراهيم الكوراني[١]، عن شيخنا الشيخ محمد سعيد سنبل[٢]، ولفظه: أخبرنا الشيخ سعيد سنبل المكي، عن شيخه الشيخ عيد المصري[٣]، عن شيخه الشَّوبري[٤]،

---

(١) العلامة الشيخ أبو طاهر جمال الدين، محمد بن إبراهيم بن حسن المدني الشافعي، الشهير بالكوراني، الإمام المحقق المدقق النحرير، أخذ العلم عن علماء المدينة المنورة، وبرع واشتهر بالفضل والذكاء، واتفع به الطلبة، وتولى إفتاء الشافعية بالمدينة المنورة، وكان دينًا ناسكًا متواضعًا، توفي سنة (١١٤٥هـ) انظر ترجمته في «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمرادي ٤/ ٢٧

(٢) العلامة الشيخ محمد سعيد بن محمد سنبل المكي الشافعي، شيخ الحجاز وإمام المحدثين في زمانه، كان محدثًا فقيهًا، ماهرًا ضابطًا لعلم الحديث، متقنًا لمذاهب الأئمة، أجمع الناس على فضله وعلمه، توفي سنة (١١٧٥هـ) انظر ترجمته في «المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر» لعبد الله مرداد (ص ٤٤٢).

(٣) العلامة الشيخ عيد بن علي النمرسي القاهري المصري الشافعي، الإمام النحرير الحبر، المحقق الفهامة الفقيه الأثري، أفتى ودرس وأقبل عليه الطلبة، وجاور آخر حياته في المدينة ، توفي سنة (١١٤٠هـ) انظر ترجمته في « سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمرادي (٣/ ٢٧٣).

(٤) العلامة الإمام الشيخ محمد بن أحمد الشوبري الشافعي، الملقب بشافعي الزمان، حامل لواء المذهب الشافعي، خاتمة المحققين وشيخ الجامع الأزهر، أجازه شيوخه بالتدريس، وشهدوا له بالفضل التام، وله عدة مؤلفات في فقه الشافعية، توفي سنة (١٠٦٩هـ) انظر ترجمته في «عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر» للشلي (ص ٢٩٦).

أن اصطلاحَ الشيخ ابن حجر في **التحفة**، أنه إذا قال: «كما»، فما بعدها هو المعتمَد عنده، وإن استدرك بعدها بـ«لكن»، أو رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد «كما»، وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد «لكن» في كلامه، إنما هو فيما إذا لم يسبقها «كما».

مثاله: في أسباب الحدث، في بحث حمل المصحف مع الأمتعة، حيث قال: «فهل يأتي فيه ذلك التفصيلُ كما شمله كلامُهم» ثم ذكر ما يشير إلى ترجيح المقابِل بقوله: «فإن قلتَ»[١].

قلت: ومما يؤيد أنه المعتمد: أن الشيخ ابن قاسم، عند قول الشارح هنا: «فهل يأتي ذلك التفصيل» قال: «وفيه نظر، ويتجه التحريم مطلقًا» إلخ، فلولا أنه راجحٌ عنده، لما توجه قوله: وفيه نظر، والله أعلم.

* * *

نعم، إذا قال بعده «والمعتمد» فهو المعتمد.

ونظيره في باب الجماعة، قبيل فصل المتابعة، حيث قال: «كما لو تخلف للتشهد الأول، كما أفتى به القفال[٢]» ثم قال: «والمعتمد»[٣] فراجِعه، انتهى.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/ ١٥١).

(٢) الإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي أبو بكر القفال الصغير الشافعي، شيخ طريقة الخراسانيين في المذهب، كان يعمل في صناعة الأقفال، حتى أحس من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه، وصار إمامًا يقتدى به، ولم يكن في زمنه أفقه منه، وكان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا وورعًا وزهدًا، ورحل إليه الفقهاء من البلاد وتخرج به الأئمة الكبار، توفي سنة (٤١٧ هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٣).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٣٣٦).

ورأيت نقلًا عن تقرير شيخنا المرحوم الشيخ سعيد سنبل المكي: «إذا قال الشيخ ابن حجر في **تحفته** «كما اقتضاه كلامُهم» أو «إطلاقهم» أو نحو ذلك، فالمعتمد ذلك الاقتضاء» ثم قال الشيخ سعيد: ولو قال «لكن المعتمد كذا» أو «الأوجه كذا» فهو المعتمَد، ولو كان بعد «كما» انتهى.

أقول: منه ما وقع في النذر منها، في شرح قول **المنهاج**: **(ونذر تبرُّر إن حدثت نعمة)** إلخ، ما نصه: «يقتضي سجودَ الشكر، كما يرشد إليه تعبيرُهم بالحدوث» ثم قال: «هذا ما نقله الإمامُ[١] عن والده[٢] وطائفةٍ من الأصحاب، لكنه رجح قولَ القاضي أنهما لا يتقيدان بذلك، ويوافقه ضبط الصيمَري[٣] لذلك بكل ما يجوز، أي: من غير كراهة أن يدعى الله تعالى به، وهذا هو

---

(١) إمام الحرمين وشيخ الإسلام أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي، المحقق المدقق إمام الأئمة، أخذ الفقه عن والده، وكان يرى عليه مخايل النجابة وأمارات الفلاح، وجد واجتهد، حتى صار أعلم أهل زمانه، من كتب النهاية في دراية المذهب، وهو سفر عظيم لا مثيل له في مذهب الشافعية، توفي سنة (٤٧٨هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣/ ١٥٨).

(٢) الإمام الجليل أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، الملقب بركن الإسلام، أخذ عن القفال ولازمه حتى برع في الفقه، وكان إمامًا في التفسير والفقه والحديث، مجتهدًا ورعًا مهيبًا، له كتاب في التفسير يشتمل على عشرة أنواع من العلوم في كل آية، توفي سنة (٤٣٨هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٩).

(٣) الإمام الجليل أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري الشافعي، أحد أصحاب الوجوه، كان حافظًا للمذهب، حسن التصنيف، رحل الناس إليه من شتى البلاد، وله مصنفات عدة في مذهب الشافعية، توفي بعد سنة (٤٠٥هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٤).

الأوجه، ومن ثمة اعتمده ابن الرفعة[١] وغيره، وبه صرح القفال»[٢] إلخ.

قال شيخنا الشيخ سعيد: «ومثل ذلك لو وقع الاستدراك بغير «الأوجه» و«المعتمد» ولم يكن قبله «كما»، أما إذا كان قبله «كما»، فما قبل «كما» هو المعتمَد، ولا عبرة بالاستدراك بعد «كما» انتهى.

* * *

وقد رأيت نقلًا عن غير شيخنا كلامًا في ذلك.

منه: ما رأيته نقلًا عن تقرير العلامة البشبيشي[٣] في دَرسه، وهو أن ما بعد «لكن» في **التحفة** هو المعتمَد، سواء كان قبلها «كما» أو غيره.

ورأيت بخط ابن اليتيم في **حاشيته** على التحفة، في الحيض منها، قبيل فصل المستحاضة، أثناءَ كلام له، ما نصه: «وقد سمعتُ من مشايخنا الأجلاء، أنهم تتبعوا كلامَ الشارح، فوجدوا أن المعتمد عنده ما بعد «لكن»، إذا لم ينص على خلافه أنه المعتمد» انتهى.

---

(١) العلامة الشيخ نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي ابن الرِّفعَة المصري الشافعية، أخذ عن ابن دقيق العيد وغيره، واشتهر بالفقه، إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، صنف كتاب الكفاية في شرح التنبيه، فجاء شرحا عظيما لم يسبق إليه، توفي سنة (٧١٠هـ) انظر ترجمته في «الدرر الكامنة بأعيان المئة الثامنة» للحافظ ابن حجَر (١/ ٢٨٤).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٠/ ٧١).

(٣) العلامة الشيخ أحمد بن عبد اللطيف بن أحمد المصري البشبيشي الشافعي، الإمام الحجة المحقق، كان متضلعًا من فنون كثيرة، قوي الحافظة، ميالًا إلى الدقة، بارعًا متفوقًا على نظرائه، تصدر للإقراء في الأزهر، ولازمه الأفاضل، ودرس العلوم العقلية والنقلية، توفي سنة (١٠٩٦هـ) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (١/ ٢٣٨).

ورأيت نقلًا عما تلقاه الشيخ إدريس بن أحمد المكي[١]، عن السيد محمد الشلي با علوي[٢] والشيخ [عبد الملك][٣] العصامي[٤]، عن الشيخ عبد العزيز الزمزمي[٥] مفتي مكة، عن والده الشيخ محمد الزمزمي[٦]، عن جده الشيخ عبد العزيز الزمزمي[٧]، عن الشيخ ابن حجر: «أن ما قبل «لكن»،

---

(١) العلامة الشيخ إدريس بن أحمد بن إدريس الشماع الصعدي المكي الشافعي، من فضلاء العلماء بمكة، له عدة تصانيف، وأخذ عن السيد محمد الشلي وغيره، توفي (١١٢٦هـ) انظر ترجمته في «المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر» لعبد الله مرداد (ص ١٢٦).

(٢) العالم الجليل الشيخ محمد بن أبي بكر بن أحمد الشلي با علوي الحضرمي المكي الشافعي، اشتغل بالعلوم الشرعية والآلية، وأخذ عن عدد كبير من علماء الحجاز واليمن والهند، وكتب مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم، توفي سنة (١٠٩٣هـ) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (٣/ ٣٣٦).

(٣) في النسخة المخطوطة: علي، والصواب ما أثبته.

(٤) العالم الكبير الشيخ عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي الشافعي، العلامة الفاضل الأديب الفهامة، اشتغل بالفنون، وكان ماهرًا نبيهًا، ذا مشاركة في العلوم، وكان من المدرسين بالمسجد الحرام، توفي سنة (١١١١هـ) انظر ترجمته في «المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر» لعبد الله مرداد (ص ٣٢٦).

(٥) العلامة الشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الشيرازي الزمزمي المكي الشافعي، سبط الشيخ ابن حجر الهيتمي، كان إمامًا بارعًا كبير الشأن، جد وبرع في العلوم لا سيما الفقه، وطار صيته وانتفع به الناس، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، توفي سنة (١٠٧٢هـ) انظر ترجمته في «المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر» لعبد الله مرداد (ص ٩٥٢).

(٦) العلامة الجليل الشيخ محمد بن عبد العزيز بن علي الزمزمي الشيرازي المكي الشافعي، العالم العلامة الشهير، أخذ عن والده وعن الشهاب ابن حجر، وأفتى ودرس واشتهر فضله، توفي سنة (١٠٠٩هـ) انظر ترجمته في «المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر» لعبد الله مرداد (ص ٤٣٥).

(٧) الشيخ الإمام عز الدين، عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز الشيرازي المكي الشافعي، كان من=

إن كان تقييدُ المسألة بلفظ «كما»، فما[1] قبل «لكن» هو المعتمد، وإن لم يكن بلفظ «كما»، فما بعد «لكن» هو المعتمد» انتهى.

وهذا يؤيد ما تقدم في كلام شيخنا الشيخ سعيد سنبل، وهو كما تراه منقولًا عن الشيخ ابن حجر نفسِه، ومع ذلك هو غير صارف عن / ٩/ الإشكال كما يَعلمه من تتبعَ كلام **التحفة**، فإنا نجد في كلامها ما يُعكِّر على إطلاق ذلك.

أما المنقول عن ابن حجر: فإنا نجد في **التحفة** ما يصرِّح باعتماد خلاف ما قبل «كما».

وأما ما نقله شيخنا: فإنا نجد في كلام **التحفة** ما يُتوقف فيه في اعتماد ما قبل «كما»، مع أنه لم يذكر فيما بعدها أنه المعتمَد، ولا أنه الأوجه.

وأما ما نقل عن تقرير البشبيشي في درسه: فإنا نجد في كلام **التحفة** ما يصرح أو يُلَوِّح باعتماد ما قبل «لكن».

* * *

وها أنا أذكر لك مواضعَ من **التحفة** في ذلك.

أما ما نقل عن تقرير البشبيشي: ففي صلاة الخوف من **التحفة**: «ظاهر كلامهم أن لهم فعلَها ـ أي: صلاة[2] شدة الخوف ـ كذلك أولَ الوقت، ونظيره ما مرَّ في صلاة فاقد الطَّهورين ونحوه، لكن صرح ابن الرفعة باشتراط ضِيقه، ونقله الأذرَعي عن بعض شُرَّاح **المختصَر**، واعتمده هو وغيره، وزاد ـ أعني:

---

= أكابر العلماء المحققين، أجمع الناس على فضله وجلالته، وفاق أقرانه، وكانت له تآليف نافعة، توفي بعد سنة (٩٧٦هـ) انظر ترجمته في «المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر» لعبد الله مرداد (ص ٢٥٨).

(١) في النسخة المخطوطة: فيما.

(٢) في النسخة المخطوطة: الصلاة.

الأذرَعي[١] ـ أن ذلك مرادُهم، وفيه ما فيه؛ للتوسعة لهم في أمور كثيرة، مع غلَبة كون التأخير هنا سببًا لإضاعة الصلاة، بإخراجها عن وقتها، لكثرة اشتغالهم بما فيه، مع عسر معرفتهم بآخِر الوقت حتى يؤخِّروا إليه، فالوجه ما أطلقوه»[٢] انتهت عبارة **التحفة**.

* * *

وفي الغصب من **التحفة**، في شرح قول **المنهاج** في بيان المثلي: (**كماء**) ما نصه: «غير مسخَّن بنار، أما المسخَّن بها، فمُتَقوَّم على ما في **المطلب**؛ لاختلاف درجات حموه، وألحق به الأذرَعي الأدهانَ إذا دخلت النارَ، أي: لغير التمييز، لكن خالفه في **الكفاية**، حيث جوَّز بيعَ بعضه ببعض، والأول أوجه»[٣] انتهى كلام **التحفة**.

وقد سبقه إلى اعتماده شيخُ الإسلام زكريا[٤]، واعتمد ما في **الكفاية** كلٌّ من **المغني**[٥] **والنهاية**[٦].

* * *

وفي القِراض من **التحفة**، في شرح قول **المنهاج**: (**فإن منعه الشراءَ بعدها، فلا يفسد في الأصح**) ما نصه: «وإن سكت عن البيع، فقضية كلام **الروضة**[٧]

---

(١) في النسخة المخطوطة: وزادا عن الأذرعي.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٣/ ١٢).

(٣) المصدر السابق (٦/ ٢٠).

(٤) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للقاضي زكريا (١/ ٣٩٧).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/ ٢٨٢).

(٦) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٥/ ١٦٢).

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٥/ ١٢٢).

وأصلِها الجزمُ بالفساد، وجرى عليه في **الكفاية**، لكن اختار في **المطلب** الصحةَ، وهو مفهوم المتن وأصلِه، والذي يتجه الأول»[١] إلخ ما ذكره.

والذي اعتمده الجمال الرملي في **نهايته** الثاني[٢].

* * *

وفي صفة الصلاة من **التحفة**: «فرعٌ: شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة، لزمه قراءتُها، أو في بعضها، فلا، وقياسه: أنه لو شك في جلوس التشهد مثلًا في السجدة الثانية، فإن كان في أصل الإتيان بها أو بطمأنينتها ـ على ما مرَّ ـ، لزمه فعلُها، أو في بعض أجزائها، كوضع اليد، فلا، لكن ظاهر إطلاقهم في الشك في غير الفاتحة، لزومُ الإتيان به مطلقًا، ووُجِّهَ بأن حروفَها كثيرة، فسُومِح بالشك في بعضها، بخلاف غيرها، ويَردُّه فرقهم بين الشك فيها وفي بعضها، بأن الأصل في الأول عدمُ الفعل، والظاهر في الثاني مُضِيها تامة، وهذا يأتي في غيرها»[٣] انتهى كلام **التحفة** بحروفه.

* * *

وفي كتاب الغصب منها، ما نصه: «ولو استولى على أمِّ أو هادي الغنم، فتبعه الولدُ أو الغنم، لم يضمن غيرَ ما استولى عليه، لكن بحث ابن الرفعة أنه لو غصب أمَّ نحلٍ، فتبعها النحلُ، ضمنه قطعًا؛ لاطراد العادة بتَبعِيَّته لها، قيل: وكذا الرَّمَكَة[٤]؛ لذلك، انتهى، وقضيته: أنه لو غصب الولدَ، فتبعَته أمُّه،

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٦/ ٨٨).

(٢) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٥/ ٢٢٥).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٤٢).

(٤) وهي الفرس.

ضَمِنها؛ لاطراد العادة بذلك فيها، وفي جميع ذلك نظرٌ ومخالفة لإطلاقهم، أنه لا يضمن إلا ما استولى عليه، واستشهاد ابن الرفعة لضمان الولد والقَطيع الذي اختاره، بقولهم: لو كان بيده دابة خلفَها ولدُها، ضمنَ إتلافَه كأمِّه، مردودٌ بجواز حمله على ما إذا وضعَ يده عليه»[1] انتهى كلام **التحفة** بحروفه.

فهذه خمس مواضع من **التحفة**، ذكر فيها «لكن» التي هي للاستدراك، ومع ذلك فكلامه يفيد أن ما قبل «لكن» هو المعتمَد، وهذا موجود في **التحفة** في غير هذه المواضع أيضًا، وذلك وارد على إطلاق تقرير البشبيشي، وعلى ما نقل عن الشيخ ابن حجر، وعلى قول شيخنا السابق، أن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد «لكن» في كلامه، إنما هو فيما إذا لم يسبقها «كما»؛ لأن هذه الخمسَ المواضع لم يَسبق فيها «كما» كما علمتَه.

* * *

بل قد يقال باعتماد **التحفة** ما قبل «لكن» في بعض المواضع، مع عدم التنبيه على اعتماد ذلك، حيث دلت قرينة على ذلك.

فمن تلك المواضع: ما قدمته في مبحث «شارح»، عن فِدية الجماع في رمضان منها، وعبارتها: «وكذا لا كفارة، كما ذكره شارح، لكن نَظَّر فيه غيرُه، لو شك أنوى أم لا، فجامَع، ثم بان أنه نوى، وإن فسد صومه أَثِم بالجماع، وهاتان ـ أي: هذه المسألة والتي قبلها ـ قد يَرِدان على الضابط؛ لأن الإثمَ فيهما من جهة الصوم، فإن زيد فيه ولا شبهة ـ كما قدمتُه ـ لم يَرِدا»[2] انتهت.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٦/ ٩).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٤٤٩).

وذلك لأنه زاد أولًا في الضابط قولَه: «ولا شبهة» جازمًا به، وهنا ذكر أنه أخرج به هذه المسألة والتي قبلها، فلو أنه ارتضاها، لم يَحتَج إلى إخراجها، ثم انضم إلى ذلك ما يؤيده، فقد اعتمده الشارح في كتابه **إتحاف أهل الإسلام بأحكام الصيام**، فقال فيه: «قاله الغَزي، قال غيره: وفيه نظر، انتهى.

لكن يؤيد الأولَ ـ بجامع أنه لم يقصد الهتكَ ـ قولُ القاضي ـ واعتمده جمعٌ ـ: لو ظن بقاءَ الليل أو دخول النهار، فلا كفارة، وإن لم يجوزوا الفطرَ بالظن، بل صرح البَغَوي وغيره بأن الشك فيهما كالظن، وإن أفطر في الشك آخرَ النهار، وعلله بأن الكفارة تسقط بالشبهة كالحدود، وبأنه لم يقصد الهتكَ، وبحث الشيخان أنه حيث حرم الإفطارُ بالظن أو الشك، وجبت الكفارة؛ وفاء بالضابط، أي: لكونه أفطر حينئذ بجماعٍ أثِم به، وهذا ـ وإن كان قضيته[1] ـ، إلا أن النظر لعارِض الشبهة أقوى، وإن بان أنه وطء نهارًا على الأوجه، خلافًا **للخادِم**»[2] انتهى كلام **الإتحاف** بحروفه.

وظاهر كلام **شرح العُباب** لابن حجر أيضًا اعتمادُه، غايته أن الشبهةَ فيه دون مسألة القاضي.

وعبارته بعد كلام الغَزِّي السابق، ما نصه: «نَظَّر فيه غيرُ واحد، ولم يبينوا وجه النظَر، فيحتمل أنه في الإيراد، أي: على الضابط، ويحتمل أنه في نفي الكفارة، وقياس ما مرَّ عن القاضي في مسألة الشك، عدمُ الكفارة، بجامع أن كلًا أَثِم بفِطره، وحينئذ فيَرد / ١٠/ على الضابط، كما وردت مسألة القاضي عليه.

---

(١) في النسخة المخطوطة: قضية.

(٢) إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام لابن حجر (ص ٣٠٠).

فإن قلت: أحد طرَفي الشك في هذه مبيحٌ للفطر، فكان شبهة، بخلاف كلٍّ من طرَفي الشك في تلك، فإنه لا يبيح الفطرَ.

قلت: هو كذلك، إلا أن يقال: أحدُ الطرَفين هنا يقتضي عدمَ الكفارة؛ لأن تارك النية ـ وإن لزمه الإمساك ـ لا كفارةَ عليه، فكان هذا شبهة أيضًا، لكن الحق أنه دون تلك الشبهة» انتهت عبارة **الإيعاب** بحروفها، وقد جزم به الرملي في **النهاية**[1]، ولم يَعزُه للغَزي.

* * *

وفي الصيد والذبائح من **المنهاج**: «وإن مات ـ أي: الصيدُ ـ لتقصيره، بأن لا يكون معه السكين، أو غُصِبت، أو نَشِبت في الغِمد، حَرُمَ»[2].

قال في **التحفة**: «لكن بحث البُلقيني[3] فيه وفي الغصب ـ أي: بعد الرمي ـ أنه غيرُ تقصيرٍ»[4] انتهى.

فما قبل «لكن» جزم به الشيخان كما ترى، والبُلقيني قد يَخرج في أبحاثه؛ لإشرافه على رتبة المجتهد المنتسِب.

---

(١) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٣/ ٢٠١).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص ٥٣٣).

(٣) الإمام العلامة أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير البلقيني المصري، العلامة الحافظ، الفقيه الأصولي، النحوي النظَّار، بقية المجتهدين، حفظ عددًا من المتون في صغره، ثم قدم القاهرة واجتمع بالتقي السبكي وغيره، ولزم الاشتغال، حتى اشتهر اسمه وظهرت فضائله، وصار هو المعول عليه في المشكلات والفتاوى، له كتب كثيرة في عدة فنون، توفي سنة (٨٠٥هـ) انظر ترجمته في «بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين» للغزي (ص ٢٩).

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٩/ ٣٢١).

وأيضًا: فقد قال بعد ذلك في **التحفة** ما نصه: «وقد يُشكِل غصب سكينة، بإحالة حائل بينه [وبينه] كما مرَّ ـ أي: أنه لا يضر حينئذ ـ وقد يفرق بأنه مع الحائل لا يعد قادرًا عليه بوجه، بخلافه مع عدم السكين»[١] إلخ، وهذا ـ كما تراه ـ إنما هو بناء على ما رجحه الشيخان.

* * *

وفي القَسْمِ من **التحفة**: «وقد يجب القضاء عند القصر، بأن بَعُدَ منزلُها، بحيث طال زمن الذهاب والعَود، فيجب القضاء مِن نَوبَتها، وإن قصر المكث عندها، كذا جزم به شارح، وهو محتمل، لكن ظاهر تخصيص القضاء بزمن المكث خلافُه، ويوجَّه بأن زمن العَود والذهاب، لا يظهر فيه قصدُ تخصيصٍ مؤثر عرفًا»[٢] إلخ.

فأشار بقوله فيما قبل «لكن»: «وهو محتمل» إلى أن ما بعدها أيضًا محتمل، ثم احتاج في ترجيح ما بعدها إلى توجيهه، فقال: «ويوجه» إلخ، وهذا يُفهِم ظاهرُه أن ما بعد «لكن» كما قبلها.

* * *

وفي الصلح من **التحفة**، في شرح قول **المنهاج**: **(وأما الجدار المشترَك، فليس لأحدهما وضع جُذوعه عليه بغير إذن في الجديد)** ما نصه: «وبإذنه يجوز، لكن لو سقطت، لم يُعِدها إلا بإذن جديد على الأوجه، خلافًا للقفال»[٣] انتهى.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر.

(٢) المصدر السابق (٧/ ٤٤٦).

(٣) المصدر السابق (٥/ ٢١٤).

فقولها: «على الأوجه» يشير إلى أنه لم يُفهَم اعتمادُ ذلك من قوله: «لكن لو سقطت» إلخ، وإلا لم يَحتج لقوله على الأوجه، حرِّره.

* * *

وفي مبحث بيع المرهون من **المنهاج**، ما نصه: «ولا يبيع ـ أي: المأذونُ والعدلُ ـ إلا بثمن مثله، حالًا، من نقد بلَده، إذا زاد راغبٌ قبل انقضاء الخيار، فليَفسخ وليَبِعه»[١].

قال في **التحفة**: «وظاهر كلامهم هنا، جوازُ الزيادة عليه، فلا ينافيه ما مرَّ، مِن حرمة الشراء على شراء الغير؛ لإمكان حمل ذلك على المتصرِّف لنفسه، لكن ظاهر كلامهم ثمة أنه لا فرق، وهو الذي يتجه، وعليه فإنما أناطوا بها تلك الأحكامَ مع حُرمتها؛ رعاية لحق الغير، ويأتي ذلك في كل بائع عن غيره»[٢] انتهى.

* * *

وأما ما نقل عن الشيخ ابن حجر: فيَرِد على إطلاقه قولُ **التحفة** في الحج: «ومذبوح المحرِم مطلقًا، ومن بالحرم لصيد لم يضطر أحدُهما لذبحه ـ كما بينتُه في **شرح الإرشاد الصغير**[٣] ـ ميتة عليه وعلى غيره، وكذا مَحلوبُه، وبيض كَسره، وجراد قتَلَه، كما قاله جمعٌ، لكن الذي في **المجموع** ـ على ما يأتي أوائلَ الصيد ـ الحِل لغيره[٤]، ومفهومُ «لم يضطر» المذكور، أنه لو ذبحه للاضطرار، حلَّ له ولغيره»[٥] إلخ.

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص ٢٤٦).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٥/ ٨٧).

(٣) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر (١/ ٣٥٩).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٧/ ٣١٨).

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤/ ١٨٥).

فهذا ـ كما تراه ـ تقييد لمسألة بلفظ «كما» قبل «لكن»، بقوله: «كما قاله جمعٌ، لكن الذي» إلخ.

ومع هذا فقد صرح أوائلَ الصيد من **التحفة**، بأن المعتمد ما بعد «لكن»، وعبارتها في الصيد: «قضية كلام **الروضة** تحريمُ جرادٍ قتلَه المحرِم على غيره[١]، لكن قال البُلقيني: المعتمَد أنه لا يحرم على غيره، انتهى، وقد تناقض **المجموعُ** في كسر المحرِم لبيض صيدٍ، لكنه في الحل جعله الصواب، وفي الحرمة جعلها الأشهَر، وبه يُعلم أن المعتمدَ الأولُ، وحينئذ فليكن المعتمدَ هنا أيضًا، بجامع أن كلاً لا يتوقف حِله على ما فعله المحرِم فيه»[٢] انتهى كلام **التحفة** بحروفه.

* * *

وفي المصرَّاة من **التحفة** ما نصه: «لا يتعدد الصاعُ بتعدد المصرَّاة، كما صرح به الحديثُ، واقتضى سياقُ بعضهم نقلَ الإجماع فيه، لكنَّ المنقولَ عن الشافعي[٣] التعددُ، وهو المعتمَد، ومن ثمة قال ابن الرفعة: لا أظن أصحابَنا يسمحون بعدم التعدد»[٤] انتهى كلام **التحفة**.

* * *

وفي الطلاق من **التحفة**، في فصل: أنواعٌ من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها، أثناء كلام فيها: «كما [لو] فَوَّض إليها الطلاقَ بكِناية، فأتت

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣/ ١٥٥).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٩/ ٣١٧).

(٣) في النسخة المخطوطة: لكن المجموع نقل عن الشافعي التعدد.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤/ ٣٩٠).

بها، وقالت[١]: لم أنوِ، وكذَّبها، لا تطلق، كما اقتضاه كلام الشيخين وتابِعِهما، وقال الماوَردي: تطلق باعترافه، وهو وجيهٌ، وإن رُدَّ بأن شرطَ الإقرار»[٢] إلخ ما في **التحفة**.

* * *

وفي الرهن من **التحفة**: «ولو ادعى كلٌّ من اثنين أنه رهنَه كذا، أو أقبضه له، فصدَّق أحدَهما فقط، أخَذه، وليس للآخَر تَحليفُه، كما في أصل **الروضة** هنا[٣]؛ إذ لا يُقبل إقرارُه له، لكن الذي ذكَراه في الإقرار والدعاوى، واعتمده الإسنوي وغيره، أنه يحلف؛ لأنه لو أقر أو نكَل[٤]، فحلف الآخَر، غرم له القيمةَ، لتكون رهنًا عنده، واعتمد ابنُ العماد[٥] الأولَ، وفَرق بأنه لو لم يحلف في هذين، لبَطل الحق من أصله، بخلاف ما هنا؛ لأن له مرادًا، وهو الذمة، فلم يَفُت إلا التوثُّق، انتهى، وفيه نظر، وكفى بفوات التوثُّق مُحوِجًا إلى التحليف كما هو ظاهر»[٦] انتهى كلام **التحفة**.

* * *

---

(١) في النسخة المخطوطة: وقال.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٨/ ١٢٣).

(٣) فتح العزيز للرافعي (١٠/ ١٧٤).

(٤) في النسخة المخطوطة: أقر ونكل.

(٥) الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن العماد بن محمد الأقفهسي الشافعي، الإمام الفقيه المتفنن، اشتغل بالفقه والعربية، ومهر في الفنون، ودرس بعدة مدارس بالقاهرة، وأفتى، وانتفع به خلائق كثيرون، وصنف التصانيف النافعة، توفي سنة (٨٠٨هـ) انظر ترجمته في «بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين» للغزي (ص ١١٣).

(٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٥/ ١٠٤).

وفي الكفالة من **التحفة**، في شرح قول **المنهاج**: / ١١/ **(ولو قال أؤدي المالَ، أو أحضِر الشخصَ، فهو وعد)** ما نصه: «بالالتزام، كما هو صريح الصيغة، نعم، إن حَفَّت به قرينةٌ تصرِفه إلى الإنشاء، انعقد به، كما بحثه ابن الرفعة، وأيده السبكي بكلامٍ للماوردي وغيرِه، وهو أنه لو قال: إن سلَّم مالي، أعتقتُ عبدي، انعقد نذرُه، وبحث الأذرَعي أن العاميَّ إذا قال: قصدت به التزام ضمانٍ أو كفالةٍ، لزمَ، وهو أوجه مما قبله، ويؤيده ما يأتي»[1] إلخ ما أطال به في **التحفة**، فراجِعه منها إن أردتَه.

فهذه خمس مواضع مما في **التحفة**، حَكمَ فيها بضَعف ما بعد «كما»، واستَوجه خلافَه، أو نظَّر فيه، فلا يصح أن يقال فيها أو فيما شاكَلَها، أن ما بعد «كما» معتمد **التحفة**.

* * *

والذي يظهر لي: أن ما بعد «كما»، حيث صرح أو أشار إلى اعتماده، فلا كلام حينئذ في أنه معتمدُه، كما قال في الرهن، في شرح قول **المنهاج**: **(ولو رهن وديعة عند مودَع، أو مغصوبًا عند غاصب، لم يلزم، ما لم يمضِ من إمكان قبضه)** ما نصه: «ولا يشترط ذهابُه إليه كما قالاه، وإن أطال جمعٌ في رده»[2] انتهى.

* * *

وفي الجمعة من **التحفة**: «(ولا يَلزمهم استئنافُ نية القدوة) بالمقدَّم بغيره أو بنفسه، في الجمعة وغيرها، كما اقتضاه كلام **الحاوي** وغيرِه، لكن الذي بحثه

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٥/ ٢٦٨).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٦٩).

الأذرَعي، واقتضاه كلام الشيخين وغيرِهما، أنه متى لم يقدِّمه الإمامُ لزمهم[١] استئنافُها، والذي يتجه الأول»[٢] إلخ.

* * *

وفي الإجارة من **التحفة**، في شرح قول **المنهاج**: (**ولا تنفسخ بموت مُتَولي الوقف**) ما نصه: «ولا يجوز إذا آجرَ سنين، أن يدفع جميع أجرتها للبطن الأول مثلًا، بل يعطيهم بقدر ما مضى، وإلا ضمنَ الزائدَ، كما قاله القفال وابن دقيق العيد[٣]، واعتمده الإسنوي، لكن الذي ارتضاه ابن الرفعة، أن له صرفَ الكل للمستحِق حالًا، واستظهَره غيرُه» إلى أن قال: «والذي يتجه الأول»[٤].

* * *

وفي الكَفاءة من **التحفة**: «وفاسقٌ كفؤ لفاسقة مطلقًا، إلا إن زاد فِسقه، أو اختلف نوعُ فِسقهما، كما بحثه الإسنوي، لكن نازعه الزركشي، قال: كما أنهم لم يُفصلوا بين الاشتراك في دناءة الحِرفة أو النسب، ورُدَّ بظهور الفرق»[٥] انتهى، فقد أقرّ الردَّ كما ترى.

---

(١) في النسخة المخطوطة: لزمه.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/ ٤٩٠).

(٣) الإمام الجليل محمد بن علي بن وهب المنفلوطي المصري، المعروف بابن دقيق العيد، كان إمامًا متفننًا محررًا فقيهًا أصوليًا، وافر العقل كثير السكينة، بصيرًا بعلوم المنقول والمعقول، آية في الإتقان والتحري، وكان شيخ البلاد وعالم العصر في آخر عمره، وله مؤلفات دالة على تبحره وسعة علمه، توفي سنة (٧٠٢هـ) انظر ترجمته في «الدرر الكامنة بأعيان المئة الثامنة» للحافظ ابن حجَر (٤/ ٩١).

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٥/ ١٨٨).

(٥) المصدر السابق (٧/ ٢٨١).

وفي **النهاية** للجمال الرملي: «منازَعة الزركشي مردودةٌ»[١] إلخ.

* * *

لا يقال: إقرار الرد لا يفيد أنه ارتضاه، لأنا نقول: بل يفيده، كما أطلتُ الكلامَ عليه في كتابي **كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام**، على أني أذكر لك بدلَ هذه المسألة غيرَها، فأقول:

في الإجارة من **التحفة** ما نصه: «ولا يجوز[٢]...

* * *

(١) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٦/ ٢٥٨).

(٢) هذا آخر ما وجد من الرسالة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# فهرس المصادر


- إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الإجماع، تأليف: أبو بكر بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة: دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تأليف: أبي عمر بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- بحر المذهب، تأليف: أبي المحاسن عبد الواحد الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- بذل الماعون في فضل الطاعون، تأليف: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، طبعة: دار العاصمة، بدون تاريخ.
- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، تأليف: رضي الدين الغَزِّي العامري، تحقيق: عبد الله الكندري، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- البيان، تأليف: أبي الحسين العمراني، تحقيق: قاسم النوري، طبعة: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٠م. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، تأليف: شهاب الدين أحمد الرملي، طبعة: دار المنهاج، عني به: سيد شلتوت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- التمشية بشرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، تأليف: شرف الدين ابن المقري، تحقيق: محمود عبد المتجلي خليفة، طبعة: دار الهدى، بدون تاريخ.
- حاشية الإيضاح، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، طبعة: دار الحديث، بدون تاريخ.
- الحاوي للفتاوي. تأليف: أبي الفضل جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: محمد أمين المحبي، طبعة: المكتبة الوهبية، بدون تاريخ.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تصوير: دار إحياء التراث، بدون تاريخ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا يحيى النووي، إشراف: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، تأليف: أبي الفضل المرادي، طبعة المطبعة الأميرية، بدون تاريخ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: شهاب الدين ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، طبعة دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- الضوء اللامع بمحاسن القرن التاسع، تأليف: شمس الدين السخاوي، طبعة: دار الجيل ببيروت، بدون تاريخ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
- طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- طراز المحافل في ألغاز المسائل، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: د. عبد الحكيم المطرودي، طبعة: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تأليف: سراج الدين ابن الملقن، تحقيق: عز الدين البدراني، طبعة: دار الكتاب ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
- عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر، تأليف: محمد بن أبي بكر الشلي، تحقيق: إبراهيم المقحفي، طبعة: مكتبة تريم الحديثة بصنعاء ومكتبة الإرشاد بصنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٣٣م.
- فتاوى البغوي، رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي.
- الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، تصوير: دار الفكر، بدون تاريخ.
- فتح الجواد بشرح الإرشاد، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، وبهامشه حاشية فتح الجواد له، طبعة: المكتبة الفيصلية، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.
- فتح العزيز في شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم الرافعي، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ.
- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، تأليف: القاضي زكريا الأنصاري، طبعة: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، تأليف: جلال الدين المحلي، طبعة: مطبعة فيصل البابي الحلبي، تصوير: مكتبة الفيصلية، بدون تاريخ.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تأليف: نجم الدين الغزي، عني به: خليل المنصور، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغَزِّي، تحقيق: محمود الشيخ، من منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي بدمشق، بدون تاريخ.
- المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا يحيى النووي، تحقيق: د. محمود مطرجي، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ.

- المحرر في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم القزويني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
- المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، تأليف: عبد الله مرداد أبو الخير، اختصار: محمد العامودي وأحمد علي، طبعة: عالم المعرفة، بدون تاريخ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين الخطيب الشربيني، طبعة: المكتبة الفيصلية، بدون تاريخ.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا النووي، طبعة: دار المنهاج، عني به: محمد طاهر شعبان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، طبعة: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تأليف: الشيخ عبد القادر بن شيخ العيدروس، تحقيق: أحمد حالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي، طبعة: دار صادر، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
- نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد الرملي، وبهامشه حاشيتا الشبراملسي والرشيدي، طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٧م.
- الوسيط في المذهب، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد تامر، طبعة: دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١١٩٧م.


* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


# فهرس المواضيع التحليلي


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة التحقيق** | ٣٣٣ |
| **عملي في التحقيق** | ٣٣٥ |
| **وصف النسخة الخطية** | ٣٣٧ |
| **الأصل الخطي للكتاب** | ٣٣٩ |
| **النص المحقق** | ٣٤٥ |
| **المسألة الأولى: فيما إذا قال في التحفة: «قال شارح» من يكون المراد به، وبيان أن من قال إن المراد به ابن شهبة على الدوام فقد أخطأ** | ٣٤٨ |
| ذكر خمس مسائل في التحفة قال فيها ابن حجر «شارح» وأراد بها ابن شهبة | ٣٥٥ |
| إيراد المصنف خمس مسائل مما عبر فيه في التحفة بـ«شارح»، ونقل ذلك في غير التحفة عن غير ابن شهبة | ٣٦١ |
| ذكر مسائل قال فيها ابن حجر «بعض الشراح» ولم يرد بها شارحًا بعينه | ٣٧١ |
| عود إلى الكلام عن قول ابن حجر «شارح» | ٢٧٢ |
| بيان المراد بقول ابن حجر في التحفة «الشارح» و«الشارح المحقق» | ٣٧٥ |
| بيان أن ابن حجر قد يعبر في التحفة أحيانًا بـ«شارحِين» بالجمع، و«شارحان» بالتثنية | ٣٨٣ |
| **المسألة الثانية: فيما إذا قال في التحفة: «بعضهم» في نحو: «قال بعضهم»، وبيان أن من قال إن المراد به الشهاب الرملي فقد أخطأ** | ٣٨٤ |

الموضوع الصفحة

ذكر خمس مسائل في التحفة قال فيها ابن حجر «بعضهم» ولم يرد بها الشهاب الرملي ..... ٣٨٥
بيان أنه قد يعبر في التحفة ببعضهم، ويريد بذلك غير الشهاب الرملي ..... ٣٩٢
التنبيه على أن العطف يقتضي المغايرة، ونقل خمس مواضع من التحفة عطف فيها ابن حجر بعضها على بعض ..... ٣٩٣
**المسألة الثالثة: هل المعتمد عند ابن حجر في التحفة ما بعد «كما» أو ما بعد «لكن» وبيان رأي شيخه محمد سعيد سنبل في المسألة** ..... ٣٩٨
نقل كلام العلامة البشبيشي والعلامة ابن اليتيم والشهاب ابن حجر في هذه المسألة ..... ٤٠١
الجواب عن كلام البشبيشي، وذكر خمس مسائل من التحفة ذكر فيها «لكن» التي للاستدراك، مع إفادة كلامه أن ما قبلها هو المعتمد ..... ٤٠٣
بيان أنه قد يقال باعتماد التحفة ما قبل «لكن» في بعض المواضع، مع عدم التنبيه على ذلك، حيث دلت القرينة عليه ..... ٤٠٦
ذكر الجواب عما نقل عن الشيخ ابن حجر في المسألة، ونقل خمس مواضع من التحفة، حكم فيها بضعف ما بعد «كما» واستَوجه خلافه أو نظَّر فيه ..... ٤١٠
رأي المصنف في هذه المسألة، وذكر أمثلة تؤيد ما ذهب إليه ..... ٤١٣
**فهرس المصادر** ..... ٤١٧
**فهرس المواضيع التحليلي** ..... ٤٢١

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com